

الكتاب: نصب الراية

المؤلف: الزيلعي

الجزء: ١

الوفاء: ٧٦٢

المجموعة: مصادر الحديث السنية . القسم العام

تحقيق: اعتنى بهما : أيمن صالح شعبان

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤١٥ - ١٩٩٥ م

المطبعة: مطابع الوفاء - المنصورة

الناشر: دار الحديث - القاهرة

ردمك: ٩٧٧-٥٢٢٧-٦١-٥

ملاحظات:

الهداية
شرح بداية المبتدى

(١)

كافة حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

طبع. نشر. توزيع

١٤ شارع جوهر القائد امام جامعة الأزهر تليفون ٥١١٦٥١٠ / ٥٩١٨٧١٩ /

٥٩١٩٦٩٧ فاكس ٥٩١٩٦٩٧ تلکس ٩٢٩٨٥

الهداية
شرح بداية المبتدى
لشيخ الاسلام برهان الدين المرغيناني
مع
نصب الراية
تخريج أحاديث الهداية
للعلامة جمال الدين الزيلعي
اعتنى بهما
أيمن صالح شعبان
الجزء الأول
دار الحديث
القاهرة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون).

(يا أيها الناس تقو ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا).

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما).

إن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدى محمد وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. أما بعد:

إن الحركة التصنيفية في حياة الأمة الإسلامية أخذت كثيرا من الاشكال وتطورت من طور آخر.

وهذه حقيقة لا يقبل دفعها، ولا يستساغ إلا قبولها - فمن عهد النبوة إلى وقتنا هذا والمسيرة العلمية في حياة الأمة تمر بأنماط وأطوار. وعلى هذه المسلمة يكون التمهيد بين يدي كتاب: نصب الراية تخريج أحاديث الهداية

في الفقه الحنفي

فأولا: الهداية مصنف لشرح المتن الفقهي المسمى "بداية المبتدى" وكلاهما لمصنف واحد هو:

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغان، شيخ الاسلام برهان الدين المرغيناني (*) العلامة المحقق "صاحب الهداية". كان إماما، فقيها، حافظا محدثا، مفسرا، جامعاً للعلوم، ضابطا للفنون، متقنا، محققا، نظارا.

* "مرغينان" - بفتح الميم - : مدينة من بلاد فرغانة - بفتح الفاء - وراء الشاش وراء جيحون وسيحون، وأيضا قرية من قرى فارس.

تفقه على أئمة عصره، كمفتى الثقلين، نجم الدين أبي حفص عمر النسفي، وابنه أبي الليث " أحمد النسفي "، والصدر الشهيد " حسام الدين عمر "، والصدر السعيد " تاج الدين أحمد " " وأبي عمرو عثمان البيكدي " تلميذ شمس الأئمة السرخسي وغيرهم كثير.

فاق شيوخه وأقرانه، وأذعنوا له كلهم، ولا سيما بعد تصنيفه لكتاب " الهداية شرح البداية ":

" والبداية " متن فقهي كالمتون الفقهية المذهبية التي كان لها دور بارز في حفظ الدين للأمة الإسلامية. فقد كانت الحاجة العلمية للأمة إبان عصر تدوين الحديث تتمثل في ترجمة الأحاديث والخروج بنص تعبدي سيما وقد فترت الهمم وقل الحفظ وركن العلماء إلى التقليد. فلا بد من طور آخر يلائم حاجة الأمة فكان: " النص التعبدي المذهبي " أو " المتن المذهبي "، بعدما توافر العلماء بالامصار وكانوا أعلاما لها حتى كان

يجتمع بالمدينة الواحدة مائتان منهم أو يزيد وحصيلة الافراد من الأمة - غير العلماء - مئات من الأحاديث بل ألوف - كانت حكمة الله وهو الخبير بانحصار العلم في أفذاذ معدودين في المصر الواحد.

وكان لهؤلاء الأفذاذ المعدودين - لتقدير العزيز الحكيم - دور في نشأة المذاهب الإسلامية وانتشارها في الأمصار، والتمذهب الفقهي الذي ظهر جليلا في وضعهم للمصنفات لمسيرة الواقع وملاءمته لحاجة الأمة في هذا الوقت. وبهذا نرى بنظرة عابرة كيفية نشوء " المتن المذهبي " ونقدر دوره الهام في حفظ الدين للأمة.

وباستدارة الزمان دارت المصنفات المستحدثة بعد المتن المذهبي في فلك هذه المتون تارة في شكل كشف غامض، أو تنقيح، أو تذييل أو شرح أو ذكر دليل ويغر ذلك. " الهداية " إحدى المصنفات التي دارت في هذا الفلك لشرح " بداية المبتدى " وهناك شروح على الهداية أيضا فمنها:

شروح " الهداية " فقها وحديثا

قد ذكر صاحب كشف الظنون من شروح الهداية، والتعليقات عليها، والتخارج لأحاديثها، قدرا كبيرا يجاوز ستين شرحا، ولو أخذنا في التحقيق وضم الحواشي والشروح إليه بعد عهد صاحب الكشف، وإلحاق شروحها في اللغة الفارسية، واللغة الأردنية، لزدنا على القدر المذكور قدرا غير يسير. ولاستقصاء البحث موضع غير هذا.

وأول شروحها " النهاية " - لحسام الدين الصغناتي، تلميذ صاحب " الهداية "،
وقيل: غيرها، ومن شروحه " الفوائد " - لحמיד الدين الضرير. و " معراج الدراية " -
لقوام الدين الكاكي. و " الكفاية في دراية الهداية " لعمر بن صدر الشريعة. و " غاية
البيان، ونادرة الاقران " - للامام قوام الدين أمير كاتب الاتقاني، المتوفى سنة
٧٥٨ - ٥،

صاحب الشامل، شرح أصول البزدوي. و " البناية " - للشيخ بدر الدين الحافظ العيني،
شارح صحيح البخاري، المتوفى سنة
٨٥٥ - ٥. و " العناية " - للشيخ أكمل الدين
البابرتي. و " الغاية " - لأبي العباس السروجي، الامام المحدث، وتكملته عن الشيخ
المحدث، سعد الدين الديري.
وتصدى لتخريج أحاديثها، الحافظ عبد القادر القرشي، المتوفى سنة
٧٧٥ - ٥،

وسماه: " العناية في تخريج أحاديث الهداية ".
والحافظ البارع، علاء الدين علي بن عثمان الماردني، المتوفى سنة ٧٥٠ - ٥،
صاحب " الجوهر النقي " في الرد على البيهقي، وهو شيخ الحافظ الزيلعي، وسماه
" الكفاية في معرفة أحاديث الهداية ". والحافظ جمال الدين الزيلعي، سماه " نصب
الراية - لأحاديث الهداية "، وذيل تخريجه، الحافظ الشيخ " قاسم بن قطلوبغا الحنفي
"،

وسماه: منية الألمي "، وللشيخ مصلح الدين، مصطفى السروري تعليق على شرح
ابن الشحنة في " التنبيه على أحاديث الهداية "، وللحافظ ابن حجر " الدراية - في
تلخيص نصب الراية ".

وطبع من شروحه " فتح القدير " - للشيخ ابن الهمام السيواسي بمصر، مع تكملته،
وهو من أمتن الشروح، وأبرعها، وطبع بالهند أيضا. و " العناية " - للشيخ البابرتي.
و " الكفاة " ... وهما من أحسن شروحها فقها، وطبعت هذه الثلاثة بمصر مجموعة.
وطبع " البناية " - للعيني.
ثم استدار الزمان ولا يزال " المتن المذهبي " نهج للعلماء وقبلة للمصنفات، ولا أبالغ
أن أقول حتى زماننا هذا.

* المهم. كان من أبرز تخريج أحاديث الهداية كتاب " نصب الراية " للحافظ
الزيلعي وهو:

الامام - الفاضل البارع، المحدث المفيد، الحافظ المتقن، جمال الدين أبو محمد
عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الحنفي الزيلعي رحمه الله.
الزيلعي - نسبة إلى - " زيلع " - بلدة على ساحل الحبشة، قاله السيوطي في

(Y)

" اللباب " وإليها نسبة شيخه فخر الدين الزيلعي، الفقيه، صاحب " تبين الحقائق - في شرح كنز الدقائق " في ست مجلدات كبيرة، ونسب إليها عدة رجال من علماء زيلع الحنفيين، وترجم لبعضهم في كتاب " قلادة النحر - في وفيات أعيان الدهر " (١) - للشيخ أبي محمد محمد الطيب بن عبد الله، من علماء القرن العاشر للهجرة. قال تقى الدين بن فهد المكي، في ذيل " تذكرة الحفاظ " - للذهبي: تفقه، وبرع، وأدام النظر والاشتغال، وطلب الحديث، واعتنى به، فانتقى، وخرج، وألف، وجمع، وسمع على جماعة من أصحاب النجيب الحراني، ومن بعدهم: كالشهاب أحمد بن محمد بن فتوح التجيبي " مسند الإسكندرية ". والشهاب أحمد بن محمد ابن قيس الأنصاري " فقيه القاهرة. والإسكندرية ". والشمس محمد بن أحمد بن عثمان بن عدلان " شيخ الشافعية ". وجلال الدين أبي الفتوح علي بن عبد الوهاب بن حسن بن إسماعيل بن مظفر بن الفرات الجريري - بضم الجيم - . وتقى الدين بن عبد الرزاق ابن عبد العزيز بن موسى اللخمي الإسكندري. وتاج الدين محمد بن عثمان ابن عمر ابن كامل البليسي، الكارمي الإسكندري. وجمال الدين عبد الله بن أحمد بن هبة الله ابن البوري، الإسكندري، ٥١هـ.

وقال تقى الدين أبو بكر التميمي في " الطبقات السنية (٢) ": اشتغل، وسمع من أصحاب النجيب، وأخذ عن الفخر الزيلعي - شارح الكنز - وعن القاضي علاء الدين التركماني، وغيرهما، ولازم مطالعة كتب الحديث، إلى أن خرج أحاديث الهداية، وأحاديث الكشاف، فاستوعب ذلك استيعابا بالغا.

قال في الدرر " يعنى به الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة ": ذكر لي - شيخنا العراقي - أنه كان يرافقه في مطالعة الكتب الحديثية، لتخريج الكتب التي كانا قد اعتنينا بتخريجها، فالعراقي لتخريج أحاديث الاحياء، والأحاديث التي يشير إليها الترمذي في الأبواب، والزيلعي لتخريج أحاديث الهداية. والكشاف، فكان كل منهما يعين الآخر، ومن كتاب الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية استمد " الزركشي " في كثير مما كتبه من تخريج أحاديث الرافعي.

وقال ابن العديم، ومن خطه نقلت: شاهدت بخط شيخ الاسلام حافظ الوقت، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ما صورته - بعد أن ذكر غالب ما

(١) نسخته الفوتوغرافية في - ست مجلدات كبيرة - في دار الكتب المصرية، تحت رقم (١٦٧)،

من التاريخ. (المجلس العلمي).

(٢) نسخته المخطوطة في التيمورية، من دار الكتب المصرية، تحت رقم (٥٤٠) من التاريخ، في - أربع مجلدات.

نقلناه هنا من الدرر منه - : جمع تخريج أحاديث الهداية، فاستوعب فيه ما ذكره صاحب الهداية من الأحاديث. والآثار في الأصل، وما أشار إليه إشارة، ثم اعتمد في كل باب أن يذكر أدلة المخالفين، ثم هو في ذلك كثير الانصاف، يحكى ما وجدته من غير اعتراض، ولا تعقب غالبا، فكثير إقبال الطوائف عليه، واستوعب أيضا في تخريج أحاديث الكشاف (١) ما فيه من الأحاديث المرفوعة خاصة، فأكثر من تبين طرقها، وتسمية مخرجها على نمط ما في أحاديث الهداية، لكنه فاته كثير من الأحاديث المرفوعة التي يذكرها الزمخشري بطريق الإشارة، ولم يتعرض غالبا لشيء من الآثار الموقوفة، ورأيت بخطه كثيرا من الفوائد، مفرقا، رحمه الله، وعفا عنه بمنه وكرمه، اه، انتهى ما حكاه التميمي في "طبقاته".

وقال الشيخ جلال الدين السيوطي في ذيل "تذكرة الحفاظ" - للذهبي: سمع من أصحاب النجيب، وأخذ عن الفخر الزيلعي، شارح "الكنز". والقاضي علاء الدين ابن التركماني. وابن عقيل، وغير واحد، ولازم مطالعة كتب الحديث إلى أن خرج "أحاديث الهداية - وأحاديث الكشاف"، واستوعب ذلك استيعابا بالغا، اه، ومثله قال في "حسن المحاضرة"، عند ذكر حفاظ الحديث، ونقاده بمصر: ص ١٥١ - ج ١.

قال "محمد زاهد الكوثري"، في "حواشيه" على "ذيل بن فهد": واستمد ابن حجر نفسه في تخاريجه كذلك، وقال الفاضل المحقق الشيخ "عبد الحي اللكنوي"

في "الفوائد البهية": به استمد من جاء بعده من شراح الهداية، بل به استمد كثيرا الحافظ ابن حجر في تخاريجه: كتخريج أحاديث "شرح الوجيز" - للرافعي. وغيره، اه. وقال الكوثري: والزيلعي أعلى طبقة من العراقي، وعمله هذا معه - أي مرافقته في التخاريج - يدل على ما كان عليه من الأخلاق الجميلة والتواضع، وتخاريجه شهود صدق على تبخره وسعة اطلاعه في علوم الحديث، من: معانيه. وأسماء رجاله. ومتونه. وطرقه، وقد رزقها الله الانتفاع بها، والتداول بأيدي أهل العلم بالحديث على مدى القرون، كان بعيدا عن التعصب المذهبي، يحشد الروايات، وقد لا يتكلم فيما له كبير مجال، انتهى كلامه.

(١) وقد أخطأ النواب، صديق حسن خان في كتابه "الأكسير - في أصول التفسير"، حيث جعل تخريج أحاديث "الكشاف" للحافظ ابن حجر، وتلخيصه للحافظ الزيلعي، وذكر هذه الأوصاف - التي ذكرها ابن حجر لتخريج الزيلعي - لتخريج ابن حجر، فعكس الأمر، ونبه عليه، الفاضل الشيخ اللكنوي في "تعليقات الفوائد البهية" والعجب أنه كيف خفى عليه هذا! مع أن ابن حجر ولد بعد وفاة الزيلعي بأحد عشر عاما، فكيف يمكن أن يلخص الزيلعي كتاب ابن حجر؟!

ولم يكن هو عند ذاك في عالم الوجود، وكثير له في تراجمه أمثال هذه الأوهام

(المجلس العلمي).

قال إمام عصره الشيخ " محمد أنور الكشميري، ثم الديوبندي " رحمه الله تعالى :
كان الحافظ جمال الدين الزيلعي، من المشائخ الصوفية، الذين ارتاضت نفوسهم
بالمجاهدات، وتزكت قلوبهم عن الرذائل والشهوات، كما كان من أكابر المحدثين
الحفاظ، بحور العلم والحديث، وترى من آثار تزكية نفسه أنه لا يتعصب لمذهبه شيئاً،
بل يمشى مع الخصوم، ويسايرهم بغاية الانصاف.

وبمثل هذه الميزة امتاز الشيخ الحافظ، تقى الدين بن دقيق العيد، رحمه الله، وبين
علماء عصره، وكان هو أيضاً من أكار الصوفية، صاحب كرامات، لا يتعصب لأهل
مذهبه، وربما يقصد في تحقيقه إفادة الحنفية وتأييدهم، وحاشاه أن يخس حقهم،
ومثله

منا - في الجمع بين طريقة القوم، وبين علوم الشريعة، ثم النصفة والعدل - الشيخ
المحقق

ابن الهمام، وصاحب " فتح القدير "، ونقل عنه - رحمه الله - : أن الشيخ ابن الهمام
كل ما ذكره في " فتحه " من أدلة مذهبنا، مستفاد من تخريج الامام الزيلعي، ولم يزد
عليه دليلاً، إلا في ثلاث مواضع: منها مسألة المهر. وقد ما يجب. أفاد الكوثري: أن
من مؤلفات الامام الزيلعي مختصر " معاني الآثار " - للطحاوي، وهو من محفوظات
مكتبة - رواق الأتراك - بالأزهر، والكوبريلي - بالآستانة - اه.

أما وفاة هذا الامام الجليل، فقد اتفقت كلمتهم، ممن ترجم له - كابن حجر. وابن
فهد. والسيوطي. والتميمي. والكفوي - على وفاته في " المحرم سنة اثنتين، وستين،
وسبعمائة " - ٧٦٢ - هجرية، وزاد ابن فهد تعيينه: " بالحدادي عشر من المحرم "،
ولم

يتعرض أحد منهم، لذكر تاريخ ولادته، ولم أظفر بها، مع تتبع، ودفن بالقاهرة،
واتفقت به كلمة من تعرض لوفاته، والعجب أنه لم يعين أحد قبره، ولا جهته، من
أصحاب التراجم، ورجال الطبقات، والمؤلفين. في خطط القاهرة، وآثار مصر:
كالمقيزي. وغيره، والمتصدين لذكر مزارات الأولياء، وقبور الصالحين بالقاهرة،
كالسخاوي. وغيره، إلا أن علي باشا مبارك في " الخطط التوفيقية " ذكر عند ذكر،
شارع باب الوزير، في: ص ١٠٣ - ج ٢، عطفة الزيلعي، وقال: عرفت بضريح
الشيخ الزيلعي المدفون بها، اه. فله أعلم.

خصائص هذا الكتاب الجليل

قد سمعت أوال علماء الأمة، وحفاظ الحديث في حق المؤلف، الامام الحافظ
الجهيد، وأغنتنا كلماتهم الموجزة عن الاطناب في مدحه، بيد أنني أحاول أن أشير إلى
لمعة من خصائص مؤلفه هذا، " نصب الراية - لتخريج أحاديث الهداية "، ليكون من
بدء الامر، بصيرة لاولى. الابصار، وبصراً لأرباب البصائر، فيقع الكتاب في جذر

(۱۰)

قلوبهم، بانبلاج وانسراح. فمن خصائص هذا الكتاب، إنه - كما أصبح ذخيرة نادرة للمذهب الحنفي - كذلك أصبح ذخيرة ثمينة لأرباب المذاهب الأخرى، من المالكي والشافعي. والحنبلي، فكما أن الحنفية يفتقرون إليه في التمسك بعراها الوثيقة، كذلك أصحاب سائر المذاهب لا يستغنون عنه أبدا.

ولا بدع لو قلت: إنه دائرة المعارف العامة، لأدلة فقهاء الأمصار، حيث أحاط بادلتها، فلا يرى الباحث فيها بنحسا ولا رهقا.

ومنها: - أن هذا الكتاب الفذ، خدمة جليلة للأحاديث النبوية - على صاحبها الصلوات والتحيات - أكثر مما هو خدمة للمذهب الحنفي، فليكن أمام الباحث الحثيث،

أنه كما يحتاج إليه الفقيه المتمسك بالمذهب، كذلك يحتاج إليه المحدث، فأصبح مقياسا

ونبراسا للفقهاء، والمحدثين.

ومنها - أنه نفع الأمة في الأحاديث، بتعقبها بجرح وتعديل، مع سرد الأسانيد، ثم ذكر فقه الحديث وفوائده، فالفقيه الباع، يفوز بأربه من فقه الحديث، والمحدث الجهد، يقضى وطره من أحوال الرواة، ولطائف الاخبار، والتحديث.

ومنها - أنه وصل إلينا - بواسطة هذا العلق النفيس - نقول: من الكتب القيمة في الحديث، التي أصبحت بعيدة شاسعة عن متناول أيدي أهل العلم، وأبحاث سامية فيما يتعلق بالرجال، من كتب أضعفتها يد الحدثان، ولا نرى لها عينا، غير أثر في الكتب الأثرية، وكتب الطبقات والتراجم، من ذكر أسمائها: " كصحيح " - أبي عوانة. " وصحيح " - ابن خزيمة. و " صحيح " - ابن السكن. وكثير من " المسانيد. والسنن.

والمعاجم، والخلافات " - للبيهقي، وعدة كتب من تصانيف أبي بكر الخطيب البغدادي، وكتب ابن عدي، وكتب ابن أبي حاتم، وغيرهم. ومن كتب المتأخرين، ككتاب " الامام "، و " الامام " - للحافظ تقي الدين بن دقيق العيد، وكتب ابن الجوزي، " كجامع المسانيد "، و " كتاب التحقيق "، وغيرها من كتب أعلام الأمة، ومعالم الاسلام.

ومنها - أنه نرى فيه كلمات في موضوع الجرح والتعديل، من أئمة الفن، وجهابذة الحديث، ونقدة الرجال، مالا نشاهده في الذخيرة التي بين أيدينا، من كتب أسماء الرجال المطبوعة المتداولة، بحيث لو أفردت منه في جزء مجموع، لأصبح كتابا ضخما في الموضوع.

فهذه خصائص عندي، كلها على حيالها، مزايا على حدة، وإليك فائدة من فوائد كتابه، تمثيلا لما قلته.

(11)

فائدة: - ومجرد الكلام في الرجل لا يسقط حديثه، ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة، إذ لم يسلم من كلام الناس، إلا من عصمه الله، بل خرج في " الصحيح " لخلق ممن تكلم فيهم، ومنهم جعفر بن سليمان الضبعي. والحاتر بن عبد الأيادي. وأيمن بن نابل الحبشي. وخالد بن مخلد القطواني. وسويد بن سعيد الحرثاني. ويونس ابن أبي إسحاق السبيعي. وغيرهم، ولكن صاحبنا الصحيح رحمهما الله إذ أخرجنا لمن تكلم فيه، فإنهم ينتقون من حديثه ما توبع عليه، وظهرت شواهد، وعلم أن له أصلا، ولا يروون ما تفرد به، سيما إذا خالفه الثقات، كما أخرج مسلم لأبي أويس حديث: " قسمت الصلاة بيني وبين عبدي " : لأنه لم يتفرد به، بل رواه غيره من الأثبات، كمالك. وشعبة. وابن عيينة، فصار حديثه متابعا، وهذه العلة راحت على كثير ممن استدرك على " الصحيحين " فتساهلوا في استدراكهم، ومن أكثرهم تساهلا، الحاكم أبو عبد الله في " كتابه المستدرك "، فإنه يقول: هذا حديث على شرط الشيخين، أو أحدهما، وفيه هذه العلة إلا يلزم من كون الرواي محتجا به في الصحيح أنه إذا وجد في أي حديث، كان ذلك الحديث على شرطه لما بيناه، بل الحاكم كثيرا ما يجيء إلى حديث لم يخرج لغالب رواه في الصحيح، كحديث روى عن عكرمة عن ابن عباس، فيقول: هذا على شرط البخاري " يعني لكون البخاري أخرج لعكرمة "، وهذا أيضا تساهل، وكثيرا ما يخرج حديثا بعض رجاله للبخاري، وبعضهم لمسلم، فيقول: هذا على شرط الشيخين، وهذا أيضا تساهل، وربما جاء إلى حديث فيه رجل قد أخرج له صاحبنا " الصحيح " عن شيخ معين لضبطه حديثه وخصوصيته به، ولم يخرج حديثه عن غيره لضعفه فيه، أو لعدم ضبطه حديثه، أو لكونه غير مشهور بالرواية عنه، أو لغير ذلك، فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ، ثم يقول: هذا على شرط الشيخين، أو البخاري. أو مسلم، وهذا أيضا تساهل، لان صاحبنا " الصحيح " لم يحتجا به إلا في شيخ معين، لا في غيره، فلا يكون على شرطهما، وهذا كما أخرج البخاري. ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال. وغيره، ولم يخرج حديثه عن عبد الله بن المثنى، فان خالد غير معروف بالرواية عن ابن المثنى، فإذا

قال قائل في حديث يرويه خالد بن مخلد عن ابن المثنى: هذا على شرط البخاري. ومسلم، كان متساهلا، وكثيرا ما يجيء إلى حديث فيه رجل ضعيف، أو متهم بالكذب، وغالب رجاله رجال الصحيح، فيقول: هذا على شرط الشيخين. أو البخاري. أو مسلم، وهذا أيضا تساهل فاحش، ومن تأمل كتابه " المستدرك " تبين له ما ذكرناه، قال ابن دحية في كتابه " العلم " المشهور: ويجب على أهل الحديث أن يتحفظوا من قول الحاكم أبي عبد الله، فإنه كثير الغلط ظاهر السقط، وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده، وقلده في ذلك.

ثم ذلك إلماع إلى أمهات الخصائص، لا حاجة بنا إلى استيفاء الأطراف، بعد الإيماض إلى اللباب، فقد أبدى الصريح عن الرغوة، وما يوم حليلة بسر، فنرجو الله سبحانه التوفيق، وإصابة الغرض، ونجاح العمل، والله الموفق.

تلخيص الكتاب، وتذييله

ثم ليعلم أن الحافظ ابن حجر قد لخص هذا الكتاب، وسماه " الدراية - في تلخيص نصب الراية " وسمعت من شيخنا إمام العصر مولانا " محمد أنور " رحمه الله: أن الحافظ ما أجاد في تلخيصه، كما كان يرجى من براعته في التنقيح والتحرير، وعلو كعبه في التلخيص، وغادر كثيرا من غرر النقول التي ما كان يحرى تركها، وقد طبع هذا التلخيص مرتين - بالهند -، وسموه في طبعه " نصب الراية، وطبع أيضا على هوامش " الهداية ".

هذا، وللشيخ المحدث " قاسم بن قطلوبغا " الحنفي، ذيل على هذا التخريج،

سماه: " منية الألمعي فيما فات من تخرج أحاديث الهداية - للزيلعي ".

ولقد طبع كتاب الهداية أكثر من مرة، وكتاب نصب الراية مرتين الأولى نادرة لم أظفر بها، والثانية مجودة عن الطبعة الأولى بعناية المجلس العلمي بالهند قدمهما بفوائد ودرر مهمة للغاية لذا رأيت رسمها سيماهم الأحناف وهم القوم لتقديم هذا المرجع الهام فإليك رسمها:

تقدمة (١)

" نصب الراية "

وكلمة عن فقه أهل العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعلى منازل الفقهاء، إعلاء يوازن ما لهم من الهمم القعساء، في خدمة الحنيفية السمحة البيضاء، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء،

(١) تحتوى على مزية تخريج الحافظ الزيلعي على تخاريج سائر حفاظ الحديث، وكلمة في القياس والاستحسان، وبيان حقيقة الرأي في نظر السلف، وذكر مزية الكوفة على سائر البلاد، في عهد الصحابة، وبعده، قرآنا، وسنة، وفقها، وتحديثا، وعربية، وغيرها، وذكر الحافظ، والمحدثين من الحنفية في العصور المختلفة، وكلمة في الجرح والتعديل. وهذه جواهر ودرر من الحقائق الناصعة التاريخية، التي لا مجال للكلام فيها، عند البصير المنصف، وغرر نقول من الأكابر مالا يتلقاه إلا أمثالهم. جاد بها قلم المحقق النظار، المحنك المتبحر. الأستاذ الكبير الشيخ " محمد زاهد الكوثري " في عجلة المستوفز بالتماس " المجلس العلمي " من فضيلته، طالت حياته في عافية " البنوري ".

وسند الأتقياء، ومخرج الأمة من الظلمات إلى النور والضياء، وعلى آله وصحبه، السادة النجباء، والقادة الأصفياء، شמוש الهداية، وبدور الاهتداء، الناصري الوجوه، بتبليغ ما بلغوه من أدلة الشريعة الغراء.

وبعد: فان كتاب " نصب الراية - لتخريج أحاديث الهداية " للامام الحافظ الفقيه الناقد الشيخ " عبد الله بن يوسف الزيلعي " - أعلى الله سبحانه منزلته في الجنة - كتاب

لا نظير له في استقصاء أحاديث الاحكام، حيث كان مؤلفه لا يفتر ساعة عن البحث، ولا يعوقه عن التنقيب عائق، ولا دون فحصه تواكل، ولا تكاسل، ولا يزهد في الاخذ عن أقرانه، وعمن هو دونه كبر النفس، وسعته في العلم، بل طريقته الدأب، ليل نهار، على نشدان طلبه، أينما وجد ضالته، وهذا الاخلاص العظيم، وهذا البحث البالغ، جعلنا لكتابه من المنزلة في قلوب الحفاظ، مالا تساميه منزلة كتاب من كتب التخريج، والحق يقال: إنه لم يدع مطمعا لباحث وراء بحثه وتنقيبه، بل استوفى في الأبواب ذكر ما يمكن لطوائف الفقهاء أن يتمسكوا به على اختلاف مذاهبهم، من أحاديث، قلما يهتدى إلى جميع مصادرها أهل طبقتهم، ومن بعده من محدثي الطوائف، إلا من أجهد نفسه إجهاده، وسعى سعيه لوجود كثير منها في غير مظانها، بل قل من ينصف إنصافه، فيدون أدلة الخصوم تدوينه، غير مقتصر على أحاديث طائفة دون طائفة، مع بيان مالها وما عليها، بغاية النصفية، بخلاف كثير ممن ألفوا في أحاديث الاحكام في المذاهب، فإنك تراهم يغلب عليهم التقصير في البحث، أو السير وراء أهواء، والتقصير في البحث، يظهر المسألة القوية الحجة بمظهر أنها لا تدل عليها حجة،

والسير وراء هوى، تعصب يأباه أهل الدين، وأخطر ما يغشى على بصيرة العالم عند النظر في الأدلة، هو التعصب المذهبي، فإنه يلبس الضعيف لباس التقوى، والقوى لباس الضعيف، ويجعل الناهض من الحجة داحضا، وبالعكس، وليس ذلك شان من يخاف الله في أمر دينه، ويتهب ذلك اليوم الرهيب الذي يحاسب فيه كل امرئ على ما قدمت يداه، فإذا وجد المتفقه من هو واسع العلم، غواص لا يتغلب عليه الهوى، بين حافظ الحديث، فليعض عليه بالنواجذ، فان ذلك، الكبريت الأحمر بينهم، والحافظ الزيلعي هذا، جامع لتلك الأوصاف حقا، ولذلك أصبحت أصحاب التخريج بعده عالية عليه، فدونك كتب: البدر الزركشي. وابن الملقن. وابن حجر. وغيرهم، الذين يظن بهم أنهم يحلقون في سماء الاعجاب، ويناطحون السحاب، وقارنها بكتب الزيلعي، حتى تتيقن صدق ما قلنا، بل إذا فعلت ذلك ربما تزيد، وتقول: إن سدى تلك الكتاب ولحمتها، كتب الزيلعي إلا في التعصب المذهبي، وكتاب الزيلعي هذا يجد فيه نقاوة ما خرجه ابن عبد البر في " التمهيد ". و " الاستذكار "، وخلاصة ما بسطه



(۱۴)

عبد الحق في كتبه، في أحاديث الاحكام، والشافعي يرى فيه غربلة ما خرجه البيهقي في " السنن " و " المعرفة " . وغيرهما، وتمحيص ما ذكره النووي في " المجموع " . و " شرح مسلم " ، واستعراض ما بينه ابن دقيق العيد في " الالمام " . و " الامام " . و شرح

العمدة " ، وكذلك الحنبلي يلاقى فيه وجوه النقد في " كتاب التحقيق " - لابن الجوزي . و " تنقيح التحقيق " . لابن عبد الهادي، وغير ذلك من الكتب المؤلفة في أحاديث الاحكام، بل يجد الباحث فيه سوى ما في الصحاح، والسنن . والمسانيد . والآثار . والمعاجم، من أدلة الاحكام أحاديث في الأبواب، من مصنف ابن أبي شيبة - أهم كتاب في نظر الفقيه - . ومصنف عبد الرزاق . ونحوهما، مما ليس بمتناول يد كل باحث اليوم، مع استيفاء الكلام في كل حديث، من أقوال أئمة الجرح والتعديل، ومن كتب العلل المعروفة، وهذا مما جعل لهذا الكتاب ميزة عظيمة بين كتب التخارج . ولا أريد بهذا، الثناء على كتابه تثبيط العزائم وتخدير الهمم، ولا إنكار أنه لا نهاية لما يفيض الله سبحانه على أهل العزيمة الصادقة من خبايا العلوم، ولا نفى أن في كتب من بعده بعض فوائد، يشكر مؤلفوها عليها، ويزداد استقاء أمثالها من ينايعها الصافية، عند مضاعفة السعي، وصدق العزيمة وإنما قلت ما قلت، إعطاء لكل ذي حق حقه، وإجلالا للعلم، واستنهاضا للهمم، نحو محاولة الاستدراك، على مثل هذا العالم الجليل . وهذا حافظ واحد من حفاظ الحنفية، قام بمثل هذا العمل العظيم الذي وقع موقع الاعجاب الكلي بين طوائف الفقهاء كلهم، في عصره، وبعد عصره، فمن قلب صحائف هذا الكتاب، ودرس ما في الأبواب كلها، لكن لا تخلو البسيطة من متعنت يتقول فيهم، إما جهلا . أو عصبية جاهلية، فمرة يتكلمون في أخذهم بالرأي، عند فقدان النص، مع أنه لا فقه بدون رأى، ومرة يرمونهم بقلة الحديث، وقد امتلأت الأمصار بأحاديثهم، وأخرى يقولون: إنهم يستحسنون، ومن استحسن فقد شرع، وأين يكون موقع هذا الكلام من الصدق؟! بعد الاطلاع على كلامهم في الاستحسان، وكيف يستطيع القائل بالقياس رد الاستحسان؟ والشرع لله وحده . إنما الرسول صلوات الله عليه - مبلغه، وقصارى ما يعمل الفقيه فهم النصوص فقط، فمن جعل للفقيه حضا من التشريع، لم يفهم الفقه والشرع، بل ضل السبيل، وجعل شرع الله من الأوضاع البشرية، وحاش لله أن يجعل للبشر دلا في شرعه ووجيه . هذا، وقد رأيت تنفيذ تلك التقولات، بسررد مقدمات في الرأي والاجتهاد، وفي الاستحسان الذي يقول به الحنفية، وفي شروط قبول الاخبار عندهم، وفي منزلة الكوفة من علوم القرآن . والحديث . والعلوم العربية . والفقه . وأصوله، وكون الكوفة ينبوع الفقه المشرق، من بلاد المشرق، المنتشر في قارات الأرض كلها، وميزة مذهب

أهل العراق على سائر المذاهب، ومبلغ اتساعهم في الحفظ، وكثرة الحفاظ بينهم من أقدم العصور الإسلامية إلى عصرنا هذا، زيادة على ما لهم من الفهم الدقيق، والغوص في المعاني، وقد اعترف لهم بذلك كل الخصوم، ونظرة عجلى في كتب الجرح والتعديل، والله سبحانه حسبي، ونعم الوكيل.

الرأي والاجتهاد
وردت في الرأي، آثار تدمه. وآثار تمدحه، والمذموم هو الرأي عن هوى، والممدوح هو استنباط حكم النازلة من النص، على طريقة فقهاء الصحابة. والتابعين. وتابعيهم، برد النظر إلى نظيره، في الكتاب، والسنة. وقد خرج الخطيب غالب تلك الآثار في " الفقيه والمتفقه "، وكذا ابن عبد البر، مع بيان موارد تلك الآثار. والقول المحتم في ذلك: إن فقهاء الصحابة. والتابعين. وتابعيهم، جروا على القول بالرأي بالمعنى الذي سبق " أعني استنباط حكم النازلة من النص "، وهذا من الاجماعات التي لا سبيل إلى إنكارها، وقد قال الإمام أبو بكر الرازي في " الفصول "، بعد أن سرد ما كان عليه فقهاء الصحابة. والتابعين من القول بالرأي: " إلى أم أن نشأ قوم ذو جهل بالفقه

وأصوله، لا معرفته لهم بطريقة السلف، ولا توفى للاقدام على الجهالة، واتباع الأهواء البشعة التي خالفوا بها الصحابة، ومن بعدهم من أخلافهم، فكان أول من نفى القياس والاجتهاد في أحكام الحوادث، وإبراهيم النظام، وطعن على الصحابة من أجل قولهم بالقياس، ونسبهم إلى ما لا يليق بهم، وإلى ضد ما وصفهم الله به، وأثنى به عليهم - بتهوره وقلة علمه بهذا الشأن -، ثم تبعه على هذا القول نفر من المتكلمين البغداديين، إلا

أنهم لم يطعنوا على السلف كطعنه، ولم يعيبرهم، لكنهم ارتكبوا من المكابرة، ووجدوا الضرورة أمرا بشعا، فرارا من الطعن على السلف، في قولهم بالاجتهاد والقياس، وذلك أنهم زعموا أن قول الصحابة في الحوادث كان على وجه التوسط والصلح بين الخصوم... لا على وجه قطع الحكم، وإبرام القول، فكأنهم قد حسنوا مذهبهم بمثل هذه الجهالة، وتخلصوا من الشناعة التي لحقت النظام بتحطته السلف، ثم تبعهم رجل من الحشو جهول، يريد - داود بن علي - لم يدر ما قال هؤلاء، ولا ما قال هؤلاء، وأخذ

طرفا من كلام النظام، وطرفا من كلام متكلمي بغداد، من نقاة القياس، فاحتج به في نفى القياس والاجتهاد، مع جهله بما تكلم به الفريقان، من مثبتي القياس، ومبطليه، وقد كان مع ذلك ينفى حجج القول، ويزعم أن العقل لاحظ له في إدراك شئ من علوم الدين، فأنزل نفسه منزلة البهيمة بل هو أضل منها، اه "، وأبو بكر الرازي أطال النفس جدا في إقامة الحجة على حجية الرأي والقياس، بحيث لا يدع أي مجال للتشغيب ضد حججته، فالرأي بهذا المعن، وصف مادح يوصف به كل فقيه، ينبئ عن

دقة الفهم، وكمال الغوص، ولذلك تجد ابن قتيبة يذكر في " كتاب المعارف " الفقهاء

بعنوان أصحاب الرأي، ويعد فيهم الأوزاعي. وسفيان الثوري. ومالك بن أنس رضي الله عنهم، وكذلك تجد الحافظ محمد بن الحارث الخشني، يذكر أصحاب مالك

في "قضاة قرطبة" باسم أصحاب الرأي، وهكذا يفعل أيضا الحافظ أبو الوليد بن الفرضي في "تاريخ علماء الأندلس"، وكذلك الحافظ أبو الوليد الباجي، يقول في شرح حديث الداء العضال من "الموطأ" في صدد الرد على ما يرويه النقلة عن مالك، في تفسير الداء العضال: ولم يرو مثل ذلك عن مالك أحد من أهل الرأ من أصحابه "يعنى أهل الفقه، من أصحاب مالك" إلى غير ذلك، مما لا حاجة إلى استقصائه هنا. وبهذا يتبين إن تنزيل الآثار الواردة في ذم "الرأي عن هوى" في فقه الفقهاء، وفي ردهم النوازل التي لا تنتهي إلى انتهاء تاريخ البشر، إلى المنصوص في كتاب الله، وسنة رسوله، إنما هو هوى بشع، تنبذه حجج الشرع، وأما تخصيص الحنفية بهذا الاسم، فلا يصح إلا بمعنى البراعة البالغة في الاستنباط، فالفقه حيشما كان يصحبه الرأي، سواء كان في المدينة أو في العراق، وطوائف الفقهاء كلهم إنما يختلفون في شروط الاجتهاد،

بما لاح لهم من الدليل، وهم متفقون في الاخذ بالكتاب. والسنة. والاجماع. والقياس، ولا يقتصرون على واحد منها. وأما أهل الحديث فهم الرواة النقلة، وهم الصيادلة، كما أن الفقهاء هم الأطباء، كما قال الأعمش، فإذا اجترأ على الافتاء أحد الرواة الذين لم يتفقهوا، يقع في مهزلة، كما نص الرامهرمزي في "الفاصل". وابن الجوزي في "التلبيس". و"أخبار الحمقى". والخطيب في "الفقيه والمتفقه"، على نماذج من ذلك، فذكر مدرسة للحديث هنا، مما لا معنى له (١)، قال سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي في شرح "مختصر الروضة" - في أصول الحنابلة: "وأعلم

أن أصحاب الرأي بحسب الإضافة، هم كل من تصرف في الاحكام بالرأي، فيتناول جميع علماء الاسلام، لان كل واحد من المجتهدين لا يستغنى في اجتهاده عن نظر ورأي، ولو بتحقيق المناط، وتنقيحه الذي لا نزاع في صحته، وأما بحسب العلمية فهو في عرف السلف "من الرواة" بعد محنة خلق القرآن، علم على أهل العراق، وهم أهل الكوفة، وأبو حنيفة، ومن تابعه منهم... وبالغ بعهم في التشنيع عليه... وإني، والله لا أرى إلا عصمته مما قالوه، وتنزيهه عما إليه نسبوه، وجملة القول فيه: إنه قطاعا، لم يخالف السنة عنادا، وإنما خالف فيما خالف منها اجتهادا، بحجج واضحة، ودلائل صالحة لائحة، وحججه بين أيدي الناس موجودة، وقل أن ينتصف منها مخالفوه، وله بتقدير الخطأ أجر، وبتقدير الإصابة أجران، والطاعنون عليه إما حساد. أو جاهلون بمواقع الاجتهاد، وآخر ما صح عن الإمام أحمد رضي الله عنه إحسان القول فيه، والثناء

عليه، ذكره أبو الورد من أصحابنا في " كتاب أصول الدين "، ١ هـ. وقال الشهاب بن

(١) تنبيه على رد ما قاله بعض أهل العصر في بعض كتبه " البنوري " .

حجر الملكي الشافعي في " خيرات الحسان " : ص ٣٠ : " يتعين عليك أن لا تفهم من أقوال العلماء - أي المتأخرين من أهل مذهبه - عن أبي حنيفة. وأصحابه أنهم أصحاب الرأي، أن مرادهم بذلك تنقيصهم، ولا على قول أصحابه، لأنهم برآء من ذلك، ثم بسط ما كان عليه

أبو حنيفة. وأصحابه في الفقه، من الاخذ بكتاب الله، ثم بسنة رسوله، ثم بأقوال الصحابة، ردا على من توهم خلاف ذلك، ولا أنكر أن هناك أناسا من الرواة الصالحين، يخصصون أبا حنيفة. وأصحابه بالوقية من بين الفقهاء، وذلك حيث لا ينتبهون إلى العلل القادحة في الاخبار، التي تركها أبو حنيفة. وأصحابه، فيظنون بهم أنهم تركوا الحديث إلى الرأي، و كثيرا ما يعلو على مداركهم وجه استنباط هؤلاء، الحكم من الدليل، لدقة مداركهم، وجمود قرائح النقلة، فيطعنون في الفقهاء أنهم تركوا الحديث إلى الرأي، و هذا النبز منهم لا يؤذي سوى أنفسهم. وأما ابن حزم فقد تبرأ من القياس جملة و تفصيلا، فحظ أبي حنيفة. وأصحابه من شتائمه مثل حظ باقي الأئمة القائلين بالقياس. والقاضي أبو بن العربي ممن قام بواجب الرد عليه في " العواصم

و القواصم "، وليس لابن حزم شبه دليل، فيما يدعيه من نفى القياس، غير المجازفة بنفي ما ثبت من الصحابة في حجية القياس، وغير الاجترأ على تصحيح روايات واهية، وردت في رد القياس، والغيب أن بعض أصحاب - المجالات - ممن لم ينشأ نشأة العلماء اتخذ مجلته منبرا يخطب عليه للدعوة إلى مذهب، لا يدرى أصله ولا فرعه، فألف قبل عشر سنوات رسالة في " أصول التشريع العام " وجمع فيها آراء ابن حزم في نفى القياس، وآراء بعض مثبتيه، على طريق غير طريق الأئمة المتبوعين، وآراء أخرى لبعض الشذاذ، بينى مذهبه على ما يعده مصلحة فقط، وإن خالف صريح الكتاب والسنة، فصار بذلك جامعا لأصول متضادة، تتفرع عليها، فروع متضادة، لا يجتمع مثلها، إلا في عقل مضطرب، وما هذا إلا من قبيل محاولة استيلاء البشر من البقر، ونحوه، فترى ابن حزم يحتج في نفى القياس بحديث " نعيم بن حماد " الذي سقط نعيم بروايته، عند جمهرة النقاد، وليس ابن حزم على علم من ذلك! وهذا مما يعرفه صغار أهل الحديث من المشاركة، وهو حديث قياس الأمور بالرأي، وفي سنده أيضا حريز الناصبي "، وإن كان الصحافي - المتمجد! - يجعله: جريا، ويزيد على حجة ابن حزم حجة أخرى، وهي حديث: سبايا الأمم في " ابن ماجه " ويرى - الصحافي - أنه حسن، مع أن في سنده " سويدا "، وفيه يقول ابن معين: حلال الدم. وأحمد: متروك الحديث، وفيه أيضا ابن أبي الرجال، وهو متروك، عند النسائي، ومنكر الحديث، عند البخاري، ويتصور فريقين من الفقهاء، أهل رأى، وأهل حديث، وليس لهذا أصل بالمرّة، وإنما هذا خيال بعض متأخري الشذاذ، أخذوا من كلمات بعض جهلة النقلة، بعد محنة أحمد، وأما ما وقع في كلام إبراهيم النخعي. وبعض أهل

طبقته من القول: بان أهل الرأي أعداء السنن، فبمعنى الرأي المخالف للسنن المتوارثة في

المعتقد يعنون به الخوارج. والقدرية. والمشبهة. ونحوهم من أهل البدع، لا بمعنى الاجتهاد في فروع الاحكام، وحمله على خلاف ذلك تحريف للكلم عن مواضعه، فكيف! والنحوي نفسه. وابن المسيب نفسه من أهل القول بالرأي في الفروع، رغم انصراف المتخيلين، خلاف ذلك. ويحاول ابن حزم أن يكذب كل ما يروى عن الصحابة في القياس، لا سيما حديث عمر، مع أن الخطيب. وغيره يروون عنه بطرق كثيرة، بألفاظ متقاربة، وكذا عن باقي الصحابة، قال الخطيب، بعد أن روى حديث معاذ في اجتهاد الرأي في " الفقيه والمتفقه ": وقول الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ، يدل على شهرة الحديث، وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ، وزهده والظاهر من حال أصحابه، الدين. والثقة. والزهد. والصلاح، وقد قيل: إن عبادة بن نسي، رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد قبلوه، واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم، اه. ومثله بل ما هو أو في منه، مذكور في فصول أبي بكر الرازي، وقد سبقت كلمته في " نفاة القياس "، وليس هذا موضع بسط لذلك، فليراجع فصول أبي بكر الرازي. و " الفقيه والمتفقه " - للخطيب، من أراد معرفة طرق الروايات القاضية على مجازفات الظاهرية، وأذبالهم، ولعل هذا القدر كاف هاهنا.

الاستحسان

ظن أناس ممن لم يمارس العلم، ولم يؤت الفهم، أن الاستحسان عند الحنفية هو الحكم بما يشتهي الانسان، ويهواه، ويلذه، حتى فسره ابن حزم في " أحكامه " بأنه ما اشتتهه النفس ووافقها، خطأ، كان، أو صوابا، لكن لا يقول بمثل هذا الاستحسان فقيه من الفقهاء، فلو كان هذا مراد الحنفية بالاستحسان، لكان للمخالفين، ملء الحق، في تقريرهم، والرد عليهم، إلا أن المخالفين ساءت ظنونهم، وطاشت أحلامهم، ففوقوا سهاماً إليهم، تترد إلى أنفسهم، وذلك لتقاصر أفهامهم عن إدراك مرامهم، ودقة مدرك هذا البحث في حد ذاته، وليس بين القائلين بالقياس من لا يستحسن بالمعنى الذي يريده

الحنيفة، وهذا الموضوع لا يتسع لذكر نماذج من مذاهب الفقهاء، في الاخذ بالاستحسان،

وإبطال الاستحسان ما هو إلا سبق قلم ممن الإمام الشافعي رضي الله عنه، فلو صحت حججه في إبطال الاستحسان، لقصت على القياس الذي هو مذهبه، قبل أن يقضى على الاستحسان.

ومن الحكايات الطريفة في هذا الباب، ما يروى عن إبراهيم بن جابر، أنه لما سأله أحد كبار القضاة في عهد المتقي لله العباسي، عن سبب انتقاله من مذهب الشافعي إلى

مذهب أهل الظاهر، جاوبه قائلا: " إني قرأت إبطال الاستحسان للشافعي، فرأيته

صحيحاً في معناه، إلا أن جميع ما احتج به في إبطال الاستحسان هو بعينه يبطل القياس، فصح به عندي بطلانه"، كأنه لم يرد أن يبقى في مذهب يهد بعضه بعضاً، فانتقل إلى مذهب يبطلهما معاً، لكن القياس. والاستحسان كلاهما بخير، لم يبطل واحد منهما بالمعنى الذي يريده القائلون بهما، بل الخلاف بين أهل القياس في الاستحسان، لفظي بحت، وأود أن أسوق بعض كلمات من فصول أبي بكر الرازي، لتتوير المسألة، لأنه من أحسن من تكلم فيه بأسهاب مفهوم - فيما أعلم -، وهو يقول في

الفصول في بحث الاستحسان: " وجميع ما يقول فيه أصحابنا بالاستحسان، فإنهم قالوه مقروناً بدلائله وحججه، لا على جهة الشهوة، واتباع الهوى، ووجوه دلائل مسائل الاستحسان موجودة في الكتب التي عملناها، في شرح كتب أصحابنا، ونحن نذكر هنا جملة تفضي بالناظر فيها إلى معرفة حقيقة قولهم في هذا الباب، بعد مقدمة القول في جواز إطلاق لفظ الاستحسان، فنقول: لما كان ما حسنه الله تعالى بإقامته الدلائل على حسنه، مستحسناً جاز لنا إطلاق لفظ الاستحسان، فيما قامت الدلالة بصحته، وقد ندب الله تعالى إلى فعّاله، وأوجب الهداية لفاعله، فقال عز من قائل: (فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، أولئك الذين هداهم الله، وأولئك هم أولو الألباب) وروى عن ابن مسعود، وقد روى مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم،

أنه قال: " ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون سيئاً، فهو عند الله سيئ"، فإذا كنا قد وجدنا لهذا اللفظ أصلاً في الكتاب. والسنة، لم يمنع إطلاقه في بعض ما قامت عليه الدلالة بصحته على جهة تعريف المعنى وإفهام المراد... ثم ليس يخلو العائب للاستحسان من أن ينازعنا في اللفظ، أو في المعنى، فإن نازعنا في

اللفظ، فاللفظ مسلم له، فليعبر هو بما شاء، على أنه ليس للمنازعة في اللفظ وجه، لأن لكل أحد أن يعبر عن المعنى بما عقله من المعنى، بما شاء من الألفاظ، لا سيما بلفظ

يطابق معناه في الشرع، وفي اللغة، وقد يعبر الإنسان عن المعنى بالعربية تارة، وبالفارسية أخرى، فلا ننكره، وقد أطلق الفقهاء لفظ الاستحسان في كثير من الأشياء، وقد روى عن إياس بن معاوية أنه قال: " قيسوا القضاء، ما صلح الناس، فإذا فسدوا، فاستحسنوا"، ولفظ الاستحسان موجود في كتب مالك بن أنس، وقال الشافعي: أستحسن أن تكون المتعة ثلاثين درهماً، فسقط بما قلنا، المنازعة في إطلاق الاسم، أو منعه، وإن نازعنا في المعنى، فإنما لم يسلم خصمنا تسليم المعنى لنا، بغير دلالة، وقد اصطحب جميع المعاني التي نذكرها، مما ينتظمه لفظ الاستحسان، عند أصحابنا، إقامة

الدلالة على صحته، وإثباته بحجته، ولفظ الاستحسان يكتنفه معنيان:
أحدهما: استعمال الاجتهاد. غلبة الرأي في إثبات المقادير، الموكولة إلى اجتهادنا
وآرائنا، نحو تقدير متعة المطلقات، قال الله تعالى: (فمتعوهن، على الموسع قدره،

وعلى المقتر قدره، متاعا بالمعروف حقا على المحسنين)، فأوجبها على مقدار يسار الرجل وإعساره، ومقدارهما غير معلوم، إلا من جهة أغلب الرأي، وأكثر الظن، ونظيرها أيضا، نفقات الزوجات، قال الله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)، ولا سبيل إلى إثبات المعروف من ذلك، إلا من طريق الاجتهاد، وقال تعالى: (ومن قتله منكم متعمدا، فجزاء مثل ما قتل من النعم، يحكم به ذوا عدل منكم، هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياما)، ثم لا يخلو المثل المراد بالآية، من أن يكون القيمة، أو النظير من النعم على حسب اختلاف الفقهاء فيه، وأيهما كان، فهو موكول إلى اجتهاد العدلين، وكذلك أروش الجنایات التي لم يرد في مقاديرها نص، ولا اتفاق، ولا تعرف إلا من طريق الاجتهاد، ونظائرها في الأصول أكثر من أن تحصى، وإنما ذكرنا منها مثلا يستدل به على نظائره، فسمى أصحابنا هذا الضرب من الاجتهاد استحسانا، وليس في هذا المعنى خلاف بين الفقهاء، ولا يمكن أحدا منهم القول بخلافه، وأما المعنى الآخر من ضربي الاستحسان، فهو ترك القياس، إلى ما هو أولى منه، وذلك على وجهين: أحدهما: أن يكون فرع يتجاذبه أصلا، فيجب إلحاقه به، وأغرض ما يجيء من مسائل الفروع، وأدقها مسلكا، ما كان من هذا القبيل، ووقف هذا الموقف، لأنه محتاج في ترجيح أحد الوجهين على الآخر، إلى إنعام النظر، واستعمال الفكر، والروية، في إلحاقه بأحد الأصلين دون الآخر... فنظير الفرع الذي يتجاذبه أصلا، فيلحق بأحدهما دون الآخر، ما قال أصحابنا، في الرجل يقول لامرأته: إذا حضت، فأنت طالق، فتقول: قد حضت: إن القياس أن لا تصدق حتى يعلم وجود الحيض منها، أو يصدقها الزوج، إلا أنا نستحسن، فنوقع الطلاق. قال محمد: وقد ندخل في هذا الاستحسان بعض القياس، قال أبو بكر: أما قوله: إن القياس أن لا تصدق، فإن وجهه أنه قد ثبت بأصل متفق عليه، أن المرأة لا تصدق في مثله في إيقاع الطلاق عليها، وهو: الرجل يقول لامرأته: إن دخلت الدار، فأنت طالق، وإن كلمت زيدا، فأنت طالق، فقالت بعد ذلك: قد دخلتها بعد اليمين، أو كلمت زيدا، وكذبها الزوج، إنها لا تصدق، ولا تطلق حتى يعلم ذلك بينة، أو باقرار الزوج شرطا لايقاع الطلاق، وكما أنه لو قال لها: إذا حضت، فإن عبدي حر، أو قال: فامرأتي الأخرى طالق، فقالت: حضت، وكذبها الزوج، لم يعتق العبد، ولم تطلق المرأة الأخرى، فقد أخذت هذه الحادثة شيئا من هذه الأصول التي ذكرنا، فلو لم يكن لهذه الحادثة غير هذه الأصول لكان سبيلها أن تلحق بها، ويحكم لها بحكمها، إلا أنه قد عرض لها أصل آخر، منع إلحاقها بالأصل

الذي ذكرنا، وأوجب إلحاقها بالأصل الثاني، وهو أن الله تعالى لما قال: (ولا يحل
لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن)، وروى عن السلف، أنه أراد: من الحيض
والحبل، وعن أبي بن كعب أنه قال: " من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فرجها "، دل
وعظه إياها، ونهيه لها عن الكتمان، على قبول قولها في براءة رحمها من الحبل،
وشغلها به، ووجود الحيض وعدمه، كما قال تعالى في الذي عليه الدين: (فليتق الله
ربه ولا يبخس منه شيئا)، فوعظه ونهاه عن البخس والنقصان، علم أن المرجع إلى
قوله في مقدار الدين، فصارت الآية التي قدمنا أصلا في قبول قول المرأة، إذا قالت: أنا
حائض، وتحريم وطئها في هذه الحال، فإنها إذا قالت: قد طهرت، حل لزوجهما قربها،
وكذلك إذا قالت، وهي معتدة: قد انقضت عدتي، صدقت في ذلك، وانقطعت
رجعة الزوج عنها، وانقطع الزوجية بينهما، وكان المعنى في ذلك أن انقضاء العدة
بالحيض معنى يخصها، ولا يعلم إلا من جهتها، فيوجب على ذلك إذا قال الزوج: إذا
حضت، فأنت طالق، فقالت: قد حضت، أن تصدق في باب وقوع الطلاق عليها،
كما صدقت في انقضاء العدة، مع إنكار الزوج، لان ذلك معنى يخصها، أعني أن
الحيض لا يعلم وجوده إلا من جهتها، ولا يطلع عليه غيرها، ولأجل ذلك أنها لا
تصدق على وجود الحيض، إذا علق به طلاق غيرها، أو علق به عتق العبد، لأنه إنما
جعل قولها كالبينة في الأحكام التي تخصها، دون غيرها، ألا ترى أنهم قالوا: إن
الزوج لو قال: قد أخبرتني أن عدتها انقضت، وأنا أريد أن أتزوج أختها، كان له ذلك،
ولا تصدق هي على بقاء العدة يحق غيرها، وتكون عدتها باقية في حقها، ولا
تسقط نفقتها، فصار كقولها: قد حضت، وله حكمان: أحدهما: فيما يخصها،
ويتعلق بها، وهو طلاقها، وانقضاء عدتها، وما رى مجرى ذلك، فيجعل قوله فيه
كالبينة. والآخر: في طلاق غيرها، أو عتق العبد، فصارت في هذه الحال شاهدة،
كاخبارها بدخول الدار، وكلام زيد إذا علق به العتق، أو الطلاق، اهـ.

ثم ضرب أبو بكر الرازي أمثالا كثيرة، مما يكون فيه لقولها حكمان من الوجهين،
وأجاد في ذكر النظائر، إلى أن أتى در الكلام في القسم الآخر من الاستحسان، وهو
تخصيص الحكم مع وجود العلة، وشرحه شرحا ينثلج به الصدر، ولا يدع شكا
لمرتاب، في أن هذا القسم من الاستحسان، مقرون أيضا في جميع الفروع، بدلالة
ناهضة، من نص. أو إجماع. أو قياس آخر يوجب حكما سواه في الحادثة، وهذا
القدر يكفي في لفت النظر، إلا أن قول الخصوم في الاستحسان بعيد عن الوجاهة.
شروط قبول الاخبار

يرى الحنفية قبول الخبر المرسل إذا كان مرسله ثقة، كالخبر المسند، وعليه جرت
جمهرة فقهاء الأمة، من الصحابة. والتابعين. وتابعيهم، إلى رأس المائتين، ولا شك أن

إغفال الإخذ بالمرسل - ولا سيما مرسل كبار التابعين - ترك لشطر السنة. قال أبو داود

صاحب " السنن " في رسالته إلى أهل مكة المتداولة بين أهل العلم بالحديث: " وأما المراسيل، فقد كان يحتج بها العلماء، فيما مضى، مثل سفيان الثوري. ومالك بن أنس. والأوزاعي حتى جاء الشافعي، فتكلم فيه "، وقال محمد بن جرير الطبري: " لم يزل الناس على العمل بالمرسل، وقبوله، حتى حدث بعد المائتين القول برده " كما في " أحكام المراسيل " - للصالح العلائي، وفي كلام ابن عبد البر ما يقتضى أن ذلك إجماع، ومناقشة من ناقشهم بأنه يوجد بين السلف من يحاسب بعض من أرسل محاسبة

عسيرة، مناقشة في غير محلها، لان تلك المحاسبة إنما هي من عدم الثقة بالراوي المرسل،

كما ترى مثل هذه المحاسبة في حق بعض المسندين، فاذن ليست المسألة مسألة إسناد وإرسال، بل هي مسألة الثقة بالراوي، والشافعي، لما رد المرسل، وخالف من تقدمه اضطربت أقواله، فمرة قال: إنه ليس بحجة مطلقاً، إلا مراسيل ابن المسيب، ثم اضطرت إلى رد مراسيل ابن المسيب نفسه في مسائل، ذكرتها فيما علفت على طبقات الحفاظ، ثم إلى الإخذ بمراسيل الآخرين، ثم قال بحجية المرسل عند الاعتضاد، ولذلك تعب أمثال البيهقي في التخلص من هذا الاضطراب، وركبوا الصعب، وفي " مسند " الشافعي نفسه مراسيل كثيرة، بالمعنى الأعم الذي هو المعروف بين السلف، وفي " الموطأ "، وما في أحكام المراسيل للصالح العلائي من البحوث في الإرسال، جزء يسير، مما لأهل الشأن من الإخذ والرد في ذلك، وفيما علقناه على شروط الأئمة الخمسة، وجه التوفيق بين قول الفقهاء بتصحيح المرسل، وقول متأخري أهل الرواية بتضعيفه، مع نوع من البسط في الاحتجاج بالمرسل، بل البخاري نفسه تراه يستدل في كتبه بالمراسيل، وكذا مسلم في المقدمة، وجزء الدباغ، ولا يتحمل هذا الموضوع لبسط المقال في ذلك بأكثر من هذا. ومن شروط قبول الاخبار عند الحنفية مسندة، كانت، أو مرسلة، أن لا تشذ عن الأصول المجتمعة عندهم، وذلك أن هؤلاء الفقهاء بالغوا في استقصاء موارد النصوص من الكتاب والسنة، وأقضية الصحابة، إلى أن أرجعوا النظائر المنصوص عليها، والمتلقة بالقبول إلى أصل تتفرع هي منه، وقاعدة تدرج تلك النظائر تحتها، وهكذا فعلوا في النظائر الأخرى، إلى أن أتموا الفحص والاستقراء، فاجتمعت عندهم أصول - موضع بيانها، كتب القواعد والفروق - يعرضون عليها أخبار الآحاد، فإذا نددت الاخبار عن تلك الأصول، وشذت، يعدونها مناهضة لما هو أقوى ثبوتاً منها، وهو الأصل المؤصل من تتبع موارد الشرع الجاري مجرى خبر الكافة،

والطحاوي كثير المراعاة لهذه القاعدة في كتبه، ويظن من لا خبرة عنده أن ذلك

ترجيح منه لبعض الروايات على بعضها بالقياس، وآفة هذا الشذوذ المعنوي في الغالب،
كثرة اجتراء الرواة على الرواة على الرواية بالمعنى، بحيث تخل بالمعنى الأصلي، وهذه
قاعدة

دقيقة، يتعرف بها البارعون في الفقه مواطن الضعف، والنتوء في كثير من الروايات، فيرجعون الحق إلى نصابه بعد مضاعفة النظر في ذلك، ولهم أيضا مدارك أخرى في علل الحديث دقيقة، لا ينتبه إليها دهماء النقلة، وللعمل المتوارث عندهم شأن يختبر به صحة كثير من الاخبار، وليس هذا الشأن بمختص بعمل أهل المدينة، بل الأمصار التي نزلها الصحابة وسكنوها، ولهم بها أصحاب، وأصحاب أصحاب. سواء في ذلك - وفي رسالة ليلث إلى مالك، ما يشير إلى ذلك - . ومن القواعد المرضية، عند أبي حنيفة أيضا اشتراط استدامة الحفظ من آن التحمل إلى آن الأداء، وعدم الاعتداد بالحفظ، إذا لم يكن الراوي ذا كرا لمرويه، كما في " الالماع " - للقاضي عياض. وغيره، وكذلك اقتصار تسويغ الرواية بالمعنى على الفقيه، مما يراه أبو حنيفة حتما.

ومن

قواعدهم أيضا مراعاة مراتب الأدلة في الثبوت، والدلالة، فللقطعي ثبوتا. أو دلالة مرتبة، وللظني كذلك حكمة عندهم، فلا يقبلون خبر الآحاد إذا خالف الكتاب، ولا يعدون بيان المجمل به في شئ من المخالفة للكتاب، فلا يكون بيان المجمل بخبر الآحاد في

الأمر المحتمة التي تعم بها البلوى، وتتوفر فيها الدواعي إلى نقلها بطريق الاستفاضة، حيث يعدون ذلك مما تكذبه شواهد الحال، واشتراط شهرة الخبر عند طوائف الفقهاء. ويقول ابن رجب: إن أبا حنيفة يرى أن الثقات إذا اختلفوا في خبر، زيادة، أو نقصا، في المتن، أو السند، فالزائد مردود إلى الناقص، إلى غير ذلك من قواعد رصينة، أقاموا الحجج على كل منها، في كتب الأصول المبسطة. فمن يقبل الحديث عن كل من دب وهب، في عهد ذيوع الفتن، وشيوع الكذب، بنص الرسول صلوات الله عليه، يظن بهم أنهم يخالفون الحديث، لكن الأمر ليس كذلك، بل عمدتهم الآثار في التأصيل، والتفريع، كما يظهر ذلك لمن أحسن البحث، ووفق للإجادة في المقارنة والموازنة، من غير أن يستسلم للهوى، والتقليد الأعمى، والله سبحانه هو الموفق. منزلة الكوفة من علوم الاجتهاد

ولابد هنا من استعراض ما كانت عليه الكوفة، من عهد بنائها إلى زمن أبي حنيفة، ليعلم من لا يعلم وجه امتيازها عن باقي الأمصار، في تلك العصور، حتى أصبحت مشرق الفقه الناضج، المتلاطم الأنوار، فأقول: لا يخفى أن المدينة المنورة زادها الله تشریفها - كانت مهبط الوحي، ومستقر جمهرة الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - أي أواخر عهد ثالث الخفاء الراشدين، خلا الذين رحلوا إلى شواسع البلدان للجهاد، ونشر الدين، وتفقيه المسلمين، ولما ولي الفاروق رضي الله عنه، وافتتح العراق في عهده. بيد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أمر عمر ببناء الكوفة، فبنيت، سنة ١٧

ه، وأسكن حولها الفصح من قبائل العرب، وبعث عمر رضي الله عنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، إلى الكوفة، ليعلم أهلها القرآن، ويفقههم في الدين، قائلاً لهم: " وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي " وعبد الله هذا منزلته في العلم بين الصحابة عظيمة جداً، بحيث لا يستغنى عن علمه - مثل عمر - في فقهه، ويقظته، وهو الذي يقول فيه عمر: " كنيف ملئ فقها "، وفي رواية: " علما "، وفيه ورد حديث: " إني رضيت لامتي، ما رضي لها ابن أم عبد ". وحديث: " وتمسكوا بعهد ابن مسعود ". وحديث: " من أراد أن يقرأ القرآن غصاً، كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد "، وقال النبي صلوات الله عليه: " خذوا القرآن من أربعة "، وذكر ابن مسعود في صدر الأربعة، وقال حذيفة رضي الله عنه: " كان أقرب الناس هدياً، ودلاً، وسمتاً برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود، حتى يتوارى منا في بيته، ولقد علم المحفظون من أصحاب ممد

أن ابن أم عبد، هو أقربهم إلى الله زلفى "، وحذيفة، وما ورد في فضل ابن مسعود، في - كتب السنة - شئ كثير جداً، فابن مسعود هذا عنى بتفقيه أهل الكوفة، وتعليمهم القرآن، من سنة بناء الكوفة بالقراء، والفقهاء المحدثين، بحيث أبلغ بعض ثقات

أهل العلم عدد من تفقه عليه، وعلى أصحابه، نحو أربعة آلاف عالم، وكان هناك معه أمثال سعد بن مالك - أبي وقاص - وحذيفة. وعمار. وسلمان. وأبي موسى، من أصفياء الصحابة رضي الله عنهم، يساعدهونه في مهمته، حتى إن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، لما انتقل إلى الكوفة، سر من كثرة فقهاءها، وقال: " رحم الله ابن أم عبد، قد ملا هذه القرية علا "، وفي لفظ: " أصحاب ابن مسعود، سرج هذه القرية " ولم يكن باب مدينة العلم، بأقل عناية بالعلم منه، فوالى تفقيههم، إلى أن أصبحت الكوفة لا مثيل لها في أمصار المسلمين، في كثرة فقهاءها، ومحدثيها والقائمين بعلم القرآن، وعلوم اللغة العربية فيها، بعد أن اتخذها علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، عاصمة الخلافة، وبعد أن انتقل إليها أقوياء الصحابة، وفقهاؤهم، وبينما ترى محمد بن الربيع الجيزي. والسيوطي لا يستطيعان أن يذكرنا من الصحابة الذين نزلوا مصر إلا نحو ثلاثمائة صحابي، تجد العجلي يذكر أنه توطن الكوفة وحدها، من الصحابة، نحو ألف وخمسمائة صحابي، بينهم نحو سبعين بدرياً، سوى من إقام بها، ونشر العلم بين ربوعها، ثم انتقل إلى بلد آخر، فضلاً عن باقي بلاد العراق، وما يروى عن ربيعة. ومالك من الكلمات البتراء في أهل العاق، ليس بثابت عنهما أصلاً، وجل مقدارهما عن مثل تلك المجازفة، ولسنا في حاجة هنا إلى شرح ذلك، فنكتفي بالإشارة، فكبار أصحاب علي. وابن مسعود رضي الله عنهما بها، ولو دونت تراجمهم في كتاب خاص لاتي كتابا ضخماً، والمجال واسع جداً لمن يريد أن يؤلف في هذا الموضوع، وقد

قال مسروق بن الأجدع التابعي الكبير: " وجدت علم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ينتهي إلى

ستة: إلى علي. و عبد الله. وعمر. وزيد بن ثابت. وأبي الدرداء. وأبي بن كعب، ثم وجدت علم هؤلاء الستة انتهى إلى: علي. و عبد الله"، وقال ابن جرير: "لم يكن أحد له أصحاب معروفون، حرروا فتياه ومذاهبه في الفقه، غير ابن مسعود، وكان يترك مذهبه، وقوله، لقول عمر. وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه، ويرجع من قوله، إلى قوله"، وكان بين فقهاء الصحابة من وصى أصحابه بالالتحاق إلى ابن مسعود، إقرارا منهم بوسع علمه، كما فعل معاذ بن جبل، حيث أوصى صاحبه عمرو ابن ميمون الأودي باللحاق بابن مسعود، بالكوفة.

ولا مطمع هنا في استقصاء ذكر أسماء أصحاب علي. وابن مسعود بالكوفة، ولكن لا بأس في ذكر بعضهم هنا، فنقول:

- ١ - منهم - عبيدة بن قيس السلماني، المتوفى سنة ٧٢ هـ، كان شريح إذا اشتبه عليه الأمر في قضية يرسل إلى السلماني هذا يستشيريه، كما في "المحدث الفاصل" - للرامهرمزي، وشريح ذلك، المعروف بكمال اليقظة في الفقه، وأحكام القضاء.
- ٢ - ومنهم - عمرو بن ميمون الأودي، المتوفى سنة ٧٤ هـ، من قدماء أصحاب معاذ بن جبل كما سبق، معمر مخضرم، أدرك الجاهلية، وحج مائة عمرة. وحجة.
- ٣ - ومنهم - زر بن حبيش، المتوفى سنة ٨٢ هـ، معمر مخضرم، وكان يؤم الناس في التراويح، وهو ابن مائة وعشرين سنة، وهو راوية قراءة ابن مسعود، ومنه أخذها عاصم، وقد رواها عنه أبو بكر بن عياش، وفيها الفاتحة. والمعوذتان. وأما ما يروى عن ابن مسعود من الشواذ، فليس بقراءته، وإنما هي ألفاظ رويت عنه في صدد التفسير، فدونها من دونها في عداد القراءة، كما يظهر من "فضائل القرآن" - لأبي عبيد، وكان زر من أعرب الناس، وكان ابن مسعود يسأله عن العربية.
- ٤ - ومنهم - أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمى، المتوفى سنة ٧٤ هـ، عرض القرآن على علي كرم الله وجهه، وهو عمدته في القراءة، وقد فرغ نفسه لتعليم القرآن لأهل الكوفة بمسجدها، أربعين سنة، كما أخرجه أبو نعيم بسنده، ومنه تلقى السبطان الشهيدان، القراءة بأمر أبيهما، وعاصم تلقى قراءة علي عنه، وهي القراءة التي يرويها حفص عن عاصم، وقراءة عاصم بالطريقين في أقصى درجات التواتر في جميع الطبقات، وعرض السلمى أيضا على عثمان. وزيد بن ثابت.
- ٥ - ومنهم - سويد بن غفلة المذحجي، ولد عام الفيل، فصحب أبا بكر، ومن بعده، إلى أن توفى بالكوفة، سنة ٨٢ هـ.

٦ - ومنهم - علقمة بن قيس النخعي، المتوفى سنة ٦٢ هـ، وعنه يقول ابن مسعود: "لا أعلم شيئا إلا وعلقمة يعلمه"، وفي "الفاصل": حدثنا الحسن بن سهل

العدوي، من أهل رامهرمز، حدثنا علي بن الأزهر الرازي، - حدثنا جرير عن قابوس، قال: قلت لأبي: كيف تأتي علقمة، وتدع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟! فقال: لان

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يستفتونه، وله رحلة إلى أبي الدرداء بالشام، وإلى عمر. وزيد.

وعائشة بالمدينة، وهو ممن جمع علوم الأمصار، وكان خال إمام أهل العراق، إبراهيم ابن يزيد النخعي.

٧ - ومنهم - مسروق بن الأجدع، عبد الرحمن الهمداني، المتوفى سنة ٦٣ هـ، معمر مخضرم، أدرك الجاهلية، وله رحلات واسعة في العلم.

٨ - ومنهم - الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، المتوفى سنة ٧٤ هـ، معمر مخضرم،

حج ثمانين، ما بين حجة وعمرة، وهو ابن أخي علقمة.

٩ - ومنهم - شريح بن الحارث الكندي، معمر مخضرم، ولى قضاء الكوفة في عهد عمر، واستمر على القضاء، اثنتين وستين سنة، إلى أيام الحجاج، إلى أن توفي فأنت أفضى العرب " (١)، فناهيك بقاض يكون مرضى القضاء في عهد الراشدين، وفي الدولة الأموية طول هذه المدة، وقد غدى بأفضيته الدقيقة، فقه أهل الكوفة، ودرّبهم على الفقه العملي.

١٠ - ومنهم - عبد الرحمن بن أبي ليلى، أدرك مائة وعشرين من الصحابة، وولى القضاء، غرق مع ابن الأشعث شهيدا، سنة ٨٣ هـ.

١١ - ومنهم - عمرو بن شرحبيل الهمداني ١٢ - ومرة بن شراحيل ١٣ - وزيد ابن صوحان ١٤ - والحارث بن قيس الجعفي ١٥ - وعبد الرحمن بن الأسود النخعي

١٦ - وعبد الله بن عتبة بن مسعود ١٧ - وخيثمة بن عبد الرحمن ١٨ - وسلمة بن صهيب ١٩ - ومالك بن عامر ٢٠ - وعبد الله بن سخبرة ٢١ - وخلاس بن عرو

٢٢ - وأبو وائل شقيق بن سلمة

٢٣ - وعبيد بن نضلة ٢٤ - والربيع بن خيثم ٢٥ -

وعتبة بن فرقد ٢٦ - وصلة بن زفر ٢٧ - وهمام بن الحارث ٢٨ - والحارث بن سويد.

٢٩ - وزاذان أبو عمرو الكندي ٣٠ - وزيد بن وهب ٣١ - وزبيد بن جرير. ٣٢ -

وكردوس بن هانئ ٣٣ - ويزيد بن معاوية النخعي، وغيرهم من أصحابهما، وأكثر هؤلاء لقوا عمر. وعائشة أيضا، وأخذوا عنهما، وهؤلاء كانوا يفتون بالكوفة،

بمحضر الصحابة، فلو تلى حديث هؤلاء، أو فقههم على مجنون لافاق، فلا يستطيع من يدرى ما يقول، أن يوجه أي مؤخذة نحو حديث هؤلاء، وفقههم. وتليهم طبقة

(١) وليكن بين عينيك أنه قول من ورد فيه " وأقضاهم على " ، نعم إنما يعرف ذا الفضل من الناس
ذووه. " البنوري "

لم يدر كوا عليا، ولا ابن مسعود، ولكنهم تفقهوا على أصحابهما، وجمعوا علوم علماء الأمصار إلى علومهم، وما ذكاه ابن حزم، منهم نبذة يسيرة فقط، وعدد هؤلاء في غاية الكثيرة، وأمرهم في نهاية الشهرة، ولسنا بسبيل سرد أسمائهم، إلا أنا نلفت الانظار

إلى عدد الذين خرجوا مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، على الحجاج الثقفي، في دير الجماجم، سنة ٨٣ هـ، من الفقهاء القراء خاصة من أهل الطبقتين، وبينهم أمثال: (أ) أبي البختری سعيد بن فيروز. (ب) - وعبد الرحمن بن أبي يعلى. (ج) - والشعبي. (د) - وسعد بن جبیر، قال الجصاص في " أحكام القرآن " ص ٧١ - ١: وخرج عليه من القراء أربعة آلاف رجل، هم خيار التابعين، وفقهائهم، فقاتلوه مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، ١ هـ.

فإذا نظرت إلى علماء سائر الأمصار (١) يعد من أحسنهم حالا من يهاجر أباه، ومن يقبل جوائز الحكام، ويساير أهل الحكم، وقل بينهم من يخطر له على بال مقاومة الظلم، وبذل كل مرتخص وغال في هذا السبيل، فبذلك أصبحت أحوال الكوفة في أمر الدين. والخلق. والفقهاء. وعلم الكتاب. والسنة. واللغة العربية ماثلة أمام الباحث المنصف، فيكم بما تملية النصفة، في الموازنة بين علماء الأمصار. وهذا مما يجعل للكوفة مركزا لا يسامى على توالي القرون، ولولا ذلك لما كانت الكوفة معقل أهل الدين، يفر إليها المضطهدون، طول أيام الجور، في عهد الأموية.

وسعيد بن جبیر وحده، جمع علم ابن عباس إلى علمه حتى إن ابن عباس كان يقول، حينما رأى أهل الكوفة يأتونه ليستفتوه: أليس فيكم ابن أم الدهماء؟ يعني " ابن جبیر "، يذكرهم ما خصه الله من العلم الواسع، بحث يغنى علمه أهل الكوفة، عن علم ابن عباس.

وإبراهيم بن يزيد النخعي من أهل هذه الطبقة، قد جمع أشتهار علوم هاتين الطبقتين، بعد أن تفقه على علقمة، قال أبو نعيم: أدرك إبراهيم أبا سعيد الخدري وعائشة. ومن بعدهما، من الصحابة رضي الله عنهم، ١ هـ.

وعامر بن شراحيل الشعبي، الذي يقول عنه ابن عمر، لما رآه يحدث بالمغازي: " لهو أحفظ لها مني، وإن كنت قد شهدتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم "، يفضل أبا عمران

إبراهيم النخعي هذا، على علماء الأمصار كلها، حيث يقول لرجل حضر جنازته، عندما توفي سنة ٩٥ هـ: " دفنتم أفقه الناس "، فقال الرجل: من الحسن؟ قال: أفقه من الحسن، ومن أهل البصرة، ومن أهل الكوفة، وأهل الشام، وأهل الحجاز، كما أخرجه أبو نعيم بسنده إليه. وأهل النقد يعدون مراسيل النخعي صحاحا، بل يفضلون

(١) يشير الأستاذ المحقق إلى مزية الكوفة وعلمائها، علما، وديانة، وورعا، وتقوى، وهذا مهم، فاعلمه.

مراسيله على مسانيد نفسه، كما نص على ذلك ابن عبد البر في " التمهيد "، ويقول الأعمش: ما عرضت على إبراهيم حديثاً قط إلا وجدت عنده منه شيئاً، وقال العمش أيضاً: كان إبراهيم صيرفي الحديث، فكنت إذا سمعت الحديث من بعض أصحابنا عرضته عليه. وقال إسماعيل بن أبي خالد: كان الشعبي. وأبو الضحى. وإبراهيم. وأصحابنا يجتمعون في المسجد، فيتذاكرون الحديث، فإذا جاءتهم فتياً، ليس عندهم منها شيء، رموا بابصارهم إلى إبراهيم النخعي. وقال الشعبي، عن إبراهيم: إنه نشأ في أهل بيت فقه، فاخذ فقههم، ثم جالسنا، فاخذ صفو حديثنا، إلى فقه أهل بيته، فإذا نعيته أنعى العلم، ما خلف بعده مثله، وقال سعيد بن جبيرة: تستفتوني، وفيكم إبراهيم النخعي؟!، ومما أخرجه أبو نعيم في " الحلية " : حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا أبو أسيد ثنا أبو مسعود ثنا ابن الأصبهاني ثنا عثام عن الأعمش، قال: ما رأيت إبراهيم يقول برأيه في شيء قط، اه. ومثله في " ذم الكلام " - لابن مت، فعلى هذا يكون كل ما يروى عنه من الأقوال في أبواب الفقه، في " آثار " أبي يوسف. و " آثار " محمد بن الحسن، و " المصنف " لابن أبي شيبة، وغيرها أثراً من الآثار. وأحق أنه كان يروى ويرى، فإذا روى فهو الحجة، وإذا رأى واجتهد، فهو البحر الذي لا تعكره الدلاء، لتوفر أسباب الاجتهاد عنده بأكملها، بل هو القائل: " لا يستقيم رأى إلا برواية، ولا رواية إلا برأي " كما أخرجه أبو نعيم بسنده إليه، وهي الطريقة المثلى في الاخذ بالحديث والرأي. وقال الخطيب في " الفقيه والمتفقه " : أخبرنا أبو بشر

محمد بن عمر الوكيل أخبرنا عمر بن أحمد بن الواعظ ثنا محمد بن معاوية ثنا أبو بكر ابن عياش حدثني أحسن بن عبيد الله النخعي، قال: قلت لإبراهيم: أكل ما أسمعك تفتى

به سمعته؟ فقال لي: لا، قلت: تفتى بما لم تسمع؟!، فقال: سمعت الذي سمعت، وجاءني ما لم أسمع، فقسته بالذي سمعت، أه. وهذا هو الفقه حقا. وبمثل هذا الامام الجليل تفقه حماد بن أبي سليمان، شيخ أبي حنيفة، وكان حماد شديد الملازمة لإبراهيم، قال أبو الشيخ في " تاريخ أصبهان " : حدثنا أبو بكر أحمد بن الحسن بن هارون بن سليمان بن يحيى بن سليمان بن أبي سليمان، قال: سمعت أبي يقول: حدثني أبي عن جدي، قال: وجه إبراهيم النخعي حمادا، يوما يشتري له لحما بدرهم، في زنبيل، فلقية أبوه راكبا دابة، وبيد حماد الزنبيل، فزجره. ورمى به من يده، فلما مات إبراهيم جاء أصحاب الحديث، والخرسانية يدقون على باب مسلم بن يزيد - والد

حماد - فخرج إليهم في الليل بالشمع، فقالوا: لسنا نريدك، نريد ابنك حمادا، فدخل إليه، فقال: يا بني! قم إلى هؤلاء، فقد علمت أن الزنبيل أدى بك إلى هؤلاء اه. وقال أبو الشيخ، قبيل هذا: حدثنا أحمد بن الحسن، قال: سمعت ابن خالي

عبيد بن موسى، يقول: سمعت جدتي، تقول عن جدتها الكبرى عاتكة، أخت حماد

ابن أبي سليمان: قالت كان النعمان يبأنا يندف قطننا، ويشرى لبننا وبقلنا، وما أشبه ذلك، فكان إذا جاء الرجل يسأله عن المسألة، قال: ما سألتك؟ قال: كذا. وكذا، قال: الجواب فيها، كذا، ثم يقول: على رسلك، فيدخل إلى حماد، فيقول له: جاء رجل، فسأل عن كذا، فأجبتك بكذا، فما تقول أنت؟، فقال: حدثونا بكذا، وقال أصحابنا، كذا، وقال: إبراهيم كذا، فيقول: فأروي عنك؟ فيقول: نعم. فيخرج، فيقول: قال حماد، كذا، اه. هكذا كانت ملازمة بعضهم لبعض، وخدمة بعضهم لبعض، أو ان الطلب، وبهذا نالوا بركة العلم. وقد أخرج ابن عدي في "الكامل" بطريق يحيى بن معين عن جرير عن مغيرة، قال: قال حماد بن أبي سليمان: "لقيت قتادة. وطاوسا. ومجاهدا، فصبيانكم أعلم منهم، بل صبيان صبيانكم أعلم منهم" إنما قاله هذا تحدينا بالنعمة، وردا على بعض شيوخ الرواية، ممن لم يؤت نصيبا من الفقه، حيث كان يفتى في مسجد الكوفة، غلطا، ويقول: لعل هناك صبيانا يخالفوننا، في هذه الفتاوى، وماذا يفيد تقادم السن في الروايد لمن حرم الدراية، ويريد بالصبيان التلاميذ. وقد أخرج ابن عدي في "الكامل" بطريق يحيى بن معين عن ابن إدريس عن الشيباني عن عبد الملك بن إياس الشيباني، أنه قال: قلت لإبراهيم: من نسال بعدك؟ قال: حمادا، اه، وحماد بن أبي سليمان هذا، توفي سنة ١٢٠.

وقال العقيلي: حدثنا بن محمود الهروي، قال: حدثنا محمد بن المغيرة البلخي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني، قال: لما مات إبراهيم اجتمع خمسة من أهل الكوفة، فيهم عمر بن قيس الماصر. وأبو حنيفة، فجمعوا أربعين ألف درهم، وجاءوا إلى الحكم بن عتيبة، فقالوا: إنا قد جمعنا أربعين ألف درهم، نأتيك بها، وتكون رئيسنا؟، فأبى عليهم الحكم، فاتوا حما بن أبي سليمان، فقالوا، فأجابهم، اه، وبهذا القدر نكتفي من إبناء هذه الطبقة، لكثرة رجالها، وتشعب أنبائها، مقتصرنا على سوق خبيرين، مما يدل على اتساع الكوفة في الرواية والدراية، في تلك الطبقة.

قال أبو محمد الرامهرمزي في "الفاصل": حدثنا الحسين بن نيهان ثنا سهيل بن عثمان ثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أنس بن سيرين، قال: أتيت الكوفة، فرأيت فيها أربعة آلاف يطلبون الحديث، وأربعمائة قد فقهاوا، اه. وفي أي مصر من أمصار المسلمين، غير الكوفة، تجد مثل هذا العدد العظيم للمحدثين. والفقهاء. وفي هذا ما يدل على أن الفقيه مهمته شاقة جدا، فلا يكسر عدده كثرة عدد النقلة. وقال الرامهرمزي أيضا: حدثنا عبد الله بن أحمد بن معدان ثنا مذكور بن سليمان الواسطي، قال: سمعت عفان يقول - وسمع قوما يقولون: نسخنا كتب فلان، ونسخنا كتب فلان -، فسمعتة يقول: نرى هذا الضرب من الناس لا يفلحون، كنا ناتي هذ فنسمع

منه ما ليس عند هذا، ونسمع من هذا ما ليس عند هذا، فقد منا الكوفة فأقمنا أربعة أشهر، ولو أردنا إن نكتب مائة ألف حديث لكتبناها، فما كتبنا إلا قدر خمسين ألف حديث، وما رضينا من أحد إلا ما لامة (١)، إلا شريكاً، فإنه أبي علينا، وما رأينا بالكوفة لحانا مجوزاً، ٥١.

انظر، مصرا يكتب بها - مثل عفان - في أربعة أشهر. خمسين ألف حديث! مع هذا التروي (٢). ومسند أحمد أقل من ذلك بكثير، أيعد مثل هذا البلد قليل الحديث؟! على أن أحاديث الحرمين مشتركة بين علماء الأمصار في تلك الطبقات، لكثرة حجهم، وكم بينهم من حج أربعين حجة وعمرة، وأكثر، وأبو حنيفة وحده، حج خمسا وخمسين حجة، وأنت ترى البخاري يقول: ولا أحصي ما دخلت الكوفة في طلب الحديث، حينما يذكر عدد ما دخل باقي الأمصار، ولهذا أيضا دلالة في هذا الصدد. ومما يدل عليه الخبر السابق، براءة علماء الكوفة من اللحن الذي اكتظت به بلاد الحجاز. والشام. ومصر في ذلك العهد، وأنت تجد في كلام ابن فارس مدافعتة عن مالك في ذلك، وقول الليث في ربيعة، تجده في "الحلية"، وقول أبي حنيفة في نافع، تجده في - كتاب - ابن أبي العوام، والكلمة التي تروى عن أبي حنيفة، (٣) بدون سند

متصل، على أن وجهها في العربية ظاهر جدا، على فرض ثبوتها عنه، وقد توسع المبرد في - اللحنة - أنباء اللاحنين من أهل الأمصار، سوى بلاد العراق وقد نقل مسعود بن شيبه جملة من ذلك في "التعليم"، على أن مصر كانت تعاشر القبط، والشام يساكن الروم، وكان الحجاز يطرقه كل طارق من الأعاجم، ولا سيما بعد عهد كبار التابعين، مع عدم وجود أئمة اللغة، يحفظونها من الدخيل. واللحن، وأما الكوفة. والبصرة، ففيهما دونت العربية، فأهل الكوفة راعوا تدوين جميع اللهجات العربية، في عهد نزول الوحي، ليستعينوا بذلك على فهم أسرار الكتاب والسنة، ووجوه القراءة، وأهل البصرة انتهجوا مسلك التخير من اللهجات، ما يحق أن يتخذ لغة المستقبل، فاحد المسلكين لا يغني عن الآخر.

فعلم بذل مركز الكوفة في الفقه. والحديث. اللغة، وأما القرآن، فالأئمة الثلاثة، من السبعة، كوفيون، وهم: ١ - عاصم ٢ - وحمزة ٣ - والكسائي، وزد

(١) يريد: لم نرض في قبول حديث أحد، أو رواية، إلا ما تلقاه الأمة، انظر إلى هذا الشرط الصعب، ثم إلى هذا الاستكثار، وهذا مهم، فاعلمه "البنوري".

(٢) وعفان هذا، هو: عفان بن مسلم الأنصاري البصري، شيخ البخاري. وأحمد. وإسحاق. وخلائق، وهو الذي يقول فيه ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، كذا في "التقريب" ويقول أبو حاتم إمام ثقة، متقن متين، ويقول ابن عدي: أوثق من أن يقال فيه شيء، كذا في "خلاصة التذهيب". "البنوري"

(٣) يريد بها الأستاذ كلمة "أبا قبيس" وسمعت منه أن المراد به خشبة الجزار، يقطع عليها اللحم،

في حوار أهل الكوفة عندئذ، لا الجبل المعروف بمكة، زادها الله تكريماً.

خلقا، العاشر، من بين العشرة، وقد سبق بيان قراءة عاصم.
طريقة أبي حنيفة في التفقيه

ولسنا نخوض هنا في عباب ترجمة أبي حنيفة النعمان، وفي كتب الأئمة ما يغنيننا عن ذلك، فدونك كتاب "أبي القاسم بن أبي العوام. الحافظ". وكتاب "أبي الحسين الصيمري". و"كتاب الحارثي، المندمج في كتاب الموفق المكي". و"جزء بن الدخيل" الذي نقل ابن عبد البر غالب ما فيه في "الانتقاء"، وكان ابن الدخيل رواية العقيلي، فألف جزء في فضائل أبي حنيفة، ردا على العقيلي، حيث أطال لسانه في فقيه الملة، وأصحابه البررة، شان الجهلة الاغرار، وتبرؤ مما خطته يمين العقيلي، مما يجافي الحقيقة، فسمعه حكم بن المنذر البلوطي الأندلسي من ابن الدخيل بمكة، وسمعه منه ابن عبد البر، فساق غالب ما فيه من المناقب في "ترجمة أبي حنيفة" من الانتقاء، وما يذكره ابن عبد البر عن البخاري كان من تمام النصفة، أن ينظر في سنده، وكذا ما يرويه إبراهيم بن بشار عن ابن عيينة، وأما ابن الجارود، فقد ثبت رد شهادته عند قاضي المسلمين، فلو أشار إلى ذلك كله لأحسن صنعا.
والحاصل أنه لم يتكلم فيه أحد بحجة، كما شرحنا ذلك أو صع شرح، فيما رددنا به على الخطيب في هذا الصدد، وإنما نتكلم هنا عن طرف من أحواله، مما ينبئ عن طريقته في التفقيه.

فأقول: هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت النعمان بن المرزبان، الفارسي الأصل، لم يقع عليه رق أصلا، وإسماعيل بن حماد مصدق في ذلك، وقد قال الصلاح بن شاكر الكتبي في "عيون التواري": قال محمد بن عبد الله الأنصاري: ما ولي القضاء من أيام عمر بن الخطاب إلى اليوم "يعنى بالبصرة" مثل إسماعيل بن حماد، فقيل له: ولا الحسن البصري؟ قال: والله، ولا الحسن البصري، وكان عالما، زاهدا، عابدا، ورعا. ١٥. أمثله لا يصدق في نسبه؟! وقد حدث الطحاوي في "مشكل الآثار":
ص ٥٤ - ٤ عن بكار بن قتيبة عن عبد الله بن يزيد المقرئ: "أتيت أبا حنيفة، فقال لي: من الرجل؟. فقلت. رجل من الله عليه بالاسلام، فقال لي: لا تقل هكذا، ولكن وال بعض هذه الاحياء، ثم أنتم إليهم، فاني كنت أنا كذلك " فعلم أن ولاءه كان ولاء الموالات، لا ولاء العتق، ولا ولاء الاسلام، (وماذا بعد الحق إلا الضلال)، وقال ابن الجوزي في "المنتظم": لا يختلف الناس في فهم أبي حنيفة، وفقهه، كان سفيان الثوري. وابن المبارك، يقولان: أبو حنيفة أفقه الناس، وقيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ فقال: رأيت رجلا، لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً، لقام بحجته، وقال الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، ١٥، وقال القاضي عياض في "ترتيب المدارك": قال الليث لمالك: أراك تعرق؟، فقال مالك: عرقت

مع أبي حنيفة، إنه لفقيه يا مصري"، ١٥٠ هـ. وقد ذكرت وجوه استمداد باقي المذاهب من مذهبه رضي الله عنه، في "بلوغ الأمانى"، فلا أعيد الكلام هنا، وكان أجلى مميزات مذهب أبي حنيفة، أنه مذهب شورى، تلقته جماعة عن جماعة، إلى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بخلاف سائر المذاهب. فإنها مجموعة آراء لأئمتها.

قال ابن أبي العوام: حدثني الطحاوي. كتب إلى ابن أبي ثور، قال: أخبرني، نوح أبو سفيان، قال لي المغيرة بن حمزة: كان أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا معه الكتب أربعين رجلا. كبراء الكبراء ١٥٠ هـ. وقال ابن أبي العوام أيضا: حدثني الطحاوي، كتب إلى محمد بن عبد الله بن أبي ثور "الرعي" حدثني سليمان بن عمران حدثني أسد بن الفرات، قال: كان أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا الكتب أربعين رجلا، فكان في العشرة المتقدمين: أبو يوسف. وزفر بن الهذيل. وداود الطائي. وأسد بن عمرو. ويوسف بن خالد السمطي "أحد مشايخ الشافعي": ويحيى ابن زكريا بن أبي زائدة، وهو الذي كان يكتبها لهم ثلاثين سنة، ١٥٠ هـ. وبهذا السند إلى أسد بن الفرات، قال: قال لي أسد بن عمرو: كانوا يختلفون عند أبي حنيفة في جواب المسألة، فيأتي هذا بجواب: وهذا بجواب، ثم يرفعونها إليه، ويسألونه عنها، فيأتي الجواب من كتب - أي من قرب -، وكانوا يقيمون في المسألة ثلاثة أيام، ثم يكتبونها في الديوان، ١٥٠ هـ. قال الصيمري: حدثنا أبو العباس، أحمد بن محمد المكي ثنا علي بن محمد النخعي ثنا إبراهيم بن محمد البلخي ثنا محمد ابن سعيد الخوارزمي ثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: كان أصحاب أبي حنيفة يخوضون معه في المسألة، فإذا لم يحضر عافية - ابن يزيد القاضي -، قال أبو حنيفة: لا ترفعوا المسألة حتى يحضر عافية، فإذا حضر عافية ووافقهم، قال أبو حنيفة: أثبتوها، وإن لم يوافقهم، قال أبو حنيفة، لآخرى سواها، ١٥٠ هـ. وقال يحيى بن معين في "التاريخ". و"العلل": رواية الدوري عنه في - ظاهرة دمشق - قال أبو نعيم "الفضل بن دكين" سمعت زفر، يقول: كنا نختلف إلى أبي حنيفة، معنا أبو يوسف. ومحمد ابن الحسن، فكنا نكتب عنه، قال زفر: فقال يوما أبو حنيفة، لأبي يوسف: "ويحك يا يعقوب، لا تكتب كل ما تسمع مني، فاني قد أرى الرأي اليوم، وأتركه غدا، وأرى الرأي غدا، وأتركه في غده"، ١٥٠ هـ. انظر كيف كان ينهى أصحابه عن تدوين المسائل، إذا تعجل أحدهم بكتابتها قبل تمحيصها كما يجب، فإذا أحطت خيرا، بما سبق علمت صدق ما يقوله الموفق المكي: ص ١٣٣ - ٢. حيث قال، بعد أن ذكر كبار أصحاب أبي حنيفة: وضع أبو حنيفة مذهبه شورى بينهم، لم يستبد فيه بنفسه دونهم، اجتهادا منه في الدين. ومبالغة في النصيحة لله. ورسوله. والمؤمنين، فكان يلقى المسائل مسألة مسألة، ويسمع ما عندهم، ويقول ما عدنه، وينظرهم شهرا، أو

أكثر، حتى يستقر أحد الأقوال فيها، ثم يثبتها أبو يوسف في الأصول، حتى أثبت الأصول كلها، وهذا يكون أولى وأصوب، وإلى الحق أقرب، والقلوب إليه أسكن، وبه أطيب، من مذهب من انفرد، فوضع مذهبه بنفسه، ويرجع فيه إلى رأيه، اهـ. ومن هذا يظهر أن أبا حنيفة لم يكن يحمل أصحابه على قبول ما يلقيه عليهم. بل كان يحملهم على إبداء ما عندهم، إلى أن يتضح عندهم الأمر، كوضح الصباح، فيقبلون ما وضح دليله، وينبذون ما سقطت حجته، وكان يقول ما معناه: لا يحل لأحد أن يقول بقولنا، حتى يعلم من أين قلنا، وهذا هو سر ظهور مذهبه في الخافقين، ظهوراً لم يعهد له مثيل، وهو السبب الأصلي لبراعة المتفقهين عليه، وكثرتهم، إذ طريقته تلك هي الطريقة المثلى، في التدريب على الفقه، وتنشئة الناشئين، ولذلك يقول ابن حجر المكي في "خيرات الحسان" ص ٢٦: "قال بعض الأئمة: لم يظهر لأحد من أئمة الإسلام المشهورين، مثل ما ظهر لأبي حنيفة، من الأصحاب. والتلاميذ، ولم ينتفع العلماء، وجميع الناس، بمثل ما انتفعوا به. وبأصحابه في تفسير الأحاديث المشتبهة، والمسائل المستنبطة، والنوازل، والقضاء، والأحكام"، اهـ. وقال محمد بن إسحاق النديم في "الفهرست": "و العلم برا وبحرا، وشرقاً وغرباً، بعدا وقربا تدوينه رضي الله عنه"، اهـ، وقال المجدد بن الأثير في "جامع الأصول" ما معناه: لو لم يكن لله في ذلك سر خفي، لما كان شطر هذه الأمة من أقدم عهد إلى يومنا هذا، يعبدون الله سبحانه على مذهب هذا الامام الجليل، وليس أحد من هؤلاء الثلاثة على مذهب هذا الامام، حتى يرمى بالتحزب له، رضي الله عنه. والحاصل: أن من خصائص هذا المذهب كون تدوين المسائل فيه على الشورى، والمناظرات المديدة، وتلقى الأحكام فيه من جماعة، عن جماعة، إلى أول نبع غزير فياض في الفقه، في عهد جمهرة فقهاء الصحابة، واستمرارا سعى الجماعة في تبيين أحكام النوازل، جماعة بعد جماعة، إلى ما شاء الله سبحانه كذلك، بحيث يتمشى المذهب مع حاجات العصور، ومقتضيات الرقي الحضاري في البشر. ولذا ترى ابن خلدون يقول عن مذهب مالك ما لفظه: وأيضا فالبدواة كانت غالبية على المغرب. والأندلس، ولم يكونوا يعاونون الحضارة التي لأهل العراق (١)، فكانوا إلى أهل الحجاز أميل، لمناسبة البدواة، ولهذا لم يزل المذهب المالكي غضا عندهم،

ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها، اهـ. "مقدمة - علم الفقه"، فإذا كان مذهب مالك الذي عاش الأندلس تحت حكمه طوال قرون، هكذا في نظر ابن خلدون، فما ظنك بما سواه من المذاهب التي لم تعاشر الحضارة في أحكاما مدة طويلة؟! وأما قراءة أبي حنيفة، فهي قراءة عاصم المنتشرة في الآفاق، وللقرآن الكريم المنزلة

انظر هذا ليس بقول حنفي، ولا كوفي، بل قول مؤرخ جليل، مغربي محتدا، مالكي المذاهب
نشأة، قاضي مصر.

العليا عنده في الاحتجاج، حيث يعد عموماته قطعية، وقد علم الخاص والعام ختمه القرآن في ركعة، على قلة من فعل هذا من السلف، وما ينسب إليه من القراءات الشاذة، في بعض - كتب التفسير -، غير ثابت عنه أصلا، فلا حاجة لتكلف توجيهها. كما فعل الزمخشري. والنسفي في "تفسيريهما". بل تلك القراءات موضوعة عليه، كما ذكره الخطيب في "تاريخه". والذهبي في "طبقات القراء". وابن الجزري في "الطبقات" أيضا. وواضعها الخزاعي، قال الذهبي في "الميزان - في ترجمة أبي الفضل، محمد بن جعفر الخزاعي، المتوفى سنة ٤٠٧ هـ: "ألف كتابا في قراءة أبي حنيفة،

فوضع الدارقطني خطه، بان هذا موضوع، لا أصل له، وقال غيره: لم يكن ثقة، اهـ. وأما كثرة حديثه فتظهر من حججه المسرودة في أبواب الفقه، والمدونة في تلك المسانيد السبعة عشر، لكبار الأئمة من أصحابه، وسائر الحفاظ، وكان مع الخطيب عندما حل دمشق، مسند أبي حنيفة، للدارقطني، ومسند أبي حنيفة، لابن شاهين، وهما زائدان على السبعة عشر المذكورة، وقال الموفق المكي ص ٩٦ - ١: قال الحسن

ابن زياد: كان أبو حنيفة يروى أربعة آلاف حديث: ألفين لحماد. وألفين، لسائر المشيخة، اهـ. وأقل ما يقال في مسائله: إنها تبلغ ثلاثين وثمانين ألفا، وكانت مشايخه بكثرة بالغة. وأما قوة أبي حنيفة في العربية، فما يدل عليها نشأته في مهد العلوم العربية، وتفريعاته الدقيقة على القواعد العربية، حتى ألف أبو علي الفارس. والسيرافي. وابن جنى كتبنا في شرح آرائه الدقيقة في الايمان في "الجامع الكبير" إقرارا منهم بتغلغل

صاحبها في أسرار العربية، وفي هذا القدر كفاية.

بعض الحفاظ، وكبار المحدثين

من أصحابه، وأهل مذهبه

١ - الامام زفر بن الهذيل البصري، المتوفى سنة

١٥٨ هـ، ذكره ابن حبان بالحفظ والاتقان،

في "كتاب الثقات"، وهو من أجل أصحاب الإمام وله "كتاب الآثار".

٢ - الامام الحافظ إبراهيم بن طهمان الهروي، المتوفى سنة ١٦٣، مترجم في

طبقات

الحفاظ"، كان صحيح الحديث مكثرا.

٣ - الامام الليث بن سعد، المتوفى سنة ١٧٥، عده كثير من أهل العلم حنفيا، وبه

جزم

القاضي زكريا الأنصاري، في "شرح البخاري"، وأخرج ابن أبي العوام بسنده عن

الليث أنه شهد

مجلس أبي حنيفة بمكة، وقد سئل في ابن يوجه أبوه بصرف مال كثير، فيطلقها،
ويشترى له
جارية، فيعتقها، فأوصى أبو حنيفة السائل أن يشتري لنفسه جارية، تقع عليها عين الا
بن، ثم
يزوجها إياه، فان طلقها رجعت مملوكة له، وإن أعتقها لم يجز عتقه، قال الليث: فوالله
ما أعجبنى
صوابه، كما أعجبنى سرعة جوابه، وكان الليث من الأئمة المجتهدين.
٤ - الامام الحافظ القاسم بن معن المسعودي، المتوفى سنة ١٧٥، كان من أروى
الناس

للحديث والشعر، وأعلمهم بالفقه والعربية، وكان محمد بن الحسن يسأله عن العربية، وهو من
أجل أصحاب أبي حنيفة، راجع "طبقات الحفاظ" - للذهبي، و "الجواهر المضية":
للحافظ
القرشي.
٥ - الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، ذكره الذهبي في "طبقات الحفاظ"
،
وترجم له في جزء، وقال ابن جرير: كان فقيها، عالما، حافظا، وكان يعرف بحفظ
الحديث،
كان يحضر المحدث، فيحفظ خمسين وستين حديثا، ثم يقوم فيمليها على الناس،
وكان كثير
الحديث، أ ه. ووصفه بالحفظ البالغ ابن الجوزي في "أخبار الحفاظ". وابن حبان
قبله في "كتاب
الثقات" - له، توفي سنة ١٨٢، "وكتاب الأمالي" - له وحده، يقال: إنه في ثلاثمائة
جزء، وفي
هذا القدر كفاية. ٦ - يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، الحافظ الثبت الفقيه، المتوفى
سنة ١٨٢، كان من أجل
أصحاب أبي حنيفة، ترجمته في "طبقات الحفاظ" - للذهبي "والجواهر المضية".
٧ - عبد الله بن المبارك، المتوفى سنة ١٨١، كتبه تحتوي على نحو عشرين ألف
حديث،
وكان ابن مهدي يفضله على الثوري، قال يحيى بن آدم: إذا طلبت الدقيق من المسائل،
فلم أجده
في كتب ابن المبارك، أيست منه، أ ه، وهو من أخص أصاب أبي حنيفة، وقد قوله
بعض الرواة،
ما لم يقله في حق أبي حنيفة، كما فعلوا مثل ذلك. في كثير من العلماء سواه.
٨ - الإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩ كان كثير الحديث، ترجمته
في "
بلوغ الأماني". و "الآثار" - "والموطأ": و "الحجة على أهل المدينة"، مما
يقضى له بالبراعة في
الحديث، رغم أنوف الجاهلين، بمقدر العظيم.
٩ - حفص بن غياث القاضي، كتبوا عنه أربعة آلاف حديث من حفظه، توفي سنة
١٩٤،
راجع "الطبقات". و "الجواهر".

- ١٠ - وكيع بن الجراح، المتوفى سنة ١٩٧، قال الذهبي: كان يفتى بقول أبي حنيفة، قال أحمد ٦ عليكم بمصنفات وكيع.
- ١١ - يحيى بن سعيد القطان البصري، إمام الجرح والتعديل، المتوفى سنة ١٩٨، قال الذهبي
: كان يفتى برأي أبي حنيفة. راجع " الطبقات " . و " الجواهر " .
- ١٢ - الحافظ القدوة الحسن بن زياد اللؤلؤي، المتوفى سنة ٢٠٤، كان عنده نحو اثني عشر ألف حديث من ابن جريج، مما لا يسع الفقيه جهله، وقال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه منه،
وتقوليات بعض الرواة فيه، كتقولهم في الامام نفسه، راجع " الجواهر " .
- ١٣ - الحافظ معلى بن منصور الرازي، المتوفى سنة ٢١١، جمع بين الإمامة في الفقه والحديث. راجع " الطبقات " . و " الجواهر " .
- ١٤ - الحافظ عبد الله بن داود الخريبي، المتوفى سنة ٢١٣، إمام قدوة في الفقه والحديث،

راجع " الطبقات " . و " الجواهر " .
١٥ - أبو عبد الرحمن المقرئ عبد الله بن زيد الكوفي، المتوفى سنة ٢١٣، من
المكثرين عن أبي
حنيفة، راجع " الطبقات " .
١٦ - أسد بن الفرات القيرواني، المتوفى سنة ٢١٣، ممن جمع بين الطريقة العراقية.
والحجازية في الفقه. والحديث.
١٧ - مكى بن إبراهيم الحنظلي، شيخ خراسان، المتوفى سنة ٢١٥، من المكثرين عن
أبي
حنيفة، راجع " الطبقات " .
١٨ - أبو نعيم فضل بن دكين، المتوفى سنة ٢١٩، من المكثرين عن أبي حنيفة، راجع
"
الطبقات " .
١٩ - الامام عيسى بن إبان البصري، المتوفى سنة ٢٢١، " كتاب الحجج الكبير " -
له،
و " كتاب الحجج الصغير " - له، مما يشهد له بالبراعة في الحديث، راجع - "
الصيمري " . و " ابن أبي
العوام " . و " الجواهر " .
٢٠ - الحافظ الثبت علي بن الجعد ٧ المتوفى سنة ٢٣٠، إمام جليل في الفقه
والحديث،
والجعديات له من أقدم الكتب المحفوظة بدار الكتب المصرية، راجع " الطبقات " . و
" الجواهر " .
٢١ - يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل، المتوفى سنة ٢٣٣، سمع " الجامع الصغير
" من
محمد بن الحسن، وتفقه عليه، وسمع الحديث من أبي يوسف، وفي " عيون التواريخ
" :
كان ابن
المديني. وأحمد. وابن أبي شيبه. وإسحاق يتأدبون معه، ويعرفون له فضله، ورث من
أبيه ألف
ألف درهم، فانفقها جميعا على الحديث، وكتب بيده ستمائة ألف حديث. وقال
أحمد: كل
حديث لا يعرفه يحيى، فليس بحديث، ورأيت تاريخه - رواية الدوري - في ظاهرية
دمشق،
وتختلف الروايات عنه في الجرح والتعديل. ويعده الذهبي، حنفيا، صلبا في جزئه الذي
ألفه في

الذين تكلم فيهم من الثقات، بل متعصبا لأهل مذهبه، ومع ذلك ترى بعض الرواة لا
يأبى أن

يقوله (١) كلمات قاسية في كثير من أصحاب أبي حنيفة، ولله في خلقه شؤون.
٢٢ - محمد بن سماعة التميمي، المتوفى سنة ٢٣٣، وفي "عيون التواريخ": وهو من
الحفاظ الثقات، صاحب اختيارات في المذهب، وروايات، وله مصنفات. قال ابن
معين: لو كان

أهل الحديث يصدقون كما يصدق ابن سماعة في الرأي، لكانوا فيه على نهاية، راجع "
الجواهر".

٢٣ - الحافظ الكبير إبراهيم بن يوسف البلخي الباهلي الماكياني، المتوفى سنة ٢٣٩،
كان

مقاطعا لقتيبة بن سعيد، لأنه اذاه عند مالك، فقال: هذا مرجئ، فاقامه من مجلسه، وما
سمع من

مالك غير حديث واحد، وثقه النسائي، وفي ذلك عبرة، راجع "الطبقات"، و"
الجواهر".

٢٤ - أبو الليث الحافظ عبد الله بن سريج بن حجر البخاري، المتوفى في حدود سنة
٢٥٨،

(١) أي يدعيها عليه افتراء، يقال: قوله ما لم يقل: أي ادعاه عليه، كذا في "مختار الصحاح".

هو من أصحاب أبي حفص الكبير البخاري، كان يحفظ عشرة آلاف حديث، وكان عبدان يجله،

ذكره غنجا في " تاريخ بخارى "، ولم يذكر وفاته، راجع " الطبقات ".

٢٥ - الإمام محمد بن شجاع الثلجي، المتوفى سنة ٢٦٦، وهو ساجد في صلاة العصر، قال

الموفق المكي: إنه ذكر في تصانيفه نيفا وسبعين ألف حديث، وله " المناسك " في نيف وستين جزء،

وله " تصحيح الآثار " كبير جدا، وله " الرد على المشبهة "، وقال الذهبي في " النبلاء " : كان من

بحور العلم، أه، تكلم فيه بعض الرواة بتعصب، راجع ترجمته في " فهرست ابن النديم "

و " الجواهر المضيئة "، وفيما كتبناه على تبين كذب المفترى، وتكملة الرد على - نونية - ابن القيم.

٢٦ - الفقيه الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، المتوفى سنة ٢٨٠، تفقه

على أبي سليمان الجوزجاني، وكان نجله إسماعيل القاضي، وله - مسند أبي هريرة - . راجع

" الطبقات " و " الجواهر " .

٢٧ - أبو الفضل عبيد الله بن واصل البخاري، المتوفى شهيدا سنة ٢٨٢، وهو محدث بخارى، وأخذ عنه الحارثي، راجع " الطبقات " .

٢٨ - الحافظ إبراهيم بن معقل النسفي، مصنف " المسند الكبير " - " التفسير "، المتوفى سند

٢٩٥، حدث الصحيح عن البخاري، قال المستغفري: كان فقيها، حافظان، بصيرا باختلاف

العلماء، عفيفا، صينا، راجع " الطبقات " و " الجواهر " .

٢٩ - أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، صاحب " المسند الكبير " و " المعجم "،

المتوفى سنة ٣٠٧، أخذ عن علي بن الجعد وطبقته، قال أبو علي الحافظ: لو لم يشتغل أبو يعلى

بكتب أبي يوسف على بشر بن الوليد، لأدرك بالبصرة سليمان ابن حرب، وأبا داود الطيالسي،

وهذا مما يدل على أن كتب أبي يوسف بكثرة بالغة، ولولا ذلك لما حال سماع كتبه، دون علو سند

أبي يعلى، مع تسرع المحدثين في السماع، راجع " الطبقات " .
 ٣٠ - الحافظ أبو بشر الدولابي محمد بن أحمد بن حماد، المتوفى سنة ٣١٠، وهو مؤلف
 " الكنى " . وغيره من الكتب الممتعة، قال الدارقطني: تكلموا فيه، اتبين من إمره إلا
 خير. فقول
 ابن عدي: ابن حماد متهم في نعيم، إسراف في القول، كما هو شأنه، راجع " الطبقات
 .
 ٣١ - الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١، في غاية من
 الاتساع
 في الحفظ. ومعرفة الرجال، والفقه، توسع البدر العيني في ترجمته في رجال معاني
 الآثار، وشيوخ
 الطحاوي الثلاثة: (أ) - بكار بن قتيبة (ب) - وابن أبي عمران - (ج) - وأبو حازم،
 كلهم من كبار
 حفاظ الحديث.
 ٣٢ - الحافظ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أبي العوام، السعدي، المتوفى في
 حدود سنة
 ٣٣٥، له ذكر في " طبقات الذهبي - في ترجمة النسائي " أخذ عن النسائي.
 والطحاوي.
 وأبي بشر الدولابي، وكتابه في فضائل أبي حنيفة، في مجلد ضخمة، و - مسند أبي
 حنيفة
 -، له، من أهم المسانيد السبعة عشر، وحفيده مترجم في " قضاة مصر " . و " الجواهر
 ."

٣٣ - الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد الحارثي البخاري، المتوفى سنة ٣٤٠، له مناقب أبي حنيفة، وله مسند أبي حنيفة أيضا، أكثر فيه جدا من سوق طرق الحديث، وقد أكثر ابن مندة الرواية عنه، وكان حسن الرأي فيه، وقد تكلم فيه أناس بتعصب، وأكبر ما يرمونه به إكثاره من الرواية عن النجيري، أبناء بن جعفر، في مسند أبي حنيفة، ولم ينتبهوا إلى أن روايته عنه ليس في أحاديث ينفرد هو بها، بل فيما له مشار فيه، كما فعل مثل ذلك الترمذي في محمد بن سعيد المصلوب. والكلبي، لكن قاتل الله التعصب، يعنى ويصم. راجع "الجواهر". و "تعجيل المنفعة".

٣٤ - الحافظ أبو الحين عبد الباقي بن قانع القاضي، حدث به اختلاط قبل وفاته بسنتين.

٣٥ - الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠، كان إماما في الأصول. والفقه. والحديث، كان جيد الاستحضار الأحاديث أبي داود. وابن شعبة. وعبد الرزاق، والطيالسي: يسوق سنده ما شاء منها في أي موضع شاء، وكتابه "الفصول في الأصول" وشروحه على مختصر الطحاوي. والجامع الكبير، وكتابه في "أحكام القرآن" مما يقضى له بالبراعة التي لا تلحق، وقوة معرفته بالرجال تظهر من كلامه في أدلة الخلاف.

٣٦ - الحافظ محمد بن المظفر بن موسى البغدادي، المتوفى سنة ٣٧٩، وهو مؤلف مسند أبي حنيفة، وكان الدارقطني يجله، وهو من أعيان الحفاظ، راجع "الطبقات".

٣٧ - الحافظ أبو نصر أحمد بن محمد الكلاباذي، المتوفى سنة ٣٧٨، مؤلف رجال البخاري، وكان الدارقطني يرضى فهمه، وهو كان أحفظ من كان بما وراء النهر في زمانه، راجع "الطبقات".

٣٨ - أبو حامد أحمد بن الحسين المروزي، المعروف بابن الطبري، المتوفى سنة ٣٧٦، كان متقنا في الحديث والرواية، راجع "الجواهر".

- ٣٩ - الحافظ أبو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر المعدل البغدادي، صاحب مسند أبي حنيفة . المتوفى سنة ٣٨٠.
- ٤٠ - الحافظ أبو الفضل السليماني أحمد بن علي البيكندي، شيخ ما وراء النهر، المتوفى سنة ٤٠٤، وعنه أخذ جعفر المستغفري، راجع " الطبقات " .
- ٤١ - غنجار الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد البخاري، المتوفى سنة ٤١٢، صاحب تاريخ بخارى. راجع " طبقات " .
- ٤٢ - الحافظ أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري، صاحب المصنفات، المتوفى سنة ٤٣٢، راجع " الطبقات " . و " الجواهر " .
- ٤٣ - الحافظ أبو سعد السمان إسماعيل بن علي بن زنجويه الرازي، المتوفى سنة ٤٤٥، كان إماما في الحديث، والرجال، وفقه أبي حنيفة، على بدعت هـ. راجع " الطبقات " . و " الجواهر " .
- ٤٤ - الحافظ أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله النيسابوري الحاكم، المتوفى سنة ٤٩٠، راجع

" الطبقات " و " الجواهر " .

٤٥ - الحافظ أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد السمرقندي، المتوفى سنة ٤٩١، تخرج

بالمستغفري، قال أبو سعد: لم يكن في زمانه في فنه مثله في الشرق والغرب، له كتاب " بحر

الأسانيد، من صحاح المسانيد "، في ثمانمائة جزء، جمع فيه مائة ألف حديث، ولو رتب وهذب،

لم يقع في الاسلام مثله، راجع " الطبقات .

٤٦ - مسند هراة نصر بن أحمد بن إبراهيم الزاهد بقية المسنين، المتوفى سنة ٥١٠ .

٤٧ - مسند سمرقند إسحاق بن محمد بن إبراهيم التنوخي النسفي، المتوفى سنة ٥١٨ .

٤٨ - المحدث أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي، صاحب " مسند أبي حنيفة "،

المتوفى سنة ٥٢٢، يأخذه ابن حجر بروايته المسند لقاضي المارستان، قائلا: إنه لا مسند له، لكن

تلميذه السخاوي يرويه عن التدمري عن الميدومي عن النجيب عن ابن الجوزي عن الجامع قاضي المارستان، فبهذا ظهر تهور ابن حجر.

٤٩ - الحافظ أبو حفص ضياء الدين عمر بن بدر بن سعيد الموصللي، المتوفى سنة ٦٢٢ .

٥٠ - أبو الفضائل الحسن بن محمد الصغاني، المتوفى سنة ٦٥٠، كان إماما في اللغة والفقه

والحديث. له " العباب " و " المحكم " و " مشارق الأنوار " .

٥١ - المحدث الجوال أبو محمد عبد الخالق بن أسد الدمشقي، صاحب المعجم، المتوفى سنة

٥٦٤ .

٥٢ - مسند الشام تاج الدين أبو اليمن زيد بن الحسن الكندي، المتوفى سنة ٦١٣ .

٥٣ - الامام المسند أبو علي الحسن بن المبارك الزبيدي، المتوفى سنة ٦٢٩ .

٥٤ - الامام المحدث الجمال أبو العباس أحمد بن محمد الظاهري، المتوفى سنة ٦٩٦، خرج

مشيخة للفخر البخاري في خمسة أجزاء. راجع " الطبقات " و " الجواهر " .

٥٥ - المحدث أبو محمد علي بن زكريا بن مسعود الأنصاري المنبجي، مؤلف " اللباب - في

الجمع بين السنة والكتاب "، وشارح آثار الطحاوي، المتوفى في حدود سنة ٦٩٨،

- وابنه محمد
مذكورى " الجواهر المضيئة " . و " الدار - الكامنة " .
- ٥٦ - الشمس السروجي أحمد بن إبراهيم بن عبد الغنى شارح الهداية. المتوفى سنة
٧٠١.
- ٥٧ - علاء الدين علي بن بليان الفارسي، شارح تلخيص الخلاطي، ومؤلف الاحسان
في
ترتيب صحيح ابن حبان، توفى سنة ٧٣١.
- ٥٨ - المحدث الكبير ابن المهندس محمد بن إبراهيم بن غنائم، الشروطي، المتوفى
سنة ٧٣٣.
- ٥٩ - الحافظ قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور الحلبي، شارح البخاري في
عشرين مجلدا، ومؤلف - الاهتمام بتلخيص الامام - . و - القدح المعلى في الكلام،
على بعض

- أحاديث المحلي -، توفي سنة ٧٣٥، راجع ذيل الحسيني على " الطبقات " ٦٠٠ -
الحافظ أمين
الدين محمد بن إبراهيم الواني، المتوفى سنة ٧٣٥، راجع " ذيل السيوطي " .
- ٦١ - الحافظ الشمس السروجي محمد بن علي بن أبيك، المتوفى سنة ٧٤٤، راجع
الذيول.
- ٦٢ - الحافظ علاء الدين علي بن عثمان المارديني، مؤلف " الجوهر النقي "، المتوفى
سنة
٧٤٩، به تخرج الجمال الزيلعي. والزين العراقي. وعبد القادر القرشي، راجع الذيول.
- ٦٣ - الحافظ ابن الواني عبد الله بن محمد بن إبراهيم المتوفى سنة ٧٤٩، راجع "
الحسيني " .
- ٦٤ - الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، مؤلف " نصب الراية " .
المتوفى سنة
٧٦٢.
- ٦٥ - الحافظ علاء الدين مغلطاي البكجري، المتوفى سنة ٧٦٢، راجع " ذيل ابن فهد
" .
- ٦٦ - الحافظ عبد القادر القرشي، المتوفى سنة ٧٧٥، راجع الذيول.
- ٦٧ - المجد إسماعيل البليسي صاحب - مختصر أنساب الرشاطي -، المتوفى سنة
٨٠٢.
- ٦٨ - العلامة جمال الدين يوسف بن موسى الملطي، صاحب " المعاصر " . المتوفى
سنة ٨٠٣ هـ .
- ٦٩ - العلامة شمس الدين محمد بن عبد الله الديري، مؤلف " المسائل الشريفة في
أدلة
مذهب الامام أبي حنيفة "، المتوفى سنة ٨٢٧.
- ٧٠ - المحدث أبو الفتح أحمد بن عثمان بن محمد الكلوتاتي، الكرمانلي. المتوفى
سنة ٨٣٥،
فكثر جدا من رواية الكتب الكبار، وسماعها، وإسماعها، راجع " الضوء اللامع " .
- ٧١ - المحدث عز الدين عبد الرحيم بن محمد بن الفرات، المتوفى سنة ٨٥١، من
المحدثين
المكثرين، أصحاب الأسانيد العالية، راجع " الضوء اللامع " .
- ٧٢ - الحافظ البدر العيني محمود بن أحمد، المتوفى سنة ٨٥٥، ترجمته ترجمة
واسعة، في
أول " عمدة القاري " - من الطبعة المنيرية.
- ٧٣ - كمال الدين بن الهمام محمد بن عبد الواحد صاحب " فتح القدير "، المتوفى

سنة ٨٦١. ٧٤ - سعد الدين بن الشمس الديري صاحب " تكملة شرح الهداية " - للسروجي،
المتوفى
سنة ٧٦٨ هـ.
٧٥ - تقي الدين أحمد بن محمد الشمسي، المتوفى سنة ٨٧٢، شرحه علي " الوقاية "
المسمى
- بكمال الدراية - يدل على يده البيضاء في أحاديث الاحكام.
٧٦ - الحافظ العلامة، قاسم بن قطلوبغا، المتوفى سنة ٨٧٩، تخريجه لأحاديث "
الاختيار "،
ولأحاديثه " أصول البزدوي "، وسائر ما ألفه في الحديث والفقہ، تدل على عظم شأنه
في الحديث
والفقہ، راجع " الضوء اللامع ".

- ٧٧ - شمس الدين محمد بن علي، المعروف بابن طولون الدمشقي، المتوفى سنة ٩٥٣، هو
من المكثرين في الحديث والفقہ، له من المؤلفات ما يقارب خمسمائة مؤلف.
- ٧٨ - علي المتقى بن حسام الدين الهندي. صاحب " كنز العمال " في - ترتيب الجامع الكبير
- للسيوطي، قال أبو الحسن السبكي: له منة على السيوطي، توفي سنة ٩٧٥.
- ٧٩ - ملك المحدثين الشيخ محمد بن طاهر الفتني الكجراتي، مؤلف " مجمع البحار ". و " تذكرة الموضوعات ". و " المغنى "، وغيرها من المؤلفات الممتعة، في الحديث، وغريبه، توفي سنة ٩٨٧ شهيدا.
- ٨٠ - المحدث علي بن سلطان محمد القاري الهروي المكي، المتوفى سنة ١٠١٤، شرحه على المشكاة، وشرحه على مختصر الوقاية، من الكتب المهمة في أحاديث الاحكام تخرج على قطب النهروالي. وعبد الله السندي.
- ٨١ - المحدث أحمد بن محمد ن يونس الشلبي، المتوفى سنة ١٠٢٧.
- ٨٢ - محدث الهند عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي، مؤلف - اللمعات شرح المشكاة -
- و - التبيان في أدلة مذهب الامام أبي حنيفة النعمان -، توفي سنة ١٠٥٢، أخذ عن عبد الوهاب المتقى، تلميذ علي المتقى، وعن علي القاري، أخذ عنه محمد حسين الخافي، وعنه حسن العجيمي.
- ٨٣ - المحدث أيوب بن أحمد بن أيوب الخلوتي الدمشقي، المتوفى سنة ١٠٧١.
- ٨٤ - المحدث حسن بن علي العجيمي المكي، المتوفى سنة ١١١٣، وأسانيد مروياته في " كفاية المستطلع " في مجلدين.
- ٨٥ - أبو الحسن الكبير، ابن عبد الهادي السندي، المتوفى سنة ١١٣٩، صاحب " الحواشي على الأصول الستة ". و " مسند أحمد ".
- ٨٦ - الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، مؤلف " ذخائر المواريث - في أطراف الأصول السبعة "، المتوفى سنة ١١٤٣.
- ٨٧ - المحدث محمد بن أحمد عقيلة، المكي المتوفى سنة ١١٥٠، له " المسلسلات

- وعدة
أثبات - والدر المنظوم في خمس مجلدات - في تفسير القرآن بالمأثور - والزيادة
والاحسان في
علوم القرآن"، هذب به "الاتقان"، وزاد كثيرا من علوم القرآن، وغالب مؤلفاته في
مكتبة علي
باشا الحكيم، باصطنبول، أخذ عن العجيمي. وغيره.
٨٨ - الشيخ عبد الله بن محمد الأماصي، شرح البخاري، وسماه: "نجاح القاري -
في
شرح البخاري" في ثلاثين مجلدا، وشرح - صحيح مسلم - في سبع مجلدات،
وسماه: "عناية
المنعم بشرح صحيح مسلم"، بلغ فيه إلى شطر مسلم، المتوفى سنة ١١٦٧.
٨٩ - محمد بن الحسن المعروف، بابن همام، مؤلف "تحفة الراوي - في تخريج
أحاديث
البيضاوي"، المتوفى سنة ١١٧٥.

٩٠ - السيد محمد المرتضى الزبيدي، شارح " الاحياء " ومؤلف " عقود الجواهر المنيفة - في أدلة مذهب الامام أبي حنيفة "، المتوفى سنة ١٢٠٥.

٩١ - المحدث الفقيه محمد هبة الله البعلي، مؤلف " حديقة الرياحين - في طبقات مشايخنا المسنين ". ومؤلف " التحقيق الباهر في شرح الأشباه والنظائر " في خمس مجلدات خام، المتوفى سنة ١٢٢٤.

٩٢ - صاحب " رد المحتار " العلامة محمد أمين بن السيد عمر المشهور " بابن عابدين "، المتوفى سنة ١٢٥٢، صاحب المؤلفات المشهورة، وأسانيده. ومروياته في ثبته المشهور باسم " عقود اللآلي - في الأسانيد العوالي ".

٩٣ - الشيخ محمد عابد السندي صاحب " حصر الشارد " و " طوابع الأنوار - على الدر المختار " في ستة عشر مجلدا ضخما، وشارح " مسند أبي حنيفة " في مجلدات، سماه: " المواهب اللطيفة "، المتوفى سنة ١٢٥٧.

٩٤ - الشيخ عبد الغنى المجددي، المتوفى سنة ١٢٩٦، أسانيده في " اليانع الجنى ".

٩٥ - الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي، ألم أهل عصره بأحاديث الاحكام، المتوفى سنة ١٣٠٤، إلا أن له بعض آراء شاذة لا تقبل في المذهب، واستسلامه لكتب التجريح من غير أن يتعرف دخائلها، لا يكون مريا عند من يعرف ما هنالك.

٩٦ - شيخ مشايخنا، الشيخ المحدث أحمد ضياء الدين بن مصطفى الكمشخانوي، المتوفى سنة ١٣١١ ألف " راموز أحاديث الرسول " في مجلد ضخم، وشرحه " لوامع العقول " في خمسة مجلدات، وله نحو خمسين مولفا سوى ذلك.

وفي الهند علماء بارعون في الحديث من أهل المذهب، لا مجال لاستقصائهم، كثر الله أمثالهم، وهذه نبذة يسيره من محدثي الحنفية، سردنا أسماءهم هنا، ليدل القليل على الكثير. رحمهم الله.

هذه الطبعة

إن هذا الطبعة الماثلة بين يدي القارئ العزيز لتعبر أولاً عن الجهد الجهيد الذي تقوم بها دار الحديث لخدمة الكتاب الاسلامي وإخراجه في شكل جديد دقيق معتنا به. وقد حرصنا في هذه الطبعة على تنسيق كتاب الهداية مع تخريجه ليكون أوقع وأقرب للتعامل مع الهداية سيما والكتابان لا ينفكان عن بعضهما. كما حرصنا في هذه الطبعة تحقيق عزو النص من الأصل على المراجع حديثة الطبع المعتمدة في عزو موسوعات الفهارس للتيسير على الباحثين، سيما وطبعة المجلس العلمي
قد اعتمد فيها على طبعات لها حكم الندرة في عالم الكتاب.
كما حرصنا على وضع أرقام صفحات طبعة المجلس العلمي جانب الصفحة في هذه

الطبعة الجديدة لفائدة هامة لا تخفى ثم قمنا بوضع فهرس لا طراف الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب ننبه أن العزو في فهرس الأطراف لرقم ص / ج طبعة المجلس العلمي الموجودة بهامش الصفحة من هذه الطبعة الجديدة. وقد أقمنا النص على طبعة المجلس العلمي المفادة من عدة نسخ هي:

١ - نسخة المكتبة السعيدية، المخطوطة المنسوبة إلى الشيخ محمد سعيد المدراسي بالهند.

٢ - نسخة مكتبة الشيخ عبد الوهاب الدهلوي - المكتوبة سنة ١١٣٤ هـ.

٣ - نسخة مكتبة الحرم الملكي - ولعلها منقولة من نسخة الشيخ عبد الوهاب.

٤ - نسخة كلكتة.

وقد أفاد محققو نص الكتاب من نسختين خطيتين عن دار الكتب المصرية. بيد أن هذه الإفادة منهما لم تكن بالمعتمد كما ورد في مقدمة طبعة المجلس العلمي / ٦١ - ٦٤.

وقد راعينا الإفادة من كلتا النسختين في هذه الطبعة - قدر الاستطاعة - لتكون مزية. سيما وإحدى النسختان منقولة عن نسخة المصنف. حديث [١٣٠] المؤيد. والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

وأخيرا / أسأل الله تعالى القبول، والجزاء بالخير لكل من ساعد في إخراج هذه الطبعة.

والله من وراء القصد.

وكتبه راجي عفو ربه

أبو صالح أيمن صالح شعبان

عنوان الجزء الأول من المخطوط
عن نسخة المؤيد ١٣٠ حديث دار الكتب

الورقة الأخيرة من الجزء الأول

(٤٦)

الورقة الأولى من الجزء الأول

(٤٧)

آخر الجزء الثاني وفيه توثيق النسخة
عن نسخة المصنف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارات

الحديث الأول: روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم

فقال قائماً

وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه قلت هذا حديث مركب من حديثين رواهما

المغيرة بن شعبة جعلهما المصنف حديثاً واحداً فحديث المسح على الناصية والخفين

أخرجه مسلم عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه

وسلم توضأ

ومسح بناصرته وعلى العمامة وعلى الخفين انتهى ورواه الطبراني في معجمه

بهذا الإسناد ولم يذكر فيه العمامة ووهم بن الجوزي في كتاب التحقيق فعزاه هذا

الحديث إلى الصحيحين وليس كذلك بل انفرد مسلم وتعقبه عليه صاحب
التنقيح وروى أبو داود في سننه من حديث أبي معقل عن أنس قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت
العمامة

فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة انتهى وسكت عنه أبو داود ثم المنذري في
مختصره ورواه الحاكم في المستدرک وسكت عنه ثم قال وهذا
الحديث وإن لم يكن إسناده على شرط الكتاب فإن فيه لفظة غريبة وهي أنه مسح
بعض رأسه ولم ينقض العمامة انتهى

وحديث السبابة والبول قائما رواه بن ماجه في سننه حدثنا إسحاق بن
منصور ثنا أبو داود ثنا شعبة بن عاصم عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتى سبابة قوم فبال قائما قال شعبة قال عاصم يومئذ وهذا
الأعمش يرويه
عن أبي وائل عن حذيفة وما حفظه فسألت عنه منصورا فحدثني عن أبي وائل عن
حذيفة انتهى

وحديث حذيفة هذا أخرجه البخاري ومسلم عن الأعمش عن أبي وائل عن
حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سبابة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فحجته به ثم
توضأ زاد

مسلم ومسح على خفيه انتهى ووقع لشيخنا العلامة علاء الدين في هذا الحديث
وهم من وجهين أحدهما أنه قال في حديث حذيفة بعد أن حكاه بلفظ البخاري
وزيادة مسلم أخرجاه وقد بينا أن مسلما انفرد فيه بالمسح على الخفين وقد صرح
بذلك عبد الحق في الجمع بين الصحيحين فقال لم يذكر البخاري فيه المسح على
الخفين الوهم الثاني أنه جعل حديث الكتاب مركبا من حديث المغيرة أنه عليه

السلام مسح بناصيته وخفيه ومن حديث حذيفة في السبابة والبول قائما وهذا عجب منه لان المصنف جعلهما من رواية المغيرة وقد بينا أن حديث السبابة والبول قائما أيضا رواه المغيرة بن شعبة كما أخرجه بن ماجه وكان من الواجب أن يذكرهما من رواية المغيرة ليطابق عزو المصنف وهذا الوهم الثاني لم يستبد به الشيخ وإنما قلد فيه غيره والله أعلم

الحديث الثاني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس

يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده قلت أخرجه الأئمة الستة في كتبهم فرواه البخاري من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر وإذا استيقظ أحكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في الاناء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده انتهى ورواه مسلم من حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده

في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده انتهى ورواه أيضا من حديث أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده انتهى ورواه بن ماجه في سننه من حديث أبي الزبير عن جابر مرفوعا إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده ولا على وضعها انتهى ووقع في لفظ المصنف وغيره من أصحابنا فلا يغمس بنون التوكيد المشددة ولم أجدها فيه إلا عند البزار في مسنده فإنه رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا إذا استيقظ

أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في ظهوره حتى يفرغ عليها الحديث
الحديث الثالث قال عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى قلت
روى من حديث أبي هريرة ومن حديث سعيد بن زيد ومن
حديث الخدري ومن حديث سهل بن سعد الساعدي ومن حديث أبي سبرة
أما حديث أبي هريرة فرواه أبو داود وابن ماجه من حديث يعقوب بن سلمة
عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء
له ولا

وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انتهى ورواه الحاكم في المستدرک فقال فيه
عن يعقوب بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة فذكره ثم قال حديث صحيح
الاسناد ولم يخرجاه وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون واسم أبي
سلمة دينار انتهى كلامه قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتاب
الامام نقل عن الحاكم أنه أخرج هذا الحديث في كتابه المستدرک من جهة بن أبي
فديك عن يعقوب بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة وأنه قال صحيح الاسناد
وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة وهذا إن صح عنه فهو انتقال ذهني من يعقوب
بن سلمة إلى يعقوب بن أبي سلمة ويعقوب بن أبي سلمة الماجشون احتج به مسلم
ويعقوب بن سلمة الليثي هذا لم يحتج به مسلم وقد أخرجه بن ماجه والدارقطني
من رواية بن أبي فديك لم يقولوا إلا يعقوب بن سلمة انتهى كلامه وهذا الكلام

مشعر بأن الشيخ تقي الدين لم ير المستدرك وقد صرح في الامام في باب مواقيت الصلاة أنه رآه فقال بعد أن نقل منه كلاما طويلا هكذا رأيت في نسخة عتيقة من المستدرك وقال في كتاب الزكاة بعد أن نقل فيه حديثا في زكاة التجارة فيه وفي البر صدقة هكذا وجدته في أصل من المستدرك بضم الباء وقد نقلت كلامه وقال البخاري في تاريخه الكبير لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ولا ليعقوب من أبيه انتهى ذكره في ترجمة سلمة ورواه الدارقطني في سننه من حديث أيوب بن النجار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما توضع من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى

من لم يتوضأ انتهى وأيوب بن النجار وثقه جماعة لكن البيهقي رواه وأعله بأن فيه انقطاعا قال كان أيوب بن النجار يقول لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثا واحدا وهو حديث التقى آدم وموسى ذكر ذلك يحيى بن معين فيما رواه عنه بن أبي مريم انتهى رضي الله تعالى عنه وأما حديث سعيد بن زيد فرواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي ثفال

عن رباح بن عبد الرحمن أنه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تحدث أنها سمعت أباها سعيد بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بلفظ أبي داود قال الترمذي قال

أحمد لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد وقال محمد بن إسماعيل يعني البخاري أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن انتهى ورواه الحاكم في المستدرك أيضا وصححه وأعله بن القطان في كتاب الوهم والايهام وقال فيه ثلاثة مجاهيل الأحوال جدة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال ولا تعرف بغير هذا ورباح أيضا مجهول الحال وأبو ثفال مجهول الحال أيضا مع أنه أشهر لرواية جماعة عنه منهم الدراوردي انتهى وذكره بن أبي حاتم في كتاب العلل وقال: هذا الحديث ليس عندنا بذلك الصحيح أبو ثفال مجهول ورباح مجهول

انتهى وقال الترمذي في علله الكبير سألت محمد بن إسماعيل
عن اسم أبي ثفال فلم يعرفه ثم سألت الحسن بن علي الخلال فقال اسمه ثمامة
بن حصين انتهى

وأما حديث أبي سعيد فرواه بن ماجه في سننه من حديث كثير بن زيد
عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا

وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انتهى ورواه الحاكم في المستدرک أيضا
وصححه وأسند إلى الأثرم أنه قال: سألت أحمد بن حنبل عن التسمية في الوضوء
فقال أحسن ما فيها حديث كثير بن زيد ولا أعلم فيها حديثا ثابتا وأرجو أن يجزئه
الوضوء لأنه ليس فيه حديث أحكم به انتهى وقال الترمذي في علله الكبير
قال محمد بن إسماعيل ربيح بن عبد الرحمن منكر الحديث انتهى وأما حديث
سهل بن سعد فرواه بن ماجه أيضا من حديث عبد المهيم بن عباس بن سهل
بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا
وضوء له

ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
وأما حديث أبي سبرة فرواه الطبراني في معجمه ثنا محمد بن عبد الله
الحضرمي ثنا شعيب بن سلمة الأنصاري ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الله بن أنيس عن
عبد الله بن سبرة عن جده أبي سبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
إلا بوضوء

ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مختصر

حديث يشكل على أحاديث التسمية أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه
عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حزين بن المنذر عن المهاجر بن
قنفذ

قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ
قال إنه

لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت على غير وضوء انتهى ورواه بن حبان في
صحيحه في النوع الأول من القسم الرابع عن بن خزيمة بسنده ورواه الحاكم في
المستدرک وقال إنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى والجواب
عنه من وجهين أحدهما أنه معلول والآخر أنه معارض أما كونه معلولا فقال
ابن دقيق العيد في الامام سعيد بن أبي عروبة قد اختلط بآخره فيراعى فيه سماع
من سمع منه قبل الاختلاط قال بن عدي قال أحمد بن حنبل يزيد بن زريع
سمع منه قديما قال وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة به وليس فيه إنه لم
يمنعني إلى آخره ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن عن
المهاجر منقطعا فصار فيه ثلاث علل وروى أبو داود في سننه من حديث محمد
بن ثابت العبدي ثنا نافع قال انطلقت مع عبد الله بن عمر في حاجة إلى بن عباس
فلما قضى حاجته كان من حديثه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك
المدينة وقد

خرج من غائط أو بول إذ سلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام ثم إنه ضرب بيده
الحائط فمسح وجهه مسحاً ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه إلى المرفقين ثم كفه
وقال إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني لم أكن على طهارة انتهى وقال النووي
في الخلاصة محمد بن ثابت العبدي ليس بالقوي عند أكثر المحدثين وقد أنكر
عليه البخاري وغيره رفع هذا الحديث وقالوا الصحيح أنه موقوف على بن عمر
انتهى وأما كونه معارضا فروى البخاري ومسلم من حديث كريب عن ابن

عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاضطجعت في عرض

الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها فنام عليه السلام حتى إذا انتصف الليل

أو قبله أو بعده بقليل استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام فصلى الحديث ففي هذا ما يدل على جواز ذكر اسم الله وقراءة القرآن مع الحدث ولكن وقع في الصحيح أنه عليه السلام تيمم لرد السلام أخرجاه عن أبي الجهم قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم

يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام انتهى ولم يصل مسلم بسنده به ولكنه روى من حديث الضحاک بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه لم يذكر فيه التيمم

ورواه البزار في مسنده من حديث أبي بكر رجل من آل عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر في هذه القصة وقال فرد عليه السلام وقال إنما رددت عليك خشية أن تقول سلمت عليه فلم يرد علي فإذا رأيتني هكذا فلا تسلم علي فإنني لا أرد عليك انتهى وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة البزار ثم قال وأبو بكر هذا فيما أعلم هو بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب روى عنه مالك وغيره لا بأس به ولكن حديث الضحاک بن عثمان أصح فإن الضحاک أوثق من أبي بكر هذا ولعل ذلك كان في موطنين انتهى كلامه وتعقبه ابن القطان في كتابه فقال من أين له أنه هو ولم يصرح في الحديث باسمه واسم أبيه وجده انتهى قلت قد جاء ذلك مصرحا في مسند السراج فقا حدثنا محمد بن إدريس ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر فذكره وروى بن ماجه في سننه من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن

رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له عليه السلام إذا رأيتني

على هذه الحالة فلا تسلم علي فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك انتهى ورواه البزار وقال فيه فلم يرد عليه وينظر في التوفيق بين هذه الأحاديث فإنها معارضة جدا وتراجع الأصول أيضا واستدل البيهقي على عدم وجوب التسمية بما رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع في المسئء صلاته قال له النبي صلى الله عليه وسلم إذا قمت فتوضأ كما أمرك الله وفي

لفظ لهم إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما تيسر ثم يكبر ويسجد فيمكن وجهه أو قال جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعده فيقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ لا يتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك انتهى قال الترمذي حديث حسن

وذكر بن القطان أن يحيى بن علي بن خلاد لا يعرف له حال وأبوه على ثقة وجده يحيى بن خلاد أخرج له البخاري قال البيهقي احتج أصحابنا بهذا الحديث في نفي وجوب التسمية وحديث المسئء صلاته في الصحيحين عن أبي هريرة وليس فيه هذا اللفظ وإنما فيه إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن الحديث قال واحتجوا أيضا بحديث يحيى بن هاشم السمسار ثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله فإنه يطهر جسده كله فإن لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر إلا ما مر عليه الماء قال وهذا ضعيف لا أعلم رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم وهو متروك الحديث ورماه بن عدي بالوضع ثم أخرج نحوه عن أبي هريرة وعن بن عمر وضعفهما قال بن الجوزي في التحقيق وربما قال الخصم في هذا الحديث إنه حجة له لأنه حكم بطهارة الأعضاء مع عدم التسمية قال وجوابه أنا نقول البدن محدث بدليل أنه لا يجوز له مس

المصحف بصدرة ومع بقاء الحدث في بعض البدن لا تصح الصلاة وقال في الامام
واستدل على وجوب التسمية بما رواه معمر عن ثابت وقتادة عن أنس قال طلب
بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل مع أحد منكم ماء

فوضع يده في الماء وقال توضعوا باسم الله قال فرأيت الماء يخرج من بين
أصابعه حتى توضعوا من عند آخرهم قال قلت لأنس كم تراهم قال نحو من
سبعين انتهى رواه بن خزيمة والنسائي والدارقطني ثم البيهقي وقال هذا
أصح ما في التسمية وأصل الحديث عن أنس متفق عليه وإنما المقصود برواية معمر
هذه اللفظة التي ذكر فيها التسمية والحديث ليس فيه حجة فتأمله والنسائي
والبيهقي بوبا عليه باب التسمية عند الوضوء ومما استدل به من السنة على أن
الوضوء لا يجب قبل وقت الصلاة ما رواه أبو داود والترمذي في كتاب الأطعمة
والنسائي في الطهارة من حديث عبد الله بن أبي مليكة عن بن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب إليه طعام فقالوا ألا نأتيك بوضوء قال إنما
أمرت

بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة انتهى قال الترمذي حديث حسن ورواه
بن خزيمة في صحيحه والحديث عند مسلم من رواية سعيد بن الحويرث عن بن عباس
لكن بغير لفظة إنما المفيدة للمطلوب من الحديث وبها استدل بن خزيمة على ذلك
ورواه البيهقي في سننه من طريق أبي داود بلفظة إنما
الحديث الرابع روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على السواك قلت فيه
أحاديث

فمنها ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا قام من

الليل يشوص فاه بالسواك انتهى وفي لفظ إذا قام ليتهدد
حديث آخر روى مسلم من حديث شريح عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم إذا

دخل بيته بدأ بالسواك انتهى
حديث آخر أخرجه أبو داود في سننه عن علي بن زيد بن جدعان عن أم محمد
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يستيقظ من ليل أو نهار إلا تسوك قبل
أن يتوضأ
انتهى

حديث آخر أخرجه النسائي وابن ماجة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ثم

ينصرف فيستاك انتهى

حديث آخر رواه أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم حدثنا محمد بن مهران القرشي حدثني جدي أبو المليح عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

لا ينام إلا والسواك عنده فإذا استيقظ بدأ بالسواك

حديث آخر أخرجه الطبراني في معجمه عن صالح بن أبي صالح عن زيد بن خالد الجهني قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشئ من الصلوات حتى

يستاك انتهى

حديث آخر يدل على محافظته عليه السلام على السواك وهو أنه فعله عليه السلام حتى عند وفاته كما رواه البخاري في آخر كتاب المغازي من حديث القاسم عن عائشة قالت دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مسندته إلى

صدره ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فأبده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره

فأخذت السواك فقضمته وطيبته ثم دفعته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به فما رأيت

عليه السلام استن استنانا قط أحسن منه فما عدا أن فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يده أو

إصبعه ثم قال في الرفيق الأعلى ثلاثا ثم قضى وكانت تقول مات بين حاقتي وذاقتي انتهى

رضي الله تعالى عنه أحاديث الأمر بالسواك روى الأئمة الستة في كتبهم من حديث أبي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة

وقال مسلم عند كل صلاة انتهى وعند النسائي في رواية عند كل

وضوء قال بن دقيق العيد في الامام ورواها بن خزيمة في صحيحه وفي

الخلاصة وصححها الحاكم وذكرها البخاري في صحيحه تعليقا في كتاب

الصوم

حديث آخر رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني مرفوعا لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال أبو سلمة فرأيت زيدا يجلس في المسجد وأن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب وكلما قام إلى الصلاة استاك انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح قال البيهقي وقد أسند آخر هذا الحديث من جهة محمد بن إسحاق ثم أخرجه من طريق بن إسحاق عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله قال كان السواك من أذن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم موضع القلم من أذن الكاتب انتهى قال البيهقي رواه عن بن إسحاق سفيان

ولم يروه عن سفيان إلا يحيى بن اليمان ويحيى بن اليمان ليس بالقوي عندهم ويشبه أن يكون وهم من حديث زيد بن خالد إلى هذا والله أعلم الحديث الخامس روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند فقد السواك يعالج بالإصبع قلت

حديث غريب وروى ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي في سننه باب وقد ورد في

الاستياك بالإصبع حديث ضعيف ثم أخرج عن عيسى بن شعيب عن عبد الحكم القسمللي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجرى من السواك الأصابع انتهى ثم

أخرجه عن عيسى بن شعيب عن بن المثنى عن النضر بن أنس عن أبيه فذكره وقال تفرد عيسى بالاسنادين جميعا انتهى وقال بن عدي بعد أن روى الأول سمعت بن حماد يقول قال البخاري عبد الحكم القسمللي البصري عن أنس وعن أبي الصديق منكر الحديث انتهى ثم أخرجه البيهقي عن عبد الله بن المثنى عن النضر بن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجري الأصابع مجرى السواك انتهى ثم قال المحفوظ

عن بن المثنى أنه قال حدثني بعض أهل بيتي عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار من بني عمرو بن عوف قال يا رسول الله إنك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شيء قال إصبعك سواك عند وضوئك تمر بها على أسنانك إنه لا علم لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسبة له انتهى وأخرجه أيضا عن أبي أمية الطرسوسي ثنا عبد الله

بن عمر الحمال ثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الإصبع يجزئ من السواك انتهى

حديث آخر في المعنى رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا محمد بن أبي السري ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل إصبعه في فيه

انتهى وقال لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد انتهى

الحديث السادس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المضمضة والاستنشاق أنه فعلهما عن

المواظبة قلت الذين رووا صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة عشرون نفرا عبد الله

بن زيد بن عاصم وعثمان بن عفان وابن عباس والمغيرة بن شعبة وعلي بن أبي

طالب والمقدام معدي كرب والربيع بنت معوذ وأبو مالك الأشعري وأبو

هريرة وأبو بكرة ووائل بن حجر ونفير أبو جبير الكندي وأبو أمامة وعائشة

وأنس وكعب بن عمرو اليمامي وأبو أيوب الأنصاري و عبد الله بن أبي أوفى

والبراء بن عازب وأبو كاهل وكلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق

أما حديث عبد الله بن زيد فرواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث مالك

عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله

بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء رسول الله

صلى الله عليه وسلم فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثا ثم أدخل يده في التور

فمضمض

واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ثم أدخل يده في التور فغسل وجهه ثلاثا

ويديه إلى المرفقين مرتين ثم أدخل يده في التور فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة

واحدة ثم غسل رجليه انتهى ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى كما رواه مالك

إلا سفيان بن عيينة فإنه رواه عنه وقال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو

وهم وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وأما بن عبد ربه فهو راوي حديث الاذان
ووهم فيه أيضا وهما آخر فقال فيه ومسح رأسه مرتين قال بن عبد البر لم يقل
فيه مرتين غير بن عيينة ورواه مالك ووهيب وسليمان ببلال وخالد الواسطي
وغيرهم فكلهم قالوا فأقبل بهما وأدبر وكأنه والله أعلم تأول قوله فأقبل بهما
وأدبر فجعلهما مرتين والله أعلم انتهى
وأما حديث عثمان بن عفان فرواه البخاري ومسلم من حديث حمران مولى
عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث
مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى
المرفقين ثلاثا

ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا انتهى
وأما حديث بن عباس فرواه البخاري من حديث عطاء بن يسار عنه أنه توضأ
فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء
فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء
فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ بغرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه
ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجليه اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى
فغسل بها يعني رجليه اليسرى ثم قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
انتهى

وأما حديث المغيرة بن شعبة فرواه البخار أيضا في كتاب اللباس في باب
من لبس جبة ضيقة الكمين وفيه المضمضة والاستنشاق
وأما حديث علي بن أبي طالب فرواه أصحاب السنن الأربعة من حديث
عبد خير عنه أنه أتى بإناء فيه ماء وطست فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه
ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا
وغسل يده الشمال ثلاثا ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل
رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا ثم قال من سره أن يعلم وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو هذا انتهى أخرجه مختصرا ومطولا
وأما حديث المقدم بن معدي كرب فرواه أبو داود من رواية عبد الرحمن
بن ميسرة عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا
ثم

تمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما انتهى قال بان دقيق العيد في الإمام قال علي بن المديني عبد الرحمن بن ميسرة مجهول لم يرو عنه غير حرير انتهى وأما حديث الربيع بنت معوذ فرواه أبو داود أيضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فحدثت أنه قال لها اسكبي لي وضوء فذكرت صفة وضوءه عليه

السلام قالت فيه فغسل كفيه ثلاثا ووضأ وجهه ثلاثا ومضمض واستنشق مرة ووضأ يديه ثلاثا

ثلاثا ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطنهما ووضأ رجله ثلاثا ثلاثا انتهى

وأما حديث أبي مالك الأشعري فرواه عبد الرزاق في مصنفه أنبا معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري واسمه حارث أنه قال هلموا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بجفنة من ماء

فغسل يديه ثلاثا ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ومسح برأسه وأذنيه وغسل قدميه ثم صلى الظهر فقرأ بفاتحة الكتاب وكبر ثنتين وعشرين تكبيرة انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه وكذلك رواه أحمد وابن أبي شيبه وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم

وأما حديث عائشة فرواه النسائي في سننه الكبرى من حديث سالم يعني سبلان عن عائشة أنها أرته كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فتمضمضت

واستنشرت ثلاثا وغسلت وجهها ثلاثا ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثا واليسرى ثلاثا ووضعت

يدها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره ثم مرت بيديها بأذنيه قال سالم كنت آتيها مكانها فأجلس بين يديها فتحدثت معي حتى جئتها يوما فقلت يا أم المؤمنين أدعو لي بالبركة قالت وما ذاك

الامام يرويه محمد بن حجر بن عبد الجبار وقال البخاري فيه نظر انتهى
وأما حديث جبير بن نفيير فرواه بن حبان في صحيحه من حديث معاوية بن
صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه جبير بن نفيير أنه قدم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له عليه السلام بوضوء وقال: توضأ يا أبا جبير فبدأ
بفيه

فقال عليه السلام يا أبا جبير لا تبدأ بفيك فإن الكافر يبدأ بفيه ثم دعا عليه السلام
بوضوء فغسل يديه حتى أنقاهما ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم
غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثاً ثم مسح
رأسه وغسل رجليه انتهى ورواه البيهقي في سننه فلم يقل فيه عن نفيير
وتعقبه الذهبي في مختصره فقال إنه سقط منه عن جده نفيير ويراجع بن
حبان

وأما حديث أبي أمامة فرواه أحمد في مسنده أيضاً
وأما حديث أنس فأخرجه الدارقطني في سننه عن معلى بن أسد ثنا أيوب بن
عبد الله أبو خالد القرشي قال رأيت الحسن البصري دعا بوضوء
فجئ بكوز من ماء فصب في تور فغسل يده ثلاث مرات ومضمض ثلاث مرات
واستنشق ثلاث

مرات وغسل وجهه ثلاث مرات وغسل يديه إلى المرفقين
ثلاث مرات ومسح رأسه وأذنيه وخلل لحيته وغسل رجليه إلى الكعبين ثم قال
حدثني أنس بن مالك أن هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
وأما حديث كعب بن عمرو اليمامي فرواه أبو داود في سننه من حديث ليث
بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال دخلت على النبي صلى الله
عليه وسلم
وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيتَه يفصل بين المضمضة

والاستنشاق انتهى وسكت عنه ثم المنذري بعده ورواه الطبراني في معجمه
ولفظه فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وسيأتي قريبا
وأما حديث أبي أيوب فرواه الطبراني في معجمه وإسحاق بن راهويه في
مسنده من حديث واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبي أيوب قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ تمضمض واستنشق وأدخل أصابعه من تحت
لحيته فخللها

انتهى وبقية إسناد الطبراني حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا سعيد بن يحيى
الأموي حدثني أبي عن واصل به
وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى فرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن يزيد بن
هارون أنا أبو الورقاء فائد بن عبد الرحمن عن بن أبي أوفى قال أتى النبي صلى الله عليه
وسلم

فغسل يديه ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح
برأسه وأذنيه وغسل رجليه انتهى ورواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد
من حديث محمد بن ميمون الزعفراني في ترجمته عن أبي الورقاء به وقال محمد
بن ميمون ثقة انتهى

وأما حديث البراء بن عازب فرواه أحمد أيضا في مسنده عنه أنه قال لبنيه
اجتمعوا فلأريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وكيف كان يصلي
فإني

لا أدري ما قدر صحبتي إياكم فجمع بنيه وأهله ودعا بوضوء فمضمض واستنشق
وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم مسح رأسه وأذنيه
ظاهرهما وباطنهما وغسل رجليه اليمنى ثلاثا واليسرى ثلاثا ثم قال هكذا ما
ألوت أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مختصر

وأما حديث أبي كاهل فرواه الطبراني في معجمه من حديث الهيثم بن حماد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي كاهل واسمه قيس بن عائد قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أدن مني أريك كيف تتوضأ للصلاة فقلت يا رسول الله لقد

أعطانا الله بك خيرا كثيرا فغسل يده ثلاثا وتمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح رأسه ولم يوقت وغسل رجليه ولم يوقت ثم قال يا أبا كاهل ضع الطهور منك مواضعه وابق فضل طهورك لأهلك ولا تشقن على خادمك انتهى ورواه بن عدي في الكامل وأعله بالهيثم ونقل عن يحيى بن معين أنه ضعفه وعن أحمد أنه قال منكر الحديث انتهى وهذه الأحاديث في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم أجد في شيء منها ذكر التسمية ولكنها

في حديث ضعيف أخرجه الدارقطني في سنن عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مس طهورا سمى الله قال أبو بدر

كان يقوم إلى الوضوء فيسمي الله عز وجل ثم يفرغ الماء على يديه انتهى وأما حديث عبد الله بن أنيس فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا علي بن سعيد الداري ثنا أبو كريب ثنا زيد بن الحباب حدثني حسين بن عبد الله قال حدثني عبد الرحمن بن عباد بن يحيى بن خلاد الزرقني قال دخلنا على عبد الله بن أنيس فقال ألا أريك كيف توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف صلى قلنا بلى

فغسل يديه ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه إلى المرفقين ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مقبلا ومدبرا ومس أذنيه وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم صلى انتهى قال الطبراني

لا يروى عن عبد الله بن أنيس إلا بهذا الإسناد انتهى أحاديث الأمر بالمضمضة والاستنشاق قال في الإمام قال بن عبد البر أما لفظ الاستنشاق فلا يكاد يوجد الأمر به

إلا في رواية همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليستنشق

بمنخريه من الماء ثم لينثر أخرجه مسلم وفي حديث لقيط بن صبرة قال له النبي صلى الله عليه وسلم أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً

أخرجه الأربعة في سننهم قال الترمذي حديث حسن صحيح وأخرجه بن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في المستدرک وفي رواية لأبي داود عن لقيط بهذا الحديث إذا توضأت فمضمض انتهى ورواه أبو البشر الدولابي في جزء جمعه من أحاديث سفیان الثوري فذكر فيه المضمضة والاستنشاق فقال حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفیان الثوري عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه لقيط بن صبرة مرفوعاً أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً انتهى وذكره بن القطان في كتابه الوهم والايهام بسنده المذكور ثم قال وهذا سند صحيح وابن مهدي أحفظ من وكيع فإن وكيعاً رواه عن الثوري لم يذكر فيه المضمضة انتهى كلامه

وحديث آخر أخرجه البيهقي في سننه عن هدبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمضمضة والاستنشاق

انتهى وقال رواه مرة أخرى فأرسله لم يقل فيه عن أبي هريرة وأظنه هدبة أرسله مرة ووصله أخرى وتابعه داود بن المحبر عن حماد فوصله وخالفهما إبراهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفیان فقال عن حماد عن عمار عن بن عباس بدل أبي هريرة ولم يثبت ثم أخرج عن عصام بن يوسف ثنا عبد الله بن المبارك عن بن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه وفي لفظ

من الوضوء الذي لا يتم الصلاة إلا به ثم أسند عن الدارقطني أنه قال تفرد به عصام ووهم فيه والصواب عن بن جريج عن سليمان بن موسى مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم

أخرجه الدارقطني كذلك قال والمرسل أصح هكذا رواه السفينان وغيرهما

انتهى كلامه

الحديث السابع حكى عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً

أخذ في كل مرة ماءً جديداً قلت رواه الطبراني في معجمه حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو سلمة الكندي ثنا ليث بن أبي سليم حدثني طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليمامي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماءً جديداً وغسل وجهه ثلاثاً فلما مسح رأسه قال هكذا وأوماً بيده من مقدم رأسه حتى بلغ بهما إلى أسف عنقه من قبل ففاه انتهى

والحديث رواه أبو داود في سننه لكنه ليس صريحاً في المقصود وبوب عليه باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق ثم أسند عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على

صدره فرأيتَه يفصل بين المضمضة والاستنشاق انتهى وسكت عنه أبو داود ثم المنذري بعده في المختصر وفي المحيط من كتب أصحابنا قال هكذا حكاه علي وعثمان من وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك نقله الغزالي في الوسيط وتعقبه

بن الصلاح في مشكلات الوسيط فقال وهذا لا يعرف عن علي ولا عثمان بل عن علي خلافه أنه عليه السلام تمضمض واستنشق بماء واحد رواه أبو داود وإنما احتج القائلون بالفصل بين المضمضة والاستنشاق بحديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده فذكره بلفظ أبي داود انتهى وقال البيهقي في سننه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد الدوري قال قلت ليحيى بن معين طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رأى جده النبي صلى الله عليه وسلم فقال يحيى المحدثون

يقولون إنه رآه وأهل بيت طلحة يقولون ليست له صحبة وقال في المعرفة
كان عبد الرحمن بن مهدي يقول جده اسمه عمرو بن كعب وله صحبة انتهى
قلت ويدل على أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه بن سعد في الطبقات أخبرنا
يزيد

بن هارون عن عثمان بن مقسم البري عن ليث عن طلحة بن مصرف الايامي عن أبيه
عن

جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه هكذا ووصف فمسح
مقدم رأسه

وجر يديه إلى قفاه انتهى بحروفه

الحديث الثامن قال عليه السلام الأذنان من الرأس قلت روى من حديث
أبي أمامة و عبد الله بن زيد وابن عباس وأبي هريرة وأبي موسى وأنس وابن عمر
وعائشة

فحديث أبي أمامة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث حماد بن زيد
عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال توضأ النبي صلى الله عليه
وسلم فغسل وجهه

ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال الأذنان من الرأس انتهى ولفظ بن ماجه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس وكان يمسح
الماقين انتهى قال أبو داود والترمذي قال قتيبة قال حماد لا أدري هذا من قول
النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي أمامة يعني حديث الاذنين وقال الترمذي
رضي الله تعالى عنها حديث ليس

إسناده بذلك القائم ورواه الدارقطني في سننه وقال رفعه وهم وشهر بن
حوشب ليس بالقوي وقد وقفه سليمان بن حرب وهو ثقة ثم أخرجه عن
سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد به وفيه وقال أبو أمامة الأذنان من الرأس
ورواه الطحاوي في شرح الآثار بالاسناد الأول ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
فمسح اذنيه مع

الرأس وقال الأذنان من الرأس انتهى وقال بن دقيق العيد في الامام وهذا
الحديث معلول بوجهين أحدهما الكلام في شهر بن حوشب والثاني الشك في

رفعه ولكن شهر وثقه أحمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبه وسان بن ربيعة اخرج له البخاري وهو وإن كان قد لين فقال بن عدي أرجو انه لا بأس به وقال بن معين ليس بالقوي فالحديث عندنا حسن والله أعلم انتهى كلامه وقال بن القطان في كتاب الوهم والايهام شهر بن حوشب ضعفه قوم ووثقه آخرون وممن وثقه بن حنبل وابن معين وقال أبو زرعة لا بأس به وقال أبو حاتم ليس هو بدون أبي الزبير وغير هؤلاء يضعفه قال ولا اعرف لمضعفه حجة واما ما ذكروه عنه من تزويه بزى الجند وسماعه الغناء بالآلات واخذه الخريطة من المغنم فهو اما انه لا يصح عنه وإما انه خارج على مخرج لا يضره وخبر الخريطة إنما هو لقول شاعر كذب عليه حكى ان شهر بن حوشب كان على بيت المال فأخذ خريطة فيها دراهم فقال فيه الشاعر لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يأمن القراء بعدك يا شهر انتهى كلامه قلت وقد صحح الترمذي في كتابه حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لف على الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساء وقال هؤلاء

أهل بيتي ثم قال هذا حديث حسن صحيح انتهى وقال البيهقي في سننه حديث الأذنان من الرأس أشهر إسناده فيه حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة وكان حماد يشك في رفعه في رواية قتيبة عنه فيقول لا أدري من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي أمامة، وكان سليمان بن حرب يرويه

عن حماد ويقول هو من قول أبي أمامة انتهى قلت: قد اختلف فيه على حماد فوقفه بن حرب عنه ورفع أبو الربيع واختلف أيضا على مسدد عن حماد فروى عنه الرفع وروى عنه الوقف وإذا رفع ثقة حديثا ووقفه آخر أو فعلهما شخص واحد في وقتين ترجح الرفع لأنه أتى بزيادة ويجوز ان يسمع الرجل حديثا فيفتي به في وقت ويرفعه في وقت آخر وهذا أولى من تغليط الراوي والله أعلم واما حديث عبد الله بن زيد فأخرجه بن ماجه في سننه عن سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس انتهى وهذا أمثل إسناده

في الباب لاتصاله وثقة رواه فابن أبي زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان وحبيب

ذكره بن حبان في الثقات في اتباع التابعين وسويد بن سعيد احتج به مسلم والله أعلم
واما حديث بن عباس فأخرجه الدارقطني عن أبي كامل الجحدري ثنا غندر
محمد بن جعفر عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الأذنان من

الرأس انتهى قال بن القطان إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواه قال وأعله
الدارقطني بالاضطراب في إسناده وقال إن إسناده وهم وإنما هو مرسل ثم أخرجه
عن بن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وتبعه عبد
الحق في ذلك

وقال إن بن جريج الذي دار الحديث عليه يروى عنه عن سليمان بن موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وهذا ليس يقدر فيه وما يمنع ان يكون فيه حديثان
مسند ومرسل

انتهى فانظر كيف اعرض البيهقي عن حديث عبد الله بن زيد وحديث بن
عباس هذين واشتغل بحديث أبي أمامة وزعم أن إسناده أشهر إسناده لهذا الحديث
وترك هذين الحديثين وهما أمثل منه ومن هنا يظهر تحامله والله أعلم
اما حديث أبي هريرة فرواه بن ماجه في سننه حدثنا محمد بن يحيى ثنا
عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبد الكريم الجزري عن سعيد
بن

المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس انتهى
وأخرجه

الدارقطني في سننه ثم قال عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان ثم
أخرجه عن البخاري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة قال والبخاري ضعيف وأبوه
مجهول ثم أخرجه عن علي بن هاشم عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن أبي
هريرة قال وإسماعيل بن مسلم ضعيف انتهى ورواه بن حبان في كتاب الضعفاء
بهذا الاسناد وأعله بعلي بن هاشم وقال إنه كان غالبا في التشيع منكر ضعيف
الحديث مع ما يقلب من الأسانيد انتهى

واما حديث أبي موسى فرواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه
من حديث أشعث بن سوار عن الحسن عن أبي موسى مرفوعا نحوه قال الدارقطني
والحسن لم يسمع من أبي موسى والصواب موقوف ثم أخرجه موقوفا ورواه
العقيلي في كتابه وأعله بأشعث وقال ضعيف ولا يتابع عليه ومشاه بن عدي
فقال لم أجد له حديثا منكرا ولكنه يخالف فبعض أحاديثه وغيره يروى هذا
الحديث موقوفا وبالجملة فهو ممن يكتب حديثه انتهى

واما حديث بن عمر فرواه الدارقطني من طرق أحدها عن أسامة بن زيد
عن نافع عن بن عمر مرفوعا قال وهذا وهم والصواب عن أسامة بن زيد عن هلال بن
أسامة الفهري عن بن عمر موقوفا ثم أخرجه كذلك الثانية عن القاسم بن يحيى بن
يونس البزاز ثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن نافع عن بن عمر قال
والقاسم بن يحيى هذا ضعيف وصوابه موقوف الثالثة عن عبد الرزاق عن عبيد الله
عن نافع عن بن عمر قال وهذا وهم من وجهين أحدهما قوله عبيد الله والثاني
رفعه وإنما رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر موقوفا ثم
أخرجه كذلك الرابعة عن محمد بن الفضل عن زيد العمي عن مجاهد عن بن عمر
قال ومحمد بن الفضل متروك انتهى

واما حديث أنس فأخرجه الدارقطني عن عفان بن سيار ثنا عبد الحكم عن أنس
بن مالك مرفوعا نحوه ثم قال وعبد الحكم لا يحتج به انتهى
واما حديث عائشة فأخرجه الدارقطني أيضا عن بن جريج عن سليمان بن موسى
عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا نحوه قال والمرسل أصح يعني عن بن
جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم قلت وفي سننه
محمد بن

الأزهر كذبه أحمد بن حنبل وضعفه الدارقطني

ولأصحابنا أحاديث من فعله عليه السلام فأمثلها حديث أخرجه النسائي
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم فغرف

غرفة فتمضمض واستنشق ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده
اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم مسح برأسه واذنيه باطنهما
بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة
فغسل رجله اليسرى انتهى ورواه بن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک
ولفظهما قال الا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه ثم غرف
غرفة

فمسح بها رأسه واذنيه قال في الامام وأخرجه بن خزيمة وابن منده في صحيحهما
انتهى ورواه البيهقي في سننه في آخر باب مسح الرأس ولفظه فيه قال ثم قبض
قبضة من الماء فنفض يده ثم مسح بها رأسه واذنيه وهذا الحديث رواه البخاري في
صحيحه لكنه لم يذكر فيه مسح الاذنين فلذلك بوب عليه النسائي باب مسح
الاذنين مع الرأس وما يدل على أنهما من الرأس انتهى
وأخرجه أبو داود في سننه عن عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد
بن منصور عن بن عباس انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث
كله ثلاثا

ثلاثا وقال فيه ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة انتهى الا ان عباد بن منصور
فيه شئ

حديث آخر أخرجه أبو داود أيضا عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان الربيع بنت
ت معوذ بن عفراء أخبرته انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح
رأسه ما أقبل

منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة انتهى ورواه الطبراني في معجمه
ولفظه فيه ومسح اذنيه مع مؤخر رأسه الا ان بن عقيل أيضا فيه شئ والله أعلم
حديث آخر استدلل به بن عبد البر في كتاب التمهيد لأبي حنيفة رواه مالك
في الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه
وذكر الحديث

وفيه فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه إلى آخره
كما قال في الوجه من أشفار عينيه وفي اليدين من تحت أظفاره انتهى
ومن طريق مالك رواه النسائي وابن ماجه قال عبد الحق في احكامه و عبد الله
الصنابحي لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ويقال أبو عبد الله وهو الصواب واسمه
عبد الرحمن
بن عسيلة انتهى

حديث تجديد الماء للأذنين رواه الحاكم في المستدرک من حديث حبان بن
واسع ان أباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد يذكر انه رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ فأخذ

لأذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذه لرأسه انتهى وقال حديث صحيح على شرط
مسلم انتهى وعن الحاكم رواه البيهقي في سننه بسنده ومنتنه ثم قال إسناده
صحيح انتهى وذكره عبد الحق في احكامه وقال هذا حديث رواه الحاكم في
كتابه علوم الحديث وهذا عجز منه وتقصير فقد رواه في المستدرک وصححه
كما ذكرناه والله أعلم قال عبد الحق وقد ورد الامر بتجديد الماء للأذنين من
حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو إسناده ضعيف انتهى
وتعقبه بن

القطان في كتاب الوهم والايهام وقال إن هذا حديث لا يوجد أصلاً لا بسند
ضعيف ولا بصحيح قال وهو ليعزه إلى موضع فيتحاكم إليه قال وكأنه اختلط
عليه بحديث نمران بن جارية عن أبيه جارية بن ظفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خذوا

للرأس ماء حديدا واما الامر بتجديد الماء للأذنين فلا وجود له في علمي انتهى
وحديث نمران الذي أشار إليه بن القطان رواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد
بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا أسد بن عمرو عن دهثم عن نمران بن
جاريه بن ظفر الحنفي عن أبيه فذكره

حديث آخر رواه مالك في الموطأ من رواية يحيى بن بكير عنه عن نافع عن بن
عمر انه كان إذا توضأ يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه انتهى ومن طريق مالك رواه البيهقي

ولفظه كان يعيد أصبعيه في الماء فيمسح بهما اذنيه انتهى وما ذهب إليه أصحابنا أولى لكثرة رواته وتعدد طرقه والتجديد إنما وقع بيانا للجواز ومما استدل به على أن الاذنين من الوجه حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى

الصلاة قال وجهت وجهي إلى آخره وفيه سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره أخرجه مسلم وأخرجه أصحاب السنن عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يقول في سجود القرآن سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره زاد الحاكم فتبارك الله أحسن الخالقين وقال هذه الزيادة صحيحة على شرط الشيخين وبهذا الحديث وحديث الأذنان من الرأس عمل بن شريح وكان يغسلهما مع الوجه ويمسحهما مع الرأس فيجعل ما اقبل منهما من الوجه وما ادبر من الرأس حديث في صفة مسحهما روى بن ماجه في سننه أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس عن بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح لأذنيه فأدخلهما السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر اذنيه فمسح

ظاهرهما وباطنهما انتهى قال في الامام وهذا إسناد صحيح انتهى وتقدم قريبا من حديث بن عباس ثم مسح برأسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه رواه النسائي

الحديث التاسع روى في تحليل اللحية انه عليه السلام امره جبرائيل بذلك قلت رواه بن أبي شيبة في مصنفه في باب الأحاديث المخالفة لمذهب أبي حنيفة فقال حدثنا وكيع ثنا الهيثم بن حماد عن يزيد بن أبان عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاني

جبرائيل فقال إذا توضأت فخلل لحيتك انتهى ورواه بن عدي في الكامل ولفظه قال جاءني جبرائيل فقال لي يا محمد خلل لحيتك بالماء عند الطهور انتهى وأعله بالهيثم بن حماد وأسند تضعيفه عن أحمد بن حنبل وابن معين

والسعدي ووافقهم وقد تقدم ذكره في حديث أبي كاهل من أحاديث المضمضة والاستنشاق ويقرب منه ما أخرجه أبو داود في سننه عن الوليد بن زروان عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به

لحيته وقال هكذا أمرني ربي انتهى وسكت عنه ثم المنذري بعده قال في الامام والوليد بن زروان روى عنه جماعة وقول بن القطان انه مجهول هو على طريقته في طلب زيادة التعديل مع رواية جماعة عن الراوي انتهى كلامه الأحاديث الواردة في تخليل اللحية

روى تخليل اللحية عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة عثمان بن عفان وأنس بن

مالك وعمار بن ياسر وابن عباس وعائشة وأبو أيوب وابن عمر وأبو امامة و عبد الله بن أبي أوفى وأبو الدرداء وكعب بن عمرو وأبو بكره وجابر بن عبد الله وأم سلمة وكلها مدخولة وأمثلةا حديث عثمان رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وقال

الترمذي انه عليه السلام توضأ وخلل لحيته وقال حديث حسن صحيح قال محمد بن إسماعيل يعني البخاري أصح شئ في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان انتهى ورواه بن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد وقد احتجا يعني البخاري ومسلما بجميع رواته غير عامر بن شقيق قال ولا اعلم في عامر طعنا بوجه من الوجوه وله شاهد صحيح عن عامر بن ياسر وأنس وعائشة ثم أخرج أحاديثهم الثلاثة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وخلل

لحيته وزاد في حديث أنس وقال بهذا أمرني ربي وتعقبه شيخنا العلامة شمس الدين الذهبي في مختصره وقال إن عامر بن شقيق ضعفه بن معين انتهى وكذلك قال الشيخ تقي الدين قال بن معين عامر بن شقيق ضعيف

الحديث وقال أبو حاتم ليس بالقوي قال وقد أخرج الشيخان حديث عثمان في
 الموضوع من عدة طرق وليس في شيء منها ذكر التخليل والله أعلم انتهى وقال
 الترمذي في علله الكبير قال محمد بن إسماعيل يعني البخاري أصح شيء عندي
 في التخليل حديث عثمان وهو حديث حسن انتهى
 وأما حديث عمار بن ياسر فرواه الترمذي وابن ماجه حدثنا محمد بن أبي
 عمر العدني ثنا سفيان عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حسان بن بلال عن عمار
 بن
 ياسر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته انتهى قال الترمذي سمعت
 إسحاق
 بن منصور يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول قال بن عيينة لم يسمع عبد الكريم
 من حسان بن بلال حديث التخليل انتهى ثم أخرجه الترمذي وابن ماجه حدثنا بن
 أبي عمر عن سفيان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن
 ياسر فذكره وينظر سند الحاكم والطبراني
 وأما حديث أنس فرواه بن ماجه في سننه من حديث يزيد الرقاشي عن أنس
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته ورواه البزار في مسنده
 حدثنا روح
 بن حاتم ثنا معلى بن أسد ثنا أيوب بن عبد الله عن الحسن بن أنس ولفظه رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يخلل لحيته قال وأيوب بن عبد الله بصري لا
 نعلم
 حدث عنه إلا معلى بن أسد ورواه الحاكم
 وأما حديث أبي أيوب فرواه بن ماجه أيضا من حديث واصل بن السائب
 الرقاشي عن أبي سورة عن أبي أيوب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
 فخلل لحيته
 انتهى وواصل بن السائب قال فيه البخاري وأبو حاتم منكر الحديث وقال
 النسائي متروك الحديث
 وأما حديث بن عمر فرواه بن ماجه أيضا حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد
 بن حبيب ثنا الأوزاعي ثنا عبد الواحد بن قيس حدثني نافع عن بن عمر قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها

انتهى

وأما حديث بن عباس فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا أحمد بن إسماعيل الوسائسي البصري ثنا شيبان بن فروخ ثنا نافع أبو هرمز عن عطاء عن بن عباس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فغسل يديه ومضمض واستنشق

ثلاثاً ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وخلل لحيته وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه مرتين مرتين وغسل رجليه حتى أنقاهما فقلت يا رسول الله هكذا الطهور قال هكذا أمرني ربي انتهى

وأما حديث أبي أمامة فرواه الطبراني في معجمه وابن أبي شيبه في مصنفه والطبراني ثنا عنبة بن غنم ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا زيد بن الحباب ثنا عمر بن سليمان الباهلي عن بن غالب عن أبي أمامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ

توضأ خلل لحيته

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى فرواه الطبراني أيضاً ثنا علي بن عبد العزيز ومحمد بن يحيى المروزي قال ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا مروان بن معاوية عن أبي الوركاء عن عبد الله بن أبي أوفى أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وخلل لحيته وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا

وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني أيضاً ثنا أبو سفيان بن أبي نعيم الملوحي ثنا آدم بن أبي إياس ح ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا كامل بن طلحة الجحدري قال ثنا إسماعيل بن عياش عن تمام بن نجيح الدستوي عن الحسن عن أبي الدرداء قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلل لحيته يقصد وضوءه وزاد كامل ومسح رأسه يقصد

ذراعيه

وأما حديث كعب بن عمرو فرواه الطبراني أيضا حدثنا محمد بن عبد الله
الحضرمي ثنا أحمد بن مصرف بن عمرو اليامي حدثني أبي مصرف بن عمرو بن
السري

بن مصرف بن كعب بن عمرو عن أبيه عن جده يبلغ به كعب بن عمرو قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مسح باطن لحيته ووقفاه
وأما حديث أبي بكرة فرواه البزار في مسنده من حديث عبد الرحمن بن
بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبيه عن أبي بكرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ
وخلل لحيته مختصر

وأما حديث جابر فرواه بن عدي في الكامل من حديث أصرم بن غياث ثنا
مقاتل بن حيان عن الحسن بن جابر قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير
مرة ولا

مرتين ولا ثلاث فرأيته يخلل لحيته بأصابعه كأنها أنياب مشط انتهى وأسند عن
البخاري أنه قال أصرم بن غياث النيسابوري منكر الحديث وعن النسائي أنه قال
متروك الحديث ثم قال وهو كما قال

وأما حديث عائشة فرواه الحاكم في المستدرک وأحمد في مسنده ثنا أبو
بكر محمد ابن داود بن سليمان ثنا محمد بن أيوب ثنا هلال بن فياض ثنا عمر بن أبي
وهب عن موسى بن ثروان عن طلحة بن عبيد الله بن كرز عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته

وأما حديث أم سلمة فرواه الطبراني في معجمه حدثنا عبد الله بن أحمد بن
حنبل ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا أبو معاوية عن خالد بن الياس عن عبد الله بن رافع عن
أم

سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ خلل لحيته انتهى ورواه العقيلي في
ضعفائه وأعله

بخالد بن الياس العدوي وقال إنه منكر الحديث قال بن أبي حاتم في كتاب
العلل سمعت أبي يقول لا يثبت في تحليل اللحية حديث انتهى
الحديث العاشر قال النبي صلى الله عليه وسلم خللوا أصابعكم قبل أن تخللها نار جهنم
قلت غريب بهذا اللفظ وأخرج الدارقطني في سننه عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خللوا أصابعكم لا يتخللها الله بالنار يوم القيامة انتهى وأخرج
نحوه من

حديث عائشة وفي الأول يحيى بن ميمون التمار قال بن أبي حاتم قال عمرو
بن علي كان يحيى بن ميمون كذابا حدث عن علي بن زيد بأحاديث موضوعة وفي
الثاني عمر بن قيس ولقبه سندل قال فيه أحمد وعمرو بن علي وابن أبي حاتم
متروك وأخرج الطبراني في معجمه عن العلاء بن كثير عن مكحول عن واثلة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة انتهى
أحاديث تحليل الأصابع

أمثلها حديث لقيط بن صبرة رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث عاصم بن
لقيط عن أبيه لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأت فأسبغ
الوضوء

وخلل بين الأصابع قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه بن حبان في
صحيحه والحاكم في المستدرک وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه فإنهما
أعرضا عن الصحابي الذي لا يروي عنه غير الواحد
حديث آخر روى الترمذي وابن ماجه من حديث صالح مولى التوأمة عن بن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك
انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب

حديث آخر روى أبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث بن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ ذلك أصابع رجله بخنصره انتهى قال الترمذي حديث غريب

لا نعرفه إلا من حديث بن لهيعة انتهى ورواه البيهقي في كتابه بزيادة عمرو بن الحرث وليث بن سعد مع بن لهيعة وذكره بن القطان في كتابه من طريق بن لهيعة ثم قال وابن لهيعة

ضعيف إلا أنه قد رواه غيره فصح بإسناد صحيح ثم ذكره بسند البيهقي

الحديث الحادي عشر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم قلت غريب بجميع هذا اللفظ وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة عبد الله بن عمر وأبي بن كعب وزيد بن ثابت

وأبو هريرة وليس فيه فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم ولكنه المذكور

في حديث آخر سنذكره بعد ذكر هذه الأحاديث
أما حديث عبد الله بن عمر فله طرق، أمثلها ما رواه الدارقطني من حديث
المسيب بن واضح ثنا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال توضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به ثم
توضأ

مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا
وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي انتهى ورواه البيهقي في سننه وقال
هو والدارقطني تفرد به المسيب بن واضح وهو ضعيف وقال في المعرفة المسيب
بن واضح غير محتج به وقد روى هذا الحديث من أوجه كلها ضعيفة انتهى
وقال عبد الحق في أحكامه هذا الطريق من أحسن طرق هذا الحديث، ونقل عن بن
أبي حاتم أنه قال المسيب صدوق لكنه يخطئ كثيرا
طريق آخر رواه ابن ماجة في سننه من حديث عبد الرحيم بن زيد العمي عن
أبيه عن معاوية بن قرة عن بن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة
واحدة فقال

هذا وضوء من لا يقبل الله صلاة إلا به ثم توضأ ثنتين ثنتين وقال هذا وضوء
القدر من الوضوء وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا أسبغ الوضوء وضوئي ووضوء
خليل الله إبراهيم مختصر ورواه البيهقي في سننه والطبراني في
معجمه ولفظهما قال دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة إلا به ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من أوتي أجره
مرتين ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء
من قبلي انتهى قال البيهقي هكذا رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه وخالفهما
غيرهما وليس في الرواية بقويين انتهى وقال بن أبي حاتم في علله سألت أبي
عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن بن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظ البيهقي فقال أبي عبد الرحيم بن زيد متروك
الحديث وأبوه
زيد ضعيف الحديث ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبي
وسئل أبو زرعة

عن هذا الحديث فقال هو عندي حديث واه ومعاوية بن قررة لم يلحق بن عمر انتهى ثم وجدته في معجم الطبراني الأوسط عن مرحوم بن عبد العزيز عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قررة عن أبيه عن جده فذكره وقال هكذا رواه مرحوم بن عبد العزيز عن عبد الرحيم بن زيد ورواه الجبي وغيره عن عبد الرحيم بن زيد فقال فيه عن بن عمر ورواه بسند بن ماجه بن حبان في كتاب الضعفاء وأعله بعبد الرحيم بن زيد العمي وأبيه وضعفهما قال في الامام وزيد العمي مختلف فيه فضعه النسائي وأبو زرعة وقال الحسن بن سفيان هو ثقة وقال أحمد صالح وإنما سمي العمي لأنه كان إذا سئل قال حتى أسأل عمي انتهى

وأما حديث أبي بن كعب فرواه بن ماجه أيضا في سننه حدثنا جعفر بن مسافر ثنا إسماعيل بن قعنب أبو بشر ثنا عبد الله بن عرادة الشيباني عن زيد بن أبي الحواري عن معاوية بن قررة عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا

بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وظيفة الوضوء وقال وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من توضأ أعطاه الله كفلين من الاجر ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي انتهى وهو ضعيف قال بن معين في زيد بن أبي الحواري ليس بشيء وقال النسائي ضعيف وقال أبو زرعة واهي الحديث وعبد الله بن عرادة قال فيه بن معين أيضا ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال بن حبان لا يجوز الاحتجاج به

وأما حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة فرواه الدارقطني في كتابه غرائب مالك من حديث علي بن الحسن الشامي ثنا مالك بن أنس عن ربيعة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا الذي

لا يقبل الله العمل إلا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا يضاعف الله به الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي انتهى قال الدارقطني تفرد به علي بن الحسن وكان ضعيفا انتهى والحديث الذي أشرنا إليه أولا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف

الطهور فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهامه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء وفي لفظ لابن ماجة أو تعدى وظلم وللنسائي فقد أساء وتعدى وظلم قال الشيخ تقي الدين في الامام وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الاسناد إلى عمرو انتهى

قوله في الكتاب ويستوعب رأسه بالمسح هو السنة يشير إلى حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر

الحديث وفيه ثم أدخل يده يعني في الثور فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة وقد تقدم المسح على الناصية عند مسلم فظهر أن الاستيعاب سنة قال في الإمام قال بن مندة روى هذا الحديث عن عمرو بن يحيى جماعة لم يذكر فيه مسح جميع الرأس إلا مالك بن أنس قال وقد رواه الطحاوي من طريق بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه وأنه أخذ بيده ماء فبدأ بمقدم رأسه ثم

ذهب بيديه إلى مؤخر الرأس ثم ردهما إلى مقدمه قال فقد تابع مالكا على هذه الرواية يحيى بن عبد الله وقد أخرج له مسلم انتهى

الحديث الثاني عشر روى عن أنس رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت غريب من حديث أنس

والحديث في الصحيحين من رواية عبد الله بن زيد أنه مسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة وعز شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره إلى كتاب الامام الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنه قال رواه الطبراني في معجمه الوسط من حديث أنس برواية راشد أبي محمد الحماني قال رأيت أنس بن مالك بالزاوية فقلت أخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فإنه بلغني أنك كنت توضحه قال فدعا بوضوء فأتي

بطست وقدم فوضع بين يديه فأكفأ على يده من الماء وأنعم غسل كفيه ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم أخرج يده اليمنى فغسلها ثلاثا ثم غسل يده اليسرى ثلاثا ثم مسح برأسه مرة واحدة غير أنه أمرهما على أذنيه فمسح عليهما انتهى وهذا لم أجده لا في الامام ولا في معجم الطبراني الوسط ويضعفه ما رواه بن أبي شيبه في مصنفه حدثنا إسحاق الأزرق عن أبي العلاء عن عبادة عن أنس كان يمسح على الرأس ثلاثا يأخذ لكل مسحة ماء جديدا حديث آخر أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن عبد خير عن علي بن أبي طالب أنه أتى بإناء فيه ماء وطست فأفرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا ثم جعل يده في الاناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا ثم قال من سره أن يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا انتهى

ورواه بن أبي شيبه في مصنفه حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي إسحاق عن جدته عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا إلا المسح فإنه مرمرة انتهى وهذا أصرح في المقصود لأصحابنا فإنه بلفظ كان المقتضية للدوام إلا أن فيه ضعيفا

حديث آخر أخرجه أبو داود عن عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن بن عباس أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً قال

ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة انتهى وعباد بن منصور فيه مقال
حديث آخر أخرجه الدارقطني في سننه عن زيد بن الحباب عن عمرو بن عبد الرحمن بن سعد المخزومي حدثني جدي أن عثمان بن عفان خرج في نفر من أصحابه حتى جلس

على المقاعد فدعا بوضوء فغسل يديه ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه مرة واحدة وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وكنت على وضوء ولكن أحببت أن أريكم كيف

توضأ النبي صلى الله عليه وسلم انتهى

الحديث الثالث عشر قال المصنف والذي يروي فيه يعني مسح الرأس من التثليث محمول عليه بماء واحد قلت في تثليث المسح أحاديث بعضها صريحة وبعضها بالمفهوم أما الصريحة فمنها حديث عامر بن شقيق بن جمرة بالجيم والراء عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا انتهى قال أبو داود ورواه وكيع عن

إسرائيل فقال توضأ ثلاثاً فقط قال وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وقالوا ومسح رأسه لم يذكروا فيه عدداً انتهى وعامر بن شقيق تقدم الكلام عليه في تحليل اللحية ورواه الدارقطني في سننه من حديث صالح بن عبد الجبار حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن عثمان بن عفان أنه توضأ بالمقاعد فذكر فيه التثليث في المسح وبقية الأعضاء قال بن القطان في كتابه صالح بن عبد الجبار لا أعرفه إلا في

هذا الحديث وهو مجهول الحال ومحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني قال الترمذي قال البخاري منكر الحديث انتهى ورواه البزار في مسنده حدثنا محمد بن المثنى ثنا أبو عامر ثنا عبد الرحمن بن وردان حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان به قال البزار ولا نعلم روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن حمران إلا هذا الحديث انتهى ورواه أبو داود في سننه عن عبد الرحمن بن وردان به و عبد الرحمن بن وردان أبو بكر الغفاري قال فيه بن معين صالح وقال بن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال لا بأس به طريق رابع أخرجه البيهقي في الخلافيات وأشار إليه في السنن عن الليث بن سعد عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن عطاء بن أبي رباح أن عثمان بن عفان أتى بوضوء فذكر الحديث قال ثم مسح برأسه ثلاثاً حتى قفاه وأذنيه قال الشيخ تقي الدين في الامام وهو منقطع فيما بين عطاء بن أبي رباح وعثمان انتهى

وأما حديث علي فله أيضا طرق أحدها عند الدارقطني عن أبي يوسف القاضي عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي بن أبي طالب أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً وفيه ومسح رأسه ثلاثاً وغسل رجليه ثلاثاً ثم قال من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملاً فلينظر إلى هذا وفي رواية هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال الدارقطني كذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة

عن عبد خير عن علي وقال فيه ومسح رأسه ثلاثاً وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات كزائدة بن قدامة وسفيان الثوري وشعبة وأبي عوانة وشريك وأبي الأشهب جعفر بن الحرث وهارون بن سعد وجعفر بن محمد وحجاج بن أرطاة وأبان بن تغلب وعلي بن صالح وحازم بن إبراهيم وحسن بن صالح وجعفر بن الأحمر فرووه عن خالد بن علقمة وكلهم قالوا ومسح رأسه مرة ولا نعلم أحداً قال فيه ومسح رأسه ثلاثاً غير أبي حنيفة انتهى طريق آخر أخرجه البزار في مسنده من طريق أبي داود الطيالسي ثنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن أبي إسحاق عن أبي حية بن قيس أنه رأى علياً في الرحبة

توضأ فغسل كفيه ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاث وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً
ومسح رأسه ثلاثاً وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً ثم قال إني أحببت أن أريكم
كيف كان ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى. وذكره بن القطان في كتابه
من جهة البزار

ولم يحكم عليه بصحة ولا ضعف

طريق آخر روى الطبراني في كتابه مسند الشاميين حدثنا الحسن بن علي بن
خلف الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل
بن عياش عن عبد العزيز بن

عبيد الله عن عثمان بن سعيد النخعي عن علي أنه قال ألا أريكم وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلنا بلى فأتى بطست من ماء فغسل كفيه ووجهه ثلاثاً ويديه إلى
المرفقين ثلاثاً

ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً بماء واحد ومضمض واستنشق ثلاثاً بماء واحد وغسل رجليه
ثلاثاً انتهى

وأما حديث عبد الله بن زيد فرواه النسائي في سننه من حديث سفيان
بن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد الذي أرى النداء قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين وغسل رجليه
مرتين ومسح برأسه مرتين وأخرجه

البيهقي في سننه ثم قال خالفه مالك ووهيب وسليمان بن بلال وخالد
الواسطي وغيرهم فرووه عن عمرو بن يحيى فمس رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة
واحدة وقال بن عبد البر لم يذكر فيه أحد مرتين غير بم عيينة ووهب فيه وأظنه
والله أعلم تأول قوله فأقبل بهما وأدبر فجعلهما مرتين وما ذكر عن بن عيينة
فمن رواية مسدد ومحمد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة كلهم ذكروا عنه هذا
وأما الحميدي فإنه ميز ذلك فلم يذكره أو حفظ عنه أنه رجع عنه فذكر فيه عن بن
عيينة ومسح رأسه وغسل رجليه فلم يصف المسح ولا قال مرتين

أحاديث التثليث الواردة بالمفهوم لا بالمنطوق

منها حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين رواه
البخاري

وروى مسلم من حديث أبي أنس أن عثمان بن عفان توضأ بالمقاعد وقال ألا أريكم
كيف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً قال البيهقي وعلى هذا
اعتمد

الشافعي في تكرار المسح وهذه رواية مطلقة والروايات الثابتة المفسرة عن عثمان تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء فإنه مسح برأسه مرة واحدة قال وقد روى من أوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار في مسح الرأس إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يحتج به انتهى كلامه وروى الترمذي من حديث سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حية عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع ثلاثاً ثلاثاً انتهى وصححه قال أصحابنا ليس في هذه الأحاديث حجة على التثليث لأن قوله توضعاً يعود إلى ما يحصل به الوضوء وهي الغسل بدليل أن الترمذي روى حديث علي هذا من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية عن علي أنه توضعاً فغسل كفيه ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه ثم قال أحببت أن أريكم كيف كان طهور النبي صلى الله عليه وسلم وما أبهمه الراوي الأول فسرره

الراوي الثاني فدل على أن التثليث في الوضوء إنما يرجع للمغسول دون الممسوح ويؤيد هذا أيضاً حديث عثمان في الصحيحين أنه توضعاً فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثم قال ومسح رأسه فلم يذكر عدداً ثم قال وغسل رجليه ثلاثاً وأجاب الخصم بأن الوضوء إذا أطلق عم الغسل والمسح الحديث الرابع عشر قال عليه السلام إن الله تعالى يحب التيامن في كل شيء قلت غريب بهذا اللفظ وروى الأئمة الستة في كتبهم من حديث مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء حتى في طهوره وتنعله

وترجله وشأنه كله انتهى رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه في الطهارة وأبو داود في اللباس والترمذي في آخر الصلاة وألفاظهم متقاربة ومن أحاديث الباب ما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن زهير بن معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأتم فابدؤوا

بميامنكم انتهى وأخرجه بن خزيمة وابن حبان في صحيحهما قال في الامام وهو جدير بأن يصحح ورواه البيهقي ولفظه إذا لبستم أو توضأتم فابدؤوا بأيامنكم

أحاديث الترتيب والموالة واستدل على عدم وجوب الترتيب في الوضوء بما أخرجه البخاري عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري فقال له أبو موسى لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم ويصلي فذكر الحديث وفيه ألم تسمع قول معاذ لعمر بن الخطاب بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حاجة فأجنت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على

الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه ورواه الإسماعيلي في كتاب المخرج على البخاري ولفظه إنما يكفيك أن تضرب بيدك على الأرض ثم تنفضها ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك

على يمينك ثم تمسح على وجهك ورواه أبو داود ولفظه ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب

بيده على الأرض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه انتهى

حديث آخر أخرجه الدارقطني عن بسر بن سعيد قال أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا يا هؤلاء كذلك قالوا

نعم لنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديث آخر استدل به على وجوب الترتيب والموالاتة أخرجه أبو داود عن بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه عليه السلام رأى

رجلا يصلي وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة انتهى قال في الامام وبقية مدلس إلا أن الحاكم رواه في المستدرک فقال فيه حدثنا بحير بن سعد فزالت التهمة انتهى ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في السنن وقال إنه مرسل قال في الامام عدم ذكر اسم الصحابي لا يجعل الحديث مرسلا فقد قال الأثرم سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال إسناده جيد قلت له إذا قال التابعي حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه أيكون الحديث

صحيحاً قال نعم انتهى

حديث آخر أخرجه أبو داود وابن ماجه عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل الظفر فقال له عليه السلام ارجع

فأحسن وضوءك انتهى قال الدارقطني تفرد به جرير عن قتادة وهو ثقة انتهى وقد روى هذا من طريق آخر وفيه ارجع فأتى وضوءك لكنها من رواية الوازع بن نافع وقد ضعفه النسائي وأحمد وابن معين وأبو حاتم والدارقطني وهذا الحديث أخرجه الطبراني في معجمه الوسط والدارقطني في سننه عن الوازع بن نافع عن سالم عن بن عمر عن أبي بكر الصديق قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل قد توضأ وفي قدمه موضع لم يصبه الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

اذهب فأتى وضوءك ففعل انتهى

حديث آخر أخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب رأى رجلا توضأ للصلاة وترك موضع ظفر على ظهر قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع

فأحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى انتهى واستدلوا أيضا على وجوب الترتيب

والموالة بحديث هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به وقالوا لا يخلوا أن يكون رتب ووالى ولا جائز أنه لم يرتب ولم يوال وإلا يلزم عدم صحتها مرتبة متوالية فيثبت أنه توضاً مرتباً موالياً ويلزم حينئذ أن لا يصح إلا مرتباً متوالياً وقد تقدم الكلام على طرق هذا الحديث في الحديث الحادي عشر والله أعلم

حديث استدلل به على عدم وجوب الموالة قال في الامام روى الحافظ أبو بكر الإسماعيلي عن إسماعيل بن يحيى ثنا مسعر عن حميد بن سعد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف قال قلت يا رسول الله إن أهلي تغار علي إذا أنا وطئت جواري قال وبم يعلمن ذلك قلت من قبل الغسل قال إذا كان ذلك منك فاغسل رأسك عند أهلك فإذا حضرت الصلاة فاغسل سائر بدنك انتهى قال وإسماعيل متروك عندهم

فصل في نواقض الوضوء

الحديث الخامس عشر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحدث فقال ما يخرج من

السبيلين قلت غريب وروى الدارقطني في كتابه غرائب مالك حدثنا الحسين بن رشيق ومحمد بن مظفر قالوا ثنا محمد بن عمير البزار بمصر ثنا أحمد بن عبد الله بن محمد اللجلاج ثنا يوسف بن أبي روح ثنا سودة بن عبد الله الأنصاري حدثني مالك بن أنس عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينقض

الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر انتهى قال الدارقطني وأحمد بن اللجلاج

ضعيف انتهى ليس في هذا مقصود المصنف فإنه استدلال بعموم قوله ما يخرج
من السيولين على مالك فتخصيصه بالمعتاد
الحديث السادس عشر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قاء فلم يتوضأ قلت
غريب
جدا

الحديث السابع عشر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الوضوء من كل دم
سائل

قلت روى من حديث تميم الداري ومن حديث زيد بن ثابت أما حديث تميم
الداري فأخرجه الدارقطني في سننه عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن
عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء
من كل

دم سائل انتهى قال الدارقطني وعمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم ولا رآه
واليزيدان مجهولان انتهى

وأما حديث زيد بن ثابت فرواه بن عدي في الكامل في ترجمة أحمد بن
الفرج عن بقية ثنا شعبة عن محمد بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن
عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم

الوضوء من كل دم سائل انتهى قال بن عدي هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث
أحمد هذا وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب فان الناس مع ضعفه قد احتملوا
حديثه انتهى وقال بن أبي حاتم في كتاب العلل أحمد بن الفرغ كتبنا عنه
ومحله عندنا الصدق انتهى

الحديث الثامن عشر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قاء أو رعف في
صلاته

فليصرف وليتوضأ وليين على صلاته ما لم يتكلم قلت روى من حديث عائشة
ومن حديث الخدري فحديث عائشة صحيح وأعادته في باب الحدث في الصلاة
أخرجه بن ماجه في سننه في الصلاة عن إسماعيل بن عياش عن بن جريج عن بن
أبي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابه قئ أو رعاف
أو قلس

أو مذي فليصرف فليتوضأ ثم ليين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم
ورواه الدارقطني في سننه ولفظه قال إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس
فليصرف فليتوضأ ثم ليين على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم انتهى قال
الدارقطني الحفاظ من أصحاب بن جريج يروونه عن بن جريج عن أبيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم

مرسلا انتهى ورواه بن عدي في الكامل في ترجمة إسماعيل بن عياش
ثم قال هكذا رواه بن عياش مرة ومرة قال عن بن جريج عن أبيه عن عائشة
وكلاهما غير محفوظ قال وبالجملة فإسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ويحتج به
في حديث الشاميين فقط وأما حديثه عن الحجازيين فلا يخلو من ضعف إما موقوف
فيرفعه أو مقطوع فيوصله أو مرسل فيسنده أو نحو ذلك انتهى قال الحازمي
في كتابه الناسخ والمنسوخ وإنما وثق إسماعيل بن عياش في الشاميين دون غيرهم
لأنه كان شاميا ولكل أهل بلد اصطلاح في كيفية الاخذ من التشدد والتساهل وغير
ذلك والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده فلذلك يوجد في أحاديثه عن الغرباء
من النكارة فما وجدوه من الشاميين احتجوا به وما كان من الحجازيين والكوفيين
وغيرهم تركوه انتهى ورواه البيهقي في سننه من جهة بن عدي وحكى كلامه
المذكور ثم أسند البيهقي إلى أحمد بن حنبل أنه قال حديث بن عياش عن جريج
عن بن أبي مليكة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاء أو رعف
الحديث إنما رواه

بن جريج عن أبيه ولم يسنده ليس فيه عائشة وإسماعيل بن عياش ما رواه عن

الشاميين فصحيح وما رواه عن أهل الحجاز فليس بصحيح انتهى كلام أحمد
ثم أخرجه البيهقي من جهة الدارقطني بسنده عن عبد الرزاق عن بن جريج عن أبي عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وقال هذا هو الصحيح عن بن جريج وكذلك رواه
محمد بن

عبد الله الأنصاري وأبو عاصم النبيل وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم كما رواه
عبد الرزاق ورواه إسماعيل بن عياش مرة هكذا مرسلًا كما رواه غيره ثم أسند إلى
الشافعي قال ليست هذه الرواية ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن صحت فيحمل
على غسل

الدم لا على وضوء الصلاة انتهى وهذا الحمل غير صحيح إذ لو حمل الوضوء
في هذا الحديث على غسل الدم فقط لبطلت الصلاة التي هو فيها بالانصراف ثم
بالغسل ولما جاز له أن يني على صلاته بل يستقبل الصلاة وإسماعيل بن عياش
فقد وثقه بن معين وزاد في الإسناد عن عائشة والزيادة من الثقة مقبولة والمرسل
عند أصحابنا حجة والله أعلم

وأما حديث الخدري فرواه الدارقطني أيضا من حديث أبي بكر الداهري عن
حجاج عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله

عليه وسلم إذا جاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة أو أحدث فليصرف فليتوضأ ثم
ليجئ فليبين على ما مضى انتهى وهو معلول بأبي بكر الداهري قال بن
الجوزي في التحقيق قال أحمد ليس بشيء وقال السعدي كذاب وقال بن حبان
يضع الحديث وينبغي أن ينظر في حجاج هذا مح ن هو فإني رأيت في حاشية
أن حجاج بن أرطاة لم يسمع من الزهري ولم يلقه

أحاديث الباب احتج بن الجوزي في التحقيق لأصحابنا بحديث أخرجه
البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة
بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة أستحاض
فلا أطهر

أفأدع الصلاة قال لا إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي
الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم قال هشام قال أبي ثم توضئي لكل صلاة
حتى يجئ ذلك الوقت انتهى واعترض النخعي بان قوله ثم توضئي لكل صلاة

من كلام عروة وأجيب بأنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الراوي علقه إذ لو

كان من كلام عروة لقال ثم تتوضأ لكل صلاة فلما قال توضئي شاكل ما قبله في اللفظ وأيضا فقد رواه الترمذي فلم يجعله من كلام عروة ولفظه وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وصححه حديث آخر أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير حدثني الأوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن أبيه عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقت ثوبان في مسجد دمشق

فذكرت ذلك له فقال صدق انا صببت له وضوءه انتهى قال الترمذي هو أصح شيء في هذا الباب ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأعله الخصم باضطراب وقع فيه فان معمرا رواه عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء ولم يذكر فيه الأوزاعي وأجيب بأن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره قال بن الجوزي قال الأثرم قلت لأحمد قد اضطربوا في هذا الحديث فقال قد جوده حسين المعلم وقد قال الحاكم هو على شرطهما والله أعلم ونقل البيهقي عن الشافعي انه حمل الوضوء فيه على غسل الدم قال وهو معروف من كلام العرب ثم أسند إلى مطرف بن ماذن حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي المجالد عن أبي الحكم الدمشقي ان عبادة

ابن نسي حدثه عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن معاذ بن جبل قال كنا نسمي غسل الفم واليد وضوءاً وليس بواجب قال البيهقي ومطرف بن ماذن تكلموا فيه وقد روى عبد بن مسعود أنه غسل يديه من طعام ثم مسح وجهه وقال هذا وضوء من لم يحدث انتهى

حديث آخر أخرجه الدارقطني عن عمرو القرشي أبي خالد الواسطي عن أبي هاشم عن زاذان عن سليمان قال رأني النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال من أنفي دم فقال

أحدث وضوءاً انتهى ورواه البزار في مسنده وسكت عنه قال بن القطان في كتابه قال إسحاق بن راهويه عمرو بن خالد الواسطي يضع الحديث وقال بن معين كذاب انتهى وفي التحقيق لابن الجوزي قال وكيع كان في جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول إلى واسط وقال أبو زرعة كان يضع انتهى ورواه بن حبان في كتاب الضعفاء عن يزيد بن عبد الرحمن بن خالد الدالاني عن أبي هاشم به وأعله بالدالاني وقال إنه كثير الخطأ لا يحتج به إذا وافق فكيف إذا انفرد

حديث آخر أخرجه الدارقطني عن عمر بن رباح ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رعى في صلاته توضعاً ثم بنى على

صلاته انتهى وأعله الخصم بعمر بن رباح قال بن عدي في الكامل عمر بن رباح العبدي مولى بن طاوس يحدث عن بن طاوس بالبواطيل لا يتابعه عليها أحد وأسند عن البخاري أنه قال فيه دجال وفي التحقيق قال الدارقطني متروك وقال بن حبان يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب انتهى

حديث آخر أخرجه الدارقطني أيضاً عن سليمان بن أرقم عن عطاء عن بن عباس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رعف أحدكم في صلاته فليصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه ويستقبل صلاته انتهى وأعله الخصم بسليمان بن أرقم الآثار في ذلك روى مالك في الموطأ ثنا نافع عن بن عمر انه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم، ثم رجع وبنى على ما قد صلى انتهى وعن مالك رواه الشافعي في مسنده قال الشافعي وحدثنا عبد المجيد عن بن جريج عن الزهري عن سالم عن بن عمر انه كان يقول من اصابه رعاف أو مذي أو قئ انصرف فتوضأ ثم رجع فيبني انتهى وروى عبد الرزاق في مصنف أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا وجد أحدكم رزءاً أو رعافاً أو قيئاً فليصرف فليتوضأ فان تكلم استقبل والا اعتد بما مضى انتهى أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي نحوه أخبرنا الثوري عن عمران بن ظبيان الحنفي عن حكيم بن سعد الحنفي قال قال سلمان إذا وجد أحدكم رزءاً من غائط أو بول فليصرف فليتوضأ غير متكلم ثم ليعد إلى الآية التي كان يقرأ وأخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال إذا رعف الرجل في الصلاة أو زرعه القيئ أو وجد مذي فإنه ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم انتهى وروى مالك في الموطأ أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلى فاتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتى بوضوء فتوضأ ثم رجع وبنى على ما

قد صلى انتهى قا النووي في الخلاصة ليس في نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم والقيئ والضحك في الصلاة حديث صحيح انتهى أحاديث الخصوم روى أبو داود في سننه من حديث محمد بن إسحاق حدثني صدقة بن يسار عن عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ان

لا انتهى حتى أهريق دما في أصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي

صلى الله عليه وسلم منزلاً فقال هل رجل يكلاً؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من

الأنصار فقال كونا بفم الشعب فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع

المهاجري وقام الأنصاري فصلى فأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف انه ريبة القوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وكبر ثم انتبه صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا به هرب فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال سبحان الله الا أنبهتني أول ما رمى قال كنت في سورة اقرأها فلم أحب ان اقطعها انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخمسين من القسم الرابع ورواه الحاكم في المستدرک وصححه وعلقه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء فقال ويذكر عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته انتهى ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما الا ان البيهقي رواه في كتابه دلائل النبوة وقال فيه فنام عمار بن ياسر وقام عباد بن بشر يصلى وقال كنت أصلي بسورة وهي الكهف فلم أحب ان اقطعها حديث أخر أخرجه الدارقطني في سننه عن صالح بن مقاتل ثنا أبي ثنا سليمان بن داود القرشي ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى

ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه انتهى قال الدارقطني عن صالح بن مقاتل ليس بالقوي وأبوه غير معروف وسليمان بن داود مجهول ورواه البيهقي من طريق الدارقطني وقال في إسناده ضعف انتهى حديث آخر أخرجه الدارقطني أيضا عن عتبة بن السكن الحمصي ثنا الأوزاعي عن عبادة بن نسي وهبيرة بن عبد الرحمن قالانا ثنا أبو أسماء الرحبي ثنا ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فدعاني بوضوء فتوضأ فقلت يا رسول الله أفريضة الوضوء من القيء

قال لو كان فرضة لوجدته في القرآن انتهى قال الدارقطني لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن وهو متروك الحديث انتهى

الحديث التاسع عشر قال النبي صلى الله عليه وسلم القلس حدث قلت رواه الدارقطني
في

سننه من حديث سوار بن مصعب عن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم القلس حدث انتهى قال الدارقطني لم يروه عن زيد بن
علي

غير سوار بن مصعب وهو متروك انتهى

الحديث العشرون قال عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم
وضوء الا ان يكون سائلا قلت رواه الدارقطني أيضا من حديث الحسن بن علي
الرزاز عن محمد بن الفضل عن أبيه عن ميمون بن مهران عن سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إلى آخره سواء قال وخالفه حجاج بن نصير
فرواه عن

محمد بن الفضل بن عطية حدثني أبي عن ميمون بن مهران عن أبي هريرة مرفوعا
نحوه سواء قال وحجاج بن نصير ضعيف ومحمد بن الفضل بن عطية أيضا
ضعيف

قوله روى عن علي رضي الله عنه أنه قال حين عد الاحداث أو دسعة تملأ الفم
قلت غريب وأخرج البيهقي في الخلافيات عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم

يعاد الوضوء من سبع من أقطار البول والدم السائل والقيء ومن دسعة تملأ الفم
ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم انتهى وضعف فان

الحديث الحادي والعشرون قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء على من نام قاعدا
أو

(١٠٢)

راكعا أو ساجدا إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله قلت غريب بهذا اللفظ وروى أبو داود والترمذي من حديث أبي خالد يزيد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن بن عباس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى

غط أو نفخ ثم قام يصلى فقلت يا رسول الله انك فد نمت قال إن الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله انتهى ورواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه وابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه وقال تفرد به أبو خالد الدالاني عن قتادة ولا يصح ورواه البيهقي في سننه ولفظ فيه لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله وقال تفرد به يزيد بن عبد الرحمن الدالاني انتهى قال الترمذي وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن بن عباس قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه انتهى وقال أبو داود وقوله إنما الوضوء على من نام مضطجعا منكر لم يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة وروى أوله جماعة عن بن عباس لم يذكروا شيئا من هذا وذكر ما يدل على أن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية مع أنه قال في كتاب السنة في حديث لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى ان قتادة لم يسمع من أبي العالية الا ثلاثة أحاديث وقال في موضع آخر قال شعبة إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث حديث يونس بن متى وحديث بن عمر في الصلاة وحديث القضاة ثلاثة وحديث بن عباس شهد عندي رجال مرضيون فتحرر من هذا كله ان الحديث منقطع وقال بن حبان كان يزيد الدالاني كثير الخطأ فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا تفرد عنهم بالمعضلات وقال أحمد والنسائي وابن معين لا بأس به وقال الترمذي في العلل سألت محمد ابن إسماعيل عن هذا الحديث فقال لا شيء رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن بن عباس قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولا اعرف لأبي خالد الدالاني سمعا من قتادة وأبو خالد صدوق لكنه يهم في الشيء انتهى وكان هذا على مذهبه في اشتراطه في

الاتصال السماع ولو مرة وقال بن عدي أبو خالد الدالاني لين الحديث ومع لينة انه يكتب حديثه وقد تابعه على روايته مهدي بن هلال ثم أسند عن مهدي بن هلال ثنا يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على من نام قائما أو قاعدا وضوء حتى يضطجع جنبه إلى الأرض

واخرج بن عدي أيضا ثم البيهقي من جهته عن بحر بن كنيز السقا عن ميمون الخياط عن أبي عياض عن حذيفة بن اليمان قال كنت في مسجد المدينة جالسا أخفق فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فإذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله

هل وجب على وضوء قال لا حتى يضع جنبك قال البيهقي تفرد به بحر بن كنيز السقا وهو ضعيف لا يحتج بروايته انتهى واستدل من زعم أن قليل النوم وكثيره ناقض وعلى أي هيئة كانت بأحاديث منها ما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذة بمعجمة عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ واعل بوجهين أحدهما ان بقية والوضين فيهما مقال قاله المنذري ونازعه بن دقيق العيد فيهما قال وبقية قد وثقه بعضهم وسأل أبو زرعة عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوضين بن عطاء فقال ثقة وقال بن عدي ما أرى بأحاديثه بأسا والثاني الانقطاع فذكر بن أبي حاتم عن أبي زرعة في كتاب العلل وفي كتاب المراسيل ان بن عائذ عن علي مرسل وزاد في العلل انه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا ليس بقوي وقال النووي في الخلاصة إسناده حسن

حديث آخر أخرجه البيهقي عن بقية أيضا عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم العين وكاء سه فإذا نامت العين استطلق الوكاء ورواه

الطبراني في معجمه وزاد فمن نام فليتوضأ واعل أيضا بوجهين أحدهما الكلام في أبي بكر بن أبي مريم قال أبو حاتم وأبو زرعة ليس بالقوي والثاني ان مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس عن معاوية موقوفا هكذا رواه بن عدي وقال

مروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم انتهى
حديث آخر أخرجه الدارقطني في كتاب العلل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم

قال وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين انتهى
وقال الصحيح عن بن عباس من قوله انتهى

واستدل من زعم أن قليله وكثيره غير ناقض بما أخرجه البخاري ومسلم في
الصحيحين عن بن عباس قال نمت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم
من الليل

إلى أن قال فتتامت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة
ثم اضطجع

فنام حتى نفخ فاتاه بلال فأذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ الحديث بطوله ذكره
البخاري في الدعوات ومسلم في التهجد فان قيل إن هذا مخصوص بالنبي
صلى الله عليه وسلم لأنه كان محفوظا قلنا فقد اخرج مسلم عن خالد بن الحرث عن
شعبة عن قتادة

عن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا
يتوضئون

انتهى وحمل هذا على نوم الجالس ويؤيده لفظ أبي داود وفيه قال كان أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا
يتوضئون

قال النووي إسناده صحيح وأخرجه البيهقي عن بن المبارك عن معمر عن قتادة عن
أنس قال لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة حتى اني
لاسمع

لأحدهما غطيظا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون انتهى قال بن المبارك يعني
وهم جلوس قال البيهقي وعلي ذلك حملة الشافعي لان اللفظ محتمل والحاجة
إلى هذا التأويل هنا أشد لذكر الغطيظ انتهى إذ لا يخفق برأسه الا من نام جالسا
قال بن القطان في الوهم والايهام وهذا يرده ما رواه البزار في مسنده من
حديث عبد الاعلى عن شعبة عن قتادة عن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم

ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة قال
وهذا كما ترى صحيح من رواية امام عن شعبة وقال قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن

عبد السلام الخشني ثنا محمد بن يسار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة به قال
وهذا كما ترى صحيح من رواية امام عن شعبة واستدل على أن النعاس غير ناقض بما
في الصحيحين عن بن عباس انه ذكر قيامه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في
صلاة الليل
وفيه قال فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة اذني الحديث
الحديث الثاني والعشرون قال النبي صلى الله عليه وسلم الامن ضحك منكم قهقهة
فليعد

الصلاة والوضوء جميعا قلت فيه أحاديث مسندة وأحاديث مرسلة اما المسندة
فرويت من حديث أبي موسى الأشعري وأبي هريرة و عبد الله بن عمر وأنس بن
مالك وجابر بن عبد الله وعمران بن الحصين وأبي المليح
اما حديث أبي موسى فرواه الطبراني في معجمه حدثنا أحمد بن زهير
التستري ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي ثنا مهدي بن
ميمون ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن أبي موسى قال
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة
كانت في المسجد
وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة فأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم
من ضحك ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة انتهى
واما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني في سننه عن عبد العزيز بن
الحصين عن عبد الكريم بن أبي أمية عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إذا
فهقه أعاد الوضوء والصلاة انتهى قال وعبد العزيز ضعيف و عبد الكريم متروك
مع ما يقال فيه من الانقطاع بين الحسن وأبي هريرة وانه لم يسمع منه انتهى قال
بن عدي والبلاء في هذا الاسناد من عبد العزيز وعبد الكريم وهما ضعيفان
انتهى
واما حديث بن عمر فرواه بن عدي في الكامل من حديث بقية ثنا أبي ثنا
عمرو بن قيس السكوني عن عطاء عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ضحك
في الصلاة فهقه فليعد الوضوء والصلاة قال بن الجوزي في العلل المتناهية
هذا حديث لا يصح فإن بقية من عاداته التدليس وكأنه سمعه من بعض الضعفاء
فحذف اسمه وهذا فيه نظر لان بقية صرح فيه بالتحديث والمدلس إذا صرح
بالتحديث وكان صدوقا زالت تهمة التدليس وبقية من هذا القبيل قال بن عدي

وبعضهم يقول فيه عمر بن قيس وإنما هو عمرو انتهى
وأما حديث أنس فأخرجه الدارقطني عن داود بن المحبر عن أيوب بن خوط عن
قتادة عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فجاء رجل ضرير
البصر يمثل

الأول ثم قال داود بن المحبر متروك الحديث وأيوب ضعيف والصواب من ذلك
قول من رواه عن قتادة عن أبي العالية مرسلًا ثم أخرجه عن عبد الرحمن بن عمرو بن
جبلة ثنا سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن أنس وأبي العالية أن أعمى تردى فذكره
وقال لم يروه عن سلام غير عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك يضع الأحاديث
ثم أخرجه عن سفيان بن محمد الفزاري عن عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهري
عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن أنس نحوه وقال وسفيان هذا سئ الحال
وأحسن حالاته أن يكون وهم علي بن وهب أن لم يكن تعمده أعني قوله فيه عن
أنس فقد رواه غير واحد عن بن وهب منهم خالد بن خدّاش وموهب بن يزيد
وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب وغيرهم لم يذكر فيه أحد منهم أنس بن مالك
بل أرسلوه عن الحسن ثم أخرج أحاديثهم ثم أخرج عن الزهري أنه قال لا وضوء
في القهقهة قال فلو كان هذا صحيحًا عند الزهري لما أفتى بخلافه انتهى وله
طرق آخر رواه أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان فقال
حدثنا الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي حدثني أبو عمرو محمد بن عمرو
بن

شهاب بن طارق الأصبهاني ثنا أبو جعفر أحمد بن فورك ثنا عبيد الله بن أحمد
الأشعري ثنا عمار بن يزيد البصري ثنا موسى بن هلال ثنا أنس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قهقهه في الصلاة قهقهة شديدة فعليه الوضوء
والصلاة انتهى

وأما حديث جابر فأخرجه الدارقطني أيضا عن محمد بن يزيد بن سنان ثنا أبي
ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ضحك

منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعد الصلاة انتهى ثم قال يزيد بن سنان ضعيف
ويكنى بأبي فروة الرهاوي وابنه ضعيف أيضا وقد وهم في هذا الحديث في موضعين
أحدهما في رفعه إياه والآخر في لفظه والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن
جابر من قوله من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء كذلك رواه عن
الأعمش

جماعة من الرفعة الثقات منهم سفيان الثوري وأبو معاوية الضرير ووكيع و عبد الله
بن داود الحريبي وعمر بن علي المقدمي وغيرهم وكذلك رواه شعبة وابن جريج

(1.8)

عن يزيد أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر ثم اخرج أحاديثهم عن جابر أنه قال من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء وزاد في لفظ إنما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأما حديث عمران بن الحصين فأخرجه الدارقطني عن إسماعيل بن عياش عن عمر بن قيس اللائي عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة

قال وعمر بن قيس المكي المعروف بسندل ضعيف ذاهب الحديث وعمرو بن عبيد قيل في أنه كذاب وأخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن سلام عن عمر بن قيس به ولا بن عدي فيه طريق آخر أخرجه عن بقية عن محمد الخزاعي عن الحسن عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ضحك في الصلاة أعد وضوءك

انتهى قال ومحمد الخزاعي من مجهولي مشايخ بقية قال ويروى عن محمد بن راشد عن الحسن وابن راشد مجهول انتهى

وأما حديث أبي المليح فأخرجه الدارقطني أيضا من حديث محمد بن إسحاق حدثني الحسن بن دينار عن الحسن البصري عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه قال بينا نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبل رجل ضرير البصر باللفظ الأول قال بن

إسحاق وحدثني الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن أبيه مثل ذلك قال الدارقطني والحسن بن دينار وابن عمارة ضعيفان وكلاهما أخطأ في الاسناد إنما رواه الحسن البصري عن حفص بن سليمان المنقري عن أبي العالية مرسلا وكان الحسن كثيرا ما يرويه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما قول الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء

عن أبي المليح عن أبيه فوهم قبيح وإنما رواه خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أبي

العالية عن النبي مرسلا رواه عنه كذلك سفيان الثوري وهشيم ووهب وحماد بن سلمة وغيرهم وقد اضطرب بن إسحاق في روايته عن الحسن بن دينار هذا الحديث

فمرة رواه عنه عن الحسن البصري ومرة رواه عنه عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه
وقتادة إنما رواه عن أبي العالية مرسلًا كذلك رواه عنه سعيد بن أبي عروبة ومسلم
بن أبي الديال ومعمرو وأبو عوانة وسعيد بن بشير وغيرهم ثم ذكر أحاديثهم
الخمسة ثم قال فهؤلاء خمسة ثقات رووه عن قتادة عن أبي العالية مرسلًا
وأيوب بن خوط وداود بن المحبر وعبد الرحمن بن جبلة والحسن بن دينار كلهم
متروكون ليس فيهم من يجوز الاحتجاج به لو لم يكن له مخالف فكيف وقد
خالف كل واحد منهم خمسة ثقات من أصحاب قتادة ثم أسند عن محمد بن
سلمة عن بن إسحاق عن الحسن بن دينا عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه فذكره
وفيه ضحك ناس من خلفه وقال الحسن بن دينار متروك الحديث وحديثه
هذا بعيد من الصواب ولا نعلم أحدا تابعه عليه انته
وأما المراسيل فهي أربعة أشهرها مرسل أبي العالية والثاني مرسل معبد الجهني
والثالث مرسل إبراهيم النخعي والرابع مرسل الحسن
أما مرسل أبي العالية فله وجهان أحدهما روايته عن نفسه مرسلًا وهو
الصحيح جاء ذلك من جهة قتادة وحفصة بنت سيرين وأبي هاشم الزماني فاما
حديث أبي قتادة فمن رواية معمرو وأبي عوانة وسعيد ابن أبي عروبة وسعيد بن بشير
فحديث معمرو رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة عن أبي العالية
الرياحي ان أعمى تردى في بئر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه فضحك
بعض من كان
يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك
منهم ان يعيد الوضوء ويعيد
الصلاة وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الرزاق بسنده و عبد الرزاق فمن فوّه من
رجال الصحيحين وبقية الروايات عن قتادة أخرجهما الدارقطني أيضا واما حديث
حفصة فمن جهة خالد الحذاء وأيوب السخيتاني وهشام بن حسان ومطر
الوراق وحفص بن سليمان أخرجهما الدارقطني واما حديث أبي هاشم
الزماني فمن جهة شريك ومنصور أخرجهما الدارقطني وأخرجه بن أبي شيبه من
جهة شريك فقط وأبو داود رواه في مراسيله
الوجه الثاني روايته مرسلًا عن غيره رواه الدارقطني من جهة خالد بن عبد الله

الواسطي عن هشام بن حسان عن حفصة عن أبي العالية عن رجل من الأنصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فمر رجل في بصره سوء فتردى في بئر فضحك طوائف من القوم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة قال الدارقطني

هكذا رواه خالد ولم يسم الرجل ولا ذكر أله صحبة أم لا ولم يصنع خالد شيئاً وقد خالفه خمسة اثنان ثقات حفاظ وقولهم أولى بالصواب انتهى ولقائل ان يقول زيادة خالد هذا الرجل الأنصاري زيادة عدل لا يعارضها نقض من نقضها ثم أسند الدارقطني عن عاصم قال قال بن سيرين لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية وما حدثتموني فلا تحدثوني عن رجلين من أهل البصرة عن أبي العالية والحسن فإنهما كانا لا يباليان عمن اخذا حديثهما وأسند عبن عون قال قال محمد بن سيرين أربعة يصدقون من حديثهم فلا يباليون ممن يسمعون الحسن وأبو العالية وحميد بن هلال ولم يذكر الرابع وذكره غيره فسماه أنس بن سيرين

واما مرسل معبد الجهني فأخرجه الدارقطني عن الامام أبي حنيفة عن منصور بن زاذان الواسطي عن الحسن عن معبد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا هو في الصلاة إذ

اقبل أعمى يريد الصلاة فوق في زبية فاستضحك القوم حتى قهقهوا فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة قال الدارقطني وهم

أبو حنيفة فيه على منصور وإنما رواه منصور عن محمد بن سيرين عن معبد ومعبد هذا لا صحبة له ويقال انه أول من تكلم في القدر من التابعين حدث به عن منصور عن بن سيرين غيلان بن جامع وهشيم بن بشير وهما احفظ من أبي حنيفة للاسناد ثم أخرجه كذلك وقال بن عدي لم يقل في إسناده عن معبد الا أبو حنيفة واخطأ فيه قال لنا بن حماد وكان يميل إلى أبي حنيفة هو معبد بن هوزة قال وهذا غلط منه لان معبد بن هوزة أنصاري وهذا جهني انتهى

واما مرسل النخعي فأخرجه الدارقطني عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال جاء رجل ضربير البصر والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة الحديث ثم أسند الدارقطني عن

علي بن المديني قال قلت لعبد الرحمن بن مهدي روى هذا الحديث إبراهيم مرسلاً فقال حدثني شريك عن أبي هاشم قال انا حدثت به إبراهيم عن أبي العالية قال فرجع حديث إبراهيم هذا الذي أرسله إلى أبي العالية لان أبا هاشم ذكر انه حدثه



(11)

به عنه انتهى وهذا الذي ذكره الدارقطني عن علي بن المديني ذكره بن عدي في الكامل بحروفه وأسد بن عدي عن يحيى بن معين أنه قال: مراسيل إبراهيم صحيحة الا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة انتهى قلت اما حديث القهقهة فقد عرف واما حديث تاجر البحرين فرواه بن أبي شيبة في مصنفه وكيع ثنا الأعمش عن إبراهيم قال جاء رجل فقال يا رسول الله اني رجل تاجر اختلف إلى البحرين فأمره ان يصلي ركعتين يعني القصر انتهى واما مرسل الحسن فأخرجه الدارقطني أيضا عن يونس عن بن شهاب عن الحسن فذكره وعلته رواية بن أخي بن شهاب الزهري عن عمه قال حدثني سليمان بن أرقم عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر من ضحك في الصلاة ان يعيد الوضوء

والصلاة أخرجها الدارقطني وكذلك رواه الشافعي في مسنده أخبرنا الثقة يعني يحيى بن حسان عن معمر عن بن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وهذا لا يقبل لأنه مرسل قال بن دقيق العيد وإذا آل الامر إلى

توسط سليمان بن أرقم بين بن شهاب والحسن وهو عندهم متروك تعلق انتهى ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة ثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصري فذكره وأسد بن عدي في الكامل عن علي بن المديني قال قال لي عبد الرحمن بن مهدي وكان اعلم الناس بحديث القهقهة انه كله يدور على أبي العالية فقلت له ان الحسن يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فقال عبد الرحمن

حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال انا حدثت به الحسن عن حفصة عن أبي العالية قلت له فقد رواه إبراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عبد الرحمن حدثنا

شريك عن أبي هاشم قال انا حدثت به إبراهيم عن أبي العالية قلت له فقد رواه الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فقال عبد الرحمن قرأت هذا الحديث في كتاب بن

أخي الزهري عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن انتهى وقال البيهقي في سننه قال الإمام أحمد ولو كان عند الزهري أو الحسن فيه حديث صحيح لما استجاز القول بخلافه وقد صح عن قتادة عن الحسن انه كان لا يرى من الضحك في الصلاة وضوءا وعن شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري أنه قال من الضحك في الصلاة تعاد الصلاة ولا يعاد الوضوء قال البيهقي وقد روى هذا الحديث بأسانيد موصولة الا انها ضعيفة وقد ثبت أحاديثها في الخلافات انتهى وقال بن عدي في الكامل وقد روى هذا الحديث الحسن البصري وقاتدة وإبراهيم النخعي



والزهري مرسلا وقد اختلف على كل واحد منهم موصولا ومرسلا ومدار الكل يرجع إلى أبي العالية والحديث له وبه يعرف ومن أجله تكلم الناس فيه ولكن سائر أحاديثه مستقيمة صالحة انتهى وقال الحاكم في كتاب مناقب الشافعي قال الشافعي أخبر أبي العالية الرياحي رياح قال وهو إنما أراد بذلك حديث القهقهة فقط فإنه يرويه مرة عن محمد بن سيرين ومرة عن حفصة بنت سيرين ومرة يرسله فيقول عن رجل وأبو العالية واسمه رفيع من ثقات التابعين المجمع على عدالتهم انتهى وقال البيهقي في كتاب المعرفة وقول الشافعي أخبر الرياحي رياح يريد به ما يرسله فاما ما يوصله فهو فيه حجة انتهى وقال بن عدي في الكامل في ترجمة الحسن بن زياد بعد أن نقل عن بن معين أنه قال فيه كذوب ليس بشئ ونقل عن آخرين انهم رموه بحب الشباب وله حكايات تدل على ذلك ثم أسند إلى الشافعي انه ناظر الحسن بن زياد يوما فقال له ما تقول في رجل قذف محصنا في الصلاة قال تبطل صلاته قال وضوءه على حاله قال فلو ضحك في الصلاة قال تبطل صلاته ووضوءه فقال الشافعي فيكون الضحك في الصلاة أسوأ حالا من قذف المحصن فأفحمه انتهى واستدل على أن حديث القهقهة من الخصائص بحديث أخرجه الدارقطني عن المسيب بن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال ليس على من ضحك في الصلاة وضوء إنما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا لا يصح قال بن معين المسيب ليس بشئ وقال أحمد ترك الناس حديثه وكذلك قال الفلاس ومما استدل به على أن الضحك غير ناقض للوضوء حديث أخرجه الدارقطني عن أبي شيبة عن يزيد أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء انتهى وأبو شيبة اسمه إبراهيم بن عثمان قال أحمد منكر الحديث ويزيد أيضا قال فيه بن حبان لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد قال البيهقي روى هذا أبو شيبة فرفعه وهو ضعيف والصحيح موقوف انتهى ومع ضعف هذا الاسناد اضطرب في متنه فروى بهذا الاسناد الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء أخرجه الدارقطني أيضا ومما استدل به على أن التبسم غير مبطل للصلاة حديث أخرجه الطبراني في

معجمه وأبو يعلى الموصلي في مسنده والدارقطني في سننه عن الوازع بن نافع العقيلي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن حدثنا جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى

بأصحابه العصر فتبسم في الصلاة فلما انصرف قيل له يا رسول الله تبسمت وأنت تصلى فقال إنه مر ميكائيل وعلى جناحه غبار فضحك إلى فتبسمت إليه وهو راجع من طلب القوم انتهى وسكت الدارقطني عنه والوازع بن نافع ضعيف جدا ووجدته في معجم الطبراني جبرائيل عوض ميكائيل والسهيلي في الروض الأنف ذكره من جهة الدارقطني وتكلم عليه وبنى كلامه على أنه ميكائيل ورواه بن حبان في كتاب الضعفاء وأعله بالوازع وقال إنه كثير الوهم فيبطل الاحتجاج به

حديث آخر أخرجه الطبراني في معجمه الصغير عن ثابت بن محمد الزاهد ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة الكشر

ولكن يقطعها القهقهة انتهى وقال لم يرفعه عن سفيان الا ثابت، ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري به موقوفا ورواه بن عدي في الكامل ولفظه ولكن يقطعها القرقرة قال بن عدي لا أعلمه الا من رواية ثابت عن الثوري ولعله كان عنده عن العزمي عن أبي الزبير فشبّه عليه والله أعلم ورواه بن حبان في كتاب الضعفاء من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا إذا ضحك الرجل في صلاته فعليه الوضوء والصلاة وإذا تبسم فلا شئ عليه انتهى

أحاديث مس الفرج وللخصوم القائلين بالنقض أحاديث أمثلها حديث بسرة أخرجه أصحاب السنن الأربعة فأبو داود والنسائي من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير قال دخلت على مروان فذكر ما يكون منه الوضوء فقال مروان أخبرني بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من مس ذكره فليتوضأ انتهى ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث هشام بن

عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفي الباب عن أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة وأروى بنت أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد و عبد الله بن عمر وقال محمد بن إسماعيل هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وكذلك رواه النسائي وقال لم يسمع هشام من أبيه هذا الحديث وكذلك قال الطحاوي في شرح الآثار قال وإنما اخذه هشام من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ثم أخرجه عن همام عن هشام بن عروة حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثني عروة قال فرجع الحديث إلى أبي بكر انتهى فلت يشكل عليه رواية الترمذي عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن بسرة وكذلك رواه أحمد في مسنده حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثني أبي ان بسرة بنت صفوان أخبرته وقال البيهقي في سننه ورواه يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن أبيه فصرح فيه بسماع هشام من أبيه انتهى وجمع الدارقطني طرق هذا الحديث في اثني عشر ورقة كبار وروى الطبراني في معجمه الوسط حديث بسرة من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة مرفوعاً من مس فرجه وأنثيه فليتوضأ وضوءه للصلاة قال الطبراني لم يقل فيه وأنثيه عن هشام إلا عبد الحميد بن جعفر انتهى ورواه الترمذي أيضاً من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن بسرة وبالسنن الأول رواه بن حبان في صحيحه في النوع الثالث العشرين من القسم الأول والحاكم في المستدرک وقال على شرط الشيخين قال بن حبان ومعاذ الله ان نحتج بمروان بن الحكم في شيء من كتبنا ولكن عروة لم يقنع بسماعه من مروان حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة فسألها ثم اتاهم فأخبرهم بما قالت بسرة ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب عروة إلى بسرة فسمع منها فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع وصار مروان والشرطي كأنهما زائدان في الإسناد ثم أخرجه عن عروة عن بسرة وأخرجه أيضاً عن عروة عن مروان عن بسرة وفي آخره قال عروة فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته قال بن حبان وليس المراد من الوضوء غسل اليد وان كانت العرب تسمى غسل اليد وضوءاً بدليل ما أخبرنا وأسند عن عروة بن الزبير عن مروان عن بسرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه

فليتوضأ وضوءه للصلاة وأسند أيضاً عن عروة عن بسرة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليعد الوضوء قال والإعادة لا تكون إلا لوضوء الصلاة

انتهى واستضعفه الطحاوي بالاسناد الأول وروى بإسناده عن بن عيينة انه عد جماعة لم يكونوا يعرفون الحديث ومن رأيناه يحدث عنهم سخرنا منه فذكر مهم عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ثم أخرجه من طريق الأوزاعي أخبرني الزهري حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال فثبت انقطاع هذا الخبر وضعفه انتهى وبالسنن الأول رواه مالك في الموطأ وعنه الشافعي في مسنده ومن طريق الشافعي رواه البيهقي ثم قال ورواه يحيى بن بكير عن مالك فزاد فيه فليتوضأ وضوءه للصلاة قال الشافعي وقد روينا قولنا عن غير بسرة والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروي عن عائشة بنت عجرد وأم حراش وعدة نساء لسن بمعروفات ويحتج بروايتهن وهو يضعف بسرة مع قدم هجرتها وصحبتها للنبي صلى الله عليه وسلم

وقد حدثت بهذا الحديث في دار المهاجرين والأنصار متوافرون ولم يدفعه منهم أحد ولما سمعها بن عمر لم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات قال البيهقي وإنما لم يخرجها في الصحيح حديث بسرة لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة أو هو عن مروان عن بسرة ولكنهما احتجا بسائر روايته والله أعلم حديث آخر أخرجه بن حبان في صحيحه عن يزيد بن عبد الملك ونافع بن أبي نعيم القاري عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

افضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ انتهى ورواه الحاكم في المستدرک وصححه قال بن حبان واحتجاجنا فيه بنافع لا بيزيد فانا قد تبرأنا من عهدة يزيد في كتاب الضعفاء انتهى ورواه أحمد في مسنده الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه وكذلك البيهقي ولفظه فيه من افضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة قال ويزيد بن عبد الملك تكلموا فيه ثم أسند عن أحمد بن حنبل انه سئل عنه فقال شيخ من أهل المدينة ليس به بأس ثم أخرجه البيهقي من طريق البخاري موقوفا على أبي هريرة قال الذهبي في مختصره والبخاري أخرجه في تاريخه موقوفا هكذا انتهى حديث آخر أخرجه بن ماجه في سننه عن الهيثم بن حميد ثنا العلاء بن

الحارث عن مكحول عن عنبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ انتهى قال الترمذي في كتابه قال محمد يعني البخاري لم يسمع مكحول من عنبة بن أبي سفيان وروى مكحول عن رجل عن عنبة غير هذا الحديث وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحا قال وقال محمد أصح شيء سمعت في هذا الباب حديث العلاء بن الحرث عن مكحول عن عنبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة انتهى وهذا مناقض لما نقله عن البخاري في حديث بسرة أنه قال هو أصح شيء في هذا الباب وقد تقدم ويجمع بينهما بأنه سمع أحدهما أولا فقال هذا أصح شيء في الباب ثم سمع الآخر فوجده أصح من الأول فقال هذا أصح شيء في الباب والله أعلم وأسند الطحاوي في شرح الآثار عن أبي مسهر أنه قال لم يسمع مكحول من عنبة شيئا قال وهم محتجون بقول أبي مسهر فرجع الحديث إلى الانقطاع وهم لا يحتجون بالمنقطع حديث آخر أخرجه بن ماجه أيضا عن إسحاق بن أبي فروة عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القار عن أبي أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

مس فرجه فليتوضأ انتهى وهو حديث ضعيف فإن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك باتفاقهم وقد اتهمه بعضهم وليس هو بإسحاق بن محمد الفروي الذي في حديثه بن عمر الآتي ذاك ثقة وظنهما بن الجوزي واحدا فضعفهما وسيأتي بيانه

حديث آخر أخرجه بن ماجه أيضا عن عبد الله بن نافع عن بن أبي ذئب عن عقبه بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء انتهى وأخرجه البيهقي

في سننه من طريق الشافعي عن عبد الله بن نافع به ولفظه فيه إذا افضى أحدكم

بيده إلى فرجه فليتوضأ ثم قال قال الشافعي وسمعت جماعة من الحفاظ غير بن نافع يروونه لا يذكرون فيه جابراً قا الشافعي والافضاء إنما يكون بباطن الكف كما يقال افضى بيده مبيعاً وأفضى بيده إلى ركبته راعياً وإلى الأرض ساجدا انتهى قال الذهبي في مختصره وهذا الحديث ان صح فليس الاستدلال فيه على باطن الكف الا بالمفهوم وإنما يكون المفهوم حجة إذا سلم من المعارض كيف

وأحاديث المس مطلقاً في مسمى المس أعم وأصح انتهى وقال الطحاوي في شرح الآثار وقد روى الحافظ هذا الحديث عن بن أبي ذئب فأرسلوه لم يذكروا فيه جابراً فرجع الحديث إلى الإرسال وهم لا يحتجون بالمراسيل انتهى حديث آخر روى أحمد في مسنده والبيهقي في سننه عن بقرية بن الوليد حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ

انتهى قال البيهقي ومحمد بن الوليد ثقة ثم أخرجه من طريق بن عدي بسنده عن يحيى بن راشد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن عمرو بن شعيب نحوه قال وخالفهم المشنى بن الصباح في إسناده وليس بالقوي ثم أخرجه عن المشنى بن الصباح عن عمرو شعيب عن سعيد بن المسيب عن بسرة بنت صفوان قالت يا رسول الله كيف ترى في إحدانا تمس فرجها والرجل يمس فرجه بعد ما يتوضأ قال يتوضأ يا بسرة قال عمرو وحدثني سعيد بن المسيب أن مروان أرسل إليها ليسألها فقالت دعني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده فلان وفلان و عبد الله بن عمر

فأمرني بالوضوء انتهى وأكثر الناس يحتج بحديث عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة وأما إذا كان الراوي عنه مثل المشنى بن الصباح أو بن لهيعة وأمثالهما فلا يكون حجة أما حديثه عن أبيه عن جده فقد تكلم فيه من جهة انه كان يحدث من صحيفة جده قالوا وإنما روى أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها ومن فوائد شيخنا الحافظ جمال الدين المزي قال عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده وهو الجادة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو فعمره له ثلاثة أجداد محمد و عبد الله وعمرو بن العاص فمحمد تابعي وعبد الله وعمرو صحابيان فإن كان المراد بجده محمداً فالحديث مرسل لأنه تابعي وإن كان المراد به عمرو فالحديث منقطع لأن شعيباً لم يدرك عمرو وإن كان المراد به عبد الله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبد الله وقد ثبت في الدارقطني وغيره بسند صحيح سماع عمرو من أبيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله حديث آخر أخرجه الدارقطني عن إسحاق بن محمد الفروي أنبأ عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة

انتهى وإسحاق بن محمد الفروي هذا ثقة أخرج له البخاري في صحيحه وليس هو بإسحاق بن أبي فروة المتقدم في حديث أبي أيوب ووهب بن الجوزي في التحقيق فجعلهما واحداً وتعقبه صاحب التنقيح وله طريقان آخران عند الطحاوي أحدهما عن صدقة بن عبد الله عن هشام بن زيد عن نافع عن بن عمر قال وصدقة هذا ضعيف الثاني عن العلاء بن سليمان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال والعلاء ضعيف انتهى

حديث آخر أخرجه أحمد في مسنده عن بن إسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد الجهني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول من مس فرجه فليتوضأ انتهى ورواه الطحاوي وقال إنه غلط لأن عروة أجاب مروان حين سأله عن مس الذكر بأنه لا وضوء فيه فقال له مروان أخبرني بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن فيه الوضوء فقال له عروة ما سمعت هذا حتى أرسل مروان إلى

بسرة شرطياً فأخبرته وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما حدثه به زيد بن خالد هذا بما لا يستقيم ولا يصح انتهى حديث آخر أخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر

بن حفص العمري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل

للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون قالت عائشة بأبي وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء قال إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة انتهى وهو معلول بعبد الرحمن هذا قال أحمد كان كذابا وقال النسائي وأبو حاتم وأبو زرعة متروك زاد أبو حاتم وكان يكذب وله طريق آخر عند الطحاوي وأخرجه عن عمر بن شريح عن بن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعا من مس فرجه فليتوضأ ثم قال وعمر بن شريح لا يحتج به انتهى وقد روى أبو يعلى الموصلي في مسنده حديثا يعارض هذا فقال حدثنا الجراح بن مخلد ثنا عمر بن يونس اليمامي ثنا المفضل بن ثواب حدثني حسين بن أوزع

عن أبيه عن سيف بن عبد الله الحميري قال دخلت انا ورجال معي على عائشة فسألناها عن الرجل يمس فرجه أو المرأة تمس فرجها فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول ما أبالي إياه مسست أو أنفي انتهى

أحاديث أصحابنا ومن قال بعدم النقص حديث طلق بن علي وهو أمثلها وله أربع طرق أحدها عند أصحاب السنن الا بن ماجة عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس ذكره

في الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك انتهى ورواه بن حبان في صحيحة قال الترمذي هذا الحديث أحسن شئ يروى في هذا الباب وفي الباب عن أبي أمامة وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه وأيوب ومحمد تكلم فيهما بعض أهل الحديث وحديث ملازم بن عمرو أصح

وأحسن انتهى الطريق الثاني أخرجه بن ماجه عن محمد بن جابر عن قيس بن
طلق به ومحمد بن جابر ضعيف قال الفلاس متروك وقال بن معين ليس
بشئ الطريق الثالث عن عبد الحميد بن جعفر عن أيوب بن محمد العجلي عن قيس
بن طلق به وهي عند بن عدي و عبد الحميد ضعفه الثوري والعجلي ضعفه بن
معين الطريق الرابع عن أيوب بن عتبة اليمامي عن قيس بن طلق عن أبيه وهي عند
أحمد وأيوب بن عتبة قال ابن مغين ليس بشئ وقال النسائي مضطرب الحديث
والطريق الأول رواه الطحاوي في شرح الآثار وقال هذا حديث مستقيم
الاسناد غير مضطرب في اسناده ولا منته ثم عن علي بن مديني أنه قال حديث
ملازم بن عمر وأحسن من حديث بسرة انتهى قال حبان في صحيحه وهذا
حديث أوهم عالما من الناس انه معارض لحديث بسرة وليس كذلك لأنه منسوخ
فإن طلق بن علكان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم أول سنة من سني الهجرة
حيث كان

المسلمون بينون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اخرج عن قيس بن
طلق عن أبيه

قال بنيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد المدينة وكان يقول قدموا اليمامي
من الطين

فإنه من أحسنكم له مسا انتهى قال وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس
الذكر ثم ساقه كما تقدم قال وأبو هريرة إسلامه سنة سبع من الهجرة فكان خبر
أبي هريرة بعد خبر طلق لسبع سنين وطلق بن علي رجع إلى بلده ثم اخرج عن قيس
بن طلق عن أبيه قال خرجنا وفدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة نفر خمسة
من بني

حنيفة ورجلا من بني ضيعة بن ربيعة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبايعناه

وصلينا معه وأخبرناه ان بأرضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل ظهوره فقال اذهبوا
بهذا الماء فإذا قد متم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها من هذا الماء
واتخذوا مكانها مسجدا فقلنا يا رسول الله البلد بعيد والماء ينشف قال فأمدوه من
الماء فإنه لا يزيد الا طيبا فخرجنا فتشاحنا على حمل الإداوة أينا يحملها فجعلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل رجل منا يوما فخرجنا بها حتى قدمنا بلدنا
فعملنا الذي أمرنا

وراهب أولئك القوم رجل من طيء، فناديننا بالصلاة فقال الراهب دعوه ثم هرب فلم ير بعد انتهى قال فهذا بيان واضح ان طلق بن علي رجع إلى بلده بعد قدمته تلك ثم لا يعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك، فمن ادعى ذلك فليثبته بسنة مصرحة ولا سبيل له إلى ذلك انتهى وذكر عبد الحفي احكامه حديث طلق هذا وسكت عنه فهو صحيح عنده على عادته في مثل ذلك وتعقبه بن القطان في كتابه فقال إنما يرويه قيس بن طلق عن أبيه وقد حكى الدارقطني في سننه عن بن أبي حاتم انه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه قال والحديث مختلف فيه فينبغي ان يقال فيه حسن ولا يحكم بصحته والله أعلم انتهى وأخرج البيهقي في سننه حديث طلق من رواية ملازم بن عمرو ثم قال وملازم بن عمرو فيه نظر قال ورواه محمد بن جابر اليمامي وأيوب بن عتبة عن قيس بن طلق قال وكلاهما ضعيف قال ورواه عكرمة بن عمار عن قيس ان طلقاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فأرسله وعكرمة بن عمار أمثل من

رواه وهو مختلف فيه في تعديله فغمزه يحيى القطان وأحمد بن حنبل وضعفه البخاري جدا وقيس قال الشافعي سألنا عنه فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقد عارضه من عرفنا ثقته وثبته في الحديث ثم أسند عن يحيى بن معين وأبي حاتم وأبي زرعة قالوا لا نحتج بحديثه ثم قال وان صح فنقول ان ذلك كان في ابتداء الهجرة وسماع أبي هريرة وغيره كان بعد ذلك فان طلقاً قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بيني مسجده ثم اخرج عن حماد بن زيد عن محمد بن جابر حدثني قيس بن طلق عن أبيه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بيني المسجد فقال لي اخلط

الطين فإنك اعلم بخلطه فسألته أرأيت الرجل يتوضأ ثم مس ذكره فقال إنما هو منك انتهى قال ومن أصحابنا من حملة على أنه مسه بظهر كفه ثم أسند إلى طلق قال بينا انا أصلي إذ ذهبت أحك فخذي فأصابت يدي ذكري فسألته عليه السلام فقال إنما هو منك قال والظاهر من حال من يحك فخذه إنما يصيبه بظهر كفه انتهى واما ما رواه الطبراني في معجمه الكبير حدثنا الحسن بن علي الفسوي ثنا حماد بن محمد الحنفي ثنا أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ انتهى فسنده ضعيف

فان حماد بن محمد وشيخه أيوب ضعيفان قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة الا حماد بن محمد وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد وهما عندي صحيحان ويشتهب ان يكون سمع الحديث الأول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم

سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وزيد بن خالد وغيرهم ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ

والمنسوخ انتهى كلامه في معجمه الكبير بحروفه وقال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ وقد اختلق أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم إلى ترك الوضوء من مس الذكر آخذًا بهذا الحديث وروى ذلك عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر و عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين عنه وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وربيعة بن أبي عبد الرحمن وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة وخالفهم في ذلك آخرون فذهبوا إلى إيجاب الوضوء منه آخذًا بحديث بسرة وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن خالد وأبي هريرة و عبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين وابن عباس في إحدى الروايتين وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان وجابر بن زيد والزهرري ومصعب بن سعد ويحيى بن أبي كثير وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين وهشام بن عروة والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأحمد وإسحاق وهو المشهور من قول مالك ولهم في الجواب عن حديث طلق أمران أحدهما تضعيفه والآخر الحكم بأنه منسوخ اما تضعيفه فان أيوب بن

عتبة ومحمد بن جابر ضعيفان عند أهل العلم بالحديث وقد رواه ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس الا ان صاحبي الصحيح لم يحتجا بشئ من روايتهما وتكلم الناس أيضا في قيس بن طلق فقال الشافعي سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقال يحيى بن معين لقد أكثر الناس في قيس بن طلق وانه لا يحتج بحديثه وعن بن أبي حاتم قال سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقال قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه قالوا وحديث قيس بن طلق كما لم يخرجها صاحبها الصحيح فإنهما لم يحتجا بشئ من روايته وحديث بسرة وان لم يخرجها لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة أو هو عن مروان عن بسرة فقد احتجا بسائر رواة حديثها مروان فمن دونه فترجح حديث بسرة ورواه عكرمة بن عمار عن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وهو أقوى من رواه عن قيس الا انه

رواه منقطعًا واما حكم النسخ فان حديث طلق كان في ابتداء الاسلام، ثم أسند إلى طلق بن علي أنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهم بينون المسجد، فذكره كما تقدم

قال ومما يؤيد حكم النسخ ان طلق الذي روى حديث الرخصة وجدناه قد روى حديث الانتقاض ثم ساق من طريق الطبراني بسنده المتقدم ومنتنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال من مس ذكره فليتوضأ قال فدل ذلك على صحة النسخ وان طلقا قد شاهد الحاليتين ثم اعترض للقائلين بالرخصة بان بسرة غير مشهورة واختلاف الرواة في نسبها يدل على جهالتها لان بعضهم يقول هي كنانية وبعضهم يقول هي أسدية ولو سلم عدم جهالتها فليست توازي طلقا في شهرته وكثرة روايته وطول صحبته واختلاف الرواة أيضا في حديثها يدل على ضعف حديثها

وبالجملة فحديث النساء إلى الضعف ما هو قال وروى عن عمر بن علي الفلاس أنه قال حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة وأجاب بان بسرة مشهورة لا ينكر شهرتها الا من لا يعرف أحوال الرواة ثم أسند إلى مالك أنه قال بسرة بنت صفوان هي جدة عبد الملك بن مروان أو أمه فاعرفوها وقال مصعب الزبيري بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد من التابعيات وورقة بن نوفل عمها وليس لصفوان بن نوفل عقب الا من قبل بسرة وهي زوجة معاوية بن المغيرة بن أبي العاص قال واما اختلاف الرواة في حديثها فقد وجد في حديث طلق نحو ذلك ثم إذا صح للحديث

طريق واحد وسلم من شوائب الطعن تعين المصير إليه ولا عبرة باختلاف الباقيين وطريق مالك إليها لا يختلف في صحته وعدالة رواته قال وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة غير بسرة نحو عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة وأم حبيبة وكثرة الرواة مؤثرة في الترجيح وأما حديث الرخصة فإنه لا يحفظ من طريق توازي هذه الطريق أو تقاربها إلا من حديث طلق بن علي اليمامي وهو حديث فرد في الباب قال وزعم بعض الكوفيين أن كثرة الرواة لا أثر لها في باب الترجيحات لأن طريق كل واحد منهما غلبة الظن فصار كشهادة شاهدين مع شهادة أربعة ورده بأن غلبة الظن إنما تعتبر في باب الرواية دون الشهادة إلا ترى أنه لو شهد خمسون امرأة بشهادة لم تقبل شهادتين ولو شهد بها رجلان قبلا ومعلوم أن شهادة خمسين امرأة أقوى في اليقين وكذلك سوى الشارع بين شهادة إمامين عالمين وشهادة رجلين جاهلين وأما في الرواية فترجح رواية الأعمى الدين على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك فظهر الفرق بينهما ووجب المصير إلى حديث بسرة والله أعلم انتهى الحديث الثاني من أحاديث الأصحاب أخرجه بن ماجة في سننه عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني مسست ذكري

وأنا أصلي فقال لا بأس إنما هو جزء منك انتهى وهو حديث ضعيف قال البخاري والنسائي والدارقطني في جعفر بن الزبير متروك والقاسم أيضا ضعيف الحديث الثالث أخرجه الدارقطني في سننه عن الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي وكان من الصحابة أن رجلا قال يا رسول الله إني احتككت في الصلاة فأصاب يدي فرجى فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأنا افعل

ذلك انتهى وهو حديث ضعيف أيضا قال بن عدي الفضل بن مختار أحاديثه منكروة وقال أبو حاتم هو مجهول وأحاديثه منكروة يحدث بالأباطيل انتهى قال الطحاوي في شرح الآثار وقد روى عن جماعة من الصحابة مثل مذهبا ثم أخرج عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال ما أبالي مسست أنفي أو ذكري وأخرج عن بن مسعود نحو ذلك وأخرج عن عمار بن ياسر أنه قال وإنما هو بضعة منك وإن لكفك موضعا غيره ثم أخرج عن حذيفة وعمران بن حصين

كانا لا يريان في مس الذكر وضوءا قال ولا نعلم أحدا من الصحابة أفنى بالوضوء منه غير بن عمر وقد خالفه في ذلك أكثر الصحابة وما رواه عن بن عباس أنه قال فيه الوضوء فقد روى عنه خلافه ثم اخرج عنه أنه قال ما أبالي إياه مسست ذكرى أو أنفي قال وما روه عن الحكم عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال كنت أمسك المصحف على أبي فمسست ذكرى فأمرني ان أتوضأ فمحمول على غسل اليدين بما أخبرنا وأسند إلى الزبير عن عدي عن مصعب بن سعد مثله

وقال فيه قم فاغسل يدك انتهى وحكى صاحب التنقيح قال اجتمع سفيان وابن جريج فتذاكرا مس الذكر فقال بن جريج يتوضأ منه وقال سفيان لا يتوضأ منه رأيت لو أمسك بيده منيا ما كان عليه قال بن جريج يغسل يده قال فأيهما أكبر المنى أو مس الذكر فقال ما ألقاها على لسانك الا الشيطان انتهى

أحاديث مس المرأة حديث للخصوم القائلين بنقض الوضوء منه رواه الترمذي في كتابه من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلي عن معاذ بن جبل قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم

رجل فقال يا رسول الله رأيت رجلا لقي امرأة وليس بينهما معرفة فليس يأتي الرجل إلى امرأته شيئا الا أتاه إليها الا انه لم يجامعها قال فأنزل الله أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية قال فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ ويصلى قال

معاذ فقلت يا رسول الله أهى له خاصة أم للمؤمنين عامة قال بل للمؤمنين عامة انتهى قال الترمذي هذا حديث ليس إسناده بمتصل فان عبد الرحمن بن أبي

ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر وقتل عمر
و عبد الرحمن بن أبي ليلى صغير بن ست سنين انتهى ذكره في تفسير سورة
هود ورواه الحاكم في المستدرک وسكت عنه ورواه الدارقطني ثم البيهقي
في سننهما وألفاظهم الثلاثة فيه قال يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب من
امرأة لا تحل له فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته الا اصابه منها غير أنه لم
يجامعها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءاً حسناً ثم صل قال فأنزل الله
الآية

فقال معاذ أهى له خاصة أم للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة انتهى
وهذا الحديث مع ضعفه وانقطاعه ليس فيه حجة لأنه إنما امره بالوضوء للتبرك وإزالة
الخطيئة لا للحدث ولذلك قال له توضأ وضوءاً حسناً وقد ورد أنه عليه السلام أتاه
رجل فقال له يا رسول الله ادع الله لي ان يعافيني من الخطايا فقال له اكنم الخطيئة
وتوضأ وضوءاً حسناً ثم صل ركعتين ثم قال اللهم فذكر دعاء وفي مسلم
عن أبي هريرة حديث خروج الخطايا من كل عضو يغسله في الوضوء ثم ذكر البيهقي
اثراً عن ابن مسعود واثراً عن ابن عمر واثراً عن عمر ان اللمس ما دون الجماع
فمن لمس فعليه الوضوء ثم قال وخالفهم بن عباس فقال هي الجماع ولم ير في
اللمس وضوءاً ثم أسند عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبیر بن عباس أنه قال
اللمس والمباشرة الجماع ولكن الله يكنى ما يشاء بما يشاء انتهى اما اثر عمر
فقد ضعفه بن عبد البر وقال هو عندهم خطأ وهو صحيح عن ابن عمر لا عن
عمر انتهى

أحاديث أصحابنا ومن قال بعدم النقص منه فيه عن عائشة وأبي امامة
وحديث عائشة اختلفت طرقه اختلافاً كثيراً واما ألفاظه فإنها وان اختلفت فإنها ترجع
إلى معنى واحد وانا أذكر ما تيسر لي وجوده من الصحيح وغيره
الطريق الأول رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي سلمة
عن عائشة قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته
فإذا سجد

غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وفي
لفظ فإذا أراد ان يسجد غمز رجلي فضممتها إلى ثم سجد انتهى
طريق آخر أخرجه مسلم عن أبي هريرة عن عائشة قالت فقدت النبي صلى الله عليه
وسلم ذات
ليلة فجعلت اطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد

يقول أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك انتهى وهذا الطريقان رواه النسائي في سننه وبوب عليهما ترك الوضوء من مس الرجل امرأته بغير شهوة والخصوم يحملون هذا الحديث على أن المس وقع بحائل وهذا التأويل مع شدة بعده يدفعه بعض ألفاظه كما ستراه إن شاء الله تعالى

طريق آخر روى أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسل قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى

الصلاة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا أنت فضحكت انتهى ثم أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن مغراء ثنا الأعمش ثنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث قال أبو داود قال يحيى بن سعيد القطان لرجل أحك عني أن هذين الحديثين يعني حديث الأعمش هذا وحديثه بهذا الاسناد في المستحاضة انها تتوضأ لكل صلاة انهما شبه لا شئ قال أبو داود وروى عن الثوري أنه قال ما حدثنا حبيب بن أبي ثابت الا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشئ قال أبو داود وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا انتهى والترمذي لم ينسب عروة في هذا الحديث أصلا واما بن ماجه فإنه نسبه فقال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة فذكره وكذلك رواه الدارقطني ورجال هذا السند كلهم ثقات قال الترمذي وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ويقول لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة شيئا قال الترمذي ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ انتهى وروى البيهقي في

سننه هذا الحديث وضعفه وقال إنه يرجع إلى عروة المزني وهو مجهول انتهى قلنا بل هو عروة بن الزبير كما أخرجه بن ماجه بسند صحيح واما سند أبي داود الذي قال فيه عن عروة المزني فإنه من رواية عبد الرحمن بن مغراء عن ناس مجاهيل و عبد الرحمن بن مغراء متكلم فيه قال بن المديني ليس بشئ كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث أحاديث تركناه لم يكن بذلك قال بن عدي والذي قاله بن المديني هو كما قال فإنه روى عن الأعمش أحاديث لا يتابعه عليها الثقات واما ما حكاه أبو داود عن الثوري أنه قال ما حدثنا حبيب بن أبي ثابت الا عن عروة المزني

فهذا لم يسنده أبو داود بل قال عقيبه وقد روى حمزة عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا فهذا يدل على أن أبا داود لم يرض بما قاله الثوري ويقدم هذا لأنه مثبت والثوري نافي والحديث الذي أشار إليه أبو داود هو انه عليه السلام كان يقول اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري رواه الترمذي في الدعوات وقال غريب وسمعت محمد بن إسماعيل يقول حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئا انتهى وعلي تقدير صحة ما قال البيهقي انه عروة المزني فيحتمل ان حبيبا سمعه من بن الزبير وسمعه من المزني أيضا كما وقع ذلك في كثير من الأحاديث والله أعلم وقد مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث فقال صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له وحبيب لا ينكر لقاءه عروة لروايته عن من هو أكبر من عروة وأقدم موتا وقال في موضع آخر لا شك انه أدرك عروة انتهى

طريق آخر أخرجه أبو داود والنسائي عن الثوري عن أبي دوق عن إبراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلى ولا يتوضأ قال أبو داود

والنسائي وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة قال البيهقي ورواه أبو حنيفة عن أبي دوق عن إبراهيم عن حفصة وإبراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة قال والحديث الصحيح عن عائشة إنما هو في قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ولو صح إسناده لقلنا به انتهى قلنا اما قوله إبراهيم لم يسمع من عائشة فقال الدارقطني في سننه بعد أن رواه وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي دوق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل سنده ومعاوية هذا اخرج له مسلم في صحيحه وأبو دوق عطية بن الحرب اخرج له الحاكم في المستدرک وقال أحمد ليس به باس وقال بن معين صالح وقال أبو حاتم صدوق وقال بن عبد البر قال الكوفيون هو ثقة لم يذكره أحد بجرح ومراسيل الثقات عندهم حجة واما قوله والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها فهذا تضعيف منه للرواة من غير دليل ظاهر والمعنيان مختلفان فلا يقال أحدهما بالآخر

طريق آخر رواه بن ماجه في سننه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله بي انتهى وهذا سند جيد طريق آخر أخرجه النسائي عن بن الهاد واسمه يزيد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي

واني لمعتضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد ان يوتر مسني برجله انتهى وهذا الاسناد على شرط الصحيح وابن الهاد قد اتفقوا على الاحتجاج به طريق آخر رواه إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا بقية بن الوليد حدثني عبد الملك بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها وهو صائم وقال إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم وقال يا حميراء ان في ديننا لسعة انتهى

طريق آخر روى البزار في مسنده حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح ثنا محمد بن موسى بن أعين ثنا أبي عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ و عبد الكريم روى عنه مالك في

الموطأ واخرج له الشيخان وغيرهما ووثقه بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم وموسى بن أعين مشهور وثقه أبو زرعة وأبو حاتم واخرج له مسلم وأبوه مشهور روى له البخاري وإسماعيل روى عنه النسائي ووثقه وأبو عوانة الأسفرائيني واخرج له بن خزيمة في صحيحه وذكره بن حبان في الثقات واخرج الدارقطني هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الكريم وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار لا اعلم له علة توجب تركه ولا اعلم فيه مع ما تقدم

أكثر من قول بن معين حديث عبد الكريم عن عطاء حديث ردي لأنه غير محفوظ،
وانفراد الثقة بالحديث لا يضره فاما ان يكون قبل نزول الآية ويكون الملامسة
الجماع كما قال بن عباس انتهى كلامه فان قيل فقد رواه الدارقطني من جهة
بن مهدي عن الثوري عن عبد الكريم عن عطاء قال ليس في القبلة وضوء قلنا
الذي رفعه زاد والزيادة مقبولة والحكم للرافع ويحتمل ان يكون عطاء أفتى به مرة
ومرة أخرى رفعه والله أعلم

طريق آخر اخرج الدارقطني من طرق عن سعيد بن بشير حدثني منصور بن
زاذان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبلني

إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ قال الدارقطني تفرد به سعيد وليس بالقوي
انتهى وسعيد هذا وثقه شعبة ودحيم كذا قال بن الجوزي واخرج له الحاكم في
المستدرک وقال بن عدي لا أرى بما يروي بأسا والغالب عليه الصدق انتهى
وأقل أحوال مثل هذا ان يستشهد به والله أعلم

طريق آخر أخرجه الدارقطني أيضا عن بن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت لا تعاد الصلاة من القبلة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه
ويصلي ولا

يتوضأ انتهى ولم يعله الدارقطني بشئ سوى ان منصورا خالفه وذكر البيهقي
في الخلافات ان أكثر رواته إلى بن أخي الزهري مجهولون وينظر فيه
طريق آخر أخرجه الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري عن حاجب بن سليمان
عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت والنيسابوري امام
مشهور

وحاجب لا يعرف فيه مطعن وقد حدث عنه النسائي ووثقه وقال في موضع
آخر باس به وباقي الاسناد لا يسأل عنه الا ان الدارقطني قال عقيبه تفرد به حاجب
عن وكيع ووهم فيه والصواب عن وكيع بهذا الاسناد انه عليه السلام كان يقبل وهو

صائم وحاجب لم يكن له كتاب وإنما كان يحدث من حفظه ولقائل ان يقول هو تفرد ثقة وتحديثه من حفظه إن كان أوجب كثرة خطأه بحيث يجب ترك حديثه فلا يكون ثقة ولكن النسائي وثقه وان لم يوجب خروجه عن الثقة فلعله لم يهم وكان لنسبته إلى الوهم بسبب مخالفة الأكثرين له

طريق آخر أخرجه الدارقطني أيضا عن علي بن عبد العزيز الوراق عن عاصم بن علي عن أبي أويس حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انه بلغها قول بن عمر في القبلة الوضوء فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ قال

الدارقطني لا اعلم حدث به عن عاصم هكذا غير علي بن عبد العزيز انتهى كلامه وعلي هذا مصنف مشهور مخرج عنه في المستدرک وعاصم اخرج له البخاري وأبو أويس استشهد به مسلم

واما حديث أبي أمامة فرواه بن عدي في الكامل من حديث ركن بن عبد الله الشامي عن مكحول عن أبي أمامة الباهلي قال قلت يا رسول الله الرجل يتوضأ ثم يقبل أهله ويلعبها أينقض ذلك وضوءه قال لا انتهى وأسند تضعيف ركن هذا عن بن معين ورواه بن حبان في كتاب الضعفاء وأعله بركن وقال إنه روى عن مكحول ستمائة حديث ما لكثير منها أصل لا يجوز الاحتجاج به بحال انتهى

واما حديث أبي هريرة فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا سعد بن يحيى بن سعيد الأموي حدثني أبي ثنا يزيد بن سنان عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يحيى بن كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءا انتهى

واما حديث بن عمر فرواه بن حبان في كتاب الضعفاء عن غالب بن عبد الله العقيلي الجزري عن نافع عن بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ولا يعيد

الوضوء انتهى وأعله بغالب هذا وقال إنه كان يروي المعضلات عن الثقات
لا يجوز الاحتجاج بخبره

فصل في الغسل

الحديث الثالث والعشرون روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عشر من الفطرة
وذكر منها المضمضة والاستنشاق قلت رواه الجماعة الا البخاري فمسلم
وأبو داود وابن ماجه في الطهارة والترمذي في الاستيذان وقال حديث
حسن والنسائي في الزينة كلهم عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن
عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة
قص الشارب

واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الأظفار وغسل البراجم وبتف
الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان يكون
المضمضة انتهى وهذا الحديث وإن كان مسلم أخرجه في صحيحه ففيه علتان
ذكرهما الشيخ تقي الدين في الامام وعزاهما لابن مندة إحداهما الكلام في
مصعب بن شيبة قال النسائي في سننه منكر الحديث وقال أبو حاتم ليس
بقوي ولا يحمدهونه الثانية ان سليمان التيمي رواه عن طلق بن حبيب عن بن الزبير
مرسلا هكذا رواه النسائي في سننه ورواه أيضا عن أبي بشر عن طلق بن حبيب
عن بن الزبير مرسلا قال النسائي وحديث التيمي وأبي بشر أولى وأبو مصعب
منكر الحديث انتهى ولأجل هاتين علتين لم يخرج البخاري ولم يلتفت مسلم
إليهما لان مصعبا عنده ثقة والثقة إذا وصل حديثا يقدم وصله على الارسال
حديث آخر رواه أبو داود وابن ماجه من حديث علي بن زيد عن سلمة
بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من الفطرة

المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار وبتف الإبط

والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح بالماء والاختتان انتهى ورواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه والبيهقي في سننه وسكت عنه أبو داود ثم المنذري بعده وفي رواية لأبي داود عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار عن أبيه فيكون مرسلًا لأن أباه ليست له صحبة وأما جده عمار فقال البخاري لا يعرف لسلمة من عمار سماع وهذا على شرطه وغيره يكتفي بالمعاصرة والبيهقي هنا سكت عن علي بن زيد وقد ضعفه في باب الوضوء من النبيذ قال بن القطان في كتاب الوهم والايهام في كلام علي هذا الحديث وعلي بن زيد وثقه قوم وضعفه آخرون وجملة امره انه كان يرفع الكثير مما يقفه غيره واختلط أخيرا ولا يتهم بكذب انتهى

حديث آخر استدل به بن الجوزي في التحقيق للشافعي وهو حديث أم سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي فقال إنما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهري وفي لفظ فإذا أنت قد طهرت وهو دليل جيد

حديث آخر أخرجه الدارقطني في سننه عن القاسم بن عصر عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق

سنة انتهى قال الدارقطني والقاسم وإسماعيل بن مسلم ضعيفان انتهى أحاديث القائلين بوجوبهما في الطهارتين واستدل بن الجوزي لمذهب أحمد بأحاديث منها ما أخرجه الدارقطني عن عصام بن يوسف ثنا عبد الله بن المبارك عن بن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه انتهى قال الدارقطني تفرد به عصام ووهم فيه والصواب عن بن جريج عن سليمان بن موسى مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخرجه كذلك قال وهذا أصح هكذا رواه السفیان وغيرهم

ورواه البيهقي كذلك ونقل كلام الدارقطني
حديث آخر أخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن هدبة بن خالد عن حماد بن
سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمضمضة

والاستنشاق انتهى قال الدارقطني لم يسنده عن حماد غير هدبة وغيره يرسله
وقال البيهقي رواه هدبة مرة أخرى فأرسله لم يقل فيه عن أبي هريرة وأظن
هدبة أرسله مرة ووصله أخرى وتابعه داود بن المحبر عن حماد فوصله وخالفهما
إبراهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفيان فقال عن حماد عن عمار عن بن
عباس بدل أبي هريرة

حديث آخر أخرجه الدارقطني عن جابر الجعفي عن عطاء عن بن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الا بهما قال
الدارقطني وجابر الجعفي ضعيف وقد اختلف عنه فأرسله بعضهم عنه عن عطاء عن
النبي وهو أشبه بالصواب قال في التنقيح وجابر الجعفي ضعفه الجمهور
وسكت بن الجوزي عنه هنا فإنه يحتج به في موضع يكون الحجّة له بالحديث
ويضعفه في موضع يكون الحديث حجة عليه

الحديث الرابع والعشرون قال عليه السلام في المضمضة والاستنشاق انهما
فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء قلت غريب وروى الدارقطني ثم

البيهقي في سننهما من حديث بركة بن محمد الحلبي عن يوسف بن أسباط عن سفيان عن خالد الحذاء عن بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة انتهى قال الحاكم في المدخل بركة بن محمد الحلبي يروي عن يوسف بن أسباط أحاديث موضوعة وقال الدارقطني حديث بركة هذا باطل لم يحدث به غيره وهو يضع الحديث وقال البيهقي في المعرفة هذا الحديث وهم وإنما يروي هذا عن محمد بن سيرين قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاستنشاق في الجنابة ثلاثا هكذا رواه الثقات عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن بن سيرين مرسلًا فأسنده بركة الحلبي عن أبي هريرة وغير لفظه ثم أسنده من جهة الدارقطني بسند صحيح إلى بن سيرين قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في

الجنابة ثلاثا قال وهكذا رواه عبيد الله بن موسى وغيره عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن بن سيرين وهو الصواب انتهى ورواه بن عدي في الكامل وقال لم يروه موصولا غير بركة الحلبي وكان يحدث وسائر ما يرويه من الأحاديث باطل لا يرويها غيره وقال لي عبدان الأهوازي حدثني حديثا فحدثته بهذا الحديث فقال لي هات حديث المسلمين انا قد رأيت بركة هذا بحلب ولم اكتب عنه لأنه كان يكذب انتهى وذكره بن الجوزي في الموضوعات واتهم بركة وقال لعله وضعه انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام وقد روى هذا الحديث موصولا من غير حديث بركة قال أخرجه الإمام أبو بكر الخطيب من جهة الدارقطني ثنا علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق ثنا سليمان بن الربيع النهدي ثنا همام بن مسلم ثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق ثلاثا للجنب فريضة قال الدارقطني هكذا حدثني

هذا الشيخ من أصله وهو غريب تفرد به سليمان بن الربيع عن همام انتهى قلت وبهذا الاسناد أيضا ذكره بن الجوزي في الموضوعات واتهم هماما بوضعه واغلظ فيه القول عن الدارقطني وابن حبان ورواه بن حبان في كتاب الضعفاء في ترجمة همام فقال حدثنا حمزة بن داود نا سليمان بن الربيع به وأعله بهمام وقال إنه كان يسرق الحديث ويحدث به فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به وهذا لا أصل لرفعه وإنما هو مرسل انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام وربما استدل

لهذا بحديث أبي هريرة فبلوا الشعر وانقوا البشر رواه الترمذي وبحديث
عطاء بن السائب عن زاذان عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك
شعرة من

جسده لم يغلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عادت شعري وكان
يجزه انتهى رواه بن ماجه وبحديث أبي ذر فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك
أو قال بشرتك رواه أصحاب السنن الا بن ماجه انتهى كلامه قال البيهقي في
المعرفة قال الشافعي وقد اعتمد بعض الناس في ذلك على اثر ورد عن بن عباس
ثم اخرج البيهقي من طريق الدارقطني بسنده عن أبي حنيفة عن عثمان بن راشد عن
عائشة بنت عجرد عن بن عباس فيمن نسي المضمضة والاستنشاق قال لا يعيد الا ان
يكون جنباً قال وزعم أن هذا اثر ثابت يترك به القياس وهو يعيب علينا الاخذ
بحديث بسرة في مس الذكر وعثمان بن راشد وعائشة بنت عجرد غير معروفين
ببلدهما فكيف يجوز لاحد ان يثبت ضعيفا مجهولا ويوهن قويا معروفا انتهى
الحديث الخامس والعشرون حديث ميمونة في اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من

الجنابة قلت أخرجه الأئمة الستة في كتبهم مطولا ومختصرا عن عبد الله بن
عباس قال حدثني خالتي ميمونة قالت أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله
من

الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ على فرجه وغسله
بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدللكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم
افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملا كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحي عن مقامه
ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده انتهى قال في الامام غسله بكسر
الغين ما يغسل به

الحديث السادس والعشرون حديث أم سلمة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك قلت رواه الجماعة الا البخاري من حديث عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة فقال لا إنما يكفيك ان تحشي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض عليك الماء فتطهرين وفي رواية لمسلم اما أنقضه للجنابة والحيض فقال لا الحديث

حديث آخر أخرجه مسلم عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يأمر النساء إذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما أزيد على أن

افرخ على رأسي ثلاث افراغات انتهى

حديث آخر رواه أبو داود في سننه حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه قال حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال أفتاني جبير بن نفير ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فلينتشر

رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات يكفيها انتهى وإسماعيل بن عياش وابنه فيهما مقال قال الشيخ تقي الدين في الامام وقد ورد ما يدل على أن المرأة تنقض شعرها في الحيض روى البخاري في صحيحه من حديث بن شهاب عن عروة عن عائشة قالت أهلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى

فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليله عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة

يوم عرفة إنما كنت تمتعت بعمره فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك

وامتشطي وأمسكي عن عمرتك ففعلت فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحصابة فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت انتهى قال وروى الدارقطني في الافراد ثم الخطيب من جهته في تلخيص المتشابه من حديث مسلم بن صبيح ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسلت المرة من

حيضتها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخرطمي وأشنان فإذا اغتسلت من الجنابة صببت على رأسها الماء وعصرته انتهى

الحديث السابع والعشرون قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء قلت رواه مسلم

وأبو داود من حديث أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الماء من الماء انتهى ولفظ مسلم إنما الماء من الماء وأخرجه مسلم في قصة من حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين

إلى قبا حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به

فخرج يجر إزاره فقال عليه السلام أعجلنا الرجل عقال عتبان يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته انه ولم يمن ماذا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الماء من

الماء انتهى وهذا السياق يدفع رواية من روى عن بن عباس ان قوله عليه السلام الماء من الماء إنما كان في الاحتلام رواهما الترمذي في كتابه فقال حدثنا علي بن حجر نا شريك عن أبي الجحاف عن عكرمة عن بن عباس قال إنما الماء من الماء في الاحتلام انتهى وأسند عن وكيع قال لم نجد هذا الحديث الا عند شريك

واسم أبي الجحاف داود بن أبي عوف قال الثوري كان مرجئا انتهى ورواه الطبراني في معجمه حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن أبي الجحاف عن عكرمة عن بن عباس قال إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء في الاحتلام انتهى

الكلام على نسخ هذا الحديث اعلم أن حديث الماء من الماء حديث منسوخ لان مفهومه عدم الغسل من الاكسال بل ورد في الصحيحين صريحا من حديث أبي بن كعب ومن حديث أبي سعيد اما حديث أبي بن كعب فرواه البخاري ومسلم من رواية أبي أيوب عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة

ثم يكسل فقال يغسل ما اصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي انتهى
واما حديث أبي سعيد فرواه البخاري ومسلم أيضا من رواية ذكوان عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر ماء فقال

لعلنا أعجلناك فقال نعم يا رسول الله فقال إذا عجلت أو قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء انتهى

وهذه الأحاديث كلها منسوخة وللناس في الاستدلال على نسخها طريقان أحدهما بالأحاديث والثاني رجوع من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الحكم الأول

اما الأحاديث فمنها ما ذكر فيها النسخ ومنها ما لم يذكر فيها فالتى لم يذكر فيها النسخ بل فيه الغسل فقط حديثان أحدهما من رواية أبي هريرة والآخر

من رواية أبي موسى فحديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم من حديث أبي رافع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس الرجل بين شعبها الأربع ثم جهدها

فقد وجب الغسل زاد مسلم في رواية وان لم ينزل انتهى واخرج مسلم قبل ذكره حديث أبي هريرة بهذا عن أبي العلاء بن الشخير رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا انتهى

وحديث أبي موسى رواه مسلم من حديث أبي بردة عنه قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق أو من الماء وقال المهاجرون بل إذا خالط فقد وجب الغسل فقال الو موسى انا أشفيكم من ذلك فقمتم واستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها يا أماه اني ان أسألك



(١٤٠)

عن شئ واني أستحييك فقالت لا تستح ان تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك فإنما انا أمك قلت فما يوجب الغسل قالت علي الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد ووجب

الغسل انتهى

وأما الأحاديث التي صرح فيها بالنسخ فهي ثلاثة أحدها ما أخرجه أبو داود والترمذي، وابن ماجه عن يونس عن الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال إنما كان الماء من الماء رخصه في أول الاسلام ثم نهى عنها انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام وأعل هذا الحديث بأن فيه انقطاعا بين الزهري وسهل يدل عليه رواية ابن ماجه قال قال سهل بن سعد الساعدي فلم يذكر الاخبار وعند أبي داود وقال بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد الساعدي أخبره ان أبي بن كعب أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وهذا يقتضى ان الزهري لم يسمعه من سهل وقد

جزم بذلك البيهقي فقال وهذا الحديث لم يسمعه الزهري من سهل إنما سمعه من بعض أصحابه عن سهل قال بن خزيمة وهذا الرجل الذي لم يسمعه عمرو بن الحارث يشبه ان يكون أبا حازم بن سلمة بن دينار لان مبشر بن إسماعيل روى هذا الخبر عن أبي غسان محمد بن مطرف عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال الشيخ قلت قد رواه بهذا السند أبو داود في سننه وابن حبان في صحيحه عن أبي جعفر الجمال عن مبشر بن إسماعيل بالسند المذكور ولفظه عن أبي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء

الاسلام ثم أمر بالاغتسال بعد انتهى وأخرجه البيهقي في سننه من طريق أبي داود وقال قبل إخراجهم وقد رويناها بإسناد آخر صحيح موصول عن سهل بن سعد ثم ذكره وقال بن حاتم سألت أبي عن أحاديث الماء من الماء فقال كلها منسوخة بحديث سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال الشيخ وقد وقع لي رواية عن محمد بن جعفر من جهة أبي موسى عنه عن معمر عن الزهري وفيها قال أخبرني سهل بن سعد فعليك بالبحث عنها فإنها مخالفة لما ذكره عمرو بن الحارث والله

اعلم انتهى
الحديث الثاني أخرجه بن حبان في صحيحه عن الحسين بن عمران عن
الزهري قال سألت عروة الذي يجامع وينزل قال على الناس ان يأخذوا
بالآخر فالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعل

ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل
انتهى وأخرجه الحازمي في كتابه من جهة بن حبان وقال هذا حديث قد
حكم بن حبان بصحته غير أن الحسين بن عمران كثيرا ما يأتي عن الزهري بالمناكير
وقد ضعفه غير واحد من أهل الحديث

وعلى الجملة فالحديث بهذا السياق فيه ما فيه ولكنه حسن جيد في الاستشهاد
قال الشيخ الذي وجدته في كتاب الضعفاء للعقيلي انه روى هذا الحديث ثم
اعله بالحسين بن عمران وقال لا يتابع على حديثه ولا يعلم هذا اللفظ عن عائشة الا
في هذا الحديث انتهى وذكر العقيلي عن آدم بن موسى قال سمعت البخاري
يقول حسين بن عمران الجهني لا يتابع على حديثه وكذلك ذكر أبو العرب القروي
عن أبي بشر قال ولم أقف على أكثر من هذا في حسين بن عمران وهو أخف من
قول الحازمي وقد ضعفه غير واحد بل لو قيل ليس فيه جزم بالتضعيف لم يبعد
ذلك انتهى

الحديث الثالث رواه أحمد في مسنده حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا رشدين بن
سعد عن موسى بن أيوب الغافقي عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع بن خديج
قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتي فقمتم ولم انزل
فاغتسلت

وخرجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا عليك إنما الماء من الماء قال رافع ثم أمرنا
رسول

الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل انتهى وذكره الحازمي في كتابه وقال هذا
حديث حسن انتهى وهذا فيه نظر فان فيه رشدين بن سعد أكثر الناس على ضعفه

وبعض ولد رافع مجهول العين والحال وحديث يشتمل سنده على ضعيف ومجهول كيف يكون حسنا قال الشيخ تقي الدين وقد وقع لي تسمية ولد رافع في أصل سماع الحافظ السلفي وساق الشيخ سنده إلى رشدين بن سعد عن موسى بن أيوب عن سهل بن رافع بن خديج عن ربيع بن خديج فذكره الطريق الثاني في الاستبدال على النسخ وهو أن بعض من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

الحكم الأول أفتى بوجوب الغسل أو رجوع عن الأول فروى مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت قال الشافعي لا أحسبه تركه إلا أنه ثبت له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

بعده ما نسخه وقال البيهقي قول أبي بن كعب الماء من الماء ثم نزوعه عنه بعد ذلك يدل على أنه ثبت عنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخه وكذلك عثمان بن

عفان وعلي بن أبي طالب وغيرهما وروى مالك أيضا عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون

إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل والله أعلم انتهى الحديث الثامن والعشرون روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أولم ينزل قلت رواه الإمام أبو محمد عبد الله بن وهب في مسنده أخبرنا الحرث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يوجب الغسل فقال إذا

التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل أنتهي وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة بن وهب وكذلك الشيخ تقي الدين في الإمام قال عبد الحق وإسناده ضعيف جدا انتهى وكأنه يشير إلى الحرث بن نبهان وأورده بهذا اللفظ كما أورده المصنف صاحب المدونة من المالكية في كتابه وقد تقدم معنى الحديث في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا إذا قعد بين شعبها الأربع وجهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم في رواية وإن لم ينزل ولمسلم عن عائشة مرفوعا نحوه وفيه ومس الختان الختان ورآه الطبراني في معجمه الوسط أخبرنا عبد الله بن محمد الصفار التستري ثنا يحيى بن غيلان ثنا عبد الله بن بزيع عن أبي حنيفة عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أيوجب الماء إلا الماء

فقال إذا التقى الختانان وغيبت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل انتهى لحديث التاسع والعشرون روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سلم أنه سن الغسل للجمعة

والعيدين وعرفة والاحرام قلت أما الجمعة ففي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل انتهى

وروى بن عدي في الكامل من حديث حفص بن عمر الأيلي ثنا عبد الله بن المثنى عن عميه النضر وموسى بن أنس بن مالك عن أبيهما أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لأصحابه اغتسلوا يوم الجمعة ولو كأسا بدينار انتهى وضعف حفصا هذا وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة بن عدي ولفظه فيه ولو كانت بدينار وهو تصحيف نبه عليه بن القطان في كتابه

وأما العيدان ففيهما أحاديث منها حديث الفاكه بن سعد رواه بن ماجه في سننه حدثنا نصر بن علي ثنا يوسف بن خالد ثنا أبو جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل

في هذه الأيام انتهى ورواه الطبراني في معجمه والبزار في مسنده وزاد فيه ويوم الجمعة قال ولا يعرف للفاكه بن سعد غير هذا الحديث وهو صحابي مشهور والحديث في مسند أحمد بلفظ البزار لكنه ليس من رواية أحمد وإنما رواه عبد الله بن أحمد عن نصر بن علي به وعله الحديث يوسف بن خالد السمتي قال في الامام تكلموا فأفطعوا فيه

حديث آخر رواه بن ماجه أيضا أخبرنا جبارة بن المغلس عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم

الأضحى انتهى قال بن القطان في كتابه هذا حديث معلول بجبارة بن المغلس فإنه ضعيف وإن كان بن عدي قد مشاه وقال لا باس به ولا يتابع على بعض حديثه وحجاج أيضا قال فيه بن عدي أحاديث حجاج عن ميمون غير مستقيمة

حديث آخر أخرجه البزار في مسنده عن مندل عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل للعبيدين انتهى وذكره

عبد الحق في احكامه من جهة البزار وقال إسناده ضعيف قال بن القطان في كتابه وعلته محمد بن عبيد الله قال بن معين ليس بشئ وقال أبو حاتم ضعيف الحديث واهيه وقال البخاري منكر الحديث ومندل بن علي أشبه حالا منه مع أنه ضعي انتهى وأما عرفة فقد تقدم فيها حديث الفاكه بن سعد واما الاحرام ففيه حديثان أحدهما أخرجه مسلم في الحج عن عائشة قالت نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ان يأمرها ان

تغتسل وتهل انتهى الثاني أخرجه الترمذي أيضا في الحج عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل انتهى وقال

حديث حسن غريب انتهى وسيأتي الكلام عليه مستوفي في كتاب الحج ان

شاء الله تعالى
الحديث الثلاثون قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة فليغتسل قلت رواه
البخاري ومسلم من حديث بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء
منكم

الجمعة فليغتسل انتهى وفي لفظ لهما إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
انتهى ورواه الترمذي وابن ماجه بلفظ من اتى الجمعة فليغتسل زاد
البيهقي ومن لم يأتيها ليس عليه غسل قال النووي في الخلاصة وسندها
صحيح

حديث آخر دال على الوجوب رواه البخاري ومسلم من حديث الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم انتهى
حديث آخر روى البخاري ومسلم أيضا من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم

قال حق لله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة أيام زاد البزار والطحاوي
وذلك يوم الجمعة وأخرجه النسائي عن جابر بلفظ البزار والطحاوي قال النووي
في الخلاصة إسناده على شرط مسلم

حديث آخر روى البخاري ومسلم أيضا من حديث أبي هريرة ان عمر بينما هو
يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل ولفظ مسلم إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به
عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما هو الا
ان سمعت النداء فتوضأت ثم أقبلت فقال عمر: والوضوء أيضا ألم تسمعوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل انتهى
حديث آخر روى بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان

يأمر بال غسل يوم الجمعة انتهى رواه بن خزيمة في صحيحه والطحاوي وللناس

عن هذه الأحاديث جوابان أحدهما ان يحمل الامر فيها على الاستحباب لان الامر بالغسل ورد على سبب والسبب قد زال فيزول الحكم بزوال علته كما رواه البخاري ومسلم من حديث يحيى بن سعيد انه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيتهم فقيل لهم لو اغتسلتم واخرج مسلم عن عروة عنهما قالت كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال عليه

السلام لو أنكم تطهروا ليومكم هذا واخرج أبو داود عن عكرمة ان أناسا من أهل العراق جاءوا فقالوا يا بن عباس أتري الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه أظهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف إنما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار

وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا

وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه قال بن عباس ثم جاء الله تعالى بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق انتهى ويؤيد ذلك أن عمر رضي الله عنه لم ينكر على عثمان حين جاء إلى الجمعة من غير أن يغتسل فإنه قال ما زدت على أن توضأت فكان ذلك بمحضر من الصحابة وإنما أنكر عليه تأخره وأما قوله غسل الجمعة واجب فقال الخطابي معناه قوي في الاستحباب كما تقول حقه على واجب قال ويدل عليه انه قرنه بما لا يجب اتفاقا كما رواه مسلم في حديث الخدري انه عليه السلام قال غسل الجمعة على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه انتهى يحمل مؤخر ما رواه مالك يعني حديث من أتى الجمعة فليغتسل على الاستحباب وعلى النسخ انتهى ومما يدل على أن هذا الحديث ناسخ لأحاديث

الوجوب ما رواه بن عدي في الكامل من حديث الفضل بن المختار عن أبان بن أبي عياش عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل فلما كان

الشتاء قلنا يا رسول الله امرتنا بالغتسل للجمعة وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد فقال من اغتسل فيها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج انتهى الا ان هذا سند ضعيف يسد بغيره الجواب الثاني إن هذه الأحاديث منسوخة بحديث من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل قال بن الجوزي في التحقيق وفي هذا بعد إذ لا تاريخ معهم وأيضا فأحاديث الوجوب أصح وأقوى والضعيف لا ينسخ القوي انتهى والى هذين الجوابين أشار صاحب الكتاب بقوله وبهذا يعني حديث من توضأ فيها ونعمت الحديث الحادي والثلاثون قال النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت

ومن اغتسل فهو أفضل قلت روى من حديث سمرة بن جندب ومن حديث أنس ومن حديث الخدري ومن حديث أبي هريرة ومن حديث جابر ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة ومن حديث بن عباس اما حديث سمرة فأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة فأبو داود في الطهارة عن همام عن قتادة به والترمذي والنسائي في الصلاة عن شعبة عن قتادة به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة

فيها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وقد روى عن الحسن عن النبي مرسل انتهى ورواه أحمد في مسنده

والبيهقي في سننه وابن أبي شيبة في مصنفه وفي سماع الحسن من سمرة
ثلاثة مذاهب أحدها انه سمع منه مطلقا وهو قول بن المديني ذكره عنه البخاري في
أول تاريخه الوسط فقال حدثنا الحميدي ثنا سفيان عن إسرائيل قال سمعت الحسن
يقول ولدت لسنتين بقيتا من خلافة عمر قال علي سماع الحسن من سمرة
صحيح انتهى ونقله الترمذي في كتابه فقال في باب الصلاة الوسطى قال
محمد بن إسماعيل يعني البخاري قال علي يعني بن المديني سماع الحسن من
سمرة صحيح انتهى ولم ولم يحسن شيخنا علاء الدين فقال مقلدا لغيره قال
الترمذي سماع الحسن من سمرة عندي صحيح والترمذي لم يقل ذلك وإنما نقله
عن البخاري عن بن المديني كما ذكرناه ولكن الظاهر من الترمذي انه يختار هذا
القول فإنه صحح في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة واختار
الحاكم هذا القول فقال في كتابه المستدرک بعد أن اخرج حديث الحسن عن
سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له سكتان سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من
قراءته ولا

يتوهم ان الحسن لم يسمع من سمرة فإنه سمع منه انتهى واخرج في كتابه عدة
أحاديث من رواية الحسن عن سمرة وقال في بعضها على شرط البخاري وقال في
كتاب البيوع بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع

الشاة باللحم وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة انتهى القول الثاني انه لم
يسمع منه شيئا واختاره بن حبان في صحيحه فقال في النوع الرابع من القسم
الخامس بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له
سكتان

والحسن لم يسمع من سمرة شيئا انتهى وقال صاحب التنقيح قال بن معين
الحسن لم يلق سمرة وقال شعبة الحسن لم يسمع من سمرة وقال البرديجي
أحاديث الحسن عن سمرة كتاب ولا يثبت عنه حديث قال فيه سمعت سمرة
انتهى كلامه القول الثالث انه سمع منه حديث العقيقة فقط قاله النسائي واليه
مال الدارقطني في سننه فقال في حديث السكتتين والحسن اختلف في سماعه من
سمرة ولم يسمع منه الا حديث العقيقة فيما قاله قريش بن أنس انتهى واختاره
عبد الحق في احكامه فقال عند ذكره هذا الحديث والحسن لم يسمع من سمرة

الا حديث العقيقة واختاره البزار في مسنده فقال في آخر ترجمة سعيد بن المسيب عن أي هريرة والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة ثم رغب عن السماع عنه ولما رجع إلى ولده اخرجوا له صحيفة سمعوها من أبيهم فكان يرويها عنه من غير أن يخبر بسماع لأنه لم يسمعها منه انتهى روى البخاري في تاريخه عن عبد الله بن أبي الأسود عن قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال قال محمد بن سيرين سئل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة فسأله فقال سمعته من سمرة وعن البخاري رواه الترمذي في جامعه بسنده ومثله ورواه النسائي عن هارون بن عبد الله عن قريش وقال عبد الغني تفرد به قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد وقد رده آخرون وقالوا لا يصح له سماع منه انتهى

ذكر كلام البزار في سماع الحسن من الصحابة قال البزار في مسنده في آخر ترجمة سعيد بن المسيب عن أبي هريرة سمع الحسن البصري من جماعة من الصحابة وروى عن جماعة آخرين لم يدركهم وكان صادقا متأولا في ذلك فيقول حدثنا وخطبنا ويعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة فاما الذين سمع منهم فهو أنس بن مالك ومعقل بن يسار و عبد الله بن مغفل وعائذ بن عمرو وأبو برزة و عبد الرحمن بن سمرة وعمران بن حصين وأبو بكره وسمع من سوار بن عمرو وعمرو بن تغلب وسعد مولى أبي بكره وروى عن عثمان بن أبي العاص وسمع منه وروى عن محمد بن مسلمة ولا أبعد سماعه منه واما قوله خطبنا بن عباس بالبصرة فقد أنكر عليه لان بن عباس كان بالبصر أيام الجمل وقدم الحسن أيام صفين فلم يدركه بالبصرة وتأول قوله خطبنا أي خطب أهل البصرة وكذلك قال حدثنا الأسود بن سريع والأسود قدم يوم الجمل فلم يره ولكن معناه حدث أهل البصرة وقال علي بن زيد عن الحسن ان سراقه بن مالك حدثهم وإنما حدث من حدثه ولذلك لم يقل ثنى وروى عن أبي موسى الأشعري وأبو موسى إنما كان بالبصرة أيام عمر فلا أحسبه سمع منه وقد رأى جماعة جلة منهم عثمان بن عفان وقد حدث عن أسيد بن المششم عن أبي موسى وعن قيس بن عباد وحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولا أعلمه سمع من واحد منهما وحدث عن جندب بن عبد الله البجلي بأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بأحاديث رواها عن جندب

عن حذيفة وحدث عن النعمان بن بشير ولا أحسبه سمع منه لان النعمان لا نعلمه دخل البصرة وإنما كان بالكوفة وقد رايتة يحدث عن رجل عنه وحدث عن عقبة

بن عامر بشك فقال عن سمرة أو عقبة وقال يونس عن الحسن عن عقبة من غير شك ولا أحسبه سمع منه وحدث عن عبادة بن الصامت ولم يسمع منه وبينهما خطاب بن عبد الله وحدث عن سلمة بن المحبق ولم يسمع منه وبينهما حول بن قتادة وقبيصة وحدث عن صعصعة بن معاوية وحدث عن عتبة بن غزوان ولم يسمع منه لأنه إنما دخل البصرة أيام عمر بعثه أميراً عليها ثم انصرف عنها ومات ولم يسمع منه وعتبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً وروى عن علي بن

أبي طالب غير حديث ولم يسمع منه وبينهما قيس بن عباد وابن الكواء، روى عن أنس مراسيل ولا يثبت له منها إلا ما كان فيه بينهما رجل كأبي سفيان ويزيد الرقاشي وغيرهما وروى عن أبي هريرة أحاديث ولم يسمع منه وروى عن ثوبان حديثاً واحداً ولم يسمع منه وروى عن أسامة بن زيد حديثين ولم يسمعهما منه وروى عن جابر بن عبد الله أحاديث ولم يسمع منه وروى عن العباس بن عبد

المطلب

ولم يسمع منه وبينهما الأحنف بن قيس ولم يثبت له سماع من أحد من أهل بدر ولا حديثاً واحداً وذكر الحسن أنه رأى طلحة والزبير في بعض بساتين المدينة انتهى كلام البزار ملخصاً محرراً وروى الترمذي في كتابه في أبواب صفة جهنم حديثاً عن الحسن عن عتبة بن غزوان عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الصخرة العظيمة لتلقى من

شفير جهنم فتهدى فيها سبعين عاماً ما تفضى إلى قرارها ثم قال لا نعرف للحسن سماعاً من عتبة بن غزوان وإنما قدم عتبة البصرة زمن عمر وولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر انتهى. وقال في غير موضع من كتابه قال أيوب السخيتاني ويونس بن عبيد وعلي بن زيد الحسن لم يسمع من أبي هريرة انتهى وأما حديث أنس فرواه بن ماجه في سننه من حديث إسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة

فبها ونعمت تجزئ عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل انتهى وهذا سند ضعيف وله طريق آخر عند الطحاوي في شرح الآثار والبزار في مسنده عن الضحاک بن حمزة عن الحجاج بن أرطاة عن إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس

وهذا السند ضعيف من الذي قبله فالضحاک بن حمزة ضعيف وإن كان بن عدي قد مشاه وقال أحاديثه حسان غرائب والحجاج بن أرطاة ضعيف وإبراهيم بن مهاجر كذلك والحسن لم يسمع من أنس كما قال البزار

طريق آخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن عبد الرحمن
المروزي ثنا عثمان بن يحيى الفرساني ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن
ثابت

البناني عن أنس فذكره

وأما حديث الخدري فرواه البيهقي في سننه والبخاري في مسنده عن أسيد
بن زيد الجمال عن شريك عن عوف عن أبي نضرة عن أبي سعيد فذكره قال البخاري
لا نعلم رواه عن عوف إلا شريك ولا عن شريك إلا أسيد بن زيد وأسيد كوفي قد
احتمل حديثه على شيعية شديدة كانت فيه انتهى وقال بن القطان في كتابه
أسيد بن زيد الجمال قال الدوري عن بن معين انه كذاب وقال الساجي له مناكير
وقال بن حبان يروي عن الثقات المنكرات ومع هذا فقد اخرج البخاري له وهو
ممن عيب عليهم الاخراج عنه انتهى كلامه

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري في مسنده عن أبي بكر الهذلي عن
محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا نحوه ورواه بن عدي في الكامل وأعله
بأبي بكر الهذلي واسمه سلمى بن عبد الله

وأما حديث جابر فرواه عبد بن حميد في مسنده حدثنا عمر بن سعد عن
الثوري عن أبان عن أبي نضرة عن جابر مرفوعا نحوه ورواه عبد الرزاق في مصنفه
أخبرنا الثوري عن رجل عن أبي نضرة به وأخرجه بن عدي في الكامل عن عبيد
بن إسحاق عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وضعف عبيد بن
إسحاق

وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة فرواه الطبراني في معجمه الوسط من
حديث حفص بن عمر الرازي ثنا أبو حرة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة
مرفوعا

نحوه ورواه العقيلي في كتاب الضعفاء عن مسلم بن سليمان الضبي ثنا أبو
حرة وضعف مسلم بن سليمان ثم قال وهذا الحديث رواه الوليد بن مسلم عن سعيد
بن بشير عن قتادة عن الحسن عن جابر ورواه محمد بن حرب الزبيدي عن الضحاك

بن حمزة عن الحجاج بن أرطاة عن إبراهيم بن مهاجر عن حسن عن أنس ورواه أسباط بن محمد القرشي عن أبي بكر الهذلي عن الحسن ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة ورواه شعبة وهمام وأبو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو الصواب انتهى كلامه

وأما حديث بن عباس فرواه البيهقي في سننه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد محمد بن إسحاق الصفار أنبأ أحمد بن نصر ثنا عمرو بن طلحة القناد ثنا أسباط بن نصر عن السدي عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره

قال البيهقي وهذا الحديث غريب من هذا الوجه وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره انتهى قال البيهقي والآثار الضعيفة إذا ضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم انتهى

قوله عن عائشة في تفسير المنى والمذي والودي قال في الكتاب والمنى خائر أبيض ينكسر منه الذكر والمذي رقيق يضرب إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله والودي الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه خروجاً ثم قال وهذا التفسير مأثور عن عائشة رضي الله عنها قلت غريب ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة وعكرمة قالاهي ثلاثة المنى والمذي والودي أما المنى فهو الماء الدافق الذي يكون فيه الشهوة ومنه يكون الولد ففيه الغسل وأما المذي فهو الذي يخرج إذا لعب الرجل امرأته ففيه غسل الفرج والوضوء وأما الودي فهو الذي يكون مع البول وبعده فيه غسل الفرج والوضوء انتهى الحديث الثاني والثلاثون قال النبي صلى الله عليه وسلم كل فحل يمذي وفيه الوضوء قلت

يوجد هذا الحديث في بعض نسخ الهداية وقد روى من حديث عبد الله بن سعد ومعقل بن يسار وعلي بن أبي طالب فحديث عبد الله بن سعد أخرجه أبو داود عن

معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حزام بن حكيم عن عبد الله بن سعد الأنصاري قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء

فقال ذاك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وأنتييك وتوضأ وضوءك للصلاة انتهى ورواه أحمد في مسنده قال عبد الحق في احكامه إسناده لا يحتج به وحديث معقل بن يسار رواه الطبراني في معجمه من حديث إسماعيل بن عياش عن عطاء بن عجلان عن معاوية بن قره عن معقل بن يسار ان عثمان بن عفان كان يلقي من المنى شدة فسدد رحلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله

فقال ذلك المذي وكل فحل يمذي اغسله بالماء وتوضأ وصل انتهى وحديث علي رواه الطحاوي في شرح الآثار حدثنا صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور أنبا هاشم أنبا الأعمش عن منذر أبي يعلي الثوري عن محمد بن الحنفية انه حدث عن أبيه قال كنت أجد مذيا فأمرت المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن

كل فحل يمذي فإذا كان المنى ففيه الغسل وإذا كان المذي ففيه الوضوء انتهى ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا عيسى بن يونس ثنا الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبدة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المذي فقال كل فحل

يمذي فيغسل ذكره ويتوضأ انتهى وحديث علي هذا في الصحيحين بغير هذا اللفظ قال استحييت ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي من اجل فاطمة فأمرت المقداد

فسأله فقال منه الوضوء انتهى

باب الماء الذي يجوز به الطهارة

الحديث الثالث والثلاثون قال عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما

غير لونه أو طعمه أو ريحه قلت غريب بهذا اللفظ وروى بن ماجة في سننه
من حديث رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه الا ما غلب على ريحه
وطعمه

ولونه انتهى والمصنف استدل بهذا الحديث هنا على طهورية الماء فقط ثم استدل به قريبا على طهورية الماء القليل حجة لمالك مشيرا إليه بقوله وقال مالك يجوز ما لم يتغير أحد أوصافه لما روينا وهذا الحديث ضعيف فان رشدين بن سعد جرحه النسائي وابن حبان وأبو حاتم ومعاوية بن صالح قال أبو حاتم لا يحتج به ورواه الطبراني في معجمه والبيهقي والدارقطني في سننهما ولم يذكروا فيه اللون قال الدارقطني لم يرفعه غير رشدين بن سعد وليس بالقوي انتهى واعترضه الشيخ تقي الدين في الامام فقال إنه قد رفع من وجهين غير طريق رشدين أخرجهما البيهقي أحدهما عن عطية بن بقية بن الوليد عن أبيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه أو

طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيها انتهى الثاني عن حفص بن عمر ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة مرفوعا الماء لا ينجس الا ما غير طعمه أو ريحه انتهى قال البيهقي والحديث غير قوي ورواه عبد الرزاق في مصنفه والدارقطني في سننه عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم

مرسلا والأحوص فيه مقال انتهى

حديث آخر لمالك أخرجه بن حبان في صحيحه في النوع السادس والثلاثين من القسم الثالث عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء لا ينجسه

شئ انتهى قال بن حبان وهذا مخصوص بحديث القلتين وكلاهما مخصوص بالاجماع ان الماء المتغير بنجاسة ينجس قليلا كان الماء أو كثيرا انتهى حديث آخر أخرجه الدارقطني في سننه عن معاوية بن صالح عن رشدين بن سعد عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور الا ما غلب على ريحه أو طعمه

انتهى وسنده ضعيف

حديث آخر أخرجه الدارقطني عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الماء لا

ينجسه شئ انتهى حديث أبي ثعلبة أخرجاه عنه قال قلت يا رسول الله انا
بأرض أهل كتاب أفأكل في آيتهم قال إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم
تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وفي رواية أبي داود انا نجاور أهل الكتاب وهم
يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آيتهم الخمر فذكره وحديث عمران بن
حصين أخرجاه أيضا عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بإناء ففرغ فيه من أفواه
مزادتي المرأة

المشركة وأوكأ أفواههما وأطلق العزالي ونودي في الناس ان اسقوا واستقوا
فسقى من شاءوا سقى من شاء وكان آخر ذلك أن أعطى الذي اصابته الجنابة اناء من
ماء قال اذهب فافرغه عليك انتهى

حديث آخر قال الشيخ تقي الدين في الامام ومن غريب ما يستدل به في
هذا المعنى حديث أبي ثعلبة في الامر بغسل أو انى المشركين قبل الاكل فيها مع
حديث

عمران بن حصين في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من مزادة المشركة فان الأول
يدل على نجاسة
الاناء والثاني على طهورية الماء فدل على أن النجاسة غير مؤثرة في الماء ما لم تغيره
انتهى

الحديث الرابع والثلاثون قال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل
ميتته قلت روى من حديث أبي هريرة ومن حديث جابر ومن حديث علي بن أبي
طالب ومن حديث أنس ومن حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث
الفراسي ومن حديث أبي بكر

اما حديث أبي هريرة فأخرجه أصحاب السنن الأربعة من طريق مالك عن
صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة العبدري عن أبي هريرة ان
رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل
معنا القليل

من الماء فان توضحنا به عطشنا أفتوضأ من البحر فقال عليه السلام هو الطهور
ماؤه الحل ميتته انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وسألت محمد بن
إسماعيل عن هذا الحديث فقال حديث صحيح انتهى ورواه بن حبان في

صحيحه في النوع الثالث والثلاثين من القسم الرابع والحاكم في مستدرکه
وقال ورواه بن أبي شيبه في مصنفه ومسنده أخبرنا حماد بن خالد عن مالك بن
أنس به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البحر الطهور ماؤه الحل ميتته انتهى. وهو
لفظ غريب

قال الشيخ تقي الدين في الامام وهذا الحديث يعل بأربع علل
أحدها جهالة سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة وقالوا لم يرو عن المغيرة
بن أبي بردة الا سعيد بن سلمة ولا عن سعيد بن سلمة الا صفوان بن سليم قال
وجوابه ان سعيد بن سلمة قد روى عنه غير صفوان وهو الجلاح أبو كثير ورواه
عن الجلاح يزيد بن أبي حبيب وعمرو بن الحارث اما رواية عمرو فمن طريق بن
وهب واما رواية يزيد فمن طريق الليث بن سعد عنه أخرجهما كلها البيهقي في سننه
الكبير واما المغيرة بن أبي بردة فقد روى عنه يحيى بن سعيد ويزيد بن محمد
القرشي الا ان يحيى بن سعيد اختلف عليه فيه ورواية يزيد بن محمد رواها أحمد
بن عبيد الصفار صاحب المسند ومن جهته أخرجهما البيهقي فتلخص ان المغيرة بن
أبي بردة روى عنه ثلاثا يحيى بن سعيد ويزيد بن محمد وسعيد بن سلمة وان سعيد بن
سلمة روى عنه صفوان بن سليم والجلاح وبطلت دعوى من ادعى انفراد سعيد عن
المغيرة وانفراد صفوان عن سعيد

العلة الثانية انهم اختلفوا في اسم سعيد بن سلمة فقليل هذا وقيل عبد الله
بن سعيد وقيل سلمة بن سعيد، وأصحهما سعيد بن سلمة لأنها رواية مالك
مع جلالته وهذا مع وفاق من وافقه والاسمان الآخران من رواية محمد بن إسحاق
العلة الثالثة الارسال قال بن عبد البر ذكر بن أبي عمرو الحميدي والمخزومي
عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة أناسا من بني مدلج اتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال وهذا مرسل لا يقوم بمثله حجة ويحيى
بن سعيد

احفظ من صفوان بن سليم وأثبت من سعيد بن سلمة قال الشيخ وهذا مبني على
تقديم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه وهو مشهور في الأصول
والعلة الرابعة الاضطراب فوقع في رواية محمد بن إسحاق عبد الله بن سعيد
عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا هو
في مسند
الدارمي ووقع في رواية عنه سلمة بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم وأما رواية يحيى بن سعيد فقيل عنه عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه رواية أبي عبيد القاسم بن سلام عن هشيم عن يحيى

ورآه بعضهم عن هشيم فقال فيه المغيرة بن أبي برزة فقال وهم فيه وإنما هو المغيرة بن أبي بردة وهشيم ربما وهم في الإسناد وهو في المقطعات احفظ قال الشيخ وهذا الوهم إنما يلزم هشيمًا إذا اتفقوا عليه فيما رواه أبو عبيد عن هشيم على الصواب فالوهم ممن رواه عن هشيم على ذلك الوجه وقيل فيه عن المغيرة بن عبد بن عبد ان رجلا من بني مدلج اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عن عبد الله بن

المغيرة بن أبي بردة ان رجلا من بني مدلج وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن رجل من بني مدلج وقيل عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه عن رجل من بني مدلج قال البيهقي في كتاب المعرفة هذا حديث أودعه مالك بن أنس كتاب الموطأ ورواه أبو داود وأصحاب السنن وجماعة من أئمة الحديث في كتبهم محتجين به وصححه البخاري فيما رواه الترمذي عنه وإنما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة وكذلك قال الشافعي في إسناده من لا اعرفه ولا يضر اختلاف من اختلف عليه فيه فإن مالكا قد أقام إسناده عن صفوان بن سليم وتابعه الليث بن سعد عن يزيد عن الجلاح كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة ثم يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فصار الحديث بذلك صحيحا والله أعلم انتهى

وقال في السنن الكبيرة قد تابع يحيى بن سعد الأنصاري ويزيد بن محمد القرشي سعيدا على روايته الا انه اختلف فيه على يحيى بن سعيد فروى عنه عن المغيرة بن أبي بردة رجل من بني مدلج عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عن عبد الله بن

المغيرة بن أبي بردة ان رجلا من بني مدلج وروى عنه عن المغيرة بن عبد الله عن رجل من بني مدلج عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه عن المغيرة بن عبد الله عن أبيه وقيل غير هذا

واختلفوا أيضا في اسم سعيد بن سلمة فقيل كما قال مالك وقيل عبد الله بن سعيد المخزومي وقيل سلمة بن سعيد وهو الذي أراد الشافعي بقوله في إسناده من لا اعرفه أو المغيرة أو هما الا ان الذي أقام إسناده ثقة وهو مالك رحمه الله انتهى ولما روى الحاكم في المستدرک هذا الحديث ذكر ما فيه من المتابعات ثم قال اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات وقال بن مندة اتفاق صفوان



(109)

والجراح يوجب شهرة سعيد بن سلمة واتفق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته فصار الاسناد مشهورا وبهذا يرتفع جهالة عينهما انتهى وفي كتاب المزني توثيقهما فزالت جهالة الحال أيضا ولهذا صححه الترمذي وحكى عن البخاري تصحيحه والله أعلم

واما حديث جابر فرواه بن ماجة في سننه من طريق أحمد بن حنبل ثنا أبو القاسم بن أبي الزيادة حدثني إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته انتهى ورواه بن

حبان في صحيحه في النوع الثالث والثلاثين من القسم الرابع والحاكم في المستدرک رواه من حديث بن جريج عن أبي الزبير عن جابر وسكت عنه ورواه الدارقطني في سننه وأحمد في مسنده بسند بن ماجة

واما حديث علي بن أبي طالب فرواه الحاكم في المستدرک والدارقطني في سننه من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه مرفوعا نحوه سواء وسكت الحاكم عنه

واما حديث أنس فرواه عبد الرزاق في مصنفه والدارقطني في سننه أخبرنا الثوري عن أبان بن أبي عياش عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الدارقطني وأبان

متروك

واما حديث بن عباس فرواه الدارقطني أيضا من حديث موسى بن سلمة عن بن عباس مرفوعا نحوه ثم قال والصواب موقوف ورواه الحاكم في المستدرک وسكت عنه

واما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الدارقطني أيضا من جهة عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا نحوه ورواه الحاكم في المستدرک وسکت عنه
واما حديث أبي بكر الصديق فرواه الدارقطني أيضا من حديث عبد العزيز عن
وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن أبي بكر الصديق ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن

ماء البحر الحديث وفي سنده عبد العزيز بن عمران وهو بن أبي ثابت قال
الذهبي مجمع على ضعفه ثم أخرجه عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن
أبي الطفيل عن أبي بكر موقوفا قال الذهبي وهذا سند صحيح انتهى ورواه بن
حبان في كتاب الضعفاء من حديث السري بن عاصم الهمداني عن محمد بن
عبيد الله بن عمر به مرفوعا وأعله بالسري وقال إنه يسرق الحديث ويرفع الموقوف
لا يحل الاحتجاج به وإنما هو من قول أبي بكر الصديق فأسنده انتهى
واما حديث الفراسي فرواه بن عبد البر في التمهيد حدثنا خالد بن القاسم
ثنا أحمد بن الحسن الرازي ثنا أبو الزبناح روح بن الفرغ القطان ثنا يحيى بن عبد الله
بن

بكير ثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سودة عن مسلم بن مخشي انه
حدث ان الفراسي قال كنت اصيد في البحر الأخضر على أرماث وكنت احمل
قربة لي فيها ماء فإذا لم أتوضأ من القربة رفق ذلك بي وبقيت لي فجئت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقصصت ذلك عليه فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته انتهى قال
عبد الحق في احكامه حديث الفراسي هذا لم يروه فيما اعلم الا مسلم بن مخشي
ومسلم بن

مخشي لم يروه عنه فيما اعلم الا بكر بن سودة انتهى قال
بن القطان في كتابه وقد خفي على عبد الحق ما فيه من الانقطاع فان بن مخشي
لم يسمع من الفراسي وإنما يرويه عن بن الفراسي عن أبيه ويوضح ذلك ما حكاه
الترمذي في علة قال سألت محمد بن إسماعيل عن حديث بن الفراسي في ماء
البحر فقال حديث مرسل لم يدرك بن الفراسي النبي صلى الله عليه وسلم والفراسي له
صحبة

قال فهذا كما تراه يعطى ان الحديث يروى عن بن الفراسي أيضا عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا

يذكر فيه الفراسي فمسلم بن مخشي إنما يروى عن الابن وروايته عن الأب مرسله
انتهى قلت حديث بن الفراسي رواه بن ماجه في سننه حدثنا سهل بن أبي سهيل

ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشى عن بن الفراسي قال كنت أصيد، وكانت لي قربة اجعل فيها ماء وانني توضأت بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماؤه
الحل ميتته انتهى

ما ورد في طهورية الماء المستعمل روى الدارقطني ثم البيهقي من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بما فضل في

يديه وفي لفظ: ببلى في يديه قال البيهقي وابن عقيل هذا لم يكن بالحافظ وأهل العلم يختلفون في الاحتجاج به انتهى ونقل الترمذي عن البخاري قال كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والحميدي يحتجون بحديثه قال البخاري وهو مقارب الحديث قال في الامام وليس فيه تصريح بان الماء كان مستعملا لكن رواه الأثرم في كتابه ولفظه انه عليه السلام مسح بماء بقي من ذراعيه قال وهذا أظهر في المقصود قال البيهقي في سننه وقد روى يعني هذا من حديث علي وابن عباس وابن مسعود وأبي الدرداء وعائشة وأنس بمالك ذكرناها في الخلافات ولا يصح منها شيء لضعف أسانيدنا اما حديث علي فرواه من حديث محمد بن عبيد الله العزمي عن الحسن بن سعد عن أبيه عن علي مرفوعا قال البيهقي: والعزمي متروك وحديث بن عباس من جهة سليمان بن أرقم عن الزهري عن عبيد الله عن بن عباس قال النسائي والدارقطني في سليمان متروك وحديث بن مسعود من جهة يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ويحيى بن عنبسة كذبه الدارقطني وقال بن عدي يروي عن الثقات الموضوعات ليس بشيء وحديث عائشة من جهة عطاء بن عجلان عن بن أبي مليكة عن عائشة وعطاء بن عجلان قال النسائي والرازي متروك وحديث أبي الدرداء من جهة تمام بن نجيح عن الحسن عن أبي الدرداء وتمام بن نجيح قال البيهقي غير

محتج به وحديث أنس من جهة المتوكل بن فضيل عن أبي ظلال عن أنس وذكر
 الدارقطني ان المتوكل بن فضيل بصري ضعيف انتهى
 حديث آخر أخرجه بن ماجة في سننه عن المسلم بن سعيد عن أبي علي
 الرحبي عن عكرمة عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فرأى
 لمعة لم يصبها
 الماء فقال بحمته فبلها عليه قال إسحاق في حديثه فعصر شعره عليها
 انتهى وأبو علي الرحبي حسين بن قيس يلقب بحنش قال أحمد والنسائي
 والدارقطني متروك وقال أبو زرعة ضعيف
 ما ورد في طهارة الماء المستعمل روى البخاري في صحيحه من حديث محمد
 بن المنكدر عن جابر قال مرضت مرضاً فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو
 بكر وهما
 ماشيان فوجداني قد أغمي علي فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي
 فأفقت
 فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي كيف اقضي في
 مالي فلم
 يجبني بشئ حتى نزلت آية الميراث انتهى في الخلاصة متفق عليه
 حديث آخر روى الترمذي في كتابه من حديث رشدين بن سعد عن عبد الرحمن
 بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ
 بن جبل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه
 انتهى
 وقال حديث غريب وإسناده ضعيف ورشدين بن سعد و عبد الرحمن بن زياد
 يضعفان في الحديث انتهى وأخرجه البيهقي وقال إسناده ليس بالقوي
 حديث آخر أخرجه الترمذي أيضا عن أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة
 قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء انتهى وقال
 حديث ليس
 بالقائم ولا يصح في هذا الباب شئ وأبو معاذ يقولون إنه سليمان بن أرقم وهو
 ضعيف عند أهل الحديث انتهى
 حديث آخر أخرجه بن ماجة في سننه عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن
 علقمة عن سلمان الفارسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف
 كانت عليه

فمسح بها وجهه انتهى والوضين بن عطاء وثقه أحمد وقال بن معين
لا باس به

ما ورد في عدم طهارته روى مسلم في صحيحه من حديث أبي السائب
مولى هشام بن زهرة انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يغتسل

أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا
انتهى ورواه البيهقي من حديث محمد بن عجلان قال سمعت أبي يحدث عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا
يغتسل فيه من

الجنابة انتهى ورواه البيهقي من حديث محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الدائم وان يغتسل فيه من
الجنابة انتهى ومحمد بن عجلان وأبوه اخرج لهما مسلم واستشهد بهما البخاري
والله أعلم

ما ورد في الماء المشمس ورد مرفوعا من حديث عائشة ومن حديث أنس
وموقوفا على عمر

اما حديث عائشة فله خمس طرق أحدها عند الدارقطني ثم البيهقي في
سننهما عن خالد بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت
أسخنت ماءا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الشمس ليغتسل به فقال لي يا حميراء
لا تفعلي

فإنه يورث البرص انتهى قال الدارقطني خالد بن إسماعيل متروك وقال بن
عدي يضع الحديث على ثقات المسلمين الثانية عند بن حبان في كتاب الضعفاء
عن أبي البخري وهب بن وهب عن هشام به قال بن عدي هو شر من خالد الثالثة
عند الدارقطني عن الهيثم بن عدي عن هشام به قال النسائي والدارمي الهيثم بن
عدي متروك ونقل بن الجوزي عن بن معين أنه قال كان يكذب الرابعة عند
الدارقطني عن عمرو بن محمد الأعشم عن فليح عن عروة عن عائشة قالت نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ بالماء المشمس أو يغتسل به وقال إنه يورث
البرص

انتهى قال الدارقطني عمرو بن محمد الأعشم منكر الحديث ولم يروه عن فليح غيره ولا يصح عن الزهري واغلظ بن حبان في عمرو بن محمد الأعشم القول وذكر بن الجوزي هذا الحديث من هذه الطرق الأربعة في الموضوعات الطريق الخامس رواه الدارقطني في كتابه غرائب مالك من حديث إسماعيل بن عمرو الكوفي عن بن وهب عن مالك عن هشام به ولفظه قالت سحنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء في الشمس يغتسل به فقال لا تفعل يا حميراء فإنه يورث

البرص انتهى قال الدارقطني هذا باطل عن مالك وعن بن وهب ومن دون بن وهب ضعفاء وإنما رواه خالد بن إسماعيل المخزومي وهو متروك عن هشام انتهى والى هذه الطريق أشار البيهقي في سننه فقال وروى بإسناد آخر منكر عن بن وهب عن مالك عن هشام ولا يصح انتهى طريق آخر أخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن محمد بن مروان السدي عن هشام بن عروة عن أبيه به وقال لم يروه عن هشام إلا محمد بن مروان ولا يروي عن النبي إلا بهذا الإسناد انتهى ووهم في ذلك وأما حديث أنس فرواه العقيلي في كتاب الضعفاء من حديث علي بن هشام الكوفي ثنا سوادة عن أنس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغتسلوا بالماء الذي

يسخن في الشمس فإنه يعدى من البرص انتهى قال العقيلي وسوادة عن أنس مجهول وحديثه غير محفوظ ولا يصح في الماء الشمس حديث مسند إنما هو شيء يروي من قول عمر انتهى ومن طريق العقيلي رواه بن الجوزي في الموضوعات ونقل كلامه بحروفه وأما موقوف عمر فرواه الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد الأسلمي أخبرني صدعة بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر ان عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال إنه يورث البرص انتهى ومن طريق الشافعي رواه البيهقي

طريق آخر أخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن حسان بن أزهر قال قال عمر لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص انتهى وصفوان بن عمرو حمصي ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة وقد تابعه المغيرة بن عبد القدوس فرواه عن صفوان به رواه بن حبان في كتاب الثقات في ترجمة حسان بن أزهر والله أعلم وسند الشافعي فيه الأسلمي قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي كان قدريا لكنه كان ثقة في الحديث فلذلك روى عنه انتهى وصدقة بن عبد الله هو السمين قال البيهقي في سننه في باب زكاة العسل ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما انتهى ما ورد في الماء المسخن روى البيهقي في سننه والطبراني في معجمه من حديث العلاء بن الفضل بن موسى المنقري ثنا الهيثم بن رزين عن أبيه عن الأسلع بن شريك قال كنت ارحل ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابتنى جنابة في ليلة باردة وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الراجلة فكرهت ان ارحل ناقته وانا جنب وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض فأمرت رجلا من الأنصار فرحلتها ووضعت احجارا فأسخنت بها ماء فاغتسلت ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال يا أسلع مالي أرى راحلتك تضطرب فقلت يا رسول الله لم أرحلها ولكن رحلتها رجل من الأنصار قال ولم قلت أصابتنى جنابة فخشيت البرد على نفسي فأمرته ان يرحلها ووضعت احجارا فأسخنت ماء فاغتسلت به فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى إلى قوله عفوا غفورا انتهى قال الذهبي في مختصر سنن البيهقي تفرد به العلاء بن الفضل وليس بحجة انتهى حديث آخر موقوف أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن علي بن غراب عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر انه كان يسخن له ماء في قمقمة ثم يغتسل به قال الدارقطني إسناده صحيح انتهى وفيه رجلان تكلم

فيهما أحدهما علي بن غراب فممن وثقه الدارقطني وابن معين وممن ضعفه أبو داود وغيره وقال الخطيب تكلموا فيه لمذهبه فإنه كان غالبا في التشيع والآخر هشام بن سعد فهو وان اخرج له مسلم فقد ضعفه النسائي وعن ابن حنبل انه ذكره فلم يرضه وقال ليس بمحكم للحديث قوله في الكتاب لان الميت يغسل بالماء الذي أغلى فيه السدر بذلك وردت السنة قلت غريب ولم يحسن شيخنا علاء الدين إذ استشهد لهذا بحديث الذي وقصته راحلته وفيه فقال اغسلوه بماء وسدر والذي قلده الشيخ اعتذر فقال بعد أن ذكره وليس في الحديث أن الماء أغلى بالسدر فيقال له فأى فائدة في ذكره

قوله وقال مالك يجوز ما لم يتغير أوصافه لما روينا قلت يشير إلى حديث الماء طهور لا ينجسه شئ إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وقد تقدم قريبا ومما يستدل به على ذلك مالك حديث المستيقظ رواه أصحاب الكتب الستة ووجهه أنه نهى أن يغمس يده في الاناء عند التوهم فأولى عند التحقيق وبحديث أبي هريرة لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل قال يتناوله تناولا رواه مسلم هكذا بهذا اللفظ ورواه البيهقي بسند على شرط مسلم أنه عليه السلام نهى أن يبال في الماء الدائم وأن يغتسل فيه من الجنابة انتهى ورواه أبو داود وابن ماجه كذلك ولفظهما لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة انتهى

الحديث الخامس والثلاثون قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا

قلت رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث انتهى ورواه بن حبان في صحيحه في القسم الثاني منه وأعادته في القسم الثالث ولفظه لم ينجسه شيء ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأظنه لاختلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد بن كثير انتهى وقد أجاد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتاب الامام جمع طرق هذا الحديث ورواياته واختلاف ألفاظه وأطال في ذلك إطالة تلخص منها تضعيفه له فذلك أضرب عن ذكره في كتاب الامام مع شدة احتياجه إليه وأنا أذكر ما قاله ملخصا محررا وأبين ما وقع فيه من الاضطراب لفظا ومعنى

أما اضطرابه في اللفظ فمن جهة الاسناد والتمتن أما إسناده فمن ثلاث روايات

أحدها رواية الوليد بن كثير رواها أبو داود عن محمد بن العلاء عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن الوليد بن محمد بن جعفر بن زبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر

عن أبيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال عليه السلام

إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ورواه هكذا عن أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله جماعة منهم إسحاق بن راهويه وأحمد بن جعفر الوكيعي وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو عبيدة بن أبي السفر ومحمد بن عبادة بفتح العين وحاجب بن سليمان وهناد السري والحسين بن حريث وروى عن أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر قال أبو مسعود الرازي الحافظ وعثمان بن أبي شيبة من رواية أبي داود و عبد الله بن الزبير الحميدي ومحمد بن حسان

الأزرق ويعيش بن الجهم وغيرهم وتابعهم الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر قاله الدارقطني وذكر بن مندة أن أبا ثور رواه عن الشافعي عن عبد الله بن الحرث المخزومي عن الوليد بن كثير قال ورواه موسى بن أبي الجارود عن البويطي عن الشافعي عن أبي أسامة وغيره عن الوليد بن كثير فدل روايته على أن الشافعي سمع هذا الحديث من عبد الله بن الحرث وهو من الحجازيين ومن أبي أسامة وهو كوفي جميعا عن الوليد بن كثير وقد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ومحمد بن جعفر فمنهم من ذهب إلى الترجيح فيقال عن أبي داود أنه لما ذكر حديث محمد بن عباد قال هو الصواب وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل عن أبيه أنه قال محمد بن عباد بن جعفر ثقة ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه وقال بن مندة واختلف على أبي أسامة فروى عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر وقال مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير وهو الصواب لأن عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل فذكره وأما الدارقطني فإنه جمع بين الروایتين

فقال ولما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير لي الوجهين جميعا عن محمد بن جعفر الزبير ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعا عن أبي أسامة وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعا فكان أبو أسامة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر ثم روى عن أبي بكر أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني عن شعيب بن أيوب عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وكذلك فعل البيهقي فأخرج رواية عن إسماعيل بن قتيبة

عن أبي بكر وعثمان ابنا أبي شيبه بذكر محمد بن جعفر بن الزبير على خلاف رواية أبي داود عن عثمان بن أبي شيبه بذكر محمد بن عباد بن جعفر وذكر رواية أخرى من جهة أبي العباس محمد بن يعقوب عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي فيها ذكر محمد بن جعفر بن الزبير على خلاف رواية الدارقطني عن أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي وفيها ذكر محمد بن عباد بن جعفر وقصدا

بذلك الدلالة على صحة الروایتین جميعا قال البيهقي وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي محمد بن علي الأسفرائيني من أصل كتابه وأنا سألته حدثنا علي بن عبد الملك بن مبشر الواسطي ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو أسامة الوليد بن كثير عن محمد

بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء بمثله وههنا اختلاف آخر وهو أن الصواب

في الرواية عبيد الله بن عمر لا عبد الله أو كل واحد منهما صواب فكأن إسحاق بن راهويه فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة يقول غلط أبو أسامة في عبد الله بن عبد الله إنما هو عبيد الله بن عبد الله واستدل بما رواه عن عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم فذكره إلا أن عيسى بن يونس أرسله ورأيت في كتاب

إسماعيل بن سعيد النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس موصولا ورواه عباد بن صهيب عن الوليد وقال عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه موصولا والحديث مسند في الأصل فقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره

أعني البيهقي وذكر بن مندة عن رواية عيسى بن يونس موصولة وذكر أن رواية عيسى بن يونس أشبه لأن هذا الحديث رواه عبد الله بن المبارك وغيره عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي

صلى الله عليه وسلم مثل رواية عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير قال فهذا إسناد صحيح على

شرط مسلم في عبيد الله بن عبد الله ومحمد بن جعفر ومحمد بن إسحاق والوليد بن كثير قال وروى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه رواه إسماعيل بن علي عن عاصم بن المنذر عن رجل عن بن المنذر فهذا محمد بن إسحاق وافق عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير في ذكر محمد بن جعفر بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وروايتهما وافق رواية حماد بن سلمة وغيره عن عاصم بن المنذر في ذكر عبيد الله بن عبد الله فثبت هذا الحديث باتفاق أهل المدينة والكوفة والبصرة على حديث عبيد الله بن عبد الله وباتفاق محمد بن إسحاق والوليد بن كثير عن روايتهما عن محمد بن جعفر بن الزبير فعبيد الله وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر مقبولان بإجماع من الجماعة في كتبهم وكذلك

محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر والوليد بن كثير في كتاب

(١٧٠)

مسلم وأبي داود والنسائي وعاصم بن المنذر يعتبر بحديثه ومحمد بن إسحاق أخرج عنه مسلم وأبو داود والنسائي وعاصم بن المنذر استشهد به البخاري في مواضع وقال شعبة محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث وقال عبد الله بن المبارك محمد بن إسحاق ثقة ثقة ثقة انتهى قال الشيخ وكان أبا عبد الله بن مندة حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواة وأعرض عن جهة الرواية وكثرة الاختلاف فيها والاضطراب ولعل مسلما تركه لذلك وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن شيخه أبي عبد الله الحافظ انه كان يقول الحديث محفوظ عنهما جميعا أعني عن عبيد الله وعبد الله بن عبد الله كلاهما رواه عن أبيه قال وذهب إليه كثير من أهل الرواية وهذا خلاف ما يقتضيه كلام أبي زرعة فيما حكاه عبد الرحمن بن أبي حاتم قال سألت أبا زرعة عن حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير فقلت انه يقول عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

رواه الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء قال أبو زرعة بن

إسحاق ليس يمكن ان يقضي له قلت له ما حال محمد بن جعفر فقال صدوق الرواية الثانية رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث وقد أخرجه الترمذي من حديث هناد وأبو داود من حديث حماد بن سلمة ويزيد بن زريع وابن ماجه من حديث يزيد بن هارون وابن المبارك كلهم عن بن إسحاق ورواه أحمد بن خالد الوهبي وإبراهيم بن سعد الزهري وزائدة بن قدامة ورواه عبيد الله بن محمد بن عائشة عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق بسنده وقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سئل عن الماء يكون بالفلاة وترده السباع والكلاب فقال إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث رواه البيهقي وقال كذا قال السباع والكلاب وهو غريب وكذلك قاله موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة وقال إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق الكلاب والدواب الا ان بن عياش اختلف عليه في إسناده انتهى وهذا الاختلاف الذي أشار إليه هو المحفوظ عن بن عياش عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أبيه ورواه محمد بن وهب السلمي عن بن عياش عن بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن القليب يلقي فيه الجيف ويشرب منه الكلاب

(17)

والدواب قال ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء رواه الدارقطني وروى أيضا من جهة عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه عن محمد بن عبد الله بن إبراهيم عن عبد الله بن أحمد

بن خزيمة عن علي بن سلمة اللبقي عن عبد الوهاب ورواه المغيرة بن سقلاب عن بن إسحاق عن نافع عن بن عمر

الرواية الثالثة رواية حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر واختلف في اسنادها وممتها اما الاسناد فرواه أبو داود وابن ماجه عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن عاصم عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثنا أبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

إذا كان الماء قلتين فإنه ينجس وخالف حماد بن زيد فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله موقوفا قال الدارقطني وكذلك رواه إسماعيل بن علي عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن بن عمر موقوفا أيضا واما الاختلاف في اللفظ فان يزيد بن هارون رواه عن حماد بن سلمة فاختلف فيه علي يزيد فقال الحسن بن محمد الصباح عنه عن حماد عن عاصم قال دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانا فيه مقراة ماء فيه جلد بعير ميت فتوضأ فيه فقلت له أتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فحدثني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا بلغ

الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء أخرجه الدارقطني وعبد بن حميد وإسحاق بن راهويه في مسنديهما ورواه أبو مسعود الرازي عن يزيد فلم يقل أو ثلاثا قال الدارقطني وكذلك رواه إبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد وكامل بن طلحة عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد قالوا فيه إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا ورواية إبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد عن حماد به عند الحاكم في مستدركه قال إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء قال الحاكم ورواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد لم يقولوا فيه أو ثلاثا انتهى قلت وكذلك رواه وكيع عن حماد بن سلمة بسنده وقال إذا كان الماء قلتين أو ثلاثة لم ينجسه شيء رواه بن ماجه في سننه ثم قال الدارقطني بعد تخريج ما ذكر من الروايات ورواه عفان من مسلم ويعقوب بن إسحاق الحضرمي وبشر بن السري والعلاء بن عبد الجبار المكي وموسى بن إسماعيل وعبيد الله العيشي عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد وقالوا فيه إذا كان الماء قلتين لم ينجس ولم يقولوا أو ثلاثا ثم اخرج هذه الروايات ولحديث

بن عمر طريقان آخران أحدهما من رواية إبراهيم بن محمد عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء أخرجه الدارقطني وإبراهيم بن محمد

هو بن أبي يحيى الأسلمي وقد مر ذكره والثاني رواه عبد الله بن الحسين بن جابر عن محمد بن كثير المصيبي عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن بن عمر عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء أخرجه الدارقطني عن محمد بن

إسماعيل الفارسي عنه وقال رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة موقوفا وهو الصواب ثم أخرجه والله أعلم واما الاضطراب في متنه فقد تقدم من ذلك شيء وروى الدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل والعقيلي في كتابه عن القاسم بن عبيد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء

أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث انتهى قال الدارقطني كذا رواه القاسم العمري عن بن المنكدر عن جابر ووهم في إسناده وكان ضعيفا كثيرا الخطأ وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمربن راشد روه عن بن المنكدر عن عبد الله بن عمر موقوفا ورواه أيوب السخيتاني عن محمد بن المنكدر من قوله لم يجاوز به ثم روى بإسناد صحيح من جهة روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر قال إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس ثم اخرج رواية سفيان من جهة وكيع وأبي نعيم عنه عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر وقال إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء واخرج رواية معمربن أيضا من جهة عبد الرزاق عن غير واحد عنه واخرج رواية أيوب عن محمد بن المنكدر قال إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس أو كلمة نحوها وروى الدارقطني أيضا من جهة بشر بن السري عن بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن سنان عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه قال إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثا قال الدارقطني كذا قال وخالفه غير واحد روه عن أبي هريرة فقالوا أربعين غربا ومنهم من قال أربعين دلوا وسليمان بن سنان سمع بن عباس وأبا هريرة قاله البخاري في تاريخه اما الاضطراب في معناه فقيل إن القلة اسم مشترك يطلق على الجرة

وعلى القربة وعلى رأس الجبل وروى الشافعي في تفسيرها حديثا فقال في مسنده أخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن بن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وقال في الحديث

بقلال هجر قال قال بن جريج وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا قال الشافعي فالاحتياط ان يجعل القلة قربتين ونصفا فإذا كان الماء خمس قرب كبار كقرب الحجاز لم يحمل نجسا الا ان يظهر في الماء ريح أو طعم أو لون انتهى وهذا فيه أمران أحدهما ان سنده منقطع ومن لا يحضره مجهول فلا يقوم بهذا الحجة عنده والثاني ان قوله وقال في الحديث بقلال هجر يوهم ان هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك فروى الدارقطني من حديث أبي بكر عبد الله بن

محمد بن زياد النيسابوري عن أبي حميد عن حجاج عن بن جريج قال أخبرني محمد بن يحيى فذكره قال محمد بن يحيى قلت ليحيى بن عقال أي قلال قال قلال هجر قال محمد فرأيت قلال هجر، فأظن كل قلة تسع قربا قال وإسناد الأول أحفظ فهذان الوجهان ليس فيهما رفع هذه الكلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولو

كان مرسلا فان يحيى بن عقال ليس بصحابي ثم الطريق التي ذكر البيهقي ان اسنادها احفظ يقول فيها فأظن ان كل قلة تحمل قربتين والقربة ستة عشر رطلا فيكون مجموع القلتين أربعة وستون رطلا وهذا لا يقول به والرواية الأخرى كل قلة قربتين يقتضي أن القلتين أربع قرب وقد روى بن عدي في الكامل من حديث المغيرة بن سقلاب بن محمد بن إسحاق عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء والقلة أربع أصع قال والمغيرة ترك طريق هذا الحديث وقال عن أبي إسحاق عن نافع عن بن عمر وكان هذا أسهل عليه ومحمد بن إسحاق يرويه عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عمر ثم روى بن عدي من طريق المغيرة أيضا عن محمد بن إسحاق عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء ويذكر انهما

فرقان قال بن عدي قوله في متنه من قلال هجر غير محفوظ لا يذكر الا في هذا الحديث من رواية مغيرة هذا عن محمد بن إسحاق قال ومغيرة بن سقلاب يكنى أبا بشر منكر الحديث ثم أسند إلى أبي جعفر بن نفيل قال المغيرة بن سقلاب لم يكن مؤتمنا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن عدي وعامة ما يرويه لا

(17ξ)

يتابع عليه فهذا الحديث ذكر فيه قلال هجر وذكر انهما فرقان وهذا لا يقول به من حزرهما بخمسائة رطل أو أكثر واخرج الدارقطني من حديث عبد العزيز بن أبي رزمة عن حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر قال القلال الجوابي العظام واخرج أيضا من جهة الحسن بن عرفة سمعت هشيمًا يقول القلتان هما الجرتان الكبيرتان وقال بن مندة قال الأوزاعي وأصحابه القلة ما تقله اليد أي ترفعه وأخرج البيهقي من جهة عبد الرحيم بن سليمان سألت أحمد بن إسحاق عن القلتين فقال هي الجرار التي يستقي فيها الماء والدواريق واخرج عن وكيع قال هي الجرة وقال البيهقي في كتاب المعرفة وقلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز ولشهرتها عندهم شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال

هجر فقال في حديث مالك بن صعصعة رفعت إلى سدرة المنتهى فإذا ورقها مثل اذان الفيلة وإذا نبقها مثل قلال هجر قال واعتذار الطحاوي في ترك الحديث أصلا بأنه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عذرا عند من علمه وكذل ترك القول ببعض الحديث بالاجماع لا يوجب تركه فيما لم يجمع عليه، وتوقيته بالقتلتين لمنع من حمله على الماء الجاري على أصله انتهى كلامه الحديث السادس والثلاثون حديث المستيقظ تقدم أول الكتاب رواه أصحاب الكتب الستة ووجهه انه منع من الغمس في الاناء عند التوهم فأولى ان يمنع عند التحقق

الحديث السابع والثلاثون قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا

يغتسلن فيه من الجنابة قلت رواه بهذا اللفظ أبو داود وابن ماجه من حديث محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن

أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة انتهى وهو في الصحيحين من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وفي لفظ ثم يغتسل منه وفي لفظ الترمذي ثم يتوضأ منه وروى مسلم من حديث أبي السائب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري وهو جنب

فقال كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا وروى أيضا من حديث أبي الزبير عن جابر مرفوعا لا يبولن أحدكم في الماء الراكد انتهى وروى البيهقي من حديث بن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان

يبال في الماء الراكد وان يغتسل فيه من الجنابة انتهى ووهم شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره في عزوه هذا الحديث لمسلم عن طلحة وإنما رواه مسلم عن أبي هريرة وروى بعضه عن جابر، ولم يخرج مسلم لطلحة في كتابه الا خمسة أحاديث ليس هذا مها فاولها حديث جاء رجل من أهل نجد ثائر الرأس أخرجه في كتاب الايمان وشاركه فيه البخاري ثم حديث الصلاة إلى مؤخرة الرجل أخرجه في الصلاة ثم حديث أهدى لنا طير ونحن حرم أخرجه في الحج ثم حديث لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير طلحة وسعد وحديث مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على رؤوس

النخل أخرجهما في الفضائل فالمقلد ذهل والمقلد جهل قوله وما رواه مالك ورد في بئر بضاعة وماءها كان جاريا بين البساتين قلت يريد بما رواه مالك حديث الماء طهور لا ينجسه شيء وقد تقدم أول الباب ووروده في بئر بضاعة أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال عليه السلام ان الماء طهور لا ينجسه شيء انتهى قال الترمذي حديث حسن انتهى وضعف بن القطان في كتابه الوهم والايهام هذا الحديث وقال إن في إسناده اختلافا فقوم يقولون عبيد الله بن عبد الله بن رافع ومنهم من يقول عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ومنهم من يقول عبد الله بن رافع قال فيحصل فيه خمسة أقوال وكيفما كان فهو لا يعرف له حال ولا عين وله إسناده صحيح من رواية سهل بن سعد قال قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن وضاح ثنا أبو علي عبد الصمد بن أبي سكينه ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال قالوا يا رسول الله انك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجى الناس والمحايض والخبث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الماء لا ينجسه شيء قال قاسم هذا أحسن شيء في بئر بضاعة انتهى كلامه

وذكر البيهقي في سننه ما وقع في هذا الحديث من الاختلاف في باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه وأطال فيه ثم أخرجه عن حاتم بن إسماعيل ثنا محمد بن أبي يحيى عن أمه قالت دخلت على سهل بن سعد في نسوة فقال لو اني أسقيكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك وقد والله سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي منها ثم

قال وهذا إسناد حسن موصول انتهى

وقول صاحب الكتاب ان ماءها كان جاريا بين البساتين هذا رواه الطحاوي في شرح الآثار عن الواقدي فقال أخبرنا أبو جعفر أحمد بن أبي عمران عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي قال كانت بئر بضاعة طريقا للماء إلى البساتين انتهى وهذا سند ضعيف ومرسل ومدلوله على جريانها غير ظاهر قال البيهقي في المعرفة وزعم الطحاوي ان بئر بضاعة كان ماؤها جاريا لا يستقر و انها كانت طريقا إلى البساتين ونقل ذلك عن الواقدي والواقدي لا يحتج بما يسنده فضلا عما يرسله وحال بئر بضاعة مشهور بين أهل الحجاز بخلاف ما حكاه انتهى وقول صاحب الكتاب وما رواه الشافعي ضعفه أبو داود هذا غير صحيح فان أبا داود روى حديث القلتين وسكت عنه فهو صحيح عنده على عادته في ذلك ثم أردفه بكلام دل على تصحيحه له وتضعيفه لمذهب مخالفه فقال قال قتيبة بن سعيد سألت فيم بئر بضاعة عن عمقها فقال أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة فإذا نقص كان إلى العورة قال أبو داود ومددت ردائي عليهما ثم ذرعتها فإذا عرضها ستة أذرع وسالت الذي فتح باب البستان هل غير بناؤها عما كانت عليه فقال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون انتهى وجهل من عزي حديث بئر بضاعة لابن ماجه

الحديث الثامن والثلاثون قال النبي صلى الله عليه وسلم هو الحلال اكله وشربه
والوضوء

(١٧٨)

منه قلت يعني فيما وقع فيه ما ليس له نفس سائلة فمات فيه والحديث رواه

(١٧٩)

الدارقطني في سننه من حديث بقية حدثني سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن بشر بن منصور عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال

أكله وشربه ووضوءه انتهى قال الدارقطني لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف انتهى ورواه بن عدي في الكامل وأعله بسعيد هذا وقال هو شيخ مجهول وحديثه غير محفوظ انتهى

أحاديث الباب روى البخاري في صحيحه من حديث عبيد بن حنين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم

لينزعه فان في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء انتهى قال البيهقي قال الشافعي ووجه ذلك أنه عليه السلام لا يأمر بغمس ما ينجس ما مات فيه لان ذلك عمد افساده انتهى وزاد فيه أبو داود بإسناد حسن وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء انتهى

حديث آخر روى النسائي وابن ماجة في سننهما من حديث سعيد بن خالد القارظي عن أبي سلمة حدثني أبو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في إحدى

جناحي الذباب سم والآخر شفاء فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء انتهى ورواه بن حبان في صحيحه وأحمد في مسنده وسعيد هذا ضعفه النسائي وقال الدارقطني مدني يحتج به وذكره بن حبان في

حديث لا يبولن أحدكم في الماء الدائم تقدم قريبا
الحديث التاسع والثلاثون قال عليه السلام أيما اهاب دبغ فقد طهر قلت
روى من حديث بن عباس ومن حديث بن عمر أما حديث بن عباس فرواه
النسائي في سننه في كتاب الفرع والعتيرة والترمذي وابن ماجة في كتاب
اللباس من حديث زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعله عن بن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما اهاب دبغ فقد طهر انتهى قال الترمذي حديث
حسن

صحيح فسرہ النضر بن شميل وقال إنما يقال اهاب لجلد ما يؤكل لحمه
انتهى ورواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن بن وعله سواء ورواه بن
حبان في صحيحه في النوع السادس والمائة من القسم الثاني ورواه أحمد
والشافعي وإسحاق بن راهويه والبخاري في مسانيدهم ورواه البزار في حديث
يحيى بن سعيد عن بن وعله ومن حديث القعقاع بن حكيم عنه ثم قال وإنما رويناه
كذلك يقول جاهل ان عبد الرحمن رجل مجهول وروى عنه أيضا عبد الله
بن هبيرة انتهى كلامه

واعلم أن كثيرا من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين عزوا هذا الحديث في كتبهم
إلى مسلم وهو وهم وممن فعل ذلك البيهقي في سننه وإنما رواه مسلم بلفظ إذا
دبغ الإهاب فقد ظهر واعتذر عنه الشيخ تقي الدين في كتاب الامام فقال
والبيهقي وقع له مثل في كتابه كثيرا ويريد به أصل الحديث لا كل لفظه منه قال
وذلك عندنا معيب جدا إذا قصد الاحتجاج بلفظه معينة لان فيه إيهام ان اللفظ
المذكور أخرجه مسلم مع أن المحدثين اعذر في هذا من الفقهاء لان مقصود المحدثين
الاسناد ومعرفة المخرج وعلى هذا الأسلوب ألفوا كتب الأطراف فاما الفقيه الذي
يختلف نظره باختلاف اللفظ فلا ينبغي له ان يحتج بأحد المخرجين الا إذا كانت
اللفظة
فيه انتهى

واما حديث بن عمر فأخرجه الدارقطني في سننه عن إبراهيم بن طهمان
عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما اهاب
دبغ فقد طهر

انتهى قال الدارقطني إسناده حسن انتهى

أحاديث الباب روى البخاري ومسلم من حديث بن عباس قال تصدق
على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا
أخذتم إهابها

فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة قال إنما حرم اكلها انتهى أخرجه
البخاري في الذبائح ومسلم في الطهارة ورواه الدارقطني وزادا وليس في الماء
والقرظ ما يطهرها وفي اللفظ قال إنما حرم عليكم لحمها ورخص لكم في مسكها
وفي لفظ قال إن دباغه طهوره اخرج هذه الألفاظ في حديث ميمونة ثم قال
وهذه الأسانيد كلها صحاح انتهى

حديث آخر روى البخاري في الايمان والندور من حديث سودة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبد فيه حتى صار
شنا انتهى

حديث آخر روى مسلم من حديث أبي الخير قال رأيت علي بن وعلة فروا
فمستته فقال مالك تمسه قد سألت بن عباس فقلت انا نكون بالمغرب ومعنا
البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ويؤتى بالسقاء
يجعلون فيه الماء والودك فقال بن عباس قد سألتنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال دباغه

طهوره انتهى

حديث آخر روى بن خزيمة في صحيحه والبيهقي في سننه من حديث
عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه عن بن عباس قال أراد النبي صلى الله
عليه وسلم ان

يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه

انتهى قال البيهقي اسناده صحيح ورواه الحاكم وقال هو صحيح

حديث آخر روى بن حبان في صحيحه في النوع الثالث والأربعين من
القسم الثالث عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دباغ
جلود

الميتة طهورها انتهى
حديث آخر أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه
من طريق مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
أمه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ان يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت
انتهى

قال في الامام وأعله الأثرم بن أم محمد غير معروفة ولا يعرف لمحمد عنها غير
هذا الحديث وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال ومن هي أمه كأنه أنكره من
اجل أمه

حديث آخر أخرج أبو داود والنسائي عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان
النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة قالت ما عندي الا في
قربة لي ميتة

قال أليس قد دبغتها قالت بلى قال فان دباغها طهورها انتهى ورواه

بن حبان في صحيحه وأحمد في مسنده قال في الامام
وأعله الأثرم بجون وحكى عن أحمد أنه قال لا أدري من هو الجون بن قتادة
انتهى ورواه الترمذي في علة الكبرى وقال لا اعرف لجون بن قتادة غير هذا
الحديث ولا أدري من هو انتهى

حديث آخر أخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن زيد بن أسلم عن يسار عن عائشة
مرفوعا طهور كل أديم دباغه انتهى وقالوا إسناد حسن وكلهم ثقات
انتهى

حديث آخر أخرجه الدارقطني عن معروف بن حسان عن عمر بن ذر عن معاذة

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت، ترابا كان

أو رمادا أو ملحاً أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه انتهى ومعروف بن حسان قال أبو حاتم مجهول وقال بن عدي منكر الحديث

حديث آخر أخرجه الدارقطني عن عبد الجبار بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس قال إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها، فأما الجلد

والشعر والصوف فلا باس به انتهى قال الدارقطني عبد الجبار ضعيف قلت ذكره بن حبان في الثقات بهذا الحديث

حديث آخر أخرجه الدارقطني عن يوسف بن السفر ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس بمسك الميتة إذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها

وقرونها إذا غسل بالماء انتهى قال ويوسف متروك ولم يأت به غيره

حديث آخر أخرجه الدارقطني أيضا عن أبي بكر الهذلي ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قل لا أجد فيما

أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه الا كل شئ من الميتة حلال الا ما أكل منها فأما الجلد والقرن والشعر والصوف والسن والعظم، فكله حلال لأنه لا

يذكرى انتهى قال وأبو بكر الهذلي متروك

حديث آخر أخرجه البيهقي عن القاسم بن عبد الله عن عبد الله بن دينار عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على شاة فقال ما هذه قالوا ميتة قال ادبغوا إهابها فان دباغها طهوره انتهى وقال القاسم ضعيف

حديث آخر أخرجه البيهقي عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال دباغ جلود الميتة طهورها انتهى

حديث آخر أخرجه الطبراني في معجمه والبزار في مسنده عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن بن عباس قال ماتت شاة لميمونة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا استمتعتم

بإهابها فإن دباغ الأديم طهوره انتهى ويعقوب هذا هو بن عطاء بن أبي رباح فيه مقال قال أحمد منكر الحديث وقال بن معين وأبو زرعة ضعيف وذكره بن حبان في الثقات

حديث آخر أخرجه الدارقطني عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة انها كانت لها شاة تحلبها ففقدتها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعلت الشاة قالوا

ماتت قال أفلا انتفعتم بإهابها فقلنا انها ميتة فقال عليه السلام ان دباغها يحل كما يحل خل الخمر انتهى وقال تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف حديث آخر في العظم أخرجه أبو داود وأحمد عن حميد بن أبي حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتر لفاطمة قلادة من عصب

وسوارين من عاج انتهى قال بن الجوزي في التحقيق وحميد وسليمان غير معروفين والعاج قال بن قتيبة ليس الذي تعرفه العامة ذلك ميتة وإنما العاج الذبل قاله الأصمعي قال في التنقيح وحميد بن أبي حميد ذكره بن عدي وقال إنما أنكر عليه هذا الحديث ولا اعلم له غيره وروى عن حميد سالم المرادي وصالح بن صالح بن حي وغيلان بن جامع ومحمد بن جحادة واما سليمان المنبهي فيقال انه سليمان بن عبد الله ذكره بن حبان في الثقات انتهى حديث آخر أخرجه البيهقي في سننه عن بقية عن عمرو بن خالد عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج انتهى قال ورواية بقية عن

شيوخه المجهولين ضعيفة وقال الخطابي قال الأصمعي العاج الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية واما العاج الذي يعرفه العامة عظم أنياب الفيلة فهو ميتة لا يجوز

استعماله انتهى كلامه وفيه أمران أحدهما انه أوهم بقوله عن شيوخه
المجهولين ان الواسطي مجهول وليس كذلك والثاني انه أوهم بقوله الذي يعرفه
العامه انه ليس من لغة العرب وليس كذلك قال بن مندة في المحكم العاج
أنياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وقال الجوهرى العاج عظم الفيل
الواحدة عاجة

الحديث الأربعون حديث النهى الوارد عن الانتفاع من الميتة بإهاب قلت رواه
أصحاب السنن الأربعة من حديث الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
عبد الله بن عكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب إلى جهينة قبل موته بشهر ان
لا تنتفعوا من

الميتة بإهاب ولا عصب انتهى أخرجه النسائي في الذبائح والباقون في اللباس
قال الترمذي حديث حسن وقد روى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له قال
وسمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث قبل
وفاته

بشهرين ويقول كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك أحمد بن حنبل
هذا الحديث لما

اضطربوا في إسناده انتهى رواه بن حبان في صحيحه في النوع السادس والمائة

من القسم الثاني من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم الجهني قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة ان لا تنتفعوا من الميت

بإهاب ولا عصب انتهى ثم رواه عن بن أبي ليلى أيضا عن عبد الله بن عكيم ثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليهم ان لا تستمتعوا من الميتة بشئ

انتهى قال وهذا ربما أوهم عالما ان الخبر ليس بمتصل وليس كذلك فان الصحابي قد يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يسمعه من صحابي آخر فمرة يخبر به عن

النبي صلى الله عليه وسلم ومرة يرويه عن الصحابي الا يرى أن بن عمر شهد سؤال جبرائيل عن

الايمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعه من عمر بن الخطاب فمرة أخبر بما شاهد ومرة

روى عن أبيه ما سمع وعلى ذلك يحمل حديث بن عكيم من غير أن يكون في الخبر انقطاع قال والمراد بقوله لا تنتفعوا من الميتة بإهاب أي قبل الدباغ انتهى

كلامه ورواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه والبيهقي في

سننه وعند أحمد قبل موته بشهر أو شهرين قال البيهقي وجاء في لفظ آخر

قبل موته بأربعين يوما وجاء عن بن عكيم ثنا مشيخة لنا من جهينة ثم أسند إلى بن

معين أنه قال في حديث ثقات الناس عن بن عكيم أنه قال حدثنا أصحابنا ان النبي

صلى الله عليه وسلم كتب إليهم يريد تعليل الحديث بذلك قال البيهقي وهو محمول عندنا على ما

قبل الدبغ بدليل ما هو أصح منه فذكر حديث شاة ميمونة انتهى ورواه الطبراني في معجمه الوسط ولفظه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في أرض جهينة انى

كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب وفي سننه

فضالة بن مفضل بن فضالة المصري قال أبو حاتم لم يكن باهل ان نكتب عنه العلم

انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام والذي يعلل به حديث عبد الله بن عكيم

الاختلاف فروى بن عيينة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعن الحكم بن عتيبة عن

عبد الله بن عكيم وروى أبو داود من جهة خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة عن

عبد الرحمن انه انطلق هو وناس إلى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلى فأخبروني ان عبد الله بن عكيم أخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب

إلى جهينة قبل موته بشهر الحديث قال ففي هذه الرواية انه سمعه من الناس الداخلين عليه وهم مجهولون انتهى قال أبو داود قال النضر بن شميل إنما يسمى إهابا ما لم يدبغ فإذا دبغ سمي شنا وقربة انتهى وقال النووي في الخلاصة وحديث بن عكيم أعل بأمر ثلاثة أحدها الاضطراب في سنده كما تقدم والثاني الاضطراب في متنه فروى قبل موته بثلاثة أيام وروى بشهرين وروى بأربعين يوما والثالث الاختلاف في صحبته قال البيهقي وغيره لا صحبة له فهو مرسل انتهى قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ وحكى الخلال في كتابه ان أحمد توقف في حديث بن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه وقيل إنه رجع عنه قال وطريق الانصاف ان حديث بن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ ولكنه كثير الاضطراب وحديث بن عباس سماع وحديث بن عكيم كتاب والكتاب والوجادة والمناولة كلها مرجوحات لما فيها من شبه الانقطاع بعدم المشافهة ولو صح فهو لا يقاوم حديث بن عباس في الصحة ومن شرط الناسخ ان يكون أصح سندا وأقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح على ما قررناه في مقدمة الكتاب وغير خاف على من صناعته الحديث ان حديث بن عكيم لا يوازي حديث بن عباس في جهة واحدة من جهات الترجيح فضلا عن جميعها انتهى كلامه أحاديث الباب روى أبو داود والترمذي والنسائي من حديث سعيد عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع زاد الترمذي

ان تفتش انتهى ورواه الحاكم وصححه
حديث آخر رواه بن وهب في مسنده عن زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفعوا من الميتة بشئ انتهى وزمعة فيه
مقال

حديث آخر في الشعر والظفر روى البيهقي في سننه من حديث عبد الله بن
عبد العزيز بن أبي رواد حدثني أبي عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادفنوا

الشعر والدم والأظفار فإنها ميتة انتهى ورواه بن عدي في الكامل
وأعله بعبد الله بن عبد العزيز وقال له أحاديث لا يتابع عليها وقال البيهقي في
شعب الايمان وقد روى حديث دفن الشعر والأظفار من أوجه كلها ضعيفة
انتهى

فصل في البئر

الحديث الحادي والأربعون حديث الامر بتطهير المساجد قلت فيه عن عائشة

وسمرة بن جندب اما حديث عائشة فأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه في كتاب الصلاة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه وأحمد في مسنده وأخرجه أبو داود وابن ماجه عن زائدة بن قدامة عن هشام به وأخرجه الترمذي وأحمد عن عامر بن صالح الزهري عن هشام به ثم أخرجه الترمذي عن عبدة ووكيع وسفيان ثلاثهم عن هشام عن أبيه ان النبي مرسلا قال وهذا أصح من الأول انتهى وأخرجه ابن ماجه أيضا عن مالك بن سعير عن هشام به مسندا وأخرجه البزار في مسنده عن يونس بن بكير عن هشام به مسندا وعن عامر بن صالح عن هشام به وعن زائدة عن هشام به كذلك ثم قال ولا يعلم أسنده غير هؤلاء وغيرهم يرويه عن هشام عن أبيه مرسلا انتهى قلت فإنه حديث مالك بن سعير كما تقدم عند ابن ماجه وله عذره واما حديث سمرة فأخرجه أبو داود عن حبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان عن أبيه سمرة انه كتب إلى بنيه اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نصنع المساجد في دورنا

ونصلح صنعتها ونظهرها انتهى وسكت عنه أبو داود ثم المنذري بعده حديث في اقتناء الحمام في المساجد رواه الطبراني في معجمه والبيهقي في دلائل النبوة والبزار في مسنده من حديث عوين بن عمرو القيسي قال سمعت

أبا مصعب المكي قال أدركت أنس بن مالك وزيد بن أرقم والمغيرة بن شعبة فسمعتهم يتحدثون ان النبي صلى الله عليه وسلم قا أمر الله شجرة ليلة الغار فنبتت في وجهي

وامر الله العنكبوت فنسجت فسترني وامر الله حمامتين وحشيتين فوقفتا بقم الغار واقبل فتيان من قريش بعصيهم وهراواتهم وسيوفهم حتى إذا كانوا من النبي صلى الله عليه وسلم قدر

أربعين ذراعا تعجل بعضهم ينظر في الغار فرأى حمامتين بقم الغار فرجع إلى أصحابه فقالوا مالك لم تنظر في الغار قال رأيت بقمه حمامتين فعرفت انه ليس فيه أحد فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فعرف ان الله قد درأ عنه بهما فدعا لهما وسمت

عليهن وأقرن في الحرم وفرض جزاءهن انتهى قال البزار لا يعلم رواه الا عوين بن عمرو وهو بصرى مشهور انتهى ورواه العقيلي في ضعفاءه فأعله بعوين ويقال عون قال ولا يتابع عليه وأبو مصعب مجهول انتهى الحديث الثاني والأربعون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل وألبانها

قلت رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث أنس ان أناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا

الراعي واستاقوا الذود فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم

وسمر أعينهم وتركهم بالحره يعضون الحجارة انتهى أخرجه البخاري ومسلم في الصلاة عن شعبة عن قتادة عن أنس وعجب من الشيخ زكي الدين المنذري كيف قال في مختصره وأخرجه البخاري تعليقا من حديث قتادة عن أنس والبخاري رواه متصلا وأخرجه أبو داود وابن ماجه في الحدود والترمذي في الطهارة والنسائي في تحريم الدم ولفظ أبي داود والترمذي والنسائي وأمرهم ان يشربوا من أبوالها وألبانها ورواه البخاري ومسلم أيضا من حديث أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن أنس والبخاري في الطهارة ولفظه فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم

بلقاح وان يشربوا من أبوالها وألبانها ومسلم في الحدود وقال فيه وأمرهم ان يشربوا من ألبانها وأبوالها
أحاديث الباب حديث آخر أخرجه البخاري ومسلم عن بن مسعود في
حديث أبي جهل حين وضع على ظهره صلى الله عليه وسلم سلا جذور وهو ساجد
واستمر ساجدا

حتى جاءت فاطمة رضي الله عنها فطرحته عنه
حديث آخر أخرجه بن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن عمر بن
الخطاب قال خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش
شديد حتى أن كان الرجل لينحر بغيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده
فقال أبو بكر الصديق يا رسول الله ان الله عودك في الدعاء خيرا فادع الله لنا قال
أتحب ذلك قال نعم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ودعا فلم يرجعهما حتى
قالت السماء فأظلت ثم سكبت فملئوا ما معهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت
العسكر انتهى قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال
صاحب التنقيح رجاله ورجال الصحيح ورواه بن خزيمة في صحيحه وقال
فلو كان ماء الفرث نجسا لم يجز لاحد ان يجعله على كبده فينجس يديه وهو غير
واجد لماء طاهر يغسله به هذا لا يسع أحدا ان يفعله واما شره فأبيح اضطرارا لاهياء
النفس انتهى

حديث آخر أخرجه البخاري ومسلم عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى
في

مرابض الغنم
حديث آخر أخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوا

في
مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل قال الترمذي حديث حسن صحي
حديث آخر أخرجه الدارقطني عن عمرو بن الحصين ثنا يحيى بن العلاء عن
مطرف عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أكل لحمه
فلا بأس

بيوله انتهى قال الدارقطني عمرو بن الحصين متروك ويحيى بن العلاء قال فيه

أحمد كذاب يصنع الحديث
حديث آخر أخرجه الدارقطني عن سوار بن مصعب عن مطرف بن طريف عن أبي
الجهم عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ببول ما أكل لحمه
انتهى

قال بن الجوزي قال أحمد والنسائي وابن معين سوار بن مصعب متروك
الحديث

الحديث السادس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رمى بالروثة وقال هذا رجس
أو

ركس قلت رواه البخاري في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن الأسود عن
أبيه عن بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الغائط فأمرني ان آتية بثلاثة أحجار
فوجدت

حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثه فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى
الروثة وقال هذا ركس انهى ورواه بن ماجه وقال فيه هذا رجس

بالجيم ورواه الدارقطني ثم البيهقي فزاد فيه أتيتني بحجر محتجين بذلك على
وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار وسيأتي قريبا والكلام عليه في الاستنجاء

الحديث السابع حديث المستيقظ من منامه تقدم أول الكتاب
الأحاديث الواردة في بول الصبي روى الأئمة الستة في كتبهم عن أم قيس
بنت محسن انها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأجلسه عليه

في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه على بوله ولم يغسله انتهى وفي لفظ
لمسلم فرشه ذكره في الطب وهو لفظ بن حبان في صحيحه وزاد قال بن
شهاب فمضت السنة ان لا يغسل من بول الصبي حتى يأكل الطعام فإذا أكل غسل
انتهى قال الطحاوي في شرح الآثار السنة قد يراد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم
وقد يراد

بها سنة غيره قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي انتهى
حديث آخر أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له عن عائشة قالت كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتى بصبي فبال عليه فدعا بماء

فاتبعه بوله ولم يغسله انتهى

حديث آخر أخرجه أبو داود الترمذي وابن ماجة عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم في بول الرضيع قال ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية انتهى ورواه بن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شاهدان صحيحان ثم أخرجه من حديث لبابة وأبي السمح

حديث آخر أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي السمح قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت اغسله فقال

يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام انتهى ورواه الحاكم في المستدرک وقال إنه شاهد صحيح

حديث آخر أخرجه أبو داود وابن ماجة عن أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقالت البس ثوبا

وأعطني ازارك حتى اغسله قال إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر انتهى ورواه الحاكم أيضا وقال إنه شاهد صحيح

حديث آخر رواه بن ماجة في سننه حدثنا محمد بن يسار أنبأ أبو بكر الحنفي ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز الخزاعية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ينضح بول الغلام وبول الجارية يغسل انتهى ثم قال بن ماجة قال أبو الحسن بن سلمة حدثنا أحمد بن موسى بن معقل ثنا أبو اليمان المصري قال سألت الشافعي عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية والماءين

واحد فقال لان بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم قال لي فهمت أو قال لقتن قلت لا قال إن الله لما خلق آدم خلق حواء من ضلعه فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم انتهى

حديث آخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم
الفضل بن دكين ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن أبي القاسم مولى زينب عن
زينب

بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما عندها وحسين يحبو في البيت
فغفلت عنه

فجبا حتى صعد على صدر النبي صلى الله عليه وسلم فبال واستيقظ عليه السلام فقامت
فاخذته

عنه فقال دعي ابني فلما قضى بوله اخذ كوزا من ماء فصبه عليه وقال إنه
يصب من بول الغلام ويغسل من بول الجارية انتهى وأجاب الطحاوي في
شرح الآثار عن هذه الأحاديث وقال إن المراد بالنضح فيها الصب قال وقد
ورد ما يدل على صحة ذلك ثم اخرج عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فقال صبوا عليه الماء
صبا ثم اخرج من طريق مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم أتى بصبي فبال

عليه فاتبعه الماء انتهى قال ورواه زائدة عن هشام فقال فيه فدعا بماء فنضحه
عليه قال فدل ذلك على أن النضح عندهم الصب ثم اخرج عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى عن أبيه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئى بالحسن فبال عيه
فلما

فرغ صب عليه الماء ثم اخرج عن شريك عن سماك عن قابوس عن أم الفضل ان النبي
صلى الله عليه وسلم وضع الحسين على صدره فبال عليه فقلت يا رسول الله اعطني
ازارك اغسله

فقال إنما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية قال فهو في غير هذه
الرواية إنما ينضح بول الغلام فثبت ان المراد فيه بالنضح الصب ليتفق الأثران
فثبت بهذه الآثار ان حكم بول الغلام الغسل الا ان ذلك الغسل يجرى منه الصب
وان حكم بول الجارية الغسل أيضا الا ان الصب لا يكفي فيه لان بول الغلام يكون
في موضع واحد لضيق مخرجة وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه فأمر في بول
الغلام بالنضح يريد صب الماء في موضع واحد وفي بول الجارية بالغسل لأنه يقع في
مواضع متفرقة والله أعلم انتهى كلامه

الحديث الثالث والأربعون قال عليه السلام استنزهاوا من البول فان عامة

عذاب القبر فيه قلت روى من حديث أنس ومن حديث أبي هريرة ومن حديث
بن عباس
ما حديث أنس فرواه الدارقطني في سننه حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا
أحمد بن علي الآبار ثنا علي بن الجعد عن أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أنس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه انتهى ثم
قال
المحفوظ مرسل انتهى وأبو جعفر متكلم فيه قال بن المديني كان يخلط وقال
أحمد ليس بقوي وقال أبو زرعة يهيم كثيرا
واما حديث أبي هريرة فرواه الدارقطني أيضا من حديث أزهر بن سعد السمان
عن بن عون عن بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استنزهوا
من البول
فان عامة عذاب القبر منه انتهى ورواه الحاكم في المستدرک من طريق أبي عوانة
عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر
عذاب
القبر من البول انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولا اعرف له
علة ولم يخرجاه
واما حديث بن عباس فرواه الطبراني في معجمه والدارقطني ثم البيهقي
في سننهما والحاكم في مستدرکه وسكت عنه كلهم عن أبي يحيى القتات
عن مجاهد عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن عامة عذاب القبر
من البول فتنزهوا
منه انتهى قلت قال الدارمي عن بن معين أبو يحيى القتات ثقة وقال
أحمد بن سنان القطان عنه أبو يحيى في الكوفيين مثل ثابت في البصريين وقال عباس
عنه في حديثه ضعف وقال أحمد روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جدا
وقال النسائي ليس بالقوي وقال بن عدي يكتب حديثه على ما فيه

قوله روى عن أنس أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها
ينزح منها عشرون دلوا
قوله وروى عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر ينزح
منها أربعون دلوا قلت قال شيخنا علاء الدين رواهما الطحاوي من طرق وهذان
الأثران لم أجدتهما في شرح الآثار للطحاوي ولكنه اخرج عن حجاج ثنا حماد
بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في البئر فماتت قال
ينزح منها قدر أربعين دلوا أو خمسين انتهى والشيخ لم يقلد غيره في ذلك قوله
روى عن بن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما أفشيا بنزح البئر كلها حين مات زنجي
في بئر زمزم
قلت هذه القصة رواها بن سيرين وعطاء وعمرو بن دينار وقتادة

وأبو الطفيل فرواية بن سيرين أخرجها الدارقطني في سننه حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد عن أحمد بن منصور عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن هشام عن محمد بن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني فمات فأمر به بن عباس فاخرج وأمر بها ان

تنزح قال فغلبتهم عين جاءت من الركن قال فأمر بها فدست بالقباطي والمطارق حتى نزحوها فلما نزحوها انفرجت عليهم انتهى قال البيهقي في المعرفة وابن سيرين عن بن عباس مرسل لم يلقه ولا سمع منه وإنما هو بلاغ بلغه انتهى وأما رواية عطاء فرواها بن أبي شيبه في مصنفه والطحاوي في شرح الآثار حدثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فأمر بن الزبير فنزح ماءها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فإذا عين تجرى من قبل الحجر الأسود فقال بن الزبير حسبكم انتهى وأما رواية عمرو بن دينار فأخرجها البيهقي في كتاب المعرفة من طريق بن لهيعة عن عمرو بن دينار ان زنجيا وقع في زمزم فمات فأمر به بن عباس فأخرج وسدت عيونها ثم نزحت انتهى قال وابن لهيعة لا يحتج به وأما رواية قتادة فرواها بن أبي شيبه في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن بن عباس ان زنجيا وقع في زمزم فمات فأنزل إليه رجلا فأخرجه ثم قال: انزحوا ما فيها من ماء انتهى وقال البيهقي في المعرفة وقاتادة عن بن عباس مرسل لم يلقه ولا سمع منه وإنما هو بلاغ بلغه انتهى وأما رواية أبي الطفيل فرواها البيهقي من طريق جابر الجعفي عن أبي الطفيل عن بن عباس فذكره قال ورواه جابر مرة أخرى عن أبي الطفيل نفسه ان غلاما وقع في زمزم فنزحت لم يذكر فيه بن عباس وهذه الرواية عند الدارقطني قال البيهقي وجابر الجعفي لا يحتج به واعتمد البيهقي في تضعيف هذا القصة بأثر رواه عن سفيان بن عيينة فقال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي الوليد الفقيه عن عبد بن شرويه قال سمعت أبا قدامة يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول انا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا إنه وقع في زمزم ولا سمعت أحدا يقول نزحت زمزم ثم أسند عن الشافعي أنه قال لا يعرف هذا عن بن عباس وكيف يروي بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء ويتركه وإن كان قد فعل

فلنجاسة ظهرت على وجه الماء ونزحها للتنظيف لا للنجاسة فان زمزم للشرب انتهى وأجاب بعض الأصحاب بان عدم علمهما لا يصلح دليلا ثم نهما لم يدركا ذلك الوقت بينهما وبينه قريب من مائة وخمسين سنة وكان أخبار من أدرك الواقعة وأثبتها أولى من قولهما وقول النووي أيضا كيف يصل هذا الخبر إلى أهل الكوفة

ويجهله أهل مكة وسفيان بن عيينة كبير أهل مكة معارض بقول الشافعي لأحمد أنتم
اعلمم بالاخبار الصحاح منا فإذا كان خبر صحيح فأعلموني حتى اذهب إليه كوفيا كان
أو بصريا أو شاميا فهلا قال كيف يصل هذا إلى أولئك ويجهله أهل الحرمين
فصل في الأسئار وغيرها
الحديث الرابع والأربعون قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل الاناء من ولوغ الكلب
ثلاثا قلت روى عن أبي هريرة من طريقين
الأول أخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل
بن عياش عن هشام بن عروة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا أو خمسا أو سبعا
انتهى
قال الدارقطني تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن بن عياش وهو متروك وغيره

يرويه عن بن عياش بهذا الاسناد فاغسلوه سبعا وهو الصحيح انتهى وأخرجه الدارقطني أيضا عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة قال إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات وأخرجه بهذا الاسناد عن أبي هريرة انه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه وغسله ثلاث مرات انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام وهذا أسند صحيح انتهى

الطريق الثاني أخرجه بن عدي في الكامل عن الحسين بن علي الكرايسي ثنا إسحاق الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرهقه وليغسله ثلاث مرات انتهى ثم أخرجه عن عمرو بن شيبه ثنا إسحاق الأزرق به موقوفا قال ولم يرفعه غير الكرايسي والكرايسي لم أجد له حديثا منكرا غير هذا وإنما حمل عليه أحمد بن حنبل من جهة اللفظ بالقرآن فاما في الحديث فلم أر به بأسا انتهى كلامه ورواه بن الجوزي في العلل المتناهية من طريق بن عدي ثم قال هذا حديث لا يصح لم يرفعه غير الكرايسي وهو ممن لا يحتج بحديثه انتهى وقال البيهقي في كتاب المعرفة حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات تفرد به عبد الملك من بين أصحاب عطاء ثم عطاء من بين أصحاب أبي هريرة والحافظ الثقات من أصحاب عطاء وأصحاب أبي هريرة يروونه سبع مرات وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخاري في صحيحه وقد اختلف عليه في هذا الحديث فمنهم من يرويه عنه مرفوعا ومنهم من يرويه عنه من قول أبي هريرة ومنهم من يرويه عنه من فعله قال وعد اعتمد الطحاوي على الرواية الموقوفة في نسخ حديث السبع وان أبا هريرة لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه وكيف يجوز ترك رواية الحفظ الاثبات من أوجه كثيرة لا

يكون مثلها غلطا بروايه واحد قد عرف بمخالفة الحفظ في بعض أحاديثه انتهى وهذا

الذي نقله عن الطحاوي ذكره في شرح الآثار فقال بعد أن روى الموقوف عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة قال إذا ولغ الكلب الخ ثم قال فثبت بذلك نسخ السبع لأننا نحسن الظن بابي هريرة ولا يجوز عليه انه يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم والا سقطت عدالته ولم يقبل روايته بل كان يجب على

الخصم المخالف ان يعمل بحديث عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم انه يغسل

سبعا ويعفر الثامنة بالتراب لأنه قد زاد على السبع والاخذ بالزائد أوجب عملا بالحديثين وهم لا يقولون به فثبت انه منسوخ انتهى

الحديث الخامس والأربعون حديث الامر الوارد بالسبع قلت رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يغسل الاناء إذا ولغ

فيه الكلب سبع مرات أو لاهن أو اخراهن بالتراب انتهى وفي لفظ لمسلم وأبي داود ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات انتهى وهو أولى ما يستدل به على نجاسة سؤر الكلب وكذلك الامر بإراقته ورواه مالك في الموطأ وقال فيه إذا شرب عوض إذا ولغ قال بن عبد البر هكذا قال مالك وغير

مالك من رواية حديث أبيه هريرة كلهم يقولون إذا ولغ وهو الذي يعرفه أهل اللغة وقال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في صحيحه ما معناه ان مالكا قد انفرد عن الكل بهذه اللفظة وكذلك قال الحافظ أبو عبد الله بن مندة قال فرواه هشام بن

عروة وموسى بن عقبة وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة وغيرهم عن أبي الزناد وقالوا إذا ولغ الكلب وكذلك رواه جعفر بن ربيعة وغيره عن عبد الرحمن

الأعرج ورواه عبيد بن حسين وثابت الأعرج و عبد الرحمن بن أبي عمرة وأبو يونس سليم بن جبير ومحمد بن سيرين وأبو صالح وأبو رزين كلهم عن أبي

هريرة واتفقوا على قوله إذا ولغ قال الشيخ في الامام وقد وقعت هذه اللفظة

عن أبي الزناد من غير رواية مالك ذكرها الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن

جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ في الجزء الثالث من العوالي فرواه عن أبي يعلى عن سعيد بن عبد الجبار عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي

هريرة مرفوعا إذا شرب الكلب الحديث وكذلك وقعت في كتاب الحافظ أبي

بكر الجوزقي من رواية ورقاء عن أبي الزناد قال الشيخ وها هنا شئ آخر وهو ان

قول أبي عمر وغير مالك من رواة حديث أبي هريرة يقول إذا ولغ ظاهره يقتضي

اتفاق الرواة عن مالك على ذلك وقد رواه الإسماعيلي فيما وجدته من صحيحه عن محمد بن يحيى بن سليمان المروزي عن أبي عبيد القاسم بن سلام عن إسماعيل بن عمر

عن مالك بن أنس بإسناده سواء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات كسائر الرواة انتهى كلامه وفي الباب حديث عبد الله بن مغفل رواه مسلم

الحديث السادس والأربعون روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصغي للهرة الإناء

فتشرب منه ثم يتوضأ به قلت رواه الدارقطني في سننه من طريقين عن عائشة

أحدهما عن يعقوب بن إبراهيم الأنصاري عن عبد ربه بن سعيد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغي لها

الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها انتهى قال ويعقوب هذا هو أبو يوسف القاضي وعبد ربه هو عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف انتهى

الطريق الثاني عن محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصغي إلى الهر الإناء حتى تشرب

منه ثم يتوضأ بفضلها انتهى والواقدي فيه مقال وله طريق آخر عند الطحاوي في شرح الآثار حدثنا علي بن معبد ثنا خالد بن عمرو الخراساني ثنا صالح بن حيان ثنا عروة بن الزبير عن عائشة فذكره ورواه أبو داود بمعناه من حديث داود بن صالح التمار عن أمه ان مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة فوجدتها تصلى فأشارت إلى أن ضعيفا فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم

وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها انتهى ورواه الدارقطني وقال تفرد به

عبد العزيز الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ انتهى وروى بن ماجة والدارقطني من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت أتوضأ أنا

ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك انتهى قال الدارقطني

وحارثة لا بأس به انتهى

ومن أحاديث الباب ما رواه الطبراني في معجمه الصغير حدثنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن أسيد الأصبهاني ثنا جعفر بن عنيسة الكوفي ثنا عمر بن حفص المكي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أنس بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ارض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا أنس أسكب لي

وضوءاً فسكبت له فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته اقبل إلى الاناء وقد اتى هر

فولغ في الاناء فوقف له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة حتى شرب الهر ثم سألته فقال

يا أنس إن الهر من متاع البيت لن يقدر شيئاً ولن ينجسه انتهى حديث آخر وهو حديث كبشة بنت كعب بن مالك وسيأتي قريباً حديث آخر أخرجه بن خزيمة في صحيحه عن سليمان بن مسافع بن شيبه الحجبي قال سمعت منصور بن صفية بنت شيبه يحدث عن أمه صفية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت يعني الهرة

انتهى ورواه الحاكم في المستدرک وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه ولفظه فيه هي كبعض متاع البيت قال في الامام والحجبي بحاء مهملة وجيم مفتوحتين نسبتته إلى حجابة البيت الحديث السابع والأربعون قال النبي صلى الله عليه وسلم الهرة سبع قلت رواه الحاكم في المستدرک من حديث عيسى بن المسيب ثنا أبو زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع انتهى قال الحاكم حديث صحيح ولم يخرجاه وعيسى هذا تفرد عن أبي زرعة الا انه صدوق ولم يجرح قط انتهى

وتعقبه الذهبي في مختصره وقال ضعفه أبو داود وأبو حاتم انتهى وقال بن أبي حاتم في علله قال أبو زرعة لم يرفعه أبو نعيم وهو أصح وعيسى ليس بالقوي انتهى ورواه الدارقطني في سننه بقصة فيه عن أبي النصر عن عيسى بن المسيب قال حدثني أبو زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي دار

قوم من الأنصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا فقال عليه الصلاة والسلام لان في داركم كلبا قالوا فإن في دارهم سنورا فقال عليه السلام السنور سبع انتهى ثم أخرجه مختصرا من جهة وكيع ومحمد بن ربيعة كلاهما عن سعيد بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع وقال وكيع الهر سبع انتهى ورواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم عن وكيع به بلفظ الهر سبع وأخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء عن عيسى بن المسيب به وضعف عيسى عن يحيى بن معين وقال لا يتابعه الا من هو مثله أو دونه انتهى

أحاديث الباب روى الطحاوي في شرح الآثار من حديث قره بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء من ولوغ الهرة مرة

أو مرتين انتهى قال إسناده صحيح متصل ثم أخرجه عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة موقوفا قال وهذا لا يقدر في رفعه لان قره اضبط وأثبت وأيضا فان أبا هريرة لم يكن يحدث عن نفسه ثم أسند إلى محمد بن سيرين انه كان إذا حدث عن أبي هريرة فقليل له أهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقول كل حديث

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه روى عنه موقوفا من طريق آخر ثم أخرجه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال يغسل الاناء من سؤر الهرة كما يغسل من سؤر الكلب انتهى وهذا رواه الدارقطني في سننه مرفوعا وموقوفا قال صاحب التنقيح وهذا لا يصح عن أبي صالح مرفوعا والصحيح وقفه على أبي

هريرة انتهى

حديث آخر رواه الترمذي في كتابه حدثنا سوار بن عبد الله العنبري ثنا المعتمر بن سليمان سمعت أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

يغسل الاناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات وإذا ولغت الهرة غسل مرة انتهى وقال حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ولم يذكر فيه ولوغ الهرة انتهى قال بن الجوز في التحقيق والسوار قال فيه سفيان الثوري ليس بشيء قال الشيخ تقي الدين في الامام وهذا وهم فاحش فان سوارا هذا شيخ الترمذي هو سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة مات سنة خمس وأربعين ومائتين وروى عنه أبو داود والنسائي وخلق وقال النسائي ثقة وذكره بن حبان في الثقات وسوار الذي جرحه سفيان هو سوار بن عبد الله بن قدامة متقدم الطبقة انتهى وأخذ صاحب التنقيح هذا الكلام برمته فنقله في كتابه متعقبا علي بن الجوزي من غير أن يعزوه لقائله والله أعلم قال في التنقيح وعلة الحديث ان مسددا رواه عن معتمر فوقفه رواه عنه أبو داود قال في الامام والذي تلخص انه مختلف في رفعه واعتمد الترمذي في تصحيحه على عدالة الرجال عنده ولم يلتفت لوقف من وقفه والله أعلم أحاديث طهارة سؤر السباع واستدل بن الجوزي للشافعية على ذلك بحديثين أحدهما أخرجه بن ماجه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيض التي بين مكة والمدينة فقيل له ان

الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهر انتهى وهو معلول بعبد الرحمن ويلزمهم القول بطهارة سؤر الكلب أيضا الحديث الثاني أخرجه الدارقطني في سننه عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر قيل يا رسول الله أنتوضأ بماء أفضلت الحمر قال نعم وبماء أفضلت السباع وداود بن الحصين وإن كان أخرجا له في الصحيحين وروى عنه مالك فقد ضعفه بن حبان

الحديث الثامن والأربعون حديث الطوف المعلى به طهارة الهر قلت رواه

(٢٠٧)

أصحاب السنن الأربعة من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة

بنت عبيد بن رفاعه هكذا في الموطأ عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت بن أبي قتادة ان أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي فقلت نعم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس انها هي من

الطوافين عليكم أو الطوافات انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء في الباب وقد جوده مالك ولم يأت به أحد أتم منه انتهى ورواه مالك في الموطأ كما تراه سواء ورواه بن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث ورواه الحاكم في المستدرک وقال وقد صحح مالك هذا الحديث واحتج به في موطئه وقد شهد البخاري ومسلم لمالك انه الحكم في حديث المدنيين فوجب الرجوع إلى هذا الحديث في طهارة الهرة انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام ورواه بن خزيمة وابن مندة في صحيحيهما ولكن بن مندة قال وحميدة وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية الا في هذا الحديث ومحلها محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه قال الشيخ وإذا لم يعرف لهما رواية الا في هذا الحديث فلعل طريق من صححه ان يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالثبوت انتهى قال المنذري في مختصره قوله ليست بنجس بفتح الجيم وهو كل ما يستقذر، قال تعالى إنما المشركون نجس وروى أو الطوافات بأو وروى بالواو كلاهما عن مالك انتهى قوله وسيب الشك تعارض الأدلة في إباحته وحرمة واختلاف الصحابة في طهارته ونجاسته قلت كلام المصنف في سؤر البغل والحمار والذي يظهر عود الضمير إلى السؤر فتكون الأحاديث في ذلك غريبة وإن كان الضمير راجعاً

إلى اللحم فحرمة لحم الحمار في الصحيحين عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وإباحته في سنن أبي داود من حديث غالب بن أبجر قال أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شئ أطعم أهلي الا شئ من حمر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من اجل جوال القرية انتهى وفي إسناده اختلاف كثير واضطرب وسوف يأتي في الذبائح مستوفي إن شاء الله تعالى

الحديث التاسع والأربعون حديث التوضي بنبيذ التمر قلت روى من حديث بن مسعود ومن حديث بن عباس اما حديث بن مسعود فرواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور قال لا الا شئ

من نبيذ في إداوة قال تمره طيبة وماء طهور انتهى زاد الترمذي قال فتوضأ منه قال الترمذي وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث انتهى ووهم شيخنا علاء الدين فعزاه للأربعة والنسائي لم يروه أصلاً والله أعلم ورواه أحمد في مسنده وزاد في لفظه فتوضأ منه وصلى وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل أحدها جهالة أبي زيد والثاني التردد في أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره والثالث ان بن مسعود لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن اما الأول فقد قال

الترمذي أبو زيد رجل مجهول لا يعرف له غير هذا الحديث وقال بن حبان في كتاب الضعفاء أبو زيد شيخ يروى عن بن مسعود ليس يدري من هو ولا يعرف أبوه ولا بلده ومن كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والاجماع والقياس استحق مجانبة ما رواه انتهى قال بابي حاتم في كتابه العلل سمعت أبا زرعة يقول حديث أبي فزارة في الموضوع بالنيبذ ليس بصحيح وأبو زيد مجهول وذكر بن عدي عن البخاري قال أبو زيد الذي روى حديث بن مسعود في الموضوع بالنيبذ مجهول لا يعرف بصحبه عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف القرآن انتهى العلة الثانية وهي التردد في أبي فزارة فليل هو راشد بن كيسان وهو ثقة أخرج له مسلم وقيل هما رجلان وان هذا ليس براشد بن كيسان وإنما هو رجل مجهول وقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال أبو فزارة في حديث بن مسعود رجل مجهول وذكر البخاري أبا فزارة العبسي غير مسمى فجعلهما اثنين وفي كل هذا نظر فإنه قد روى هذا الحديث عن أبي فزارة جماعة فرواه عنه شريك كما أخرجه أبو داود والترمذي ورواه عنه سفيان والجراح بن مريح كما أخرجه بن ماجه ورواه عنه إسرائيل كما أخرجه البيهقي و عبد الرزاق في مصنفه ورواه عنه قيس بن الربيع كما أخرجهما عبد الرزاق والجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعداً فأين الجهالة بعد ذلك إلا ان يراد جهالة الحال هذا وقد صرح بن عدي بأنه راشد بن كيسان فقال مدار هذا الحديث على أبي فزارة عن أبي زيد وأبو فزارة اسمه راشد بن كيسان وهو مشهور وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول وحكى عن الدارقطني أنه قال أبو فزارة في حديث النبيذ اسمه راشد بن كيسان وقال بن عبد البر في كتاب الاستيعاب أبو فزارة العبسي راشد بن كيسان ثقة عندهم وذكر من روى عنه ومن روى هو عنه قال وأما أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم لا يعرف بغير رواية أبي فزارة وحديثه عن بن مسعود في الموضوع بالنيبذ منكر لا أصل له ولا رواه من يوثق به ولا يثبت انتهى

العلة الثالثة وهي إنكار كون بن مسعود شهد ليلة الجن فقد اختلف في ذلك لاختلاف ما ورد في ذلك فما ورد انه لم يشهد ما رواه مسلم من حديث الشعبي عن علقمة قال سألت بن مسعود هل شهد منكم أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا

ولكننا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا

استطير أو اغتيل قال فبتنا ليلة بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا إذا هو جائي من قبل حراء فقلت يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة فقال أتاني داعي الجن فذهبت معهم فقرات عليهم القرآن وانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ولكم كل بعرة علفا لدوابكم ثم قال لا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم انتهى وفي لفظ له قال لم أكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ووددت أني كنت معه وفي لفظ وكانوا من جن الجزيرة

ورواه أبو داود مختصرا لم يذكر القصة ولفظه عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كان معه منا أحد انتهى ورواه

الترمذي بتمامه في الجامع في تفسير سورة الأحقاف وهذا الحديث يدفع تأويل من جمع بين الأخبار الدالة على أنه شهد وانه لم يشهد بأنه كان معه واجلسه في الحلقة وعند مخاطبته للجن لم يكن معه قال البيهقي في دلائل النبوة وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن بن مسعود لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وإنما كان معه

حين انطلق به وبغيره يريهم آثارهم وآثار نيرانهم قال وقد روى أنه كان معه ليلته ثم أسند إلى عبد الله بن مسعود قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أمرت ان اقرأ

على إخوانكم من الجن ليقم معي رجل منكم ولا يقم معي رجل في قلبه مثقال حبة من كبر قال فقامت معه ومعها إداوة من ماء حتى إذا برزنا خط حولي خطة ثم قال لا تخرجن منها فإنك ان خرجت منها لم ترني ولم ارك إلى يوم القيامة هل معك من وضوء قلت لا قال فما في إداوتك قلت نبيذ قال تمره حلوة وماء طيب ثم توضأ وأقام الصلاة فلما قضى الصلاة قام إليه رجلان من الجن فسألاه المتاع قال ألم أمر لكما ولقومكما ما يصلحكما قالوا بلى ولكننا أحببنا ان يحضر بعضنا معك قال ممن أنتما قالوا من أهل نصيبين قال قد أفلح هذان وقومهما وامر لهما بالطعام والرجيع ونهانا ان نستنجي بعظم أو روث انتهى وهذا رواه أحمد في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه وألفاظهم متقاربة قال البيهقي وهذا

يخالف ما في الصحيح من فقدهم إياه حتى قيل اغتيل واستطير الا ان يكون المراد

(٢١١)

من فقدته غير الذي علم بخروجه ثم أسند البيهقي إلى موسى بن علي عن رباح عن أبيه عن بن مسعود قال استتبعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن نفرا من الجن خمسة

عشر بني اخوة وبني عم يأتوني الليلة فاقراً عليهم القرآن فانطلقت معه إلى المكان الذي أراد فخط لي خطاً وأجلسني فيه وقال لي لا تخرج من هذا فبت فيه حتى أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع السحر وفي يده عظم حائل وروثة وحممة فقال لي إذا

ذهبت إلى الخلاء فلا تستنج بشيء من هؤلاء قال فلما أصبحت قلت لأعلمن علمي حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت فرأيت مبرك ستين بعيراً انتهى ثم

أسند البيهقي إلى أبي عثمان النهدي ان بن مسعود أبصر زطاً في بعض الطريق فقال ما هؤلاء فقالوا هؤلاء الزط قال ما رأيت شبيههم الا الجن ليلة الجن وكانوا مستغزبين يتبع بعضهم بعضاً انتهى وذكر الترمذي في جامعه ان بن مسعود شهد ليلة الجن تعليقا فروى في باب كرامة ما يستنجي به من حديث حفص بن غياث عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن

انتهى ثم قال وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن الحديث بطوله

قال وكان رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث انتهى لكنه رواه متصلاً في أبواب الأمثال عن أبي عثمان النهدي عن بن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم انصرف فأخذ بيد بن مسعود حتى خرج به إلى بطحاء مكة فأجلسه

ثم خط عليه خطاً ثم قال لا تبرحن خطك فإنه سينتهي إليك رجال فلا تكلمهم فإنهم لا يكلمونك قال فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أراد بينما انا جالس في خطي

إذ أتاني رجال كأنهم الزط فذكر حديثاً طويلاً ثم قال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه انتهى وروى أحمد في مسنده حدثنا عارم وعفان قالاً ثنا معتمر قال قال أبي حدثني أبو تميمة عن عمرو البكالي عن عبد الله بن مسعود قال استبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى أتينا مكان كذا وكذا فخط لي خطة

وقال لي كن بين ظهري هذه لا تخرج منها فإنك ان خرجت هلكت ثم ذكر

حديثا طويلا واخرج الطحاوي هذا الحديث في كتابه المسمى بالرد على الكرايسي ثم قال والبكالي هذا من أهل الشام ولم يرو هذا الحديث عنه الا أبو تميمه هذا وليس هو بالهجمي بل هو السلمي بصري ليس بالمعروف انتهى

طريق آخر لحديث بن مسعود رواه أحمد في مسنده والدارقطني في سننه عن أبي سعيد مولي بني هاشم عن حما بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن امعك ماء قال لا قال امعك نبيذ أحسبه قال نعم فتوضأ به انتهى قا الدارقطني علي بن زيد ضعيف وأبو رافع لم يثبت سماعه من بن مسعود انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام وهذا الطريق أقرب من طريق أبي فزارة وإن كان طريق أبي فزارة أشهر فان علي بن زيد وان ضعف فقد ذكر بالصدق قال وقول الدارقطني وأبو رافع لم يثبت سماعه من بن مسعود لا ينبغي ان يفهم منه انه لا يمكن ادراكه وسماعه منه فان أبا رافع الصائغ جاهلي إسلامي قال أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب هو مشهور من علماء التابعين وقال في الاستيعاب لم ير النبي صلى الله عليه وسلم فهو من كبار التابعين اسمه

نفيح كان أصله من المدينة ثم انتقل إلى البصرة روى عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود وروى عنه خلاص بن عمرو الهجري والحسن البصري وقتادة وثابت البناني وعلي بن زيد ولم يرو عنه أهل المدينة وقال في الاستيعاب عظم روايته عن عمر وأبي هريرة ومن كان بهذه المثابة فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة اللهم الا ان يكون الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة وقد أطنب مسلم في الكلام على هذا المذهب انتهى كلامه طريق آخر رواه الدارقطني من حديث محمد بن عيسى بن حيان عن الحسن بن قتيبة عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة وأبي الأحوص عن بن مسعود قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذ معك إداوة من ماء ثم انطلق

وانا معه فذكر حديث ليلة الجن ثم قال فلما أفرغت عليه من الإداوة إذا هو نبيذ فقلت يا رسول الله أخطأت بالنبيذ فقال تمره حلوة وماء عذب قال الدارقطني تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس بن أبي إسحاق والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان انتهى

طريق آخر أخرجه الدارقطني عن معاوية بن سلام عن أخيه زيد عن جده أبي سلام عن بن غيلان الثقفي انه سمع عبد الله بن مسعود يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة

الجن بوضوء فجئته بأداوة فإذا فيها نبيذ فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال

الدارقطني وابن غيلان هذا مجهول قيل اسمه عمرو وقيل عبد الله بن عمرو بن

غيلان انتهى ورواه أبو نعيم في كتاب دلائل النبوة من طريق الطبراني بسنده إلى معاوية عن عمرو بن غيلان والله أعلم
طريق آخر أخرجه الدارقطني أيضا عن الحسين بن عبيد الله العجلي ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل قال سمعت بن مسعود يقول كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فأتاهم فقرأ عليهم القرآن فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الليل امعك ماء

يا بن مسعود قلت لا والله يا رسول الله الا إداوة فيها نبيذ فقال عليه السلام تمر طيبة وماء طهور فتوضأ به قال الدارقطني والحسين بن عبيد الله العجلي يضع الحديث على الثقات

طريق آخر رواه الطحاوي في كتابه حدثنا يحيى بن عثمان ثنا اصبع بن الفرج وموسى بن هارون البردي قالنا ثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه عن بن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البراز فخط خطا وأدخلني فيه وقال

لي لا تبرح حتى ارجع إليك ثم أبطأ فما جاء حتى السحر وجعلت اسمع الأصوات ثم جاء فقلت أين كنت يا رسول الله فقال أرسلت إلى الجن فقلت ما هذه الأصوات التي سمعت قال هي أصواتهم حين ودعوني وسلموا علي انتهى قال الطحاوي ما علمنا لأهل الكوفة حديثا يثبت ان بن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن مما يقبل مثله الا هذا انتهى
طريق آخر رواه بن عدي في الكامل من حديث أبي عبد الله الشقري عن شريك القاضي عن أبي زائد عن بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امعك ماء

قلت لا الا نبيذ في إداوة قال تمر طيبة وماء طهور فتوضأ انتهى ثم قال وهذا الاسناد شوشه أبو عبد الله الشقري عن شريك فلا أدري من قبله أو من قبل شريك فان جماعة كالثوري وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وغيرهم رووه عن أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن بن مسعود وهذه الرواية الصحيحة وأبو زيد رجل مجهول والحديث ضعيف به انتهى كلامه فقد تلخص لحديث بن مسعود سبعة طرق صرح في بعضها انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخالف لما في

صحيح مسلم أنه لم يكن معه وقد جمع بينهما بأنه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم حين

المخاطبة وإنما كان بعيدا منه ومن الناس من جمع بينهما بان ليلة الجن كانت مرتين ففي أول مرة خرج إليهم لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم بن مسعود ولا

غيره كما هو

(۲۱۴)

ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج معه ليلة أخرى كما روى بن أبي حاتم في تفسيره في أول سورة الجن من حديث بن جريج قال قال عبد العزيز بن عمر اما الجن الذين لقوه بنخلة فمن نينوى واما الجن الذين لقوه بمكة فحن نصيبين وتأول البيهقي حديث مسلم قال إنه يقول فبتنا بشر ليلة بات بها قوم على غير بن مسعود ممن لم يعلم بخروجه عليه السلام إلى الجن قال وهو محتمل على بعد قال وقد اخرج البخاري عن سعيد بن عمرو قال كان أبو هريرة يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بأداة لوضوئه وحاجته فأدركه يوما فقال من هذا قال أنا أبو هريرة قال اثنتي بأحجار استنجي بها ولا تأتني بعظم ولا روثة فأتيته بأحجار في ثوبي فوضعتها إلى جنبه حتى إذا فرغ وقام اتبعته فقلت يا رسول الله ما بال العظم والروثة قال أتاني وفد جن نصيبين فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بروثة ولا عظم الا وجدوا طعاما انتهى قال فهذا يدل على أنهم وفدوا عليه بعد ذلك قال ومما يدل على وفادتهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما هاجر إلى المدينة ما رواه أبو نعيم في كتاب دلائل

النبوة حدثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن عبد المصيصي ثنا أبو معاوية الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن أسلم انه سمع أبا سلام يقول حدثني عمر بن غيلان الثقفي قال أتيت عبد الله بن مسعود فقلت له حدثت انك كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة وفد الجن قال اجل قلت حدثني كيف كان قال إن أهل الصفة اخذ

كل رجل منهم رجلا يعيشه الا انا فإنه لم يأخذني أحد فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال من هذا فقلت انا بن مسعود فقال ما اخذك أحد يعيشك قلت لا يا رسول الله قال فانطلق لعلي أجد لك شيئا فانطلق حتى اتى حجرة أم سلمة فتركني ودخل إلى أهله ثم خرجت الجارية فقالت يا بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يجد لك عشاءا فارجع إلى مضجعك فرجعت إلى المسجد فجمعت حصباء المسجد فتوسدته والتفت بثوبي فلم البث الا قليلا حتى جاءت الجارية فقالت أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعها حتى بلغت مقامي فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده

عسيب نخل فعرض به علي صدري فقال انطلق أنت معي حيث انطلقت قال فانطلقنا حتى أتينا بقيق الغرقد فخط بعصاه خطة ثم قال اجلس فيها ولا تبرح حتى آتيك ثم انطلق يمشي وانا انظر إليه حتى إذا كان من حيث لا أراه ثارت مثل العجاجة السوداء ففزعت وقلت في نفسي هذه هوازن مكروا برسول الله صلى الله عليه وسلم

ليقتلوه
فهمت ان أسعى إلى البيوت فأستغيث الناس فذكرت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم أوصاني

ان لا أبرح وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرعهم بعصاه ويقول اجلسوا فجلسوا حتى كاد ينشق عمود الصبح ثم ثاروا وذهبوا فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنمت؟

فقلت لا والله ولقد فزعت الفرعة الأولى حتى هممت ان آتي البيوت فأستغيث الناس حتى سمعتك تفرعهم بعصاك فقال لو أنك خرجت من هذه الحلقة لم آمن ان تخطف فهل رأيت شيئا منهم قلت رأيت رجلا سودا مستفزينا بثياب بيض قال أولئك وفد جن نصيين فسألوني الزاد والمتاع فمتعتهم بكل عظم حائل أو روثة أو بكرة قلت وما يغني ذلك عنهم قال إنهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أكل ولا روثة الا ووجدوا فيها حبتها الذي كان فيها يوم اكلت فلا يستنجي أحد منكم بعظم ولا بكرة انتهى وفي سننه رجل لم يسم ثم اخرج أبو نعيم عن بقية بن الوليد حدثني نمير بن يزيد القيني ثنا أبي ثنا قحافة بريعة حدثني الزبير بن العوام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في مسجد المدينة فلما

انصرف قال أيكم يتبعني إلى وفد الجن الليلة فاسكت القوم ثلاثا فمر بي فأخذ بيدي فجعلت أمشي معه حتى خنست عنا جبال المدينة كلها وأفضينا إلى ارض براز فإذا رجال طوال كأنهم الرماح مستنفرين ثيابهم من بين أرجلهم فلما رايتهم غشيتني رعدة شديدة ثم ذكر نحو حديث بن مسعود وضعف البيهقي في سننه حديث بن مسعود بان بن مسعود أنكر شهوده مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وأنكره ابنه

أبو عبيدة وأنكره إبراهيم النخعي ثم أسند إلى بن مسعود أنه قال لم أكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ووددت اني كنت معه ثم أسند إلى الشعبي قال سألت علقمة هل

كان بن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فذكره إلى آخره بلفظ مسلم ثم أسند إلى عمرو بن مرة قال سألت أبا عبيدة بن عبد الله أكان عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم

ليلة الجن قال لا وسألت إبراهيم فقال ليت صاحبنا كان ذاك انتهى وهذا منقطع فإن البيهقي قال في باب من كبر بالطائفتين أبو عبيدة لم يدرك أباه انتهى وإبراهيم أيضا لم يسمع من بن مسعود ثم ذكر البيهقي صفة أنبذتهم التي كانت فساق بسنده إلى عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء ننبذه

غدوة فيشربه عشاءا ونبذه عشاءا فيشربه غدوة وهذا رواه مسلم ثم أسند البيهقي

إلى أبي العالية قال ترى نبيذكم هذا الخبيث إنما كان ما يلقي فيه تمرات فيصير جلوا
انتهى ومقتضى كلامه ان مثل هذا النبيذ يجوز الوضوء به ومذهب الشافعية ان
التمر ونحوه إذا غلب وصف منه أو أكثر على الماء فأزال اسمه يمتنع الوضوء به

والظاهر أن ما ينبذ من غدوة إلى العشاء وصار حلوا صار كذلك ولأنه عليه السلام قال هل معك ماء قال لا فدل أن الماء استحال في التمر حتى سلب عنه اسم الماء والا لما صح نفيه عنه والله أعلم وضعف الطحاوي أيضا حديث بن مسعود واختار انه لا يجوز له الوضوء لا في سفر ولا في حضر وقال إن حديث بن مسعود روى من طرق لا تقوم مثلها حجة وقد قال عبد الله بن مسعود اني لم أكن ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم ووددت أين كنت معه وسئل أبو عبيدة هل كان أبوك ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا مع أن فيه انقطاعا لان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ولم نعتبر

فيه اتصالا ولا انقطاعا ولكننا احتججنا بكلام أبي عبيدة لا مثله في تقدمه في العلم ومكانه من امره وخلطته بخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من أموره فجعلنا قوله حجة فيه قال وقد أجمع الناس على أنه لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فكذلك هو عند الماء والمروى في حديث بن مسعود انه توضأ به إنما هو وهو عليه السلام غير مسافر لأنه خرج من مكة يريداهم فهو في حكم استعماله له بمكة فلو ثبت ذلك جاز الوضوء به في حال وجود الماء فلما اجمعوا على خلاف ذلك ثبت طرحهم لهذا الحديث وهو النظر عندنا انتهى كلامه ملخصا من شرح الآثار وقوله في الكتاب ان في الحديث اضطرابا وفي التاريخ جهالة وليلة الجن كانت غير واحدة والحديث مشهور عملت به الصحابة ونقل عن الشافعي انه منسوخ بآية التيمم لأنها مدنية وليلة الجن كانت بمكة انتهى اما الاضطراب

فقد روى أن بن مسعود شهد ليلة الجن وروى أنه لم يشهد واما جهالة التاريخ ففيه نظر لان أهل السير ذكروا ان قدوم وفد نصيبين كان قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين قال السروجي وقوله ليلة الجن يوهم انها كانت بالمدينة ولم ينقل في كتب الحديث وهذا فيه نظر تقرر عند مسلم في حديث بن مسعود فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء واما كونه مشهورا فليس يريد المشهور الاصطلاحي واما عمل الصحابة ففي سنن الدارقطني عن عبد الله بن محرر عن عكرمة عن بن عباس قال النبيذ وضوء من لم يجد الماء واخرج أيضا عن الحارث عن علي انه كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنبيذ واخرج أيضا عن مزينة بن جابر عن علي قال لا بأس بالوضوء بالنبيذ

واما حديث بن عباس فرواه بن ماجه في سننه من طريق بن لهيعة ثنا قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن معك ماء قال لا الا نبيذ في سطيحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تمرة طيبة وماء طهور صب على فصبيت عليه فتوضأ به انتهى وظاهر هذا اللفظ يقتضي انه مسند بن عباس لكن الطبراني في معجمه جعله من مسند بن مسعود وكذلك البزار في مسنده ولفظهما بالاسناد المذكور عن بن عباس عن بن مسعود انه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بنبيذ فتوضأ وقال ماء طهور انتهى قال البزار

هذا حديث لا يثبت لان بن لهيعة كانت كتبه قد احترقت وبقي يقرأ من كتب غيره فصار في أحاديثه مناكير وهذا منها انتهى ورواه الدارقطني في سننه وقال تفرد به بن لهيعة وهو ضعيف وينظر لفظه ومن أحاديث الباب ما رواه الدارقطني في سننه من حديث مجاعة عن أبان عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد أحدكم ماء ووجد

النبيذ فليتوضأ به انتهى قال الدارقطني أبان هو أبان بن أبي عياش متروك ومجاعة ضعيف والمحفوظ انه من قول عكرمة غير مرفوع طريق آخر أخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن المسيب بن واضح ثنا مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن بن عباس مرفوعا نحوه سواء قال الدارقطني وهم فيه المسيب بن واضح والمحفوظ من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا إلى بن عباس ثم ساقه بسنده إلى عكرمة من قوله وقال

(۲۱۸)

البيهقي وهم فيه المسيب بن واضح في موضعين في ذكره بن عباس وفي ذكره
النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ فيه من قول عكرمة كما رواه هقل بن زياد
والوليد بن مسلم
عن الأوزاعي وكذلك رواه شيبان النحوي وعلي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير
عن عكرمة وكان المسيب رحمه الله كثير الوهم والله أعلم انتهى
باب التيمم
الحديث الأول قال النبي صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج
ما
لم يجد الماء قلت روى من حديث أبي ذر ومن حديث أبي هريرة فحديث أبي
ذر رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن
أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى
عشر
سنين ما لم يجد الماء فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير انتهى

وطوله أبو داود قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية لأبي داود والترمذي ظهور المسلم أخرجه أبو داود والترمذي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة وأخرجه النسائي عن أيوب عن أبي قلابة به بالطريقين رواه بن حبان في صحيحه في النوع الثلاثين من القسم الأول ورواه الحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح ولم يخرجاه إذ لم يجدا لعمرو راويا غير أبي قلابة الجرهمي انتهى وبالطريقين أيضا رواه الدارقطني في سننه ورواه أيضا من حديث قتادة عن أبي قلابة وضعف بن القطان في كتابه الوهم والايهام هذا الحديث فقال وهذا حديث ضعيف بلا شك إذا لا بد فيه من عمرو بن بجدان وعمرو بن بجدان لا يعرف له حال وإنما روى عنه أبو قلابة واختلف عنه فقال خالد الحذاء عنه عن عمرو بن بجدان ولم يختلف على خالد في ذلك واما أيوب فإنه رواه عن أبي قلابة واختلف عليه فمنهم من يقول عنه عن أبي قلابة عن رجل من بني قلابة ومنهم من يقول عن رجل فقط ومنهم من يقول عن عمرو بن بجدان كقول خالد منهم من يقول عن أبي المهلب ومنهم من لا يجعل بينهما أحدا فيجعله عن أبي قلابة عن أبي ذر ومنهم من يقول عن أبي قلابة ان رجلا من بني قشير قال يا نبي الله هذا كله اختلاف على أيوب في روايته عن أبي قلابة وجميعه في سنن الدارقطني وعلله انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام ومن العجب كون القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرد به بالحديث وهو قد نقل كلامه هذا حديث حسن صحيح وأي فرق بين ان يقول هو ثقة أو يصحح له حديث انفرد به وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه الا أبو قلابة فليس هذا بمقتضى مذهبه فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضى تعديله وهو تصحيح الترمذي واما الاختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطني فينبغي على طريقته وطريقة الفقه ان ينظر في ذلك إذ لا تعارض بين قولنا عن رجل وبين قولنا عن رجل من بني عامر وبين قولنا عن عمرو بن بجدان واما من أسقط ذكر هذا الرجل فيأخذ بالزيادة ويحكم بها واما من قال عن أبي المهلب فإن كان كنية لعمرو فلا اختلاف والا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالا لا يقينا واما من قال إن رجلا من بني قشير قال يا نبي الله

فهي مخالفة فكان يجب ان ينظر في اسنادها على طريقته فإن لم يكن ثابتا لم يعلل بها انتهى كلامه

واما حديث أبي هريرة فرواه البزار في مسنده حدثنا مقدم بن محمد المقدمي حدثني القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء

عشر سنين فإذا وجد الماء فليتنق الله وليمسه بشرته انتهى قال البزار لا نعلمه يروى عن أبي هريرة الا من هذا الوجه ولم نسمعه الا من مقدم وكان ثقة انتهى ورواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة ثنا مقدم بن محمد المقدمي به عن أبي سيرين عن أبي هريرة قال كان أبو ذر في غنيمة بالمدينة فلما جاء قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر فسكت فرددها عليه فسكت فقال يا أبا

ذر ثكلتك أمك قال إني جنب فدعا له الجارية بماء فجاءته به فاستتر براحله ثم اغتسل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يجزئك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنة فإذا

وجدته فأمسه جلدك انتهى وقال لم يروه عن بن سيرين الا هشام ولا عن هشام الا القاسم تفرد به مقدم انتهى وذكره بن القطان في كتابه من جهة البزار وقال إسناده صحيح وهو غريب من حديث أبي هريرة وله علة والمشهور حديث أبي ذر الذي صححه الترمذي وغيره قال والقاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم أبو محمد الهلال الواسطي يروى عن عبيد الله بن عمر و عبد الله بن عثمان بن

خثيم وروى عنه بن أخيه مقدم بن يحيى الواسطي وأحمد بن حنبل واخرج له البخاري في التفسير والتوحيد وغيرهما من صحيحه معتمدا ما يرويه انتهى كلامه

الحديث الثاني قال النبي صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين

إلى المرفقين قلت روى من حديث بن عمر ومن حديث جابر ومن حديث عائشة

أما حديث بن عمر فرواه في المستدرک والدارقطني في سننه من حديث علي بن زبيلان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

التيتم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين انتهى سكت عنه الحاكم وقال لا أعلم أحدا أسنده عن عبيد الله غير علي بن زبيلان وهو صدوق وقد وقفه يحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما ومالك عن نافع وقال الدارقطني هكذا رفعه علي بن زبيلان وقد وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ثم أخرج حديثهما وقد ضعف بعضهم هذا الحديث بعلي بن زبيلان قال في الإمام قال بن نمير يخطئ في حديثه كله وقال يحيى بن سعيد أو أبو داود ليس بسئ وقال النسائي وأبو حاتم متروك وقال أبو زرعة وأهي الحديث وقال بن حبان يسقط الاحتجاج بأخباره انتهى وكذلك رواه بن عدي وقال رفعه علي بن زبيلان والثقات كالثوري ويحيى القطان ووقفوه وضعف علي بن زبيلان عن النسائي وابن معين ووافقهما عليه

طريق آخر أخرجه الحاكم والدارقطني أيضا عن سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه سواء طريق آخر أخرجه الحاكم والدارقطني أيضا عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم به قال الدارقطني سليمان بن أرقم وسليمان بن أبي داود ضعيفان وقال الحاكم سليمان بن أرقم وسليمان بن أبي داود ليسا من شروط هذا الكتاب ولكن ذكرناهما في الشواهد انتهى

وأما حديث جابر فرواه الحاكم في المستدرک أيضا والدارقطني في السنن من حديث عثمان بن محمد الأنماطي ثنا حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى

المرفقين انتهى قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني رجاله كلهم ثقات انتهى وقال بن الجوزي في التحقيق وعثمان بن محمد متكلم فيه وتعقبه صاحب التنقيح تابعا للشيخ تقي الدين في الامام وقال ما معناه ان هذا الكلام لا يقبل منه لأنه لم يبين من تكلم فيه وقد روى عنه أبو داود وأبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما ذكره بن أبي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحا والله أعلم وأما حديث عائشة فرواه البزار في مسنده حدثنا يحيى بن حكيم ومحمد بن معمر قالوا ثنا حرمي بن عمارة ثنا الحريش الخريت عن بن أبي مليكة عن عائشة ان صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين انتهى قال البزار لا نعلمه يروى عائشة الا من هذا الوجه والحريش رجل من أهل البصرة أخو الزبير بن الخريت انتهى ورواه بن عدي في الكامل وأسند عن البخاري أنه قال حريش بن الخريت فيه نظر قال وانا لا اعرف حاله فاني لم اعتبر حديثه انتهى كلامه

أحاديث الباب اخرج أبو داود عن محمد بن ثابت العبدي ثنا نافع قال انطلقت مع بن عمر في حاجة إلى بن عباس فقضى بن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول صلى الله عليه وسلم في سكة من سلك وقد خرج من غائط أو

بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل ان يتوارى عنه ضرب بيديه على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال إنه لم يمنعني ان أرد عليك السلام الا اني لم أكن على طهر انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام وردت هذه الرواية بالكلام في محمد بن ثابت فعن يحيى بن معين ليس بشيء وقال أبو حاتم ليس بالمتين وقال البخاري خولف في حديثه عن نافع عن بن عمر مرفوعا في التيمم وخالفه أيوب وعبيد الله وغيرهم فقالوا عن نافع عن بن عمر فعله وقال النسائي محمد بن ثابت يروى عن نافع ليس بالقوي وقال بن عدي عامة حديثه لا يتابع عليه قال وذكر

البيهقي في تقوية هذه الرواية أشياء ذكرها، ونحن نذكر ما يمكن ان يقوله مخالفوه مع الاستعاذة بالله من تقوية الباطل أو تضعيف حق قال البيهقي وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي فقد رواه جماعة عن نافع من فعل بن عمر والذي رواه غيره عن نافع من فعل بن عمر إنما هو التيمم فقط فاما هذه القصة فهي عن النبي صلى الله عليه وسلم مشهورة برواية أبي الجهم الحرب بن الصمة وغيره

قال الشيخ وينبغي ان يتأمل فيما أنكره هذا الحافظ هل هو أصل القصة أو روايتها من حديث بن عمر أو رفع محمد بن ثابت للمسح إلى المرفقين وفي كلام البيهقي إشارة إلى أن المنكر إنما هو رفع مسح اليدين إلى المرفقين لا أصل القصة ولا روايتها من حديث بن عمر لأنه قال والذي رواه غيره عن نافع من فعل ان عمر إنما هو التيمم فقط وكيف يمكن ان يتأتى رواية هذه القصة على هذا الوجه موقوفة علي بن عمر فيتعين ان يكون المنكر عند من أنكر هو رفع المسح إلى المرفقين وان التعليل برواية غيره

موقوفة فإنه إذا كان المشهور أصل القصة من رواية أبي الجهم وليس فيها ذكر المرفقين فليس ينفع ذلك في تقوية رواية محمد بن ثابت بل قد عدّه خصومه سببا للتضعيف وان الذي في الصحيح في قصة أبي جهم ويديه وليس فيه وذراعيه والله أعلم انتهى قلت قال البيهقي في المعرفة وقد أنكر البخاري رحمه الله على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث ورفع غير منكر فقد رواه الضحاك بن عثمان عن نافع عن بن عمر مرفوعا الا انه لم يذكر التيمم ورواه يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن نافع عن بن عمر فذكره بتمامه الا أنه قال مسح وجهه ويديه والذي تفرد به محمد بن ثابت في هذا الحديث ذكر الذراعين ولكن تيمم بن عمر على الوجه والذراعين وفتواه بذلك يشهد بصحة رواية محمد بن ثابت لأنه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه فدل على أنه حفظه من النبي صلى الله عليه وسلم وان

محمد بن ثابت حفظه من نافع والله أعلم انتهى كلامه
حديث آخر أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق إبراهيم الحربي ثنا أبو نعيم ثنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر قال جاء رجل فقال أصابتنى جنابة واني تمعكت في التراب فقال اضرب هكذا وضرب بيديه الأرض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه، فمسح بها إلى المرفقين انتهى وقال إسناده صحيح

انتهى

حديث آخر أخرجه الطبراني في معجمه والدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن الأسلع قال أراني رسول الله صلى الله عليه وسلم

كيف امسح فضرب بكفيه الأرض رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس يديه المرفقين زاد الطبراني قال الربيع فأراني أبي التيمم كما أراه أبوه عن الأسلع ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين انتهى قال البيهقي الربيع بن بدر ضعيف إلا أنه لم يتفرد به قال الشيخ في الامام والربيع بن بدر قال فيه أبو حاتم لا يشتغل به وقال النسائي والدارقطني متروك وقول البيهقي أنه لم يتفرد به لا يكفي في الاحتجاج حتى ينظر مرتبته ومرتبة مشاركه فليس كل من يوافق مع غيره في الرواية يكون موجبا للقوة والاحتجاج انتهى كلامه

حديث آخر أخرجه البزار في مسنده من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس عن عمار قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم نجد الماء فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين انتهى قال البزار وقد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري عن عبيد الله عن بن عباس عن عمار فتابعوا بن إسحاق ورواه غير واحد عن الزهري عن عبيد الله عن عمار ولم يقل عن بن عباس عن عمار انتهى حديث آخر رواه الدارقطني من حديث أبي عصمة عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي جهم قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بئر جمل أما من غائط وأما من

بول فسلمت عليه فلم يرد على وضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين ثم رد السلام وأبو عصمة إن كان

هو نوح بن أبي مریم، فهو متروك
حديث آخر رواه البيهقي في سننه من حديث المثني بن الصباح عن عمرو بن
شعيب عن بن المسيب عن أبي هريرة ان ناسا من أهل البادية اتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم

فقالوا يا رسول الله انا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة ويكون فينا الجنب
والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء فقال عليكم بالأرض ثم ضرب بيده على
الأرض لوجهه ضربة واحدة ثم ضربة أخرى فمسح بها يديه إلى المرفقين انتهى
والمثني بن الصباح ضعيف وسيأتي الكلام على هذا الحديث بأبسط من هذا في
الحديث الثالث إن شاء الله تعالى

أحاديث الضربة الواحدة روى الأئمة الستة في كتبهم من حديث
عبد الرحمن بن أبيزى ان رجلا أتى عمر فقال إني أجنب فلم أجد الماء فقال لا
تصل فقال عمار اما تذكر يا أمير المؤمنين إذا انا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد
ماء فأما أنت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب فصليت فقال النبي صلى الله عليه
وسلم إنما

كان يكفيك ان تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفك
فقال عمر نوليك من ذلك ما توليت أخرجه مختصرا ومطولا
حديث آخر روى البخاري ومسلم من حديث الأعمش عن شقيق قال كنت
جالسا مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن
رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة فقال عبد الله لا يتيمم وان
لم يجد الماء شهرا فقال أبو موسى فكيف بهذه الآية من سورة المائدة فلم
تجدوا ماء فتيمموا بالصعيد طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذه الآية
لاوشك إذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال أبو موسى لعبد الله ألم تسمع
إلى قول عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنب فلم أجد الماء
فتمرغت في
الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إنما
كان

يكفيك ان تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال
على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله أولم تر عمر لم يقنع بقول عمار
انتهى

حديث آخر رواه أحمد في مسنده من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار بن ياسر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في التيمم ضربة للوجه والكفين

انتهى

أحاديث التيمم إلى المناكب اخرج أبو داود عن الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم مسحة

واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم انتهى وأخرجه ابن ماجة وهو منقطع فان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر وقد أخرجه النسائي وابن ماجة من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار موصولا ورواه أبو داود أيضا من حديث الزهري حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار أتم منه ثم قال وكذلك رواه بن إسحاق قال فيه عن ابن عباس وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار وشك فيه بن عيينة فقال مرة عن عبيد الله عن أبيه وقال مرة عن ابن عباس وقال بن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان و عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عباس عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم فقالوا هذا خطأ

رواه مالك وابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار وهو الصحيح وهما احفظ فقلت قد رواه يونس وعقيل وابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله عن عمار وهم أصحاب الكتب فقالا مالك صاحب كتاب وصاحب حفظ وقال الأثرم في هذا الحديث إنما حكى فيه فعلهم دون النبي صلى الله عليه وسلم

كما حكى في الآخر انه أجنب فعلمه عليه السلام الحديث الثالث روى أن قوما جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قوم

نسكن الرمال ولا نجد الماء شهرا أو شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء
فقال عليه السلام عليكم بأرضكم قلت رواه أحمد في مسنده والبيهقي في
سننه وكذلك إسحاق بن راهويه في مسنده من حديث المثني بن الصباح عن
عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان ناسا من أهل البادية اتوا
رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة ويكون فينا
الجنب

والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء فقال عليه السلام عليكم بالأرض ثم ضرب
بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها على يديه
إلى المرفقين انتهى قال في الإمام قال أحمد والدارمي المثني بن الصباح لا
يساوي شيئا وقال النسائي متروك الحديث انتهى ورواه أبو يعلى الموصلي في
مسنده من حديث بن لهيعة عن عمرو بن شعيب به وابن لهيعة أيضا ضعيف
وله طريق آخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا أحمد بن محمد البزار
الأصبهاني ثنا الحسن بن حماد الحضرمي ثنا وكيع بن الجراح عن إبراهيم بن يزيد عن
سليمان الأحول عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فذكره وقال لا يعلم لسليمان
الأحول عن سعيد بن المسيب غير هذا الحديث وقد روى عن المثني بن الصباح عن
عمرو بن شعيب عن سعيد به انتهى

أحاديث الباب روى البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان ان
تصلى في

القوم فقال يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فإنه
يكفيك انتهى أخرجاه مختصرا ومطولا

حديث آخر أخرجه أبو داود عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة
وانا في غزوة ذات السلاسل فأشفقت ان اغتسلت ان أهلك فتيمنت ثم صليت
بأصحابي الصبح ثم أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم يقل شيئا ورواه
الحاكم وقال

على شرط الشيخين وفيه كلام طويل ذكرناه في أحاديث الكشاف وفي رواية ان
عمر احتلم فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهذا الحديث رواها
الحاكم ثم البيهقي وقال الحاكم أيضا على شرط الشيخين قال وعندني انهما

عللاه بالرواية الأولى يعني لاختلافهما وهي قصة واحدة قال ولا تعلق رواية التيمم رواية الوضوء فان أهل مصر اعرف بحديثهم من أهل البصرة يعني ان رواية الوضوء يرويها مصري عن مصري والتيمم بصري عن مصري قال البيهقي ويحتمل ان التيمم والوضوء وقعا فغسل ما أمكنه وتوضأ وتيمم للباقي قال النووي في الخلاصة وهذا الذي قاله البيهقي متعين والحاصل ان الحديث حسن أو صحيح انتهى

أحاديث التيمم للجنابة روى بن عدي في الكامل من حديث اليمان بن سعيد عن وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا فحشك الجنابة وأنت على غير وضوء فتيمم انتهى قال بن

عدي هذا مرفوعاً غير محفوظ والحديث موقوف علي بن عباس انتهى وقال بن الجوزي في التحقيق قال أحمد مغيرة بن زياد ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر انتهى وقال البيهقي في المعرفة المغيرة بن زياد ضعيف وغيره يروي عن عطاء لا يسنده عن بن عباس هكذا رواه عبد الملك بن جريح عن عطاء موقوفاً وقد رواه اليمان بن سعيد عن وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة فارتقى درجة أخرى فبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم واليمان بن سعيد

ضعيف ورفع خطأ فاحش انتهى ورواه بن أبي شيبه في مصنفه حدثنا عمر بن أيوب الموصلي عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن بن عباس قال إذا خفت ان تفوتك الجنابة وأنت على غير وضوء فتيمم وصل انتهى ورواه الطحاوي في شرح الآثار ورواه النسائي في كتاب الكنى عن المعافى بن عمران عن مغيرة به موقوفاً وأخرج بن أبي شيبه نحوه عن عكرمة وعن إبراهيم النخعي وعن الحسن وأخرج عن الشعبي فصل عليها على غير وضوء وروى البيهقي من طريق الدارقطني ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمد بن عمر وابن أبي مذعور ثنا عبد الله بن نمير ثنا إسماعيل بن مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر انه أتى بجنابة وهو على غير وضوء فتيمم وصل عليها انتهى قال البيهقي وهذا لا أعلمه الا من هذا الوجه ويشبه ان يكون خطأ فإن كان محفوظاً فيحتمل انه كان في سفر وإن كان الظاهر بخلافه والله أعلم انتهى كلامه

أحاديث التيمم بأجزاء الأرض تعلق من إجازة بجميع أجزاء الأرض بحديث

(٢٣٠)

جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أو بحديث عليكم بأرضكم وتعلق من اقتصر فيه على التراب بما وقع في مسلم من حديث ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال فضلت على الناس بثلاث وفيه وجعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء وفي لفظ الدارقطني جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وترابها طهورا وكذلك عند البيهقي ترابها وروى أحمد والبيهقي واللفظ له من حديث عبد الله بن محمد بن عجيل عن محمد بن علي انه سمع علي بن أبي

طالب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء فقلنا ما

هو يا رسول الله قال نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد وجعل لي التراب طهورا وفي الاحتجاج بحديث عبد الله بن محمد بن عجيل خلاف وروى البيهقي من جهة قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن بن عباس قال

الصعيد الحرت حرت الأرض ورواه من جهة جرير عن قابوس عن أبيه عن بن عباس قال أطيب الصعيد حرت الأرض وأجابوا عن حديث حذيفة وغيره بان هذه الأشياء التي هي الرمل والحص والكحل والنورة وغيرها في الأرض لا من الأرض فكأنه قال عليكم بالتراب من أرضكم ويكشفه ان الحديث نفسه في مسند أحمد قال عليكم بالتراب هذا موضع ضعفه فان فيه المشنى بن الصباح قال أحمد وأبو حاتم لا يساوي شيئاً وقال بن معين ليس بشئ وقال النسائي متروك ولهم فيه جواب آخر قالوا إن رمالهم مخلوطة بالتراب والا لما نبت فيها زرع ولا ثمر وهم يجوزون التيمم بتراب المخلوط أحاديث التيمم لكل صلاة روى الدارقطني من حديث الحسن بن عمارة عن

الحكم عن مجاهد عن بن عباس قال من السنة ان لا يصلي بالتيمم أكثر من صلاة واحدة والحسن بن عمارة تكلموا فيه وقال بعضهم فيه متروك وذكره مسلم في مقدمة كتابه في جملة من تكلم فيه والله أعلم وروى البيهقي من حديث نافع عن بن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث وقال إسناده صحيح واخرج أيضا عن هشيم عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال يتيمم لكل صلاة وقال: إسناده ضعيف واخرج أيضا عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمرو بن العاص كان يحدث لكل صلاة تيمما قال معمر وكان قتادة يأخذ به انتهى وقال هذا مرسل ولأصحابنا حديث التيمم وضوء المسلم ما لم يجد الماء أحاديث من لم يجد مطهرا تعلق من قال يصلي بغير طهارة بما روى

البخاري ومسلم من حديث عائشة انها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء

فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن حضير جزاكم الله خيرا ما ترك بك أمر تكرهينه الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة واستدل أيضا بما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما

استطعتم وبهذا الحديث تعلق من العلماء فيمن وجد من الماء مالا يكفيه ليستعمله وتعلق من قال لا يصلى عند عد المطهر بحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور وبحديث لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ وهم يقولون إن ذلك محمول على القادر على الطهور

أحاديث التيمم من غير طلب الماء قد يستدل لذلك بحديث رواه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيدا طيبا فصليا ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد أصبت

السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ فأعاد لك الاجر مرتين انتهى ورواه الحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح على شرط الشيخين قال أبو داود وغير بن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن النبي مرسلًا وذكر أبو سعيد فيه وهم ليس بمحفوظ انتهى قال بن القطان في

الوهم والايهام فالذي أسنده أسقط من الاسناد رجلا وهو عميرة فيصير منقطعا والذي يرسله فيه مع الارسال عميرة وهو مجهول الحال قال لكن رواه أبو علي بن السكن حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي ثنا عباس بن محمد ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سواده عن عطاء عن أبي سعيد ان رجلين خرجا في سفر الحديث قال فوصله ما بين الليث وبكر وعمرو بن الحارث وهو ثقة وقرنه بعميرة وأسنده بذكر أبي سعيد حديث آخر رواه إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا زيد بن أبي الزرقاء الموصلي ثنا بن لهيعة عن بن هبيرة عن حنش عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بال ثم تيمم فقليل له ان الماء منك قريب قال فلعلي لا أبلغه انتهى في أن التيمم رافع أو مبيح ومما استدل به على أن التيمم رافع للحديث حديث الصحيحين وجعلت لي الأرض وجعلت لي

الأرض مسجدا أو طهورا وحديث السنن الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج وتكلف القائل بأنه مبيح لا رافع وأجاب عن الحديثين بان معناه ان التراب قائم مقام الطهور في إباحة الصلاة قالوا ولو كان طهورا حقيقة لما احتاج الجنب بعد التيمم ان يغتسل ثم استدلوا على ذلك بحديث عمران بن حصين أخرجاه في الصحيحين قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل فقال ما منعك ان تصلي قال أصابتنى جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد واشتكى إليه الناس العطش فدعا عليا وآخر فقال أبغيا الماء فذهبا فجاءا بامرأة معها مزادتان فأفرغ من أفواه المزادتين ونودي في الناس فسقى واستسقى وكان آخر ذلك أن أعطي الذي أصابته الجنابة اناء من ماء

فقال اذهب فافرغه عليك انتهى وقد يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم عاجله بالماء قبل ان

يتيمم إذ ليس في الحديث انه تيمم أو يقال إنه عليه السلام امره بالاعتسال استحباباً لا وجوباً وقد روى أبو داود من حديث عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة وأنا في غزوة ذات السلاسل فأشفتك ان اغتسلت ان أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ثم أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم يقل شيئاً ورواه الحاكم

وقال على شرط الشيخين فلو كان الاعتسال بعد التيمم واجباً لامره به فائدة في ذكر وهم وقع لعبد الحق في احكامه ذكر في باب التيمم من كتاب الطهارة من طريق العقيلي عن صالح بن بيان عن محمد بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح

التيمم هكذا ووصف صالح من وسط رأسه إلى جبهته قال بن القطان فكتابه هذا خطأ وتصحيح حقه عليه ادخاله إياه في التيمم إذ لم يسمع في رواية ولا في رأى يمسح الرأس في التيمم وإنما هو مسح التيمم ولو قرأ آخر الحديث لتبين لسوء نقله قال العقيلي في كتابه في ترجمة محمد بن سليمان بن علي أمير البصرة عن أبيه عن جده عن بن عباس مرفوعاً مسح التيمم هكذا ووصف صالح من وسط رأسه إلى جبهته ومن كان له أب فهكذا ووصف صالح من جبهته إلى وسط رأسه قال ومحمد بن سليمان ليس يعرف بالنقل وحديثه غير محفوظ انتهى وقد ذكره غير العقيلي كذلك ومنهم البزار في مسنده وليس لقائل ان يقول لعل التصحيح من العقيلي فان العقيلي إنما يترجم بأسماء الرجال وعبد الحق إنما تحقق وهمه بإدخاله إياه في كتاب الطهارة بين أحاديث التيمم وإنما هو التيمم فقال البزار لما رواه هذا حديث لا نعلمه يروي الا من هذا الوجه فلذلك كتبناه إذ لم يشارك محمد بن سليمان في هذه الرواية أحد وكذلك رواه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة محمد بن سليمان وقال لا يحفظ له غيره ولم يذكره بجرح ولا تعديل والله أعلم باب المسح على الخفين قوله المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار مستفيضة قلت قال أبو عمرو

بن عبد البر فكتاب الاستذكار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة وفي الإمام قال بن المنذر رويانا عن الحسن أنه قال حدثني سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى وانا أذكر من هذه الأحاديث ما تيسر لي وجوده مستعينا بالله وابدأ بالأصح فالأصح فأقول

منها حديث جرير بن عبد الله البجلي رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث الأعمش عن إبراهيم عن همام عن جرير انه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقليل له أتفعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ على ومسح خفيه قال الأعمش قال إبراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان إسلام جرير كان بعد نزول المائدة انتهى وفي لفظ للبخاري في الصلاة لان جريرا كان من آخر من أسلم انتهى هكذا أخرجه بهذا الاسناد الا أبا داود فإنه أخرجه عن بكير بن عامر عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال ما يمنعني ان امسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا إنما كان ذلك قبل نزول

المائدة قال ما أسلمت الا بعد نزول المائدة انتهى وبهذا السند والمتن رواه بن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال صحيح ولم يخرجاه

بهذا اللفظ المحتاج إليه إنما أخرجاه من حديث الأعمش عن إبراهيم عن همام عن جرير

وفيه قال إبراهيم كان يعجبهم حديث جرير لأنه أسلم بعد نزول المائدة انتهى قال في الامام وقد ورد مؤرخا بحجة الوداع رواه الطبراني في معجمه الوسط عن محمد بن نوح بن حرب عن شيبان بن فروخ عن حرب بن شريح عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن جرير بن عبد الله البجلي انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذهب عليه السلام يتبرز فرجع فتوضأ ومسح على خفيه

انتهى وسكت عنه ومنها حديث المغيرة بن شعبة رواه الأئمة الستة أيضا من حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم

خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بأداة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين انتهى وقد رواه عن المغيرة جماعة كثيرة ورواه الحاكم في المستدرک وزاد فيه فقال المغيرة يا رسول الله أنسيت قال لا بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي عز وجل انتهى وقال إسناده صحيح ولم يخرجاه بهذه الزيادة انتهى ورواه الطبراني في معجمه فزاد فيه التوقيت فقال حدثنا الحسن بن علي السنوي عن إبراهيم بن مهدي عن بن عمر بن ذريح عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي بردة عن المغيرة قال آخر غزوة غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا ان نمسح على

خفافنا للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة ما لم نخلع انتهى ومنها حديث سعد بن أبي وقاص رواه البخاري من حديث بن عمر عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم

إذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فلا تسأل غير انتهى ومنها حديث عمرو بن أمية الضمري أخرجه البخاري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري ان أباه أخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على الخفين انتهى

ومنها حديث حذيفة أخرجه مسلم عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى سبابة

قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضأ ومسح على خفيه ورواه البخاري لم يذكر فيه المسح على الخفين وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في صحيحه وأبو نعيم في مستخرجيه وفيه فتوضأ ومسح على

(۲۳۸)

خفيه

ومنها حديث بلال أخرجه مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً ومسح على

الخفين والخمار انتهى ورواه النسائي بقصة فيها فائدة حسنة وسيأتي قريباً ومنها حديث بريده رواه الجماعة الا البخاري عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات

يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر بن الخطاب لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه فقال عمداً صنعته يا عمر انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام وأخرجه بن مندة وقال إسناده صحيح على رسم الجماعة الا البخاري في سليمان بن بريده انتهى

واخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عن دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن بن بريده عن أبيه ان النجاشي أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين أسودين ساذجين

فلبسهما ثم توضعاً ومسح عليهما انتهى واللفظ لأبي داود ثم قال هذا مما تفرد به أهل البصرة وقال الترمذي هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث دلهم وقال الدارقطني تفرد به حجير بن عبد الله عن بن بريده ولم يرو عنه غير دلهم بن صالح وذكره في ترجمة عبد الله بن بريده عن أبيه قال المنذري في مختصره ورواه أحمد عن وكيع فقال عبد الله بن بريده

ومنها حديث على رواه مسلم من حديث شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت إئت علياً فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته

فسألته فقال جعل للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها انتهى وسيأتي بسطه في الحديث الأول

ومنها حديث صفوان بن عسال أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن زر بن حبيش انه سأل صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً الا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ولكن من

غائط وبول ونوم انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه
بن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ورواه أحمد في مسنده والطبراني في
معجمه وسيأتي الكلام عليه في الحديث الثاني إن شاء الله تعالى
ومنها حديث خزيمة بن ثابت أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم
يوم وليلة

انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورآه بن حبان في صحيحه
في النوع الثالث من القسم الرابع وفيه كلام سيأتي
ومنها حديث ثوبان أخرجه أبو داود عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد فأمرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يمسخوا على العصائب

والتساخين انتهى ورواه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرک وقال
على شرط مسلم وفيه نظر فإنه من رواية ثور بن يزيد عن راشد بن سعد به
وثور لم يرو له مسلم بل انفرد به البخاري وراشد بن سعد لم يحتج به الشيخان
وقال أحمد لا ينبغي ان يكون راشد سمع من ثوبان لأنه مات قديماً وفي هذا القول
نظر فإنهم قالوا إن راشداً شهد مع معاوية صفيين وثوبان مات سنة أربع وخمسين
ومات راشد سنة ثمان ومائة ووثقه بن معين وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن
شيبه والنسائي وخالفهم بن حزم فضغفه والحق معهم والعصائب العمائم
والتساخين الخفاف ولفظ أحمد فيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
فمسح على

خفيه وعلى الخمار والعمامة انتهى وعند الطبراني والخمار العمامة هكذا
وجدته ومنها حديث أسامة بن زيد عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار عن أسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال الأسواف
فذهب

لحاجته ثم خرج قال أسامة فسالت بلالا ما صنع فقال بلال ذهب النبي صلى الله عليه
وسلم

لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلى
انتهى ورواه الحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح على شرط مسلم فقد
احتج بداود بن قيس انتهى وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة وقال حديث

صحيح انتهى قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام وأخرجه بن خزيمة في صحيحه وقال الأسواف حائط من حيطان المدينة قال وسمعت يونس يقول ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر انه مسح على الخفين في الحضر غير هذا قال

الشيخ وقد وقع في معجم الطبراني من حديث بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن أبي نعم أن المغيرة بن شعبة حدثه انه مشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

المدينة فاتى بعض تلك الأودية فقضى حاجته ثم خرج فتوضأ وخلع الخفين فلما لبس خفيه وجد بعد ذلك ريحا فعاد ثم خرج فتوضأ ومسح على الخفين فقلت أنسيت يا رسول الله قال بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي انتهى وبكير بن عامر البجلي كوفي روى له مسلم وقال أحمد صالح الحديث ليس به باس وقال بن عدي ليس بكثير الرواية ولم أجد له متنا منكرا وهو ممن يكتب حديثه وقال النسائي وهي رواية عن أحمد ليس بقوي انتهى وأيضا فقد روى البيهقي في سننه من حديث محمد بن طلحة بن مصرف عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم بالمدينة فبال قائما ثم توضأ ومسح على خفيه

انتهى قا الشيخ وقد رواه عن الأعمش قريب من ثلاثين رجلا ليس فيه بالمدينة الا من حديث محمد بن طلحة قال بن عبد البر ومن جعل هذا الحديث دليلا على المسح في الحضر من غير أن يكون فيه قوله بالمدينة من حيث إن السباطة لا تكون الا في الحضر لم يحسن لأنه لا يلزم من كون السباطة الحضر ان يكون القائم عليها في حكم الحاضر انتهى ومنها حديث عمر بن الخطاب رواه بن ماجه في سننه حدثنا عمران بن موسى عن محمد بن سواء عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن بن عمر انه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين فقال إنكم لتفعلون ذلك فاجتمعنا عند عمر فقال سعد لعمر أفت بن أخي في المسح على الخفين فقال عمر كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا فقال بن عمر

وان جاء من الغائط قال نعم انتهى قال في الامام وعمران بن موسى بن حبان روى عنه الترمذي وابن ماجه والنسائي وقال هو ثقة وقال في موضع آخر لا باس به ومحمد بن سواء مشهور اخرج له البخاري وباقي الاسناد أشهر

واعرف انتهى ورواه البزار في مسنده عن خالد بن أبي بكر بن عبيد الله حدثني سالم عن بن عمر ان سعد بن أبي وقاص سأل عمر بن الخطاب عن المسح فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالمسح على ظهر الخف للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم

يوم وليلة انتهى ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ولفظه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالمسح على ظاهر الخفاف إذا لبسهما وهما طاهرتان انتهى

قال البزار هذا حديث لم يذكر فيه التوقيت عن عمر الا من هذا الوجه وقد رواه عن عمر جماعة لم يذكروا فيه التوقيت وخالد بن أبي بكر العمري لين الحديث انتهى ورواه الدارقطني في علله وقال زاد خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فيه التوقيت وزاد فيه على ظهر الخف ولم يأت بهما يره وخالد ليس بالقوي انتهى قلت ذكره بن حبان في الثقات ومنه حديث أبي بن عمارة أخرجه أبو داود وابن ماجه في سننهما عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوم قال ويومين قال وثلاثا حتى بلغ سبعا قال له وما بدا لك انتهى وأبي بن عمارة بكسر العين صحابي مشهور ورواه الحاكم في المستدرک وقال لم ينسب إلى واحد من رجاله جرح انتهى وفيه كلام سيأتي إن شاء الله تعالى ومنها حديث سهل بن سعد الساعدي أخرجه بن ماجه في سننه عن عبد المهين بن العباس بن سهل الساعدي عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على

الخفين وأمرنا بالمسح على الخفين انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام وعبد المهين بن عباس استضعفه بعضهم قال وقد رواه الحافظ أبو علي بن السكن بطريق أجود من هذه فقال حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ويحيى بن محمد بن صاعد والحسين بن محمد قالوا ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه قال رأيت سهل بن سعد يبول بول الشيخ الكبير يكاد ان يسبقه قائما ثم توضأ ومسح على خفيه فقلت الا تنزع هذا فقال لا رأيت خيرا مني ومنك يفعل هذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى وقال هذا إسناد على

شرط الصحيحين فيعقوب الدورقي و عبد العزيز وأبوه من رجال الصحيحين
وشيوخ بن السكن هؤلاء ثقات انتهى
ومنها حديث أنس بن مالك رواه بن ماجه أيضا حدثنا محمد بن عبد الله بن
نمير ثنا عمر بن عبيد الطنافسي ثنا عمر بن المثنى عن عطاء الخراساني عن أنس بن
مالك
قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال هل من ماء فتوضأ ومسح
على

خفيه ثم لحق بالجيش فأهمهم انتهى ورواه بن حبان في صحيحه في النوع
الخامس من القسم الرابع من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور عن أنس ورواه
الطبراني في معجمه الوسط ثنا عبد الرحمن ثنا عمر وأبو زرعة ثنا علي بن عياش
الألهاني حدثني علي بن الفضيل بن عبد العزيز الحنفي حدثني سليمان التيمي عن أنس
بن مالك قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر فمسح على الخفين
ومنها

حديث عائشة رواه النسائي في سننه الكبرى من حديث شريح بن هانئ قال
سأل عائشة عن المسح على الخفين فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا
ان يمسح

المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثا انتهى ورواه الدارقطني من حديث بقية ثنا أبو
بكر بن أبي مريم ثنا عبدة بن أبي لبابة عن محمد الخزاعي عن عائشة قالت ما زال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله
تعالى انتهى

ومنها حديث أبي بكر رضي الله عنه رواه بن حبان في صحيحه في
النوع الأول من القسم الرابع من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقت في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر
وللمقيم يوم وليلة

ومنها حديث عوف بن مالك الأشجعي أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه
والبزار والطبراني في معجمه الوسط وقال لا يروى عن عوف الا بهذا الاسناد
تفرد به هشيم في مسانيدهم قال في الامام داود بن عمر وقال بن أبي

حاتم عن أبيه ثقة وقال أحمد مقارب الحديث في مسانيدهم أخبرنا هشيم عن داود بن عمر وعن بشر بن عبيد الله عن أبي إدريس عائذ الله عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر

ويوم وليلة للمقيم انتهى قال صاحب التنقيح قال أحمد هذا من أجود حديث في المسح على الخفين لأنه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها انتهى ومنها حديث أبي بكر رواه بن خزيمة في صحيحه والطبراني في معجمه والبيهقي في سننه عن المهاجر بن مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة انتهى قال

الترمذي في علله الكبير سألت محمدا يعني البخاري أي حديث أصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين فقال حديث صفوان بن عسال وحديث أبي بكر حديث حسن انتهى ومنها حديث أبي أيوب الأنصار رواه إسحاق بن راهويه في مسنده ثم الطبراني في معجمه حدثنا جرير عن الأشعث عن بن سيرين عن أبي أيوب الأنصاري انه كان يأمر بالمسح على الخفين ويغسل رجله فقيل لفي ذلك فقال بئس مالي إن كان مهنة لكم وما ثمة على رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يمسح على الخفين ويأمر به ولكن حبب إلى الوضوء انتهى ومنها حديث أبي هريرة رواه أحمد في مسنده والبيهقي في سننه حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ثنا أبان يعني بن عبد الله البجلي حدثني مولى لأبي هريرة زاد البيهقي وأظنه قال أنا أبو وهب قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضئني فأتيته بوضوء فاستنجى ثم ادخل يده في التراب فمسحها ثم غسلها ثم توضأ ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله رجلك لم تغسلهما قال إني أدخلتهما وهما طاهرتان انتهى ورواه بن أبي شيبة والبزار في مسندهما حدثنا زيد بن الحباب حدثني عمر بن عبد الله بن أبي خثعم الشمالي أنبا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله اقصر الصلاة في السفر

قال نعم ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بفريضته قال
يا رسول الله والظهور على الخفين قال للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام
وليليهن انتهى وقال صاحب التنقيح رواه بن ماجه عن بن أبي شيبة فذكره
بسنده ومنتنه ولم أجده في نسختين من بن ماجه ولا أذكره بن عساكر في
أطرافه ثم قال وعمر بن عبد الله الشمالي قال البخاري فيه منكر الحديث قال
وقد ضعف الدارقطني في عله كل ما روى عن أبي هريرة في المسح انتهى وعمر
بن أبي خثعم قال البخاري منكر الحديث وقال أبو زرعة واهي الحديث
ومنها حديث أبي بردة رواه البزار في مسنده عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في
حديث

طويل انه توضأ ومسح على خفيه ومنها حديث بن عباس أخرجه البزار في
مسنده عن خصيف عن مقسم عن بن عباس قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسح

على الخفين انتهى ومنها حديث جابر بن عبد الله أخرجه البزار عنه أيضا ان النبي
صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى ورواه الطبراني في معجمه ولفظه ما زال
رسول

الله صلى الله عليه وسلم يمسخ على الخفين حتى قبضه الله تعالى انتهى ورواه الترمذي
حدثنا

قتيبة عن بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن
عمار

بن ياسر قال سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال السنة يا بن
أخي وسكت عنه

ومنها حديث سلمان رواه بن حبان في صحيحه في النوع الخامس والثلاثين
من القسم الرابع عنه انه رأى رجلا توضأ وهو يريد ان ينزع خفيه فأمره ان يمسخ
عليهما وقال سلمان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ على خفيه وعلى
خماره

انتهى

ومنها حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رواه الطبراني في معجمه من طريق
محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الله بن عامر الأسلمي عن يحيى بن هند الأسلمي عن
حنظلة بن علي الأسلمي عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم

يمسح على خفيه انتهى ورواه العقيلي في ضعفائه وأعله بالواقدي ومنها
حديث أسامة بن شريك رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا سهل بن زنجلة
ثنا الصباح بن محارب عن عمر بن عبد الله عن أبيه عن جده عن زياد بن علاقة عن
أسامة بن شريك قال كنا مع رسول الله في السفر لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن
ونكون معه في الحضر نمسح على خفافنا يوماً وليلة انتهى
ومنها حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة
أيام

ولياليها وللمقيم يوم وليلة في المسح على الخفين انتهى وأخرجه بن عدي في
الكامل عن سوار بن مصعب عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين حتى قبض انتهى وضعف سوار بن مصعب
عن البخاري

والنسائي وابن معين ووافقهم وقال عامة ما يرويه غير محفوظ انتهى ومنها
حديث مسلم أبي عوسجة رواه الطبراني أيضاً في معجمه حدثنا عبد الله بن أحمد
بن حنبل حدثني محمد بن جعفر الوركاني ثنا أبو الأحوص عن سليمان بن قرم عن
عوسجة بن مسلم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ
ومسح على خفيه

انتهى ورواه البزار في مسنده حدثنا محمد بن إسحاق ثنا مهدي بن حفص ثنا
أبو الأحوص به عن مسلم أبي عوسجة قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان
يمسح على

الخفين انتهى قال البزار أخطأ فيه مهدي فقال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وإنما

سافر مع علي انتهى قال في الامام ورواية عبد الله بن أحمد بحنبل عن
محمد بن جعفر الوركاني التي أخرجه الطبراني تبرئ مهدياً من نسبة الخطأ إليه
انتهى

ومنها حديث أبي طلحة رواه الطبراني في معجمه الصغير من حديث يحيى

بن جعدة عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ فمسح على

الخفين والخمار ومنها حديث أوس الثقفي رواه بن أبي شيبه في مسنده حدثنا
شريك عن يعلى بن عطاء عن بن بن أوس عن أبيه قال مررنا على ماء من مياه
الاعراب قال فقام أبي أوس بن أوس الثقفي فبال وتوضأ ومسح على خفيه قال
فقلت له الا تخلعها قال لا أزيدك على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
انتهى

ومنها حديث يسار أخرجه العقيلي في كتابه عن الهيثم بن قيس العنسي ثنا عبد الله
بن مسلم بن يسار عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المسح
على الخفين ثلاثة

أيام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوم وليلة انتهى وأعله بالهيثم
ومنها حديث بن مسعود أخرجه بن عدي في الكامل والبخاري في مسنده
عن سليمان بن يسير ويقال بن أسير مولى إبراهيم النخعي عن إبراهيم النخعي
عن علقمة عن عبد الله قال كنا نمسح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الحضر يوم

وليلة وفي السفر ثلاثة أيام وفي لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسح على
الخف

للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة وضعف سليمان هذا عن بن معين ونقل
عن البخاري أنه قال ليس بالقوي ثم قال هو وهو إلى الضعف أقرب منه إلى
الصدق انتهى وأخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن أيوب بن سويد ثنا
سفيان الثوري عن منصور عن خيثمة عن أبي عبيدة عن عبد الله نحوه
ومنها حديث أم سعد الأنصارية أخرجه بن عدي أيضا في الكامل عن
محمد بن زاذان عن أم سعد الأنصارية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
على من

أسلف مالا زكاة قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين انتهى
وضعف

محمد بن زاذان واسند عن البخاري أنه قال فيه منكر الحديث انتهى قال

في الامام ورواه أبو عبيد في معرفة الصحابة عن سعيد بن زكريا أبي عمرو المدائني عن عنيسة بن عبد الرحمن عن محمد بن غزوان عن أبي سعد فذكره ومنها حديث خالد بن عرفطة رواه أسلم بن سهل الواسطي المعروف ببحتل في كتابه تاريخ واسط فقال حدثنا عبد الصمد بن محمد ثنا أبو معمر ثنا هشيم ثنا أبو رحمة مصعب بن زاذان بن جوان بن عبد الله الباهلي عن أبيه عن خالد بن عرفطة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم

وليلة انتهى وخالد بن عرفطة بن أبرهة العذري القضاعي له حديث واحد عند الترمذي وللنسائي حديث من قتله بطنه ومنها حديث أبي أمامة رواه الطبراني في معجمه ثنا أحمد بن شريح الحضرمي ثنا أحمد بن محمد بن عمر بن يونس، ثنا سليمان بن أبي سليمان ثنا يحيى

بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي أمامة وثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد ما بال ثنا أبو سلمة الكشي ثنا محمد بن أبي بكر المقدسي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا مروان أبو سلمة ثنا شهر بن حوشب عن أبي أمامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر ويوما وليلة في الحضر ومنها حديث عبادة بن الصامت رواه الطبراني أيضا في معجمه حدثنا أحمد بن أسد عن عيش بن القاسم عن عبادة عن أبي عتبة عن الحسن عن عبادة بن الصامت قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه انتهى قال الشيخ في الامام وينظر في سماع الحسن عن عبادة انتهى

ومنها حديث عبد الرحمن بن بلال رواه الطبراني أيضا ومنها حديث عمرو بن الشريد رواه الطبراني أيضا قلت إنما هو اثر حديث الشريد ثنا خير بن عرفة المصري ثنا عبد الله بن عبد الحكم ثنا بن لهيعة عن عمر بن ربيعة الصدفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومنها حديث عبد الله بن رواحة رواه الطبراني أيضا في معجمه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن رواحة وأسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين انتهى قال في الامام وعطاء بن يسار عن

(٢٤٨)

عبد الله بن رواحة منقطع

ومنها حديث عبد الرحمن بن حسنة رواه الطبراني أيضا ثنا محمد بن العباس الأحرم الأصبهان ثنا أحمد بن يزداد الكوفي ثنا عمرو بن عبد الغفار عن الأعمش عن أسد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه

ومنها حديث عمرو بن حزم رواه الطبراني أيضا ثنا أحمد بن عبد الله التستري ثنا محمد بن يحيى الأزدي ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي

أنس عن أبيه عن عبد الله بن الطفيل قال رأيت عمرو بن حزم يمسح على الخفين ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ومنها حديث عبد الله بن عمر رواه الطبراني في معجمه الوسط من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمسح على الخفين ويقول أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك انتهى وهذا سند صحيح ورواه فيه أيضا حدثنا

عبدان بن محمد المروزي عن قتيبة بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن العصاب عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين

للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن انتهى قال الشيخ في الامام والعصاب معروف ذكره الأسود وقال حدث عن نافع روى عنه الفضل بن موسى الشيباني انتهى

ومنها حديث يعلى بن مرة الثقفي رواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا سهل بن زنجلة الرازي ثنا الصباح بن محارب عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي عن أبيه عن جده وعن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم وليلة انتهى

ومنها حديث مالك بن سعد رواه الحافظ أبو نعيم في كتاب معرفة الصحابة حدثنا محمد بن سعد الباوردي ثنا عبد الله بن محمد الحمري البصري ثنا أبو عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة ثنا مليكة بنت الحارث المالكية من بني مالك بن سعد

قالت حدثني أمي عن جدي مالك بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
وسئل عن

المسح على الخفين فقال ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم انتهى قال في
الامام وفي هذا الاسناد من يحتاج إلى الكشف عن حاله انتهى قال أبو نعيم
مالك بن سعد مجهول عداؤه في اعراب البصرة انتهى
ومنها حديث مالك بن ربيعة السلولي أبي مريم والد بريد رواه أبو نعيم أيضا
في الكتاب المذكور حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى عن محمد بن المسيب عن
عاصم بن المغيرة عن عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن خالد بن عاصم بن مكرمة ثنا
بريد بن أبي مريم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على
خفيه وقال

للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة انتهى قال أبو نعيم مالك بن ربيعة
السلولي يكنى أبا مريم والد بريد شهد الشجرة سكن الكوفة له غير حديث عند
ابنه بريد انتهى قال في الإمام قال أبو عمر بن عبد البر لم يرو عن أحد من
الصحابة إنكار المسح على الخفين الا عن بن عباس وعائشة وأبي هريرة رضي الله
عنهم فاما بن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك قال
بن أبي شيبه حدثنا عبد الله بن إدريس عن فطر قال قلت لعطاء ان عكرمة يقول
قال بن عباس سبق الكتاب المسح على الخفين فقال عطاء كذب عكرمة انا
رأيت بن عباس يمسح عليهما انتهى

قال وروى أبو زرعة وابن جريح عن أبي هريرة انه كان يمسح على خفيه واما
عائشة ففي صحيح مسلم انها أحالت علم ذلك على علي قال الشيخ والراوي
المذكورة عن عائشة أخرجها عن محمد بن مهاجر البغدادي بن إسماعيل بن أخت
مالك

ثنا إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت
لان اقطع رجلي بالموسى أحب إلى من أن امسح على الخفين قال هذا باطل لا أصل
له قال بن حبان محمد بن مهاجر البغدادي كان يضع الحديث قلت الذي وجدته
في العلل المتناهية لابن الجوزي رواه من حديث محمد بن مهاجر بالاسناد المذكور
عن عائشة قالت لان يقطع رجلي بالموسى أحب إلى من أن امسح على القدمين
انتهى قال بن الجوزي موضوع وضعه محمد بن مهاجر على عائشة انتهى
واما بن عباس فان البيهقي قا إنما كرهه حين لم يثبت له مسح النبي صلى الله عليه
وسلم على الخفين

بعد نزول المائدة فلما ثبت له رجع إليه وأفتى للمقيم والمسافر جميعا ثم أسند عن شعبة عن قتادة قال سمعت موسى بن سلمة قال سألت بن عباس عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة قال وهذا إسناد صحيح انتهى

الحديث الأول قال النبي صلى الله عليه وسلم يمسخ المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام

ولياليها قلت رواه مسلم في صحيحه من حديث شريح بن هانئ قال أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فأسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن

للمسافر ويوما وليلة للمقيم انتهى قال في الامام ورواه أبان بن تغلب عن صلة بن زفر عن شتير بن شكل عن علي بن أبي طالب مرفوعا المسافر يمسخ ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة انتهى رواه أبو العباس العصمي في الجزء الذي خرجه له أبو الفضل الجارودي انتهى وقد تقدم في التوقيت أحاديث كثيرة منها حديث عمرو رواه بن خزيمة في صحيحه بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في

المسح على الخفين المسافر إلى آخره قال الشيخ هذا اللفظ فيه دليل على أن المسح رخصة خلافا لمن قال المسح أفضل قلت والرخصة موجودة في غير هذا من الأحاديث كما هو عند البزار وحديث صفوان وحديث أبي بكره أحاديث عدم التوقيت حديث خزيمة أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين

للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح زاد أبو داود في رواية ولو استزدناه لزدنا وابن ماجه في رواية ولو مضى السائل على مسأله لجعلها خمسا انتهى قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي معنى قوله لو استزدناه لزدنا أي لو سألناه أكثر من ذلك لأجاب وهذا يعكس عليه رواية ابن ماجه لجعلها خمسا

قال الشيخ تقي الدين في الامام وحديث خزيمة فيه ثلاث علل الأولى الاختلاف في إسناده وله ثلاث مخارج رواية إبراهيم النخعي ورواية إبراهيم التيمي ورواية الشيمي ثم في بعضها ذكر الزيادة أعني لو استزدناه لزدنا وبعضها ليست فيه فاما رواية النخعي فإنها عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة وليس فيها ذكر الزيادة ولم أقف على اختلاف في هذه الرواية أعني رواية النخعي ولها طرق أشهرها عن حماد عنه ولها أيضا عن حماد طرق ورواه شعبة عن الحكم وحماد عن إبراهيم الا انها عللت بأن إبراهيم لم يسمعه من أبي عبد الله الجدلي فذكر البيهقي عن أبي عيسى الترمذي أنه قال سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة وكان شعبة يقول لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح على الخفين وقد استدل على ذلك برواية زائدة بن قدامة قال سمعت منصورا يقول كنا في حجرة إبراهيم النخعي ومعنا إبراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال إبراهيم التيمي حدثنا عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة ثم هي على وجهين أحدهما ما فيه الزيادة والثاني مالا زيادة فيه فاما ما فيه الزيادة فهي صحيحة عن إبراهيم مشهورة بهذا الاسناد عن منصور عن إبراهيم وله طرق عن منصور وفيها الزيادة خرجها الطبراني عنه ومن أصحها رواية التي قدمناها وذكرنا ان البيهقي أخرجه بالقصة ورواها الطبراني من حديث حسين بن علي عن زائدة بالسند من غير قصة ولا زيادة وكذلك من صحيحها رواية سفيان بن عيينة عن منصور بالسند المذكور وفيها الزيادة واما ما لا زيادة فيه ففي رواية أبي عوانة عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي بالسند عن خزيمة عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثا وللمقيم يوم لم يزد

أخرجه الترمذي فهذا مشهور وخالف أبو الأحوص فرواه عن منصور عن إبراهيم التيمي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت فاسقط من الاسناد عمرو بن ميمون ووجه آخر من المخالفة في حديث التيمي رواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن الحارث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت ليس فيه الزيادة والا مسح المقيم فزاد في السند الحارث بن سويد بن التيمي وعمرو بن ميمون وأسقط الجدلي اخرج هذه الرواية كذلك الطبراني والبيهقي قال البيهقي وهو ضعيف

العلة الثانية الانقطاع قال البيهقي قال أبو عيسى الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح إلى آخر كلام البخاري وقد تقدم قريبا العلة الثالثة ذكر بن حزم ان أبا عبد الله الجدلي لا يعتمد على روايته قال الشيخ وأقول ذكر الترمذي في جامعه بعد إخراج حديث خزيمة من جهة أبي عوانة بسنده كما تقدم قال وذكر عن يحيى بن معين انه صحح حديث خزيمة في المسح وأبو عبد الله الجدلي اسمه عبد بن عبد ويقال عبد الرحمن بن عبد ثم قال هذا حديث حسن صحيح قاله أبو عيسى في صحيحه ولكن الطريق فيه ان تعلق طريق إبراهيم بالانقطاع كما تقدم وطريق الشعبي بالضعف كما تقدم ويرجع إلى طريق إبراهيم التيمي فالروايات متضاربة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة واما إسقاط أبي الأحوص لعمر بن ميمون من الاسناد فالحكم لمن زاد فإنه زيادة عدل لا سيما وقد انضم إليه الكثرة من الرواة واتفاقهم على هذا دون أبي الأحوص واما زيادة سلمة الحارث بن إسقاط الجدلي فيقال في إسقاط الجدلي ما قيل في إسقاط أبي الأحوص له واما زيادة الحارث بن سويد فمقتضى المشهور من أفعال المحدثين والأكثر ان يحكم بها ويجعل منقطعا فيما بين إبراهيم وعمرو بن ميمون لأن الظاهر أن الانسان لا يروي حديثا عن رجل عن ثالث وقد رواه هو عن ذلك الثالث لقدرتة على إسقاط الواسطة لكن إذا عارض هذا الظاهر دليل أقوى منه عمل به كما فعل في أحاديث حكم فيها بان الراوي علا ونزل في الحديث الواحد فرواه على الوجهين وفي هذا الحديث قد ذكرنا زيادة زائدة وقصة في الحكاية وان إبراهيم التيمي قال حدثنا عمرو بن ميمون فصرح بالتحديث فمقتضى هذا التصريح لقائل ان يقول لعل إبراهيم سمعه من عمرو بن ميمون ومن الحارث بن سويد عنه ووجه آخر على طريقة الفقه وهو ان يقال إن كان متصلا فيما بين التيمي وعمرو بن ميمون فذاك وإن كان منقطعا فقد تبين ان الواسطة بينهما الحارث

بن سويد وهو من أكابر الثقات قال بن معين ثقة ما بالكوفة أجود إسنادا منه وقال أحمد بن حنبل مثل هذا يسأل عنه لجلالته ورفعة منزلته واخرج له الشيخان في الصحيحين وبقية الجماعة واما قول البخاري انه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي

سماع من عمر فلعل هذا بناء على ما حكى عن بعضهم انه يشترط في الاتصال ان يثبت سماع الراوي من المرو عنه ولو مرة هذا أو معناه وقيل إنه مذهب البخاري وقد أطنب مسلم في الرد لهذه المقالة واكتفى بإمكان اللقاء وذكر له شواهد وأما ما ذكره بن حزم ان أبا عبد الله الجدلي لا يعتمد على روايته فلم يقدح فيه أحد من المتقدمين ولا قال فيه ما قال بن حزم ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وهما هما وصحح الترمذي حديثه انتهى كلامه

حديث آخر رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما فرواه أبو داود من حديث عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي بن عماره رضي الله عنه قال يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثة قال نعم وما شئت وفي رواية حتى بلغ سبعا فقال عليه السلام نعم وما بدا لك انتهى قال أبو داود ورواه بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن

يزيد بن أبي زياد عن عيوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن أبي قال أبو داود وقد اختلف في إسناده

وليس بالقوي انتهى كلامه ورواه بن ماجه من طريق بن وهب عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن أبي بنحوه قال بن عساكر في الأطراف ورواه يحيى بن إسحاق السالحي عن يحيى

بن أيوب مثل رواية عمرو بن الربيع ورواه سعيد بن كثير بن عفير عن بن وهب ورواه إسحاق بن العراب عن يحيى بن أيوب عن وهب بن قطن عن أبي انتهى كلامه ورواه الحاكم في المستدرک وقال إسناده مصري ولم ينسب واحد منهم إلى جرح وأبي بن عماره صحابي مشهور ولم يخرجاه انتهى ورواه الدارقطني في سننه بسند أبي داود وقال هذا إسناده لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا و عبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون انتهى كلامه وقال بن القطان في كتابه محمد بن يزيد هو بن أبي زياد صاحب حديث الصور قال

فيه أبو حاتم مجهول ويحيى بن أيوب مختلف فيه وهو ممن عيب على مسلم إخراج حديثه قال والاختلاف الذي أشار إليه أبو داود والدارقطني هو ان يحيى بن أيوب رواه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة فهذا قول ثان ويروي عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة فهذا قول ثالث ويروي عنه كذلك مرسلا لا يذكر فيه أبي بن عمارة فهذا قول رابع انتهى كلامه وقال الشيخ تقي الدين في الإمام قال أبو زرعة سمعت أحمد بن حنبل يقول حديث أبي بن عمارة ليس بمعروف الإسناد فقلت له فإلى أي شيء ذهب أهل المدينة في المسح أكثر من ثلاث ويوم وليلة قال لهم فيه اثر قال الشيخ وهذا الأثر الذي أشار إليه أحمد الأقرب انه أراد الرواية عن بن عمر فإنه صحيح عنه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر انه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتا ويحتمل ان يريد غير ذلك من الآثار منها رواية حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن قال سافرنا مع أصحاب رسول الله وكانوا يمسحون خفافهم بغير وقت ولا عدد رواه بن الجهم في كتابه وعلمه بن حزم فقال وكثير بن شنظير ضعيف جدا قال الشيخ وقد اختلف الرواية فيه عن يحيى بن معين ففي رواية عباس عن يحيى ليس بشئ وقال عثمان بن سعيد الدارمي فيما رواه بن عدي سألت يحيى عن كثير بن شنظير فقال ثقة وروى بن الجهم في كتابه بسنده إلى سعد بن أبي وقاص انه خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خفيه فقلت له تمسح عليهما وقد خرجت من الخلاء قال نعم إذا أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما ولا تخلعهما الا لجنابة وروى بسنده أيضا عن الحسن انه كان يقول في المسح على الخفين يمسح عليهما ولا يجعل لذلك وقتا الا من جنابة ويسنده إلى عروة انه كان لا يوقت في المسح انتهى كلامه حديث آخر أخرجه الحاكم في مستدركه عن عبد الغفار بن داود الحراني

ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن أبي بكر وثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا توضع أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما ان شاء الا من جنابة انتهى قال الحاكم إسناده صحيح على شرط مسلم ورواه عن آخرهم ثقات انتهى وأخرجه الدارقطني في سننه عن أسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة به قال صاحب التنقيح إسناده قوي واسد بن موسى صدوق وثقه النسائي وغيره انتهى ولم يعله بن الجوزي في التحقيق بشئ وإنما قال هو محمول على مدة الثلاث قال الشيخ في الإمام قال بن حزم هذا ممن انفرد به أسد بن موسى عن حماد واسد منكر الحديث لا يحتج به قال الشيخ وهذا مدخول من وجهين أحدهما عدم تفرد أسد به كما أخرجه الحاكم عن عبد الغفار ثنا حماد الثاني ان أسدا ثقة ولم ير في شيء من كتب الضعفاء له ذكر وقد شرط بن عدي ان يذكر في كتابه كل من تكلم فيه وذكر فيه جماعة من الأكابر والحفاظ ولم يذكر أسدا وهذا يقتضي توثيقه ونقل بن القطان توثيقه عن البزار وعن أبي الحسن الكوفي ولعل بن حزم وقف على قول بن يونس في تاريخ الغرباء أسد بن موسى حدث بأحاديث منكرة وكان ثقة واحسب الآفة من غيرة فإن كان اخذ كلامه من هذا فليس بجيد لان من يقال فيه منكر الحديث ليس كمن يقال فيه روى أحاديث منكرة لان منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه والعبارة الأخرى تقتضي انه وقع له في حين لا دائما وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي يروي أحاديث منكرة وقد اتفق عليه البخاري ومسلم واليه المرجع في حديث إنما الأعمال بالنيات وكذلك قال في زيد بن أبي أنيسة في بعض حديثه إنكاره وهو ممن احتج به البخاري ومسلم وهما العمدة في ذلك وقد حكم بن يونس بأنه ثقة وكيف يكون ثقة وهو لا يحتج بحديثه انتهى حديث آخر أخرجه الحاكم في المستدرک أيضا عن بشر بن بكر عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني انه قدم على عمر بفتح دمشق قال وعلى خفان فقال لي عمر كم لك يا عقبة منذ لم تنزع خفيك فذكرت من

الجمعة منذ ثمانية أيام فقال أحسنت وأصبت السنة انتهى قال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في السنن وقال صحيح الاسناد وفي الامام وأخرجه النسائي ولم أجده في أطراف بن عساكر ثم رواه من حديث يزيد بن حبيب حدثني عبد الله بن الحكم عن علي بن رباح ان عقبة بن عامر حدثه انه قدم على عمر فذكره وسكت عنه وذكر الدارقطني في كتاب العلل ان عمرو بن الحارث ويحيى بن أيوب والليث بن سعد رووه عن يزيد فقالوا فيه أصبت ولم يقولوا السنة وهو المحفوظ قال ورواه جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة وأسقط من الاسناد عبد الله بن الحكم البلوي وقال فيه أصبت السنة كما قال بن لهيعة والمفضل انتهى كلامه

حديث آخر رواه الدارقطني من جهة أحمد بن حنبل ثنا أبو بكر الحنفي ثنا عمر بن إسحاق بن يسار أخو محمد بن إسحاق قال قرأت كتابا لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار قال سألت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح فقالت قلت

يا رسول الله كل ساعة يمسح الانسان على الخفين ولا يخلعهما قال نعم انتهى ولم يعله في الامام الحديث الثاني روى المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على خفيه ومدهما من

الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة وكأني انظر إلى اثر المسح على خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطاً بالأصابع قلت غريب ويقرب منه ما رواه بن أبي شيبة في مصنفه

حدثنا الحنفي عن أبي عامر الخزاز ثنا الحسن عن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن

ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى انظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين انتهى قال في الامام ورواه أبو أسامة عن أشعث

عن الحسن به ولم يعزه

حديث آخر يقرب منه رواه بن ماجة في سننه من حديث بقية عن جرير بن يزيد حدثني منذر عن محمد بن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل

يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كأنه دفعه إنما أمرت بالمسح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطط بالأصابع انتهى قال صاحب التنقيح وجرير هذا ليس بمشهور ولم يرو عنه غير بقية

ومنذر هذا كأنه بن زياد الطائي وقد كذبه الفلاس وقال الدارقطني متروك ولم يخرج بن ماجة لجرير ومنذر غير هذا الحديث انتهى كلامه وهذا الحديث مما استدركه شيخنا أبو الحجاج المزي علي بن عساكر إذ لم يذكره في أطرافه وكأنه ليس في بعض نسخ بن ماجة وأنا وجدته في نسخة ولم أجده في أخرى والله أعلم حديث آخر أخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن بقية عن جرير بن يزيد الحميري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل

يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال إنما أمرنا بالمسح هكذا واره بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه انتهى قال لا يروي عن جابر إلا بهذا الإسناد تفرد به بقية

حديث آخر في الباب أخرجه أبو داود عن عبد خير عن علي قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح عن أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على

ظاهر خفيه انتهى قال البيهقي والمرجع فيه إلى عبد خير وهو لم يحتج به صاحب الصحيح

حديث آخر روى بن أبي شيبه في مسنده حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن أبي بكر عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالمسح على ظهر الخفين

إذا لبسهما وهما طاهرتان انتهى ورواه الدارقطني بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة انتهى لم يذكر الطهارة قال في الامام ورواه الفقيه أبو بكر بن الجهم المالكي في كتابه فقال على الخفين لم يذكر الطهر قال وخالد بن أبي بكر هذا هو بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انتهى كلامه

وأما حديث الوليد بن مسلم أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حياة عن كاتب المغيرة عن المغيرة قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلا الخف

وأسفله انتهى فأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وهو ضعيف قال أبو داود بلغني ان ثورا لم يسمعه من رجاء وقال الترمذي حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد وسالت محمدا وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح لان بن المبارك رواه عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

مرسل وقال الدارقطني في العلل هذا حديث لا يثبت لان بن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلا انتهى قال الشيخ في الامام وهذا الذي أشاروا إليه ذكره الأثرم عن أحمد بن حنبل فقال سمعت أحمد بن حنبل يضعف هذا الحديث ويذكر انه ذكره لعبد الرحمن بن مهدي فذكر عن بن المبارك عن ثور قال حدثت عن رجاء بن حياة عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأفسده من وجهه حين قال حدثت

عن رجاء وحين أرسل فلم يسنده قال الشيخ وقد روى الدارقطني هذا الحديث فقال فيه حدثنا رجاء فالله أعلم انتهى
الحديث الثالث روى صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا إذا

كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها الا عن جنابة ولكن من بول أو غائط أو نوم قلت رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان وهو بكماله يتضمن قصة المسح والعلم والتوبة والهوى اما الترمذي فرواه في كتاب الدعوات في باب التوبة والاستغفار من حيث سفيان وحماد بن زيد كلاهما عن عاصم عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال المرادي أسأله عن المسح على الخفين فقال ما جاء بك يا زر فقلت ابتغاء العلم فقال إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضاء بما يطلب قلت إنه حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجئتك أسألك هل سمعته يذكر في ذلك شيئا قال نعم كان

يأمرنا إذا كنا سفرا أو مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا عن جنابة لكن من غائط وبول ونوم قال فقلت هل سمعته يذكر في الهوى شيئا قال نعم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فناده رجل يا محمد يا محمد فقلنا له

ويحك اغضض من صوتك فإنك عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأجابه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على نحو من صوته هاؤم فقال الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

المرء مع من أحب قال فما برح يحدثني ان الله جعل بالمغرب بابا عرضه مسيرة سبعين عاما للتوبة لا يعلق ما لم تطلع الشمس من قبله وذلك قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها الآية انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه في الطهارة من حديث أبي الأحوص عن عاصم به بقصة المسح فقط وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي في سننه في باب الوضوء من الغائط من حديث سفيان الثوري وسفيان بن عيينة ومالك بن مغول وزهير وأبي بكر بن عياش وشعبة كلهم عن عاصم به بقصة المسح فقط وأخرجه ان ماجة في الطهارة في

باب الوضوء من النوم عن سفيان عن عاصم به بقصة المسح وفي الفتن عن إسرائيل عن عاصم به بقصة التوبة وفي العلم عن معمر عن عاصم به بقصة العلم ورواه بن حبان في صحيحه في النوع الحادي والسبعين من القسم الأول من حديث سفيان عن عاصم به بتمامه ورواه بن خزيمة في صحيحه من حديث معمر عن عاصم به بقصة المسح والتوبة قال الشيخ تقي الدين في الامام ذكر انه رواه عن عاصم أكثر من ثلاثين من الأئمة وهو مشهور من حديث عاصم لكن الطبراني رواه من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبيب بن أبي ثابت عن زر وهذه متابعة غريبة لعاصم عن زر الا ان عبد الكريم ضعيف انتهى وعاصم روى له البخاري ومسلم مقرونا بغيره ووثقه الإمام أحمد وأبو ذرعة ومحمد بن سعد وأحمد بن عبد الله العجلي وغيرهم وكان صاحب سنة وقراءة للقرآن غير أنهم تكلموا في حفظه قال العقيلي لم يكن فيه الا سوء الحفظ وقال الدارقطني في حفظه شئ وقال بن معين لا بأس به وقال أبو حاتم محله الصدق ولم يكن بذاك الحافظ وقال النسائي ليس به بأس

الحديث الرابع روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجرموقين قلت روى أبو

داود في سننه من حديث أبي عبد الله عن أبي عبد الرحمن انه شهد عبد الرحمن بن عوف سأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فأتيته

بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه انتهى ورواه بن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک وصححه قال الشيخ تقي الدين في الامام قيل في أبي عبد الله هذا انه مولى بني تيم ولم يسم هو ولا أبو عبد الرحمن ولا رأيت في

الرواة عن كل واحد منهما الا واحدا وهو ما ذكر في الاسناد هذا انتهى
حديث آخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة
ثنا أبي ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن ليث بن أبي سليم عن الحكم عن شريح بن
هانئ عن علي بن أبي طالب قال زعم بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يمسح على

الموقين والخمار انتهى ورواه بن خزيمة في صحيحه من حديث أبي إدريس
الخولاني عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الموقين والخمار انتهى
حديث آخر رواه البيهقي في سننه من حديث عاصم الأحول عن أنس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار انتهى
حديث آخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن علي الصائغ
ثنا المسيب بن واضح ثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن حميد بن هلال
عن
عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
الموقين

والخمار انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام وقد اختلفت عباراتهم في
تفسير الموق فقال بن سيدة الموق ضرب من الخفاف والجمع أمواق عربي
صحيح وحكى الأزهري عن الليث الموق ضرب من الخفاف ويجمع على
أمواق وقال الجوهرى الموق الذي يلبس فوق الخف فارسي معرب وقال
الفراء الموق الخف فارسي معرب وجمعه أمواق وكذلك قال الهروي
الموق الخف فارسي معرب وقال كراع الموق الخف والجمع أمواق
انتهى

الحديث الخامس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على جوربيه قلت روى
من

حديث المغيرة بن شعبة ومن حديث أبي موسى ومن حديث بلال فحديث المغيرة رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي قيس الأودي عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً ومسح على الجوربين والنعلين انتهى

قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال النسائي في سننه الكبرى لا نعلم أحداً تابع أباً قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة انه عليه السلام مسح على الخفين انتهى ورواه بن حبان في صحيحه في النوع الخامس والثلاثين من القسم الرابع وقال أبو داود في سننه كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قال وروى أبو موسى الأشعري

أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي قال ومسح

على الجوربين علي بن أبي طالب وأبو مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس انتهى وذكر البيهقي حديث المغيرة هذا وقال إنه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري و عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين ويروى عن

جماعة انهم فعلوه انتهى قال النووي كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي مع أن الجرح مقدم على التعديل قال واتفق الحفاظ على تضعيفه ولا يقبل قول الترمذي انه حسن صحيح انتهى وقال الشيخ تقي الدين في الإمام أبو قيس الأودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان احتج به البخاري في صحيحه وذكر البيهقي في سننه ان أباً محمد يحيى بن منصور قال رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر وقال أبو قيس الأودي وهذيل بن شرحبيل لا يحتملان وخصوصاً مع مخالفتها الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على

الخفين وقال لا ترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهذيل قال فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي فسمعتة يقول سمعت علي بن محمد بن شيبان يقول سمعت أبا قدامة السرخسي يقول قال عبد الرحمن بن مهدي قلت لسفيان الثوري لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هذيل ما قبلته منك فقال سفيان الحديث ضعيف ثم أسند البيهقي عن أحمد بن حنبل قال ليس يروى هذا الحديث الا من رواية أبي قيس الأودي وأبي عبد الرحمن مهدي ان يحدث بهذا الحديث وقال هو منكر وأسند البيهقي أيضا عن علي بن المديني قال حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة ورواه هذيل بن شرحبيل عن المغيرة الا أنه قال ومسح على الجورين فخالف الناس وأسند أيضا عن يحيى بن معين قال الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس قال الشيخ ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفا لرواية الجمهور مخالفة معارضة بل هو أمر زائد على ما رووه ولا يعارضه ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هذيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها انتهى

واما حديث أبي موسى وهو الذي أشار إليه أبو داود فأخرجه بن ماجه في سننه والطبراني في معجمه عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن أبي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضع على الجورين والنعلين انتهى ولم

أجده في نسختي من بن ماجه ولا ذكره بن عساكر في الأطراف وكأنه في بعض النسخ فقد عزاه بن الجوزي في التحقيق لابن ماجه وكذلك الشيخ في الامام وقال وقول أبي داود في هذا الحديث ليس بالمتصل ولا بالقوي أوضحه البيهقي فقال الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به انتهى وأخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء وأعله بعيسى بن سنان وضعفه عن يحيى بن معين وغيره واما حديث بلال فرواه الطبراني في معجمه من طريق بن أبي شيبه ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسخ على

الخفين والجورين انتهى وأخرجه أيضا عن يزيد بن أبي زياد وابن أبي ليلى عن

كعب بن عجرة عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحوه ويزيد بن أبي زياد وابن أبي ليلى مستضعفان مع نسبتهم إلى الصدق والله أعلم

الآثار في ذلك روى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري عن الزبرقان عن كعب بن عبد الله قال رأيت عليا بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلي انتهى أخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على جوربين له من شعر ونعليه أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن أبي مسعود نحوه أخبرنا الثوري عن يحيى بن أبي حية عن أبي الخلاس عن بن عمر انه كان يمسح على جوربيه ونعليه أخبرنا الثوري عن الأعمش عن بن عمر انه كان يمسح على جوربيه ونعليه أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك انه كان يمسح على الجوربين أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم ان بن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه انتهى

الحديث السادس روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح على الجبائر وامر عليا

بذلك قلت هما حديثان فحديث مسحه عليه السلام على الجبائر أخرجه الدارقطني في سننه عن أبي عمارة محمد بن أحمد بن المهدي ثنا عبدوس بن مالك العطار ثنا شبانة عن ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الجبائر انتهى قال الدارقطني أبو عمارة هذا ضعيف جدا ولا يصح هذا الحديث

مرفوعاً انتهى

حديث آخر روى الطبراني في معجمه حدثنا إسحاق بن داود الصواف ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل ثنا حفص بن عمر عن راشد بن سعد ومكحول عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لما رماه بن قمة يوم أحد رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء انتهى

وأما حديث علي فرواه بن ماجه في سننه من حديث عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب قال انكسرت إحدى زندي فسالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمرني ان امسح على الجبائر انتهى وأخرجه الدارقطني ثم

البيهقي في سننهما قال الدارقطني وعمرو بن خالد أبو خالد الواسطي متروك وقال البيهقي وقد تابع عمرو بن خالد عليه عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد بن علي مثله وابن وجيه متروك منسوب إلى الوضع انتهى وقال بن أبي حاتم في علله سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه الحديث فقال هذا حديث باطل لا أصل له، وعمرو بن خالد متروك الحديث انتهى وقال بن القطان في كتابه قال إسحاق بن راهويه عمرو بن خالد كان يضع الحديث انتهى وقال بن معين هو كذاب غير ثقة ولا مأمون انتهى ورواه العقيلي في ضعفاءه وأعله بعمرو بن خالد وقال لا يتابع عليه ولا يعرف الا به ونقل تكذيبه عن جماعة

أحاديث الباب روى أبو داود في سننه من حديث الزبير بن خريق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشججه في رأسه ثم احتلم فقال لأصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء قال فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بذلك

فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا إذ لم يعلموا وإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر أو يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها

ويغسل سائر جسده انتهى قال البيهقي في المعرفة هذا الحديث أصح ما روى في هذا الباب مع اختلاف في إسناده قد بيناه في كتاب السنن انتهى وأخرجه أبو داود أيضا عن الأوزاعي انه بلغه عن عطاء بن أبي رباح انه سمع عبد الله بن عباس قال أصاب رجلا جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم احتلم فأمر بالاعتسال فاغتسل

فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره وتكلم عليه الدارقطني فقال لم يروه عن

عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب واختلف عن الأوزاعي ف قيل عن عطاء وقيل بلغني عن عطاء وأرسله الأوزاعي بآخره فقال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو

الصواب انتهى

حديث آخر أخرجه الدارقطني في سننه عن أبي الوليد خالد بن يزيد المكي ثنا إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ثنا الحسن بن زيد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجبائر تكون على

الكسر كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل إذا أجنب قال يمسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء قلت فإن كان في برد يخاف على نفسه ان اغتسل فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا يتيمم إذا خاف انتهى

قال الدارقطني وأبو الوليد خالد بن يزيد ضعيف وقال البيهقي هذا مرسل وأبو الوليد ضعيف ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شيء انتهى

أحاديث مسح النعلين فيه عن ابن عباس وابن عمر فحديث ابن عباس رواه

بن عدي ثم البيهقي من جهته عن رواد بن الجراح عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضع مرة ومسح على نعليه انتهى

قال البيهقي هكذا رواه رواد وهو ينفرد عن الثوري بمناكير هذا أحدها والثقات روه عن الثوري دون هذه اللفظة قال الشيخ تقي الدين في الامام ورواد هذا ليس بالقوي انتهى ثم ساقه البيهقي عن زيد بن الحباب عن سفيان هكذا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على النعلين وقال الصحيح رواية الجماعة فقد رواه سليمان بن بلال

ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمر ومحمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلم فحكوا في الحديث غسله رجله والحديث واحد والعدد الكثير أولى بالحفظ من العدد اليسير مع فضل من حفظ فيه الغسل بعد الرش على على من لم يحفظه قال في الامام وحديث زيد بن الحباب هذا من أجود ما ذكر البيهقي في الباب وزيد بن الحباب

ذكر بن عدي عن بن معين أنه قال أحاديث زيد بن الحباب عن الثوري مقلوبة قال بن عدي وهو من اثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه والذي قاله بن معين ان أحاديثه عن الثوري مقلوبة إنما له عن الثوري أحاديث تستغرب بذلك الاسناد

والبعض يرفعه ولا يرفعه غيره وباقي أحاديثه كلها مستقيمة وذكر بن عدي لزيد بن الحباب أحاديث ليس فيها هذا وإذا كان زيد ثقة صدوقا كان الحديث مما ينفرد به الثقة

وحديث بن عمر رواه البزار في مسنده حدثنا إبراهيم بن سعيد ثنا روح بن عبادة عن بن أبي ذئب عن نافع ان بن عمر كان يتوضأ ونعلاه في رجله ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل انتهى قال البزار نعلم رواه

عن نافع الا بن أبي ذئب ولا عن بن أبي ذئب الا روح وإنما كان يمسح عليهما لأنه توضع من غير حدث وكان يتوضأ لكل صلاة من غير حدث فهذا معناه انتهى كلامه فأجاب الناس عن أحاديث المسح على النعلين بثلاثة أجوبة أحدها انه كان

من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الوضوء المتطوع به يؤيده ما أخرجه بن خزيمة
فصحيحه

وترجم عليه باب ذكر الدليل على أن مسح النبي صلى الله عليه وآله وسلم على النعلين
كان في وضوء

تطوع لا من حدث عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي انه دعا بكوز من ماء
ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ومسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم

للطاهر ما لم يحدث قال في الامام وهذا الحديث أخرجه أحمد بن عبيد الصفار
في مسنده بزيادة لفظ وفيه ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم
يحدث

انتهى قلت وهكذا فعل بن حبان في صحيحه في النوع الثالث والأربعين من
القسم الخامس فأخرج عن بن أوس بن أبي أوس أنه توضأ ومسح على النعلين وقال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح عليهما قال بن حبان وهذا إنما كان
في وضوء النفل

ثم استدل عليه بحديث أخرجه عن النزال بن سبرة عن علي انه توضأ ومسح برجليه
وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما فعلت وهذا وضوء من لم
يحدث انتهى

وقد تقدم للبزار في حديث بن عمر نحو ذلك الجواب الثاني قاله البيهقي ان معنى
مسح على نعليه أي غسلهما في النعل واستدل بحديث الصحيحين في النعال وان
بن عيينة زاد فيه ويمسح عليهما ثم ساقه بسنده إلى سفيان عن محمد بن عجلان عن
سعيد المقبري عن عبيد بن جريح قال قيل لابن عمر رأيناك تفعل شيئاً لم نر أحداً
يفعله غيرك قال وما هو قال رأيناك تلبس النعال السبئية قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يلبسهما ويتوضأ فيهما ثم يمسح عليهما قال في الامام وفي
هذا الاستدلال

نظر والذي يظهر أنه يتوضأ ثم يلبسهما وكأنه اخذ لفظه فيها على ظاهرها ولكن
يحتاج إلى أن يكون لفظه يتوضأ لا تطلق الا على الغسل انتهى كلامه الجواب
الثالث قاله الطحاوي في كتاب شرح الآثار وهو انه مسح على النعلين والجوربين
وكان مسحه على الجوربين هو الذي يطهر به ومسحه على النعلين فضلاً واستشهد
بحديث أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه
وبحديث المغيرة

بن شعبة نحوه روى الأول بن ماجه والثاني رواه أبو داود والترمذي وقد
تقدم الكلام عليهما في حديث الجوربين

(۲۷۰)

أحاديث اشتراط اللبس على طهارة كاملة استدلت الشافعية على ذلك بأحاديث منها في الصحيحين حديث المغيرة دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين وفي غير الصحيح من ذلك كثير وليس فيها حجة لأننا نقول بعدم جواز المسح الا بعد غسل الرجل ومحل الخلاف يظهر في مسألتين أحدهما إذا أحدث ثم غسل رجليه ثم لبس الخفين ثم مسح عليهما ثم أكمل وضوءه الثانية إذا أحدث ثم توضأ فلما غسل إحدى رجليه لبس عليها الخف ثم غسل الأخرى ثم لبس عليها الخف فان هذا المسح عندنا جائز في الصورتين خلافا لهم هذا تحرير مذهبنا وهم يطلقون النقل عن مذهبنا ويقولون الحنفية لا يشترطون كمال الطهارة في المسح وهذا يدخل فيه ما لو توضأ ولم يغسل رجليه ثم لبس الخفين وليس كذلك عندنا بل لا يجوز له المسح في هذه الصورة لان الحدث باق في القدم كما ذكره في الكتاب وأقرب ما استدلوا به حديث أخرجه الدارقطني عن المهاجر بن مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما انتهى قالوا ووجه الحجة ان الفاء للتعقيب والطهارة إذا أطلقت إنما يراد بها الطهارة الكاملة وجوابنا ان هذا حديث ضعيف فإنهم تكلموا في مهاجر بن مخلد قال بن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال لين الحديث ليس بذلك ثم إنه قد روى بالواو ولبس خفيه وعلى تقدير صحته فهو محمول على طهارة الرجلين والله أعلم

وأما ابتداء مدة المسح على الخفين ففيه ثلاثة أقوال عندنا فقليل من وقت اللبس وقيل من وقت المسح وقيل من وقت الحدث قال بن دقيق العيد في الامام اما من اعتبرها من وقت اللبس فقد استدلت له بحديث صفوان بن عسال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن من

حيث إنه جعل الثلاث مدة اللبس
واما من اعتبرها من وقت المسح فحديث أبي بكرة وفيه ألفاظ أقواها في مرادهم
ما علق الحكم فيه بالمسح كالرواية التي ذكرناها من جهة عبد الرزاق عن معمر
وفيها فأمرنا ان يمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ويوما
وليلة إذا أقمنا انتهى
قلت وهذا اللفظ أيضا في حديث صفوان بن عسال عند أحمد في مسنده
أمرنا ان نمسح على الخفين إذ نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا وليلة إذا
أقمنا وفي لفظ له وقال للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن يمسح على خفيه إذا ادخل رجله
على طهور وللمقيم يوم وليلة والله أعلم
باب الحيض
الحديث الأول قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقل الحيض للجارية البكر والثيب
ثلاثة أيام
وأكثره عشرة أيام قلت روى من حديث أبي أمامة ومن حديث واثلة بن

الأسقع ومن حديث معاذ بن جبل ومن حديث أبي سعيد الخدري ومن حديث أنس بن مالك ومن حديث عائشة

اما حديث أبي أمامة فرواه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه من حديث حسان بن إبراهيم بن عبد الملك عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي أمامة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أقل الحيض للجارية البكر والشيب ثلاثة وأكثر ما يكون عشرة

أيام فإذا زاد فهي مستحاضة قال الدارقطني عبد الملك مجهول والعلاء بن كثير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من أبي أمامة وأخرجه بن عدي في الكامل ولين حسان بن إبراهيم وقال إنه لا يعتمد الكذب ولكنه يهمل وهو عندي لا باس به انتهى ورواه بن حبان في كتاب الضعفاء من حديث سليمان بن عمر وأبي داود النحعي عن يزيد بن جابر عن مكحول به وأعله بابي داود النحعي وقال إنه يضع الحديث وأعله بالعلاء بن كثير أيضا وقال إنه يروى الموضوع عن الاثبات لا يحل الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا تفرد قال ومن أصحابنا من زعم أنه العلاء بن الحارث وليس كذلك فان العلاء بن الحارث حضرمي وهذا من موالي بني أمية ذاك صدوق وهذا ليس بشيء

اما حديث واثلة فرواه الدارقطني في سننه حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ثنا محمد بن أحمد بن أنس الشامي ثنا حماد بن المنهال البصري عن محمد بن راشد عن

مكحول عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقل الحيض ثلاثة أيام

وأكثره عشرة أيام انتهى قال الدارقطني حماد بن منهال مجهول ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف انتهى وقال بن حبان محمد بن راشد كثرت المناكير في روايته فاستحق الترك انتهى

واما حديث معاذ فأخرجه بن عدي في الكامل عن محمد بن سعيد الشامي
حدثني عبد الرحمن بن غنم سمعت معاذ بن جبل يقول إنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم

يقول لا حيض دون ثلاثة أيام ولا حيض فوق عشرة أيام فما زاد على ذلك فهي
مستحاضة تتوضأ لكل صلاة الا أيام أقرائها ولا نفاس دون أسبوعين ولا نفاس فوق
أربعين يوماً فان رأت النفساء الطهر دون الأربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها
الا بعد الأربعين انتهى وضعف محمد بن سعيد هذا عن البخاري وابن معين
وسفيان الثوري وقالوا انه يضع الحديث وأخرجه العقيلي في ضعفاءه عن
محمد بن الحسن الصدفي عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن
جبل

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشر انتهى
وأعله

بمحمد بن الحسن الصدفي وقال مجهول بالنقل وحديثه غير محفوظ انتهى
واما حديث الخدري فرواه بن الجوزي في العلل المتناهية من حديث أبي
داود النخعي حدثني أبو طوالة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أقل الحيض

ثلاث وأكثره عشر وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً انتهى قال بن
الجوزي قال بن حبان كان سليمان يضع الحديث وهو أبو داود النخعي وقال
أحمد كان كذابا وقال البخاري هو معروف بالكذب وقال يزيد بن هارون لا
يحل لاحد ان يروي عنه

واما حديث أنس فأخرجه بن عدي في الكامل عن الحسن بن دينار عن معاوية
بن قرّة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحيض ثلاثة أيام
وأربعة

وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فإذا جاوزت العشر فهي
مستحاضة انتهى وأعله بالحسن بن دينار وقال إن جميع من تكلم في الرجال
أجمع على ضعفه قال ولم أر له حديثاً جاوز الحد في النكارة وهو إلى الضعف
أقرب وهو معروف بالجلد بن أيوب عن معاوية بن قرّة عن أنس موقوفا وقد روينا
كذلك فيما تقدم فحرف الجيم انتهى

وأما حديث عائشة فلم أجده موصولاً ولكن قال بن الجوزي في التحقيق وفي العلل المتناهية وروى حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أكثر الحيض عشر وأقله ثلاث قال وحسين بن علوان قال

بن حبان كان يضع الحديث لا يحل كتب حديثه كذبه أحمد ويحيى بن معين انتهى وكذلك ذكره بن حبان في كتاب الضعفاء لم يصل سنده به وقال ما نقله بن الجوزي قال بن الجوزي في التحقيق واستدل أصحابنا وأصحاب مالك والشافعي على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً بحديث روه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي قال وهذا حديث لا يعرف وأقره صاحب التنقيح عليه

قوله روى أن عائشة رضي الله عنها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضاً قلت روى مالك وعنه محمد بن الحسن في موطأ يهما عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاه عائشة قالت كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن علقمة بن أبي علقمة به سواء وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقا ولفظه قال وكن النساء يبعثن إلى عائشة بالكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء انتهى

حديث آخر روى بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الاعلى بن عبد الأعلى
عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت كنا
في حجرها مع بنات ابنها فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي ثم تنكسر بالصفرة اليسيرة
فتسألها فتقول اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك حتى لا ترين الا البياض خالصا
انتهى حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن ربطة مولاة عمرة عن عمرة
انها كانت تقول للنساء إذا أدخلت إحداكن الكرسفة فخرجت متغيرة فلا تصلي
حتى لا ترى شيئا انتهى
الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت إحدانا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة
قلت رواه
الأئمة الستة في كتبهم من حديث معاذة بنت عبد الله العدوية قالت سألت
عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت
أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكن اسأل قالت كان يصيبنا ذلك
فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة انتهى وفي بعض ألفاظهم لعد كنا
نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من كرره في الصوم
الحديث الثالث قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب
قلت

روى من حديث عائشة ومن حديث أم سلمة فحديث عائشة أخرجه أبو داود عن
أفلت عن جصرة بنت دجاجة عن عائشة قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووجوه بيوت

أصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج إليهم فقال
وجهوا هذه

البيوت عن المسجد فاني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب انتهى وهو
حديث حسن قال بن القطان في كتابه قال أبو محمد عبد الحق في حديث
جصرة هذا انه لا يثبت من قبل إسناده ولم يبين ضعفه ولست أقول إنه حديث
صحيح وإنما أقول أنه حسن فإنه يرويه عبد الواحد بن زياد ثنا أفلت بن خليفة
حدثني جصرة بنت دجاجة عن عائشة و عبد الواحد ثقة لم يذكر بقادح وعبد الحق
احتد به في غير موضع من كتابه وافلت ويقال فليت بن خليفة العامري قال
بن حنبل ما أرى به بأساً وقال فيه أبو حاتم شيخ وأما جصرة بنت دجاجة فقال
فيها الكوفي تابعة وقول البخاري في تاريخه الكبير عندها عجائب لا يكفي في
إسقاط ما روت روى عنها أفلت وقدامة بن عبد الله بن عبدة العامري انتهى
كلامه وذكر بن حبان جصرة في كتاب الثقات وقال روى عنها أفلت أبو
حسان وقدامة العامري انتهى وقال الخطابي وقد ضعفوا هذا الحديث
وقالوا ان أفلت رواية مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه قال المنذري في مختصرة
وفيما قاله نظر فإنه أفلت بن خليفة ويقال فليت العامري ويقال الذهلي كنيته أبو
حسان حديثه في الكوفيين روى عنه سفيان الثوري و عبد الواحد بن زياد وقال
أحمد بن حنبل ما أرى به بأساً وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال شيخ وحكى
البخاري انه سمع من جصرة بنت دجاجة قال وعند جصرة عجائب انتهى قال
الشيخ تقي الدين في الامام رأيت في كتاب الوهم والايهام لابن القطان المقروء
عليه دجاجة بكسر الدال وعليها صح وكتب الناسخ في الحاشية بكسر
الدال بخلاف واحدة الدجاج انتهى كلامه
وأما حديث أم سلمة فرواه بن ماجه في سننه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

ومحمد بن يحيى قالوا ثنا أبو نعيم ثنا بن أبي غنية عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسة قالت أخبرتني أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته ان المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض انتهى ورواه الطبراني في معجمه قال بن أبي حاتم في علله سمعت أبا زرعة يذكر حديثا به عن أبي نعيم عن بن أبي غنية عن أبي الخطاب عن محدوج الذهلي عن جسة قالت أخبرتني أم سلمة فذكره فقال يقولون عن جسة عن أم سلمة والصحيح عن جسة عن عائشة انتهى كلامه الحديث الرابع قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن قلت

روى من حديث بن عمر ومن حديث جابر اما حديث بن عمر فأخرجه الترمذي وابن ماجة عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض

ولا الجنب شيئا من القرآن انتهى قال الترمذي لا نعلمه يروي عن بن عمر الا من هذا الوجه انتهى ورواه البيهقي في سننه وقال قال البخاري فيما بلغني عنه إنما روى هذا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ولا اعرفه من حديث غيره وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق ثم قال وقد روى عن غيره عن موسى بن عقبة وليس بصحيح انتهى وقال في المعرفة هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها قاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ وقد روى هذا عن غيره وهو ضعيف انتهى وقال بن أبي حاتم في علله سمعت أبي وذكر حديث إسماعيل بن عياش هذا فقال خطأ إنما هو من قول بن عمر انتهى وقال بن عدي في الكامل هذا الحديث بهذا السند لا يرويه غير إسماعيل بن عياش

وضعه أحمد والبخاري وغيرهما وصوب أبو حاتم وقفه علي بن عمر انتهى
وله طريقان آخران عند الدارقطني أحدهما عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن
عقبة به والثاني عن محمد بن إسماعيل الحساني عن رجل عن أبي معشر عن موسى
بن عقبة به وهذا مع أن فيه رجلا مجهولا فأبو معشر رجل مستضعف الا انه يتابع
عليه

واما حديث جابر فرواه الدارقطني في سننه في آخر الصلاة من حديث
محمد بن الفضل عن أبيه عن طاوس عن جابر مرفوعا نحوه ورواه بن عدي في
الكامل وأعله بمحمد بن الفضل واغلظ في تضعيفه عن البخاري والنسائي
وأحمد وابن معين ووافقهم حديث يمكن ان يستدل به الطحاوي في إباحة ما دون
الآية للجنب ورواه أحمد في مسنده حدثنا عائذ بن حبيب حدثني عامر بن
السمط عن أبي العزيف الهمداني قال أتى علي بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثا
وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل
رجليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن
ثم قال

هذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا، ولا آية انتهى ولكن الدارقطني رواه
في سننه موقوفا بغير هذا اللفظ فأخرجه عن عامر بن السمط ثنا أبو العزيف
الهمداني قال كنا مع علي رضي الله عنه في الرحبة فخرج إلى أقصى الرحبة
فوالله ما أدري أبولا أحدث أم غائطا ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه ثم
قبضهما إليه ثم قرأ صدرا من القرآن ثم قال اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم
جنازة فان اصابه فلا ولا حرفا واحدا انتهى قال الدارقطني هو صحيح عن علي
انتهى

حديث آخر في منع القراءة للجنب رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث

عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه
أو لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة انتهى قال الترمذي حديث حسن
صحيح ورواه بن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک
وصححه قال ولم يحتج بعبد الله بن سلمة ومدار الحديث عليه انتهى قال
النووي في الخلاصة قال الشافعي أهل الحديث لا يثبتونه قال البيهقي لأن
مداره على عبد الله بن سلمة بكسر اللام وكان قد كبر وأنكر حديثه وعقله وإنما
روى هذا بعد كبره قاله شعبة انتهى كلامه
الحديث الخامس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسه القرآن الا طاهر قلت روى من
حديث عمرو بن حزم، ومن حديث بن عمر ومن حديث حكيم بن حزام ومن
حديث عثمان بن أبي العاص ومن حديث ثوبان
اما حديث عمرو بن حزم فرواه النسائي في سننه في كتاب الديات وأبو
داود في المراسيل من حديث محمد بن بكار بن بلال عن يحيى بن حمزة عن
سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده
ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن في السنن
والفرائض
والديات ان لا يمسه القرآن الا طاهر انتهى وروياه أيضا من حديث الحكم بن موسى
عن يحيى بن حمزة ثنا سليمان بن داود الخولاني حدثني الزهري عن أبي بكر بن
محمد

بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده بنحوه قال أبو داود وهم فيه الحكم بن موسى يعني في قوله سليمان بن داود وإنما هو سليمان بن أرقم وقال النسائي الأول أشبه بالصواب وسليمان بن أرقم متروك انتهى وبالسند الثاني رواه بن حبان في صحيحه في النوع السابع والثلاثين من القسم الخامس وقال سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون انتهى وكذلك الحاكم في المستدرک وقال هو من قواعد الاسلام وإسناده من شرط هذا الكتاب انتهى أخرجه بطوله ورواه الطبراني في معجمه والدارقطني ثم البيهقي في سننهما وأحمد في مسنده وابن راهويه

طريق آخر رواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث أبي ثور هاشم بن ناجية عن مبشر بن إسماعيل عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده قال كان فيما اخذ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمسه القرآن الا طاهر قال الدارقطني تفرد

به أبو ثور عن مبشر عن مالك فأسنده عن جده ثم رواه من حديث إسحاق الطباع أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال كان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمسه القرآن الا طاهر قال وهذا

الصواب عن مالك ليس فيه عن جده انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام وقوله فيه عن جده يحتمل ان يراد به جده الأدنى وهو محمد بن عمرو بن حزم ويحتمل ان يراد به جده الأعلى وهو عمرو بن حزم وإنما يكون متصلًا إذا أريد الأعلى لكن قوله كان فيما اخذ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضى انه عمرو بن حزم لأنه الذي كتب له الكتاب

طريق آخر أخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب في

عهده ولا يمسه القرآن الا طاهر انتهى قلت لم أجده عند عبد الرزاق في مصنفه وفي تفسيره الا مرسلًا فرواه في مصنفه في باب الحيض أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث

ورواه في تفسيره في سورة الواقعة أخبرنا معمر عن عبد الله ومحمد ابني أبي

بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتابا فيه ولا
يمس القرآن الا

ظاهر انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما هكذا
مرسلا قال الدارقطني هذا مرسل ورواته ثقات انتهى

طريق آخر رواه البيهقي في الخلافيات أيضا من حديث إسماعيل بن أبي
أويس حدثني أبي عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر يخبرانه عن أبيهما عن جدهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى
اليمن وأبو أويس

صدوق اخرج له مسلم في المتابعات وقد روى هذا الحديث من طرق أخرى
مرسلة وسيأتي في الزكاة وفي الديات بعض ذلك إن شاء الله تعالى قال
السهيلي في الروض الأنف حديث لا يمس القرآن الا ظاهر مرسل لا يقوم به
الحجة وقد أسنده الدارقطني من طرق أقواها رواية أبي داود الطيالسي عن الزهري عن
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده انتهى

واما حديث بن عمر فرواه الطبراني في معجمه والدارقطني ثم البيهقي من
جهته في سننهما من حديث بن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري قال
سمعت سالما يحدث عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا
ظاهر

انتهى وسليمان بن موسى الأشدق مختلف فيه فوثقه بعضهم وقال البخاري
عنده مناكير وقال النسائي ليس بالقوي

واما حديث حكيم بن حزام فرواه الحاكم في المستدرک في كتاب
الفضائل من حديث سويد بن أبي حاتم ثنا مطر الوراق عن حسان بن بلال عن
حكيم بن حزام قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال لا تمس
القرآن الا وأنت

ظاهر انتهى قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه الطبراني

والدارقطني ثم البيهقي في سننهما
واما حديث عثمان بن أبي العاص فرواه الطبراني في معجمه حدثنا أحمد
بن عمرو الخلال المكي ثنا يعقوب بن حميد ثنا هشام بن سليمان عن إسماعيل بن
رافع عن محمد بن سعيد عن عبد الملك عن المغيرة بن شعبة عن عثمان بن أبي العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمسه القرآن الا طاهر انتهى
واما حديث ثوبان فلم أجده موصولا ولكن قال بن القطان في كتابه الوهم
والايهام وروى علي بن عبد العزيز في منتخبه حدثنا إسحاق بن إسماعيل ثنا
مسعدة البصري عن خصيب بن جحدر عن النضر بن شفي عن أبي أسماء الرحبي عن
ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسه القرآن الا طاهر والعمرة هي
الحج

الأصغر انتهى قال بن القطان وإسناده في غاية الضعف اما النضر بن شفي فلم
أجد له ذكرا في شيء من مظانه فهو مجهول جدا واما الخصيب بن جحدر فقد
رماه بن معين بالكذب واما مسعدة البصري فهو بن اليسع تركه أحمد بن
حنبل وحرق حديثه ووصفه أبو حاتم بالكذب واما إسحاق بن إسماعيل فهو بن عبد
الأعلى

يروى عن بن عيينة وجريير وغيرهما وهو شيخ لأبي داود وأبو داود
إنما يروي عن ثقة عنده انتهى كلامه

وفي الباب اثران جيدان أحدهما أخرجه الدارقطني عن إسحاق الأزرق ثنا
القاسم بن عثمان البصري عن أنس بن مالك قال خرج عمر متقلدا بالسيف فقيل له
ان ختنك وأختك قد صبوا فأتاهما عمر وعندهما رجل من المهاجرين يقال له
خباب وكانوا يقرءون طه فقال اعطوني الذي عندكم فاقرأه وكان عمر
يقرأ الكتب فقالت له أخته انك رجس ولا يمسه الا المطهرون فقم واغتسل أو
توضأ فقام عمر فتوضأ ثم اخذ الكتاب فقرأ طه انتهى ورواه أبو يعلى
الموصلي في مسنده مطولا قال الدارقطني تفرد به القاسم بن عثمان وليس

بالتقوي وقال البخاري له أحاديث لا يتابع عليها
الثاني أخرجه الدارقطني أيضا عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا مع سلمان
فخرج فقضى حاجته ثم جاء فقلت يا أبا عبد الله لو توضأت لعلنا نسألك عن
آيات قال إني لست أمسه انه لا يمسه الا المطهرون فقرأ علينا ما شئنا انتهى
وصححه الدارقطني
قوله روى عن إبراهيم النخعي أنه قال أقل الظهر خمسة عشر يوما قلت
غريب جدا
الحديث السادس قال النبي صلى الله عليه وسلم توضئي وصلي وان قطر الدم على
الخصير
قلت رواه بن ماجة في سننه من حديث وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي
ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إذا امرأة استحاض فلا أطهر فادع الصلاة قال
لا
إنما ذلك عرق وليس بالحیضة اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل

صلاة وان قطر الدم على الحصير انتهى ووهم شيخنا علاء الدين في عزوه هذا
الحديث لأبي داود مقلدا لغيره في ذلك وأبو داود وإن كان أخرجه لكن لم يقل
فيه وان قطر الدم على الحصير فليس هو حديث الكتاب والذي أوقعه في ذلك
أن أصحاب الأطراف عزوه لأبي داود وابن ماجه ومثل هذا لا ينكر
على أصحاب الأطراف ولاغيرهم من أهل الحديث لان وظيفة المحدث ان يبحث عن
أصل الحديث فينظر من خرجته ولا يضره تغير بعض ألفاظه ولا الزيادة فيه أو النقص

واما الفقيه فلا يليق به ذلك لأنه يقصد ان يستدل على حكم مسألة ولا يتم له هذا الا بمطابقة الحديث لمقصود والله أعلم
واعلم أن أبا داود لم ينسب عروة في هذا الحديث كما نسبه بن ماجه وأصحاب الأطراف لم يذكروه في ترجمة عروة بن الزبير وإنما ذكروه في ترجمة عروة المزني معتمدين في ذلك على قول بن المديني ان حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة والبخاري في مسانيدهم ولم ينسبوا عروة ولكن بن راهويه والبخاري أخرجاه في ترجمة عروة بن الزبير عن عائشة وفي لفظ لابن أبي شيبة بهذا الاسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

تصلي المستحاضة وإن قطر الدم الحصير انتهى ورواه الدارقطني في سننه وقال في بعض ألفاظه وضعف الحديث فقال زعم سفيان الثوري ان حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير ثم نقل عن أبي داود السجستاني انه ضعفه بأشياء منها ان حفص بن غياث رواه عن الأعمش فوقفه على عائشة وأنكر ان يكون مرفوعا ووقفه أيضا أسباط بن محمد عن الأعمش على عائشة وبان الأعمش أيضا رواه مرفوعا أوله وأنكر ان يكون فيه الوضوء عند كل صلاة وبان الزهري رواه عن عروة عن عائشة وقال فيه فكانت تغتسل لكل صلاة انتهى وقال صاحب التنقيح رواه الإسماعيلي ورجاله رجال الصحيح انتهى وقال الترمذي في كتاب الحج من جامعه في باب ما جاء في عمرة رجب سمعت محمد بن إسماعيل يقول حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير انتهى وقال النسائي في سننه في باب ترك الوضوء من القبلة قال يحيى القطان روى حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة حديثين كلاهما لا شيء أحدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ والآخر حديث تصلي وان

قطر الدم على الحصير انتهى وهذا الكلام بحروفه نقله الدارقطني بإسناده عن بن معين وقال البيهقي في كتاب المعرفة حديث حبيب بن أبي ثابت هذا ضعيف ضعفه يحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني ويحيى بن معين وقال سفيان الثوري حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا ورواه حفص بن غياث عن الأعمش فوقفه على عائشة وأنكر ان يكون مرفوعا ووقفه أيضا أسباط بن الأعمش ورواه أيوب أبو العلاء عن الحجاج بن أرطاة عن أم كلثوم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أيضا ضعيف لا يصح ورواه عمار بن مطر عن أبي يوسف عن إسماعيل بن

(۲۸۶)

أبي خالد عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة مرفوعا قال الدارقطني
تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف عن أبي يوسف والذي عند الناس عن إسماعيل
بهذا الاسناد موقوف انتهى كلامه

ومن أحاديث الباب ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عكرمة عن
عائشة قالت اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فكانت ترى الحمرة
والصفرة

فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلى انتهى
الحديث السابع قال النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها قلت
روى من حديث جد عدي بن ثابت ومن حديث عائشة ومن حديث أم سلمة ومن
حديث سودة بنت زمعة اما الأول فرواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث
شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في

المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلى انتهى قال الترمذي
هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان قال وسالت محمدا يعني البخاري
عن هذا الحديث فقلت له عدي بن ثابت عن أبيه عن جده جد عدي ما اسمه
فلم يعرفه وذكرته له قول يحيى بن معين ان اسمه دينار فلم يعبأ به انتهى وقال
أبو داود حديث عدي بن ثابت هذا ضعيف لا يصح ورواه أبو اليقظان عن عدي بن
ثابت عن أبيه عن علي انتهى كلامه وقال البيهقي في المعرفة قال يحيى بن
معين جد عدي اسمه دينار وقال المنذري في مختصره وقد قيل إنه جده أبو
أمه عبد الله بن يزيد الخطمي قال الدارقطني ولا يصح من هذا كله شيء انتهى
وكلام الأئمة يدل على أنه يعرف ما اسمه وشريك هو بن عبد الله النخعي
قاضي الكوفة تكلم فيه غير واحد وأبو اليقظان هو عثمان بن عمير الكوفي ولا
يحتج بحديثه

واما حديث عائشة فرواه الطبراني في معجمه الصغير من حديث يزيد بن

هارون أنبأ أيوب أبو العلاء عن عبد الله بن شبرمة القاضي عن قمير امرأة مسروق
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المستحاضة تدع الصلاة أيام
أقرائها ثم تغتسل
مرة ثم تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها انتهى ورواه بن حبان في صحيحه من
حديث أبي عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن
المستحاضة فقال تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند
كل صلاة انتهى
واما حديث أم سلمة فرواه الدارقطني في سننه من حديث معلى بن أسد ثنا
وهيب ثنا أيوب عن سليمان بن يسار ان فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فأمرت أم
سلمة ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل
وتستدفر
بثوب وتصلي انتهى قال الدارقطني ورواه كلهم ثقات ورواه بن أبي شيبه
في مسنده حدثنا يزيد بن هارون ثنا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار ان امرأته
أتت أم سلمة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها عن المستحاضة فقال عليه
السلام تدع
الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتستدفر بثوب وتتوضأ لكل صلاة وتصلي إلى مثل
ذلك انتهى وهذه المرأة هي فاطمة بنت أبي حبيش يفسره رواية الدارقطني
المذكورة
واما حديث سودة فرواه الطبراني في معجمه الأوسط حدثنا مورع بن
عبد الله أبو ذهل المصيصي ثنا الحسن بن عيسى الحربي ثنا حفص بن غياث عن العلاء
بن
المسيب عن الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر عن سودة بنت زمعة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها ثم
تغتسل غسلا
واحدا ثم تتوضأ لكل صلاة انتهى

الحديث الثامن قال النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لكل صلاة قلت رواه بن ماجة من حديث شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة

وتصوم وتصلى انتهى ورواه أبو داود ولفظه والوضوء عند كل صلاة ورواه الترمذي ولفظه وتتوضأ عند كل صلاة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الذي قبله ولكن له شواهد منها حديث أخرجه أبو داود وابن ماجة عن وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة زاد بن ماجة بن الزبير عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها وقال ثم اغتسلي

ثم توضئي لكل صلاة وصلي انتهى بلفظ أبي داود وزاد بن ماجه فيه وان قطر
الدم على الحصير وقد تقدم في موضعه والكلام عليه
وله طريق آخر رواه بن حبان في صحيحه من حديث محمد بن علي بن
الحسن بن شقيق سمعت أبي يقول ثنا أبو حمزة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
ان فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني
أستحاض الشهر
والشهرين فقال ليس ذلك بحيض ولكنه عرق فإذا اقبل الحيض فدعى الصلاة
عدد أيامك التي كنت تحيضين فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة انتهى
وهذه اللفظة أعني قوله وتوضئي لكل صلاة هي معلقة عند البخاري عن عروة في

صحيحه روى في الطهارة في باب غسل الدم من حديث أبي معاوية محمد بن حازم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت يا رسول الله اني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة قال لا إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال وقال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت انتهى وأخرجها الترمذي عن أبي معاوية متصلاً فإنه اخرج الحديث من رواية وكيع وعبد بن أبي معاوية ثلاثتهم عن هشام به وفي آخره قال أبو معاوية في حديثه وقال توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت انتهى وقال حديث حسن صحيح انتهى قد جعل بن القطان في كتابه مثل هذا تعليقا فقال في باب الاستسقاء قال البخاري حدثنا

حديث آخر رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده قال قرئ على بشر بن الوليد البيكندي وان حاضر قيل له حدثكم أبو يوسف القاضي عن عبد الله بن علي أبي أيوب الإفريقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر

المستحاضة بالوضوء لكل صلاة انتهى ومن طريق أبي يعلى الموصلي رواه البيهقي في المعرفة قال البيهقي وأبو يوسف القاضي ثقة إذا كان يروي عن ثقة الا ان الإفريقي لم يحتج به صاحبنا الصحيح وابن عقيل مختلف في الاحتجاج به انتهى حديث آخر روى بن أبي شيبه في مسنده حدثنا يزيد بن هارون ثنا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار ان امرأته أتت أم سلمة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

المستحاضة فقال عليه السلام تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتتوضأ لكل صلاة وتصلي إلى مثل ذلك انتهى وقد تقدم في الحديث الذي قبله

الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة قلت غريب
جدا قال الطحاوي في شرح الآثار ومذهبنا قوي من جهة النظر وذلك انا
عهدنا الاحداث اما خروج خارج أو خروج وقت فخروج الخارج معروف
وخروج الوقت حدث في المسح على الخفين فرجعنا في هذا الحدث المختلف فيه
فجعلناه كالحدث الذي أجمع عليه ووجد له أصل ولم نجعله كما لم يجمع عليه
ولم نجد له أصلاً لأننا لم نعهد الفراغ من الصلاة حدثاً قط انتهى
فصل في النفاس
الحديث التاسع روت أم سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت
للنفساء أربعين

يوما قلت رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث كثير بن زياد أبي سهل
قال حدثتني مسة الأزديّة عن أم سلمة قالت كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه
وسلم تقعد

في النفاس أربعين يوما أو أربعين ليلة وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف انتهى
زاد أبو داود في لفظ لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس انتهى قال
الترمذي

قال البخاري أبو سهل ثقة لم يعرف هذا الحديث الا من حديثه انتهى
ورواه الحاكم في المستدرک بزيادة أبي داود وقال حديث صحيح الاسناد ولم
يخرجاه انتهى ووراه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما وأخرجه الدارقطني
أيضا عن الحكم بن عتيبة عن مسة به وقال بن تيمية في المنتقى معنى الحديث
أي كانت النفساء تؤمر ان تقعد أربعين يوما قال إذا لا يمكن ان يتفق عادة نساء عصر
في نفاس ولا حيض انتهى وقال عبد الحق في احكامه أحاديث هذا الباب
معلولة وأحسنها حديث مسة الأزديّة انتهى قال بن القطان في كتابه

وحديث مسة أيضا معلول فان مسة المذكورة وتكنى أم بسة لا يعرف حالها ولا عينها ولا يعرف في غير هذا الحديث وأيضا فأزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن منهن

نفساء معه الا خديجة ونكاحها كان قبل الهجرة فلا معنى لقولها قدر كانت المرأة إلى آخره الا ان تريد بنسائه غير أزواجه من بنات وقريبات وسرية عارية والله أعلم انتهى كلامه وأعله بن حبان في كتاب الضعفاء بكثير بن زياد وقال إنه يروي الأشياء المقلوبات فاستحق مجانبة ما انفرد به من الروايات انتهى أحاديث الباب روى بن ماجه في سننه حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا المحاربي عن سلام بن سليم الطويل عن حميد عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين

يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك انتهى ورواه الدارقطني في سننه ثم قال لم يروه عند حميد غير سلام هذا وهو ضعيف انتهى وقال صاحب التنقيح لم يخرج بن ماجه في كتابه لسلام غير هذا الحديث انتهى حديث آخر رواه الحاكم في مستدركه من حديث أبي بلال الأشعري ثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في نفاسهن أربعين يوما انتهى قال الحاكم ان سلم هذا الاسناد من

أبي بلال فإنه مرسل صحيح لان الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص انتهى ورواه الدارقطني في سننه وقال أبو بلال الأشعري ضعيف انتهى

حديث آخر أخرجه الحاكم في المستدرك أيضا عن عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبدة بن أبي لبابة عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنتظر النفساء أربعين ليلة فان رأيت الطهر قبل ذلك

فهي طاهر وان جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فان غلبها الدم
توضأت لكل صلاة انتهى قا الحاكم وعمرو بن الحصين ومحمد بن علاثة
ليسا من شرط الشيخين وإنما ذكرته شاهدا انتهى ورواه الدارقطني في سننه
وقال عمرو بن الحصين وابن علاثة متروكان ضعيفان انتهى
حديث آخر أخرجه الدارقطني عن أبي بلال الأشعري ثنا حبان عن عطاء عن
عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنساء في
نفاسهن أربعين

يوما انتهى وتقدم تضعيفه لأبي بلال ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من
حديث حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت وقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم للنساء أربعين يوما الا ان ترى الطهر فتغتسل وتصلي ولا
يقربها زوجها في

الأربعين انتهى ثم قال حديث لا يصح وحسين بن علوان كان يضع الحديث
انتهى وعطاء هذا هو عطاء بن عجلان هكذا نسبه الطبراني في جمعه أحاديث
من اسمه عطاء وهو جزء حديثي قال الطبراني لا يعلم هذا الحديث يروي بهذا
الاسناد الا من جهة عطاء بن عجلان وهو كوفي ضعيف تفرد في روايته بأشياء
منها هذا الحديث ولم يروه عن بن أبي مليكة أحد غيره انتهى
حديث آخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا أحمد بن خليد ثنا عبيد
بن جناد ثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر عن الأشعث بسوار عن أبي الزبير عن
جابر قال وقت للنساء أربعين يوما انتهى

حديث آخر أخرجه بن عدي في الكامل عن العلاء بن كثير الدمشقي عن
مكحول عن أبي داود وأبي هريرة قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنتظر
النفساء أربعين

يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فان بلغت أربعين يوما ولم تر الطهر فلتغتسل وهي

بمنزلة المستحاضة انتهى وضعف العلاء بن كثير عن البخاري والنسائي وابن
المديني وابن عيينة ووافقهم وقد أشار بن الجوزي في التحقيق إلى هذا
الحديث فقال وقد روى أصحابنا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا

مضى

أربعون فهي مستحاضة تغتسل وتصلّي ثم قال وهذا الحديث لا اعرفه وأقره
صاحب التنقيح على ذلك وسكت عنه وقد رواه بن عدي كما ذكرناه وتقدم
نحوه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا وانجاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة
تغتسل وتصلّي كما رواه الحاكم والدارقطني والله أعلم

باب الأنجاس

الحديث الأول قال النبي صلى الله عليه وسلم حتى تم اقرصيه ثم اغسله بالماء قلت

غريب بهذا اللفظ وروى الأئمة الستة في كتبهم واللفظ لمسلم من حديث هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن جدته أسماء بنت أبي بكر قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع

به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه انتهى وفي رواية لأبي داود حثيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه وفي رواية له فان رأت فيه دما فلتقرصه بشئ من ماء ولتنضح ما لم تر وتصلى فيه ورواه بن أبي شيبه وفيه قال اقرصيه بالماء واغليه وصلي فيه ورواه الإمام أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود في كتاب المنتقى حدثنا محمود بن آدم ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه

نجاسة فقال حثيه وقرصيه ورشيه بالماء انتهى والمصنف إنما استدل بهذا الحديث على وجوب الطهارة من الثياب والبيهقي في سننه استدل به على أصحابنا في وجوب الطهارة بالماء دون غيره من المائعات وهو مفهوم لقب لا يقول به امامه واستدل لنا على ذلك بحديث عمار إنما يغسل الثوب من خمس وسيأتي الكلام عليه قريبا

الحديث الثاني قال النبي صلى الله عليه وسلم فإن كان بهما أذى فليمسحهما بالأرض فان

الأرض لهما طهور قلت روى من حديث أبي هريرة ومن حديث الخدري ومن
حديث عائشة

اما حديث أبي هريرة فرواه أبو داود من طريقين أحدهما عن محمد بن كثير
الصنعاني عن الأوزاعي عن بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما
التراب

انتهى ورواه بن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم
الثالث والحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم
يخرجاه انتهى قال النووي في الخلاصة رواه أبو داود بإسناد صحيح
انتهى وقال بن القطان في كتابه هذا حديث رواه أبو داود من طريق لا يظن
بها الصحة فإنه رواه من حديث محمد بن كثير عن الأوزاعي به ومحمد بن
كثير الصنعاني الأصل المصيصي الدار أبو يوسف ضعيف واضعف ما هو عن

الأوزاعي قال عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أبي هو منكر الحديث يروي أشياء منكرة وقال صالح بن أحمد بن حنبل قال أبي هو عندي ليس ثقة انتهى كلامه

الطريق الثاني عن عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال أنبت ان سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا وطئ أحدكم بنعله

الأذى فان التراب له طهور انتهى قال المنذري في مختصره الأول فيه محمد بن عجلان وفيه مقال لم يحتجا به والثاني فيه مجهول انتهى

واما حديث الخدري فرواه أبو داود في الصلاة عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن زيد عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك ألقوا

نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاته قال ما حملكم على القائلين نعالكم

قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان جبرائيل أتاني

فأخبرني ان فيهما قدرا وقال إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قدرا أو أذى فلمسحه وليصل فيهما ورواه ابن حبان أيضا في

صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الأول الا انه لم يقل فيه وليصل فيهما ورواه عبد بن حميد وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي في

مسانيدهم بنحو أبي داود

واما حديث عائشة فرواه أبو داود أيضا عن محمد بن الوليد أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعناه ولم يذكر لفظه

ورواه بن عدي في الكامل عن عبد الله بن زياد بن سمعان القرشي مولى أم سلمة عن سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم عن أبيه عن عائشة قالت سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الرجل يطأ بنعليه في الأذى قال التراب لهما طهور انتهى وضعف عبد الله هذا عن البخاري ومالك وأحمد وابن معين ووافقهم وقال الضعف على حديثه بين ورواه بن الجوزي في العلل المتناهية من طريق الدارقطني بسنده إلى بن سمعان به وقال قال الدارقطني مدار الحديث علي بن سمعان وهو ضعيف قال بن الجوز قال مالك هو كذاب وقال أحمد متروك الحديث انتهى كلامه الحديث الثالث روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعائشة في المنى فاغسليه إن كان

رطباً وافركيه إن كان يابساً قلت غريب

وروى الدارقطني في سننه من حديث عبد الله بن الزبير ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يابساً واغسله إذا كان رطباً انتهى ورواه البزار في

مسنده وقال لا يعلم أسنده عن عائشة إلا عبد الله بن الزبير هذا ورواه غيره عن عمرة مرسلًا انتهى قال بن الجوزي في التحقيق والحنفية يحتجون على نجاسة المنى بحديث روه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعائشة اغسليه إن كان رطباً وافركيه إن كان

يابساً قال وهذا حديث لا يعرف وإنما روى نحوه من كلام عائشة ثم ذكر حديث الدارقطني المذكور والله أعلم ومن الناس من حمل فرك الثوب على غير الثوب الذي يصلي فيه وهذا ينتقض بما وقع في مسلم كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصل في فيه وعند أبي داود ثم يصلي فيه والفاء ترفع احتمال غسله

بعد الفرك وحمله بعض المالكية على الفرك بالماء وهذا ينتقض بما في مسلم أيضا لقد رأيتني واني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يابساً بظفري والله أعلم

أحاديث الباب روى البخاري ومسلم من حديث عائشة انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيخرج فيصلني وانا انظر إلى بقع الماء في ثوبه انتهى قال

البيهقي وهذا لا منافاة بينه وبين قولها كنت أفرك من ثوبه ثم يصلي فيه كما لا منافاة بين غسله قدميه ومسحه على الخفين انتهى وقال بن الجوزي ليس في هذا الحديث حجة لان غسله كان للاستقذار لا للنجاسة حديث آخر إنما يغسل الثوب من خمس سيأتي قريباً

الآثار: روى بن أبي شيبه في مصنفه حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبي عزة قال سألت رجل عمر بن الخطاب فقال إني احتممت على طنفسة فقال إن كان رطباً فاغسله وإن كان يابساً فاحككه وإن خفي عليك فارششه بالماء انتهى

أحاديث الخصوم روى أحمد في مسنده حدثنا معاذ بن معاذ أنبأ عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت

المني من ثوبه بعراً الإذخر ثم يصلي فيه ويحته يابساً ثم يصلي فيه انتهى حديث آخر أخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك القاضي عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء بن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب قال إنما هو بمنزلة المخاط أو

البزاق وقال إنما يكفيك ان تمسحه بخرقة أو بإذخرة انتهى قال الدارقطني لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك انتهى قال بن الجوزي في التحقيق وإسحاق امام مخرج له في الصحيحين ورفعه زيادة وهي من الثقة مقبولة ومن وقفه لم يحفظ انتهى ورواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما عن عطاء بن عباس موقوفاً وقال هذا هو الصحيح موقوفاً وقد روى عن شريك عن بن أبي ليلي عن عطاء مرفوعاً ولا

يثبت انتهى
الحديث الرابع قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما يغسل الثوب من خمس وذكر منها
المني

قلت رواه الدارقطني في سننه من حديث ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن
سعيد بن المسيب عن عمار قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسقي
راحلة لي في

ركوة إذ تنخمت فأصابت نخامتي ثوبي فأقبلت اغسلها فقال يا عمار ما
نخامتك ولا دموعك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك إنما يغسل الثوب من خمس
من البول والغائط والمني والدم والقيء انتهى قال الدارقطني لم يروه غير
ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا انتهى ورواه بن عدي في الكامل وقال لا
اعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد وله أحاديث في أسانيد
الثقات يخالف فيها وهي مناكير ومقلوبات انتهى قلت وجدت له متابعا عند
الطبراني رواه في معجمه الكبير من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد به
سندا ومثنا وبقية الاسناد حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا علي بن بحر ثنا
إبراهيم بن زكريا العجلي ثنا حماد بن سلمة به

واعلم اني وجدت الحديث في نسختين صحيحتين من مسند البزار من رواية ثابت بن حماد وليس فيه المنى وإنما قال إنما يغسل الثوب من الغائط والبول والقيء والدم انتهى قال البزار وثابت بن حماد كان ثقة ولا يعرف انه روى غير هذا الحديث انتهى نقل البزار ذلك عن شيخ شيخه إبراهيم بن زكريا وقال البيهقي في سننه الكبرى في باب التطهير بالماء دون المائعات واما حديث عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمار ما نخامتك إلى آخره فهو باطل لا أصل له إنما رواه

ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن بن المسيب عن عمار وعلي بن زيد غير محتج به وثابت بن حماد متهم بالوضع انتهى وكان البيهقي رحمه الله توهم ان تشبيه النخامة في الحديث بالماء في الطهورية وليس كذلك إنما التشبيه في الطهارة أي النخامة طاهرة لا يغسل الثوب منها وإنما يغسل من كذا وكذا ولفظ الحديث يدل عليه إذا لا يلزم من تشبيه شئ بشئ استواءهما من كل الوجوه فصح ان ما قاله غير طاهر وعلي بن زيد روى له مسلم مقرونا بغيره وقال العجلي لا باس به وفي موضع آخر قال: يكتب حديثه وروى له الحاكم في المستدرک وقال الترمذي صدوق وثابت هذا قال شيخنا علاء الدين ما رأيت أحدا بعد الكشف التام جعله متهما بالوضع غير البيهقي وقد ذكره في كتاب المعرفة في هذا الحديث ولم ينسبه إلى الوضع وإنما حكى فيه قول الدارقطني وقول بن عدي المتقدمين والله أعلم الحديث الخامس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال زكاة الأرض يبسها

قلت غريب وأخرجه بن أبي شيبه في مصنفه عن أبي جعفر محمد بن علي قال زكاة الأرض ييسها وأخرج عن بن الحنفية وأبي قلابة قال إذا جفت الأرض فقد زكت وروى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال جفوف الأرض طهورها انتهى وقد يستدل الخصم بما أخرجه مسلم عن انس قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال عليه السلام لا ترموه

فتركوه حتى بال ثم أمر رجلا فدعا بدلو من ماء فشبه عليه مختصر وورد فيه الحفر من طريقين مسندين وطريقين مرسلين فالمسندان أحدهما عن سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبد الله قال جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم

بمكانه فاحتفر وصب عليه دلوا من ما انتهى وذكر بن أبي حاتم في علله انه سمع أبا زرعة يقول في هذا الحديث انه منكر ليس بالقوي انتهى أخرجه الدارقطني في سننه الثاني أخرجه الدارقطني أيضا عن عبد الجبار بن العلاء عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس ان أعرابيا بال في المسجد فقال عليه السلام احفروا

مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء قال الدارقطني وهم عبد الجبار علي بن عيينة
لان أصحاب بن عيينة الحافظ روه عنه عن يحيى بن سعيد بدون الحفر وإنما
روى بن عيينة هذا عن عمرو بن دينار عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
احفروا مكانه

مرسلا انتهى واما المرسلان فأحدهما هذا الذي أشار إليه الدارقطني رواه عبد
الرزاق في مصنفه والثاني رواه أبو داود في سننه عن عبد الله بن معقل قال
صلى أعرابي فذكر القصة وفي آخره فقال عليه السلام خذوا ما بال عليه من
التراب فلقوه واهريقوا على مكانه ماء قال أبو داود هذا مرسل فان بن معقل لم
يدرك النبي صلى الله عليه وسلم

حديث لأصحابنا في تقدير النجاسة المغلظة بالدرهم أخرجه الدارقطني في
سننه عن روح بن غطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم

قال تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم وفي لفظ إذا كان في الثوب قدر
الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت الصلاة انتهى قال البخاري حديث
باطل وروح هذا منكر الحديث وقال بن حبان هذا حديث موضوع لا شك فيه
لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اخترعه أهل الكوفة وكان روح بن
غطيف يروي

الموضوعات عن الثقات وذكره بن الجوزي في الموضوعات وذكره أيضا من
حديث نوح بن أبي مريم عن يزيد الهاشمي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة
مرفوعا نحوه واغلظ في نوح بن أبي مريم
قوله وإنما كان يعني بول ما يؤكل لحمه مخففا عند أبي حنيفة وأبي يوسف

لمكان الاختلاف في نجاسة أو لتعارض النصين يشير بتعارض النصين إلى حديث
استنزهوا من البول مع حديث العرنيين وقد مرا
وكذلك قوله وان اصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند أبي حنيفة

لتعارض الآثار يشير إليهما أيضا
فصل في الاستنجاء
الحديث السادس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه واظب عليه يعني الاستنجاء

قلت فيه أحاديث منها ما أخرجه البخاري ومسلم عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا و غلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنحي بالماء انتهى في لفظ آخر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فأتيه بالماء فيغتسل به انتهى حديث آخر أخرجه أبو داود عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن المغيرة بن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتته بماء في تور أركوة فاستنحي ثم مسح يده على الأرض ثم أتته بإناء آخر فتوضأ انتهى حديث آخر رواه بن ماجه في سننه حدثنا هناد بن السري ثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الأمس ماء انتهى وأخرجه أيضا عن جابر الجعفي عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل مقعدته ثلاثا قال بن عمر فعلناه فوجدناه دواء وطهورا انتهى حديث آخر أخرجه البيهقي في سننه عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن قتادة عن معاذة عن عائشة قالت مروا أزواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وانا أستحيهم انتهى ورواه بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد به قال البيهقي ورواه أبو قلابة وغيره عن معاذة العدوية فلم يسنده إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقتادة حافظ ثم اخرج عن الأوزاعي قال حدثني أبو عمار عن عائشة ان نسوة من أهل البصرة دخلن عليها فأمرتهن ان يستنجين وقالت مرن أزواجكن بذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقالت هو شفاء من الباسور انتهى ثم قال: قال الإمام أحمد هذا مرسل أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة انتهى والمصنف رحمه الله استدل بمواظبته عليه السلام على الاستنجاء لمذهبنا انه سنة على عادته في ذلك واستدل لنا بن الجوزي في

التحقيق بحديث أبي هريرة المتقدم تعاد الصلاة من قدر الدرهم وقد تقدم الكلام عليه ينبغي ان يكتب هنا أحاديث في وجوب الاستنجاء استدل بن الجوزي في التحقيق للقائلين بوجوب الاستنجاء بحديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال إنهما ليعذبان

وما يعذبان في كبير اما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله واما الآخر فكان يمشي بالنميمة رواه البخاري ومسلم وبحديث رواه أبو داود والنسائي عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة

أحجار ورواه الدارقطني وقال إسناده صحيح وسيأتي الكلام عليه قريبا

الحديث السابع قال النبي صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة أحجار قلت رواه البيهقي في سننه من حديث القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما انا لكم مثل الولد إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة

ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وان يستنجي الرجل بيمينه انتهى ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وأحمد في مسنده كلهم بلفظ وكان بثلاثة أحجار فلذلك عزونه للبيهقي لأنه بلفظ الكتاب ومعنى الحديث في مسلم من حديث سلمان قيل له قد علمكم نبيكم كل شئ حتى الخراءة فقال سلمان اجل نهانا ان نستقبل القبلة بغائط أو بول أو ان نستنجي باليمين أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجي برجيع أو عظم انتهى

حديث آخر بلفظ الكتاب رواه الدارقطني في سنن حدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا أحمد بن الحسن المضري ثنا أبو عاصم ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن

طاوس عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج

بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاثة حثيات من تراب قال زمعة فحدثت به بن

طاوس فقال أخبرني أبي عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا
سواء

قال الدارقطني لم يسنده غير المضري وهو كذاب وغيره يرويه عن طاوس مرسلا
ليس فيه بن عباس وقد رواه بن عيينة عن سلمة عن طاوس قوله انتهى ومن
طريق الدارقطني رواه بن الجوزي في العلل المتناهية وذكر كلامه
حديث آخر أخرجه بن عدي في الكامل عن حماد بن الجعد ثنا قتادة حدثني
خلاد الجهني عن أبيه السائب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم
الخلاء فليستنج

بثلاثة أحجار انتهى وضعف حماد بن الجعد عن بن معين والنسائي ثم قال
وهو حسن الحديث ومع ضعفه يكتب حديثه انتهى وروى أبو داود والنسائي
من حديث مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا ذهب

أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب بها فإنها تجزئ عنه
انتهى ورواه الدارقطني بلفظ فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه وقال
إسناده صحيح انتهى وروى الطبراني في معجمه من حديث الهقل بن زياد
عن الأوزاعي عن عثمان بن أبي سورة عن أبي شعيب الحضرمي عن أبي أيوب
الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تغوط أحدكم فليتمسح بثلاثة
أحجار

فان ذلك كافيته انتهى قال الشيخ تقي الدين في الامام واستدل من جوز
الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار بما رواه البخاري فصحيحه حدثنا أبو نعيم ثنا زهير
عن أبي إسحاق قال ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه
انه سمع عبد الله يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني ان آتية بثلاثة
أحجار فوجدت

حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيتها بها فأخذ الحجرين والقي
الروثة وقال هذا ركس ورواه الترمذي من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن
أبي عبيدة عن عبد الله واعترض عليه بثلاثة أشياء الأول ادعاء الانقطاع بين

أبي إسحاق و عبد الرحمن بن الأسود وان فيه تدليسا من أبي إسحاق ذكر البيهقي في الخلافات عن بن الشاذكوني قال ما سمعت بتدليس قط أعجب من هذا ولا اخفى قال أبو عبيدة لم يحدثني ولكن عبد الرحمن عن فلان عن فلان ولم يقل حدثني فجاز الحديث وسار الاعتراض الثاني الاختلاف في إسناده قال بن أبي حاتم سمعت أبا زرعة يقول في حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم استنجد بحجرين والقي الروثة فقال أبو زرعة

اختلفوا في إسناده فمنهم من يقول عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله ومنهم من يقول عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ومنهم من يقول عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله والصحيح عندي حديث أبي عبيدة وكذلك روى إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة وإسرائيل احفظهم وقال الترمذي سألت عبد الله

بن عبد الرحمن أي الروايات في هذا عن أبي إسحاق أصح فلم يقض فيه بشئ وسألت محمدا عن هذا فلم يقض فيه بشئ وكأنه رأى حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أشبه فوضعه في كتابه الجامع وأصح شئ في هذا عندي حديث إسرائيل لأنه أثبت واحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس بن الربيع الاعتراض الثالث روى الدارقطني ثم البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته فأمر بن مسعود ان يأتيه بثلاثة أحجار فاتاه

بحجرين وروثة فألقى الروثة وقال إنها ركس ائني بحجر انتهى قال البيهقي تابعه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان عن أبي إسحاق قال الشيخ والجواب اما الأول وهو التدليس فقد نبه البخاري على عدمه بعد ما اخرج هذا الحديث فقال وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق حدثني عبد الرحمن هذا واعترضه البيهقي في الخلافات بان قال وذكر إبراهيم بن يوسف لسماح أبي إسحاق لا يجعله متصلا ثم أسند من جهة عباس الدوري عن يحيى بن معين قال إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق ليس بشئ انتهى قال وذكر البخاري لرواية إبراهيم بن

يوسف لعضد رفع التدليس مما يقتضي انه عنده في حيز من ترجح به ويؤيد ذلك ا
ن بن أبي حاتم قال سمعت أبي يقول يكتب حديثه وهو حسن الحديث ووجه
آخر في رفع التدليس ما ذكره الإسماعيلي في صحيحه المستخرج على البخاري
بعد رواية الحديث من جهة يحيى بن سعيد عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن
عبد الله أن يحيى بن سعيد لا يرضى أن يأخذ عن زهير عن أبي إسحاق ما ليس بسماع
لأبي إسحاق واما الوجه الثاني وهو الاختلاف وما قيل فيه من الترجيح لرواية أبي
عبيدة عن أبيه من قول أبي زرعة وأبي عيسى فلعل البخاري لم ير ذلك متعارضاً
وجعلهما اسنادين أو أسانيد ومما يعارض كون الصحيح أبو عبيدة عن أبيه رواية
البخاري عن أبي إسحاق وقوله ليس أبو عبيدة ذكره وهذا نفي لروايته عن أبي
عبيدة عن أبيه صريحاً واما الوجه الثالث وهو زيادة اثني بحجر فان الدارقطني لم
يتعرض لها لما رواها ولا البيهقي وهي منقطعة فان أبا إسحاق لم يسمع من علقمة
شيئاً بإقراره على نفسه وقد صرح البيهقي بذلك في موضع آخر من سننه
وسكت عنه هنا قال البيهقي في باب الدية أحماس ان أبا إسحاق عن علقمة
منقطع لأنه رآه ولم يسمع منه انتهى والحديث في البخاري وليس فيه هذه
الزيادة كما قدمناه والله أعلم انتهى كلام الشيخ تقي الدين ملخصاً محرراً وقال
بن الجوزي في التحقيق وحديث البخاري ليس فيه حجة لأنه يحتمل ان يكون
عليه السلام اخذ حجراً ثالثاً مكان الروثة وبالا احتمال لا يتم الاستدلال انتهى
الحديث التاسع قال عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل فحسن ومن
لا فلا حرج قلت رواه أبو داود وابن ماجه من حديث ثور بن يزيد عن حصين
الحميري عن أبي سعد الخير عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من استجمر
فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج مختصر ورواه أحمد في مسنده
والبيهقي في سننه وابن حبان في صحيحه والحديث في الصحيحين
دون هذه الزيادة عن أبي هريرة مرفوعاً من استجمر فليوتر وفي لفظ لمسلم

فليستجمر وترا قال البيهقي بعد أن رواه وهذا الحديث ان صح فإنما أراد وترا بعد الثلاث ثم استدل على هذا التأويل بحديث أخرجه عن أبي هريرة مرفوعا إذا استجمر أحدكم فليوتر فان الله وتر يحب الوتر اما ترى السماوات سبعا والأرضين سبعا والطواف وذكر أشياء انتهى وهذا فيه نظر اما قوله ان صح فقد ذكرنا ان بن حبان رواه في صحيحه واما تأويله بوتر يكون بعد ثلاث فدعوى من غير دليل ولو صح ذلك يلزم منه ان يكون الوتر بعد الثلاث مستحبا لامره عليه السلام به على مقتضى هذا التأويل وعندهم لو حصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها ليست مستحبة بل هي بدعة وان لم يحصل النقاء بالثلاث فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها ثم حديث اما ترى السماوات سبعا على تقدير صحته لا يدل على أن المراد بالوتر ما يكون بعد الثلاث لأنه ذكر فردا من افراد الوتر إذ لو أريد بذلك السبع بخصوصها للزم بذلك وجوب الاستنجاء بالسبع لأنها المأمور به في ذلك الحديث والله أعلم

قوله نزلت في أقوام يتبعون الحجارة بالماء يعني قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا قلت رواه البزار في مسنده حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا أحمد

بن محمد بن عبد العزيز قال وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس قال نزلت هذه الآية في أهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة

الماء انتهى قال البزار هذا حديث لا نعلم أحدا رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا يعلم أحدا روى عنه الا ابنه انتهى قال الشيخ تقي الدين في الإمام قال بن أبي حاتم محمد بن عبد العزيز بن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف روى عن أبي زناد والزهري وهشام بن عروة وأبيه وروى عنه بكار بن عبد الله بن أخي همام وسهل بن بكار وإبراهيم قال سألت أبي عنه فقال هم ثلاثة اخوة محمد بن عبد العزيز و عبد الله بن عبد العزيز وعمر بن عبد العزيز وهم ضعفاء في الحديث ليس لهم حديث مستقيم وليس لمحمد عن أبي الزناد والزهري وهشام بن عروة حديث صحيح انتهى كلامه وذهل الشيخ محي الدين النووي عن هذا الحديث فقال في الخلاصة التي له بعد أن ذكر حديث بن ماجة واما ما اشتهر في كتب التفسير والفقهاء من جمعهم بين الأحجار والماء فباطل لا يعرف انتهى وحديث بن ماجة أخرجه في سننه عن عتبة بن أبي حكيم عن طلحة بن نافع أخبرني أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور

فما طهروكم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنحي بالماء قال هو ذاكم فعليكموه انتهى وسنده حسن وعتبة بن أبي حكيم فيه مقال قال أبو حاتم صالح الحديث وقال بن عدي أرجو انه لا باس به وضعفه النسائي وعن بن معين فيه روايتان وأخرجه الحاكم في المستدرک وصححه ورواه البيهقي في سننه وبوب عليه باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل وهو غير مطابق للتبويب وفي الباب اثر جيد أخرجه البيهقي في سننه عن زائدة عن

عبد الملك بن عمير عن علي بن أبي طالب قال إن من كان قبلكم كانوا ييعرون بعرا وأنتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء انتهى ورواه بن أبي شيبه في مصنفه حدثنا يحيى بن يعلى عن عبد الملك بن عمير به ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا الثوري عن عبد الملك بن عمير به الحديث العاشر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث قلت

فيه أحاديث فروى البخاري في بدء الخلق من حديث أبي هريرة قال له النبي صلى الله عليه وسلم ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة قلت ما بال العظام

والروثة قال هما من طعام الجن مختصر

حديث آخر روى الجماعة الا البخاري من حديث سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي برجيع أو عظم وفي لفظ

ونهى عن الروث والعظام

حديث آخر روى مسلم من حديث علقمة عن بن مسعود حديث الوضوء بالبيد وفيه وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ولكم كل بعرة علف لدوابكم ثم قال لا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم ورواه الترمذي ولفظه قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنهما زاد إخوانكم من الجن انتهى حديث آخر أخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان نتمسح بعظم أو بعر انتهى واقتصر شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره على حديث عزاه للدارقطني عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستنجي بعظم أو روث

وهذا ذهول فاحش فإنه في الكتب الستة فالمقلد ذهل والمقلد جهل واستدل بن الجوزي في التحقيق للشافعي ان الاستنجاء لا يصح بالعظام والروث ويوجب إعادة الاستنجاء منهما بأحاديث النهي وليس فيها حجة إذ لا يلزم من النهي عدم

الصحة وأحسن ما استدل على ذلك حديث أخرجه الدارقطني في سننه عن يعقوب بن كاسب عن سلمة بن رجاء عن الحسن بن الفرات عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظم أو روث وقال إنهما لا يطهران

انتهى قال الدارقطني إسناده صحيح ورواه بن عدي في الكامل وأعله بسلمة بن رجاء وقال إن أحاديثه افراد وغرائب وتحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها انتهى حديث في النهي عن الاستنجاء بالجلد أخرجه الدارقطني في سننه عن موسى بن أبي إسحاق الأنصاري عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب أحدكم بعظم أو روثة أو جلد انتهى قال

الدارقطني لا يصح ذكر الجلد انتهى قال بن القطان في كتابه وعلته الجهل بحال موسى بن أبي إسحاق قال وذكره بن أبي حاتم ولم يعرف من امره بشئ فهو عنده مجهول وعبد الله بن عبد الرحمن أيضا مجهول قال وهو أيضا مرسل لأنه عن من لم يسم ممن يذكر عن نفسه انه رأى أو سمع وان لم يشهد لأحدهم التابعي الراوي عنه بالصحة انتهى كلامه

الحديث الحادي عشر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاستنجاء باليمين قلت

أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه وإذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا انتهى أخرجه مطولا ومختصرا

وقد تقدم للجماعة الا البخاري عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه نهى عن الاستنجاء

باليمين

كتاب الصلاة باب المواقيت

الحديث الأول روى في حديث امامة جبرائيل عليه السلام انه أم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اليوم الأول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين أسفر جدا وكادت الشمس
تطلع ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين وقت لك ولاملك قلت حديث
امامة جبرائيل رواه جماعة من الصحابة منهم بن عباس وجابر بن عبد الله وابن
مسعود وأبو هريرة وعمرو بن حزم وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وابن عمر
اما حديث بن عباس فأخرجه أبو داود والترمذي عن عبد الرحمن بن الحارث بن
عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف أخبرني نافع بن جبير
بن مطعم عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبرائيل عند البيت مرتين
فصلى

الظهر في الأولى منهما حين كان الفء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل
شئ مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء
حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى
المرّة الثانية الظهر حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر
حين كان ظل كل شئ مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة
حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلى جبرائيل
فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين انتهى
قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه بن حبان في صحيحه والحاكم في

المستدرک وقال صحیح الاسناد ولم یخرجاه انتهى و عبد الرحمن بن الحارث هذا تکلم فيه أحمد وقال متروک الحدیث هكذا حکاه بن الجوزي في کتاب الضعفاء ولينه النسائي وابن معین وأبو حاتم الرازي ووثقه بن سعد وابن حبان قال في الامام ورواه أبو بكر بن خزيمة في صحیحه وقال بن عبد البر في التمهيد وقد تکلم بعض الناس في حدیث بن عباس هذا بكلام لا وجه له ورواته کلهم مشهورون بالعلم وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثوري وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده وأخرجه أيضا عن العمري عن عمر بن نافع بن جبیر بن مطعم عن أبيه عن بن عباس نحوه قال الشيخ وكأنه اكتفى بشهرة العلم مع عدم الجرح الثابت واکد هذه الرواية بمتابعة بن أبي سبرة عن عبد الرحمن ومتابعة العمري عن عمر بن نافع بن جبیر بن مطعم عن أبيه وهي متابعة حسنة انتهى كلامه واما حدیث جابر فرواه الترمذي والنسائي واللفظ له من طریق بن المبارك عن حسين بن علي بن الحسين حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال جاء جبرائيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر حين مالت

الشمس ثم مكث حتى إذا كان في الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر في الصباح فقال قم يا محمد فصل الصباح ثم جاءه من الغد حين كان في الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل فصلى الظهر ثم جاءه حيكان في الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل فصلى العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم يا محمد فصل فصلى المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فقال قم يا محمد فصل فصلى العشاء ثم جاءه للصباح حين أسفر جدا فقال قم يا محمد فصل فصلى الصباح ثم قال ما بين هذين وقت كله انتهى قال الترمذي قال محمد يعني البخاري حدیث جابر أصح شيء في المواقيت انتهى قال وفي الباب

عن أبي هريرة وبريدة وأبي موسى وأبي مسعود وأبي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس انتهى ورواه بن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لعله حديث الحسين بن علي الأصغر انتهى حسين الأصغر هو أخو أبي جعفر وابن علي بن الحسين قال النسائي ثقة وذكره بن حبان في الثقات ورواه أحمد وابن راهويه وقال بن القطان في كتابه هذا الحديث يجب ان يكون مرسلًا لان جابرا لم يذكر من حدثه بذلك وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الاسراء لما علم أنه أنصاري إنما صحب بالمدينة ولا يلزم ذلك في حديث أبي هريرة وابن عباس فإنهما رويًا امامة جبرائيل من قول النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال في الامام وهذا المرسل غير ضار فمن أبعد البعد ان

يكون جابر سمعه من تابعي عن صحابي وقد اشتهر ان مراسيل الصحابة مقبولة وجهالة عينهم غير ضارة انتهى

واما حديث أبي مسعود فرواه إسحاق بن راهويه في مسنده حدثنا بشر بن عمرو الزهراني حدثني سلمة بن بلال ثنا يحيى بن سعيد حدثني أبو بكر بن عمرو بن حزم عن أبي مسعود الأنصاري قال جاء جبرائيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قم فصل

وذلك لدلوك الشمس حين مالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر أربعًا ثم أتاه حين

كان ظله مثله فقال قم فصل فقام فصلي العصر أربعًا ثم أتاه حين غربت الشمس فقال له قم فصل فقام فصلي المغرب ثلاثًا ثم أتاه حين غاب الشفق فقال له قم فصل فقام فصلي العشاء الآخرة أربعًا ثم أتاه حين برق الفجر فقال له قم فصل فقام فصلي الصبح ركعتين ثم أتاه من الغد حين كان طله مثله فقال له قم فصل فقام فصلي الظهر أربعًا ثم أتاه حين كان ظله مثليه فقال قم فصل العصر فقام فصلي العصر أربعًا ثم أتاه للوقت الأول حين غربت الشمس فقال قم

عصل المغرب فقام فصلي المغرب ثلاثًا ثم أتاه بعد ما غاب الشفق واظلم فقال له قم فصل فقام فصلي العشاء الآخرة أربعًا ثم أتاه حين طلع الفجر واسفر فقال له قم فصل الصبح فقام فصلي الصبح ركعتين ثم قال جبرائيل ما بين هذين وقت صلاة قال يحيى فحدثني محمد بن عبد العزيز بن عمر ان جبرائيل قال للنبي صلى الله عليه وسلم هذه

صلواتك وصلوات الأنبياء قبلك انتهى ورواه البيهقي فكتاب المعرفة من حديث أيوب بن عتبة ثنا أبو بكر بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير عن أبي مسعود عن أبيه فذكر نحوه قال البيهقي فأيوب بن عتبة ليس بالقوي انتهى ورواه البيهقي بالسند الأول في كتاب السنن وقال إنه منقطع لم يسمع أبو بكر من بن مسعود إنما هو بلاغ بلغه انتهى وقد وصله في كتاب المعرفة ورواه الطبراني في معجمه وينظر إسناده وفي الامام لم يسنده الا أيوب بن عتبة انتهى واعلم أن حديث أبي مسعود في الصحيحين الا انه غير مفسر ولفظهما عن أبي مسعود الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبرائيل فأماني فصليت

معها ثم صليت معه ويحسب بأصابعه خمس صلاة ثم قال بهذا أمرت انتهى وليس في الصحيحين غير ذلك والله أعلم أخرجاه من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه وأخرجه أبو داود عن أسامة بن زيد الليثي عن الزهري فزاد فيه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما

آخرها حين يشتد الحر ورايته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الأفق وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر ثم كانت صلاته بعد ذلك بغلس حتى مات ثم لم يعد إلى أن يسفر انتهى قال أبو داود ورواه مالك ومعمرو وابن عيينة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه انتهى ورواه بن حبان في صحيحه عن مسنده عن أسامة به قال لم يسفر النبي صلى الله عليه وسلم بالفجر الا مرة واحدة ثم ساقه وسيأتي في حديث الاسفار

واما حديث أبي هريرة فرواه البزار في مسنده حدثنا إبراهيم بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا عمر بن عبد الرحمن بن أسيد عن محمد بن عمار بن سعد انه سمع أبا هريرة يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان جبرائيل عليه السلام جاءه فصلى به الصلاة وقتين

وقتين الا المغرب جاءني فصلى بي الظهر حين كان الفئ مثل شراك نعلي ثم جاءني فصلى بي العصر حين كان فئ مثلي ثم جاءني المغرب فصلى بي ساعة غابت الشمس ثم جاءني العشاء فصلى بي ساعة غاب الشفق ثم جاءني الفجر فصلى بي ساعة برق الفجر ثم جاءني من الغد فصلى بي الظهر حين كان الفئ مثلي ثم جاءني العصر فصلى بي حين كان الفئ مثلين ثم جاءني المغرب فصلى بي ساعة غابت الشمس لم يغيره عن وقته الأول ثم جاءني العشاء فصلى بي حين ذهب ثلث الليل الأول ثم أسفر بي في الفجر حتى لا أرى في السماء نجما ثم قال ما بين هذين وقت انتهى قال البزار ومحمد بن عمار بن سعد هذا لا نعلم روى عنه الا محمد بن عبد الرحمن بن أسيد انتهى ورواه النسائي في سننه أخبرنا الحسين بن حريث أبو عمار ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبرائيل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين

طلع الفجر وصلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفر قليلا ثم صلبه الظهر حين كان الظل مثله ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ثم قال الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم انتهى ورواه كذلك الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم

واما حديث عمرو بن حزم فرواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جد عمرو بن حزم قال جاء جبرائيل فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس حين زالت الشمس الظهر ثم

صلى العصر حين كان ظله مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ثم صلى العشاء بعد ذلك كأنه يريد ذهاب الشفق ثم صلى الفجر حين فجر الفجر بغلس ثم جاء جبرائيل من الغد فصلى الظهر بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر حين كان ظله

مثله ثم صلى العصر حين صار ظله مثليه ثم صلى المغرب حين غربت الشمس لوقت واحد ثم صلى العشاء بعد ما ذهب هوى من الليل ثم صلى الفجر فأسفر بها انتهى وعن عبد الرزاق رواه إسحاق بن راهويه في مسنده

وأما حديث الخدري فرواه أحمد في مسنده حدثنا إسحاق بن عيسى ثنا بن لهيعة ثنا بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمني جبرائيل فذكر الحديث أنه صلى به

الصلوات في يومين لوقتتين وصلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد وصلى العشاء ثلث الليل ورواه الطحاوي في شرح الآثار وأما حديث أنس فرواه الدارقطني في سننه من حديث قتادة عن أنس أن جبرائيل أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حين زالت الشمس فأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين

فرضت عليهم فقام جبرائيل أمام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

فصلى أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة يأتهم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم

يأتهم بجبرئيل ثم امهل حتى دخل وقت العصر فصلى بهم أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة يأتهم المسلمون برسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبرئيل ثم امهل حتى

وجبت الشمس فصلى بهم ثلاث ركعات يجهر في ركعتين بالقراءة ولا يجهر في الثالثة ثم أمهله حتى إذا ذهب ثلث الليل صلى بهم أربع ركعات يجهر في الأوليين بالقراءة ولا يجهر في الأخيرين بها ثم امهل حتى إذا طلع الفجر صلى بهم ركعتين

يجهر فيهما بالقراءة انتهى قال الدارقطني ورواه سعيد عن قتادة مرسلا
انتهى قال بن القطان في كتابه الوهم والايهام هذا حديث يرويه محمد بن
سعيد بن جدار عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ومحمد بن سعيد هذا
مجهول والراوي عن محمد بن سعيد أبو حمزة إدريس بن يونس بن يناق الفراء
ولا يعرف للآخر حال انتهى كلامه وروى أبو داود في مراسيله عن الحسن في
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف جبرائيل وانه أسر في الظهر والعصر والثالثة من
المغرب

والاخرين من العشاء نحو ذلك وذكرهما عبد الحق في احكامه وقال إن مرسل
الحسن أصح انتهى

واما حديث بن عمر فرواه الدارقطني أيضا من حديث حميد بن الربيع عن
محبوب بن الجهم بن واقد مولى حذيفة بن اليمان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبرائيل حين طلع الفجر وذكر
الحديث

وقال في وقت المغرب ثم اتى حين سقط القرص فقال قم فصل فصليت المغرب
ثلاث ركعات ثم أتاني من الغد حين سقط القرص فقال قم فصل فصلى المغرب
ثلاث ركعات ورواه بن حبان في كتاب الضعفاء وأعله بمحبوب بن الجهم
وقال إنه يروي عن عبيد الله بن عمر ما ليس من حديثه وليس هذا من حديث
عبيد الله بن عمر ولا من حديث نافع ولا من حديث بن عمر وهو صحيح بغير
هذا الاسناد انتهى وذكر الحديث بطوله انتهى وينظر لفظه فان بقية الأحاديث
صريحة في ابتدائه بالظهر وانه أول صلاة صلاحها عليه السلام وفيه اشكال معروف
ويشهد للأكثر ما رواه الطبراني في معجمه الوسط من حديث يس الزيات
عن أشعث عن الحسن عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا أول صلاة فرضت على النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر انتهى وسكت عنه وتقدم في حديث أنس قبله ان
جبرائيل اتى

النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حين زالت الشمس فأمره ان يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم

فقام جبرائيل إلى آخره

الحديث الثاني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل وإنما الفجر المستطير في الأفق قلت رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الصوم واللفظ للترمذي من حديث سودة بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر

المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق انتهى ولفظ مسلم فيه لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكى حماد بيديه قال يعني معترضا انتهى ولفظ الترمذي رواه أحمد وابن راهويه وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم والطبراني في معجمه وابن أبي شيبة في مصنفه

الحديث الثالث في حديث امامة جبرائيل النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في

اليوم الأول حين زالت الشمس قلت تقدم في حديث بن عباس امي جبرائيل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس إلى أن قال وصلى بي الظهر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وتقدم أيضا في حديث جاء جبرائيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين مالت الشمس فقال قم

يا محمد فصل الظهر فقام فصلى الظهر إلى أن قال ثم جاءه من الغد حين كان في الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل فصل الظهر أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه وفي حديث أبي مسعود أيضا نحوه وفي حديث عمرو بن حزم قال جاء جبرائيل فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي بالناس حين زالت

الشمس الظهر الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه وفي الباب لمسلم حديث

بريدة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فقال اشهد معنا الصلاة

فأمر بلالا فأذن بغسل فصلى الصبح حين طلع الفجر ثم امره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم امره بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم امره بالعشاء حين وقع الشفق ثم امره الغد فنور بالصبح ثم امره بالظهر فأبرد ثم امره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم يخالطها صفرة ثم امره بالمغرب قبل ان يقع الشفق ثم امره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه فلما أصبح قال أين السائل ما بين ما رأيت وقت انتهى

حديث آخر أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحر وقت العصر وسيأتي بتمامه وحديث أبي هريرة مرفوعا إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ورآه الترمذي وضعفه وسيأتي في السابع ولمسلم أيضا في حديث أبي موسى ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس وسيأتي أيضا الحديث الرابع قال النبي صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح

جهنم

قلت أخرجه البخاري في صحيحه من حديث الأعمش عن أبي صالح عن الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح

جهنم

انتهى وروى الأئمة الستة في كتبهم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ورواه الطبراني في معجمه من حديث عبد الرحمن بن حارثة وأبي موسى

وعمر بن عنبة وصفوان والحجاج الباهلي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة
وأخرج البخاري ومسلم عن أبي ذر قال أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالظهر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أبرد أبرد وقال إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا
اشتد

الحر فأبردوا عن الصلاة قال أبو ذر حتى رأينا في التلؤلؤ انتهى
الحديث الخامس قال النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن
تغرب

الشمس فقد أدركها قلت رواه الأئمة الستة في كتبهم واللفظ للبخاري
ومسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من
الصبح ركعة

قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب
الشمس فقد أدرك العصر انتهى وفي لفظ للبخاري إذا أدرك أحدكم سجدة من
من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح
قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته انتهى وأخرج مسلم عن عائشة نحوه سواء
ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والتسعين من القسم الأول بعدة
ألفاظ فمنها من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة ومن
صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة وفي لفظ فقد أدرك
الصلاة كلها وفي لفظ وليتم ما بقي وفي لفظ من أدرك ركعة من الصلاة
فقد أدركها وأخرج النسائي عن معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عذرة بن
تميم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة
الصبح

ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى انتهى وأخرج أيضا عن همام قال سئل
قتادة عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس وقال حدثني
خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتم صلاته
انتهى

وفي هذه الألفاظ كلها رد على من يفسر حديث الصحيحين بالكافر إذا أسلم

فقد أدرك مقدار ركعة من الصلاة ومنهم من يفسره بالمأموم ويشهد له رواية الدارقطني من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل ان يقيم الامام صلبه انتهى وهذه الأحاديث أيضا مشككة عن مذهبنا في القول ببطلان صلاة الصبح إذا طلعت عليها الشمس والمصنف استدل به على أن آخر وقت العصر ما لم تغرب الشمس

الحديث السادس روى أن جبرائيل عليه السلام أم النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب في اليومين في وقت واحد قلت تقدم ذلك في حديث بن عباس وفي حديث أبي مسعود وفي حديث أبي هريرة وفي حديث عمرو بن حزم وفي حديث الخدري وفي حديث بن عمر

واعلم أنه لم يرد صلاة المغرب في امامة جبرائيل الا في وقت واحد ولكن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلاها في وقتين فاخرج مسلم في صحيحه عن بريدة

ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فقال اشهد معنا الصلاة فأمر بلالا فأذن

بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر هم امره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم امره بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم امره بالعشاء حين وقع الشفق ثم امره من الغد فنور بالصبح ثم امره بالظهر فأبرد ثم امره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم يخالطها صفرة ثم امره بالمغرب قبيل ان يقع الشفق ثم امره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه فلما أصبح قال أين السائل ما بين ما رأيت وقت انتهى وروى نحوه من حديث أبي موسى وسيأتي قال البيهقي في كتاب المعرفة والأشبه ان يكون قصة المسألة عن المواقيت بالمدينة وقصة امامة جبرائيل عليه السلام بمكة والوقت الآخر لصلاة المغرب زيادة منه ورخصة انتهى وحديث الكتاب استدل به المصنف للشافعي على أن وقت المغرب

قدر ثلاث ركعات قال بن الجوزي في التحقيق ولنا عن أحاديث امامة جبرائيل انه أم به عليه السلام المغرب في اليومين وقتا واحدا ثلاثة أجوبة أحدها ان أحاديثنا انه صلاحها في وقتين أصح وأكثر رواة الثاني ان امامة جبرائيل كانت بمكة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة وإنما يؤخذ بالآخر من امره عليه السلام والثالث ان فعله عليه

السلام للمغرب في وقت واحد لا يدل على أنه لا وقت لها غيره بدليل ان العصر يصح بعد اصفرار الشمس وهو وقت لها مع أنه عليه السلام لم يصلها مع جبرائيل في الوقتين الا قبل الاصفرار ولم يدل ذلك على أنه لا وقت لها غيره ومبادرته عليه السلام إلى المغرب في وقت واحد في اليومين إنما كان لأجل الفضيلة والله أعلم انتهى كلامه

الحديث السابع قال عليه السلام أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخره حين يغيب الشفق قلت غريب وبمعناه ما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات فقال وقت

صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنهما الأول ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل انتهى وفي رواية ما لم يغيب الشفق انتهى

حديث آخر أخرجه الترمذي عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة أولا وآخرها وان أول صلاة

الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان أول وقت العصر حين يدخل وقتها وإلى آخر وقتها حين تصفر الشمس وان أول وقت المغرب حين تغرب

الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الأفق وان أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس انتهى قال الترمذي قال محمد بن

إسماعيل حديث محمد بن فضيل هذا خطأ أخطأ فيه بن فضيل انتهى ورواه الدارقطني وقال إنه لا يصح مسندا وهم فيه بن فضيل وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلا وهو أصح انتهى قال بن الجوزي في التحقيق وابن فضيل ثقة يجوز ان يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلا وسمعه من أبي صالح مسندا انتهى

وقال بن أبي حاتم في العلل سألت أبي عن حديث محمد بن فضيل هذا فقال وهم فيه بن فضيل إنما يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد قوله وقال بن القطان في كتاب ولا يبعد ان يكون عند الأعمش في هذا طريقان إحداهما مرسلة والأخرى مرفوعة والذي رفعه صدوق من أهل العم وثقه بن معين وهو محمد بن فضيل انتهى
تعالى أحاديث الباب مما يحتج به على الشافعي ما أخرجه البخاري ومسلم عن جابر بن

عبد الله ان عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش فقال يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فنزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بطحان فتوضأ وتوضأنا فصلى العصر

بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب انتهى
حديث آخر أخرجه البخاري ومسلم أيضا عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن

عشاءكم انتهى
حديث آخر أخرجه مسلم عن بريدة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن مواقيت الصلاة فقال أقم معنا فأمر بلالا فأقام فصلى حين طلع الفجر ثم امره فأقام حين زالت الشمس فصلى الظهر ثم امره فأقام فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس ثم امره بالعشاء فأقام فصلى حين غاب الشفق ثم امره من الغد فنور بالفجر ثم امره بالظهر وانعم ان يبرد ثم امره بالعصر فأقام والشمس آخر وقتها ثم امره فآخر المغرب إلى قبيل ان يغيب الشفق ثم امره بالعشاء فأقام حين ذهب ثلث الليل ثم قال أين السائل عن مواقيت

الصلاة قال الرجل انا فقال مواقيت الصلاة بين هذين انتهى وقد تقدم
في الحديث الثالث
حديث آخر أخرجه مسلم أيضا عن أبي موسى ان سائلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله عن

مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا قال فأمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر
والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فأقام بالطهر حين زالت الشمس
والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان اعلم منهم ثم امره فأقام بالعصر
والشمس مرتفعة ثم امره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فأقام العشاء
حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف والقائل يقول قد طلعت
الشمس أو كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ثم اخر
العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى
كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا
السائل فقال الوقت بين هذين انتهى

حديث آخر أخرجه مسلم أيضا عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت
العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق
ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما
لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني
الشیطان انتهى

حديث آخر أخرجه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه عن بن أبي
لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن يزيد ان عبد الله بن عوف حدثه ان أبا
جمعة

حبيب بن سباع حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب فلما
فرغ قال هل

علم أحد منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فأمر
المؤذن فأقام فصلى العصر ثم أعاد المغرب انتهى وفيه ضعف بن لهيعة بما انفرد
به

الحديث الثامن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الشفق الحمرة قلت رواه

الدارقطني في سننه من حديث عتيق بن يعقوب حدثني مالك عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفق الحمرة انتهى وذكره كذلك في كتابه غرائب مالك غير موصول الاسناد فقال قرأت في أصل أبي بكر أحمد بن عمرو بن جابر الرملي بخط يده ثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي ثنا هارون بن سفيان المستملي حدثني عتيق به وينظر السنن وقال حديث غريب ورواته كلهم ثقات انتهى وأخرجه في سننه موقوفا علي بن عمر وعلي أبي هريرة وقال البيهقي في المعرفة روى هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء انتهى وقال الشيخ

تقي الدين في الامام وروى الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي أخبرنا زاهد بن طاهر عن أبي بكر البيهقي أنبأنا عبد الله الحافظ أنبأنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأنا عبد العزيز بن محمد ثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي ثنا هارون بن سفيان المستملي

حدثني عتيق بن يعقوب بن صديق به سندنا ومتنا قال البيهقي الصحيح موقوف قال الحافظ أبو القاسم رواه موقوفا علي بن عمر عبيد الله بن عمر بن حفص العمري و عبد الله بن نافع مولى بن عمر جميعا عن نافع عن بن عمر قال ورواه أبو القاسم أيضا من حديث علي بن جندل ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ثنا أبو حذافة ثنا مالك بن

أنس عن نافع عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة قال أبو القاسم

تفرد به علي بن جندل الوراق عن المحاملي عن أبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي وقد رواه عتيق بن يعقوب عن مالك وكلاهما غريب وحديث عتيق أمثل إسنادا انتهى كلامه قوله في الكتاب وما رواه موقوف علي بن عمر ذكره مالك في الموطأ انتهى والذي وجدته في موطأ مالك من رواية يحيى بن يحيى قال مالك الشفق هو الحمرة التي تكون في المغرب فإذا ذهب الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب انتهى ولم أجد فيه غير ذلك لا مرفوعا ولا موقوفا وينظر من غير رواية يحيى

الحديث التاسع روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال آخر وقت المغرب إذا
اسود

الأفق قلت غريب وروى أبو داود في سننه من حديث بشير بن أبي مسعود عن
أبي مسعود الأنصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل جبرائيل فأخبرني بوقت
الصلاة

فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه
يحسب بأصابعه خمس صلوات قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الظهر حين تزول

الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورايته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل
ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس
ويصلي المغرب حين يسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الأفق وربما اخرها
حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فاسفر بها ثم
كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر انتهى ورواه بن
حبان في صحيحه وسيأتي في حديث الاسفار وصدر الحديث في الصحيحين
إلى قوله يحسب بأصابعه خمس صلوات وكذلك النسائي وابن ماجه ووهب
شيخنا علاء الدين في عزوه الحديث بتمامه لأبي داود والنسائي مقلدا لغيره في ذلك
والنسائي لم يخرج منه الا صدره كما بيناه
الحديث العاشر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وآخر وقت العشاء حين يطلع
الفجر

قلت غريب أيضا وتكلم الطحاوي في شرح الآثار هاهنا كلاما حسنا
ملخصه أنه قال يظهر من مجموع الأحاديث ان آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر
وذلك أن بن عباس أبا موسى والخضري رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها إلى
ثلث الليل

وروى أبو هريرة وأنس انه واخرها حتى انتصف الليل وروى بن عمر انه اخرها حتى
ذهب ثلث الليل وروت عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكل هذه

الروايات في الصحيح قال فثبت بهذا ان الليل كله وقت لها ولكنه على أوقات
ثلاثة فاما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فأفضل وقت صليت فيه
واما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك واما بعد تصف الليل
فدونه ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال كتب عمر إلى أبي موسى وصل
العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط إنما التفريط ان يؤخر صلاة حتى مدخل
وقت

الأخرى فدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى وهو طلوع الفجر
الثاني انتهى

الحديث الحادي عشر قال النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر فصلوها ما بين العشاء
إلى طلوع الفجر قلت رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث خارجة بن
حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله امركم بصلاة هي
لكم خير

من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر انتهى
وسياتي في الوتر إن شاء الله تعالى

فصل

الحديث الثاني عشر قال النبي صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فإنه أعظم للاجر
قلت

روى من حديث رافع بن خديج ومن حديث بلال ومن حديث أنس ومن حديث
قتادة بن النعمان ومن حديث بن مسعود ومن حديث أبي هريرة ومن حديث

حواء الأنصارية

اما حديث رافع بن خديج فرواه أصحاب السنن الأربعة من حديث عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفروا

بالفجر فإنه أعظم للاجر انتهى الترمذي عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر والباقون عن محمد بن عجلان عن عاصم قال الترمذي حديث حسن صحيح ولفظ أبي داود فيه أصبحوا بالفجر قال بن القطان في كتابه طريقه طريق صحيح وعاصم بن عمر وثقة النسائي وابن معين وأبو زرعة وغيرهم ولا اعرف أحدا ضعفه ولا ذكره في جملة الضعفاء انتهى ورواه بن حبان في صحيحه في النوع الخامس والأربعين من القسم الأول وفي لفظ له أسفروا بصلاة الصبح فإنه أعظم للاجر وفي لفظ له فكلما أصبحتم بالصبح فإنه أعظم لأجوركم وفي لفظ للطبراني وكلمة أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للاجر وقال الترمذي بعقول هذا حديث حسن صحيح قال الشافعي وأحمد وإسحاق معنى الاسفار ان يصح الفجر فلا يشك فيه ولم يرو ان معنى الاسفار تأخير الصلاة انتهى واما حديث محمود بن لبيد فرواه أحمد في مسنده حدثنا إسحاق بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن محمود بن لبيد عن النبي

صلى الله عليه وسلم بنحوه لم يذكر فيه رافع بن خديج ومحمود بن لبيد صحابي مشهور فيحتمل

انه سمعه من رافع أو لا فرواه عنه ثم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فرواه عنه الا ان

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فيه ضعف

واما حديث بلال فرواه البزار في مسنده حدثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا شبابة بن سوار ثنا أيوب بن سيار عن بن المنكدر عن جابر عن أبي بكر عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال البزار وأيوب بن سيار ليس بالقوي وفيه ضعف انتهى

قال في الامام وأيوب بن سيار قال البخاري فيه منكر الحديث وقال النسائي

متروك الحديث وقال بن عدي الضعف على حديثه بين الا ان أحاديثه لیت
بمنكرة جدا

واما حديث أنس فرواه البزار أيضا حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي
ثنا خالد بن مخلد ثنا يزيد بن عبد الملك عن زيد بن أسلم عن أنس بن مالك مرفوعا
نحوه ولفظه أسفروا بصلاة الفجر فإنه أعظم للاجر قال البزار وقد اختلف فيه
على زيد بن أسلم فرواه شعبة عن أبي داود الجزري عن زيد بن أسلم عن محمود بن
لبيد عن رافع بن خديج ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن بن نجاد عن جدته
حواء ولا نعلم رواه عن هشام الا إسحاق بن إبراهيم الحنيني ولم يتابع عليه
انتهى وقال الدارقطني في علله اختلف عن زيد بن أسلم فيه بسنتين
أحدهما عن حواء الأنصارية والآخر عن أنس واما حديث حواء فرواه إسحاق
الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن بن بجيد الأنصاري عن جدته حواء
وكانت من المبايعات ووهم فيه واما حديث أنس فرواه يزيد بن عبد الملك النوفلي
عن زيد بن أسلم عن أنس ووهم فيه أيضا والصحيح عن زيد بن أسلم عن عاصم بن
عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج انتهى كلامه وهذا الذي أشار
إليه رواه الطحاوي من جهة آدم بن أبي إياس عن شعبة عن أبي داود الجزري عن زيد
بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج مرفوعا
نوروا بالفجر فإنه أعظم للاجر انتهى

واما حديث قتادة بن النعمان فرواه الطبراني في معجمه والبزار في
مسنده من حديث فليح بن سليمان ثنا عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن أبيه عن
جده

مرفوعا نحوه قال البزار ولا نعلم أحدا تابع فليح بن سليمان على روايته وإنما يرويه
محمد بن إسحاق ومحمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد
عن رافع بن خديج وهو الصواب انتهى
واما حديث بن مسعود فرواه الطبراني في معجمه حدثنا أحمد بن أبي

يحيى الحضرمي ثنا أحمد بن سهل بن عبد الرحمن الواسطي ثنا المعلى بن عبد الرحمن ثنا سفيان الثوري وشعبة عن زبيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود مرفوعا نحوه واما حديث أبي هريرة فرواه بن حبان في كتاب الضعفاء من حديث سعيد بن أوس أبي زيد الأنصاري عن بن عون عن بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا نحوه وأعله بسعيد وقال لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الاخبار ولا الاعتبار الا بما وافق الثقات في الآثار وليس هذا من حديث بن عون ولا بن سيرين ولا أبي هريرة وإنما هو من حديث رافع بن خديج فقط وهذا بما لا يسأله انه مقلوب أو معمول انتهى

واما حديث حواء فرواه الطبراني في معجمه حدثنا أحمد بن محمد الجمحي ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن بن بجيد الحارثي عن جدته حواء الأنصارية وكانت من المبايعات قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر انتهى قال في الامام وإسحاق الحنيني بضم الحاء بعدها نون ثم ياء آخر الحروف ثم نون قال البخاري في حديثه نظر وذكر له بن عدي أحاديث ثم قال وهو مع ضعفه يكتب حديثه انتهى قال الشيخ وابن بجيد هو عبد الرحمن بن بجيد بضم الباء الموحدة وفتح الجيم بعدها آخر الحروف ساكنة بن قيظي بفتح القاف بعدها ياء ساكنة بعدها ظاء معجمة الحارثي المدني ذكره بن أبي حاتم من غير تعريف بحاله وذكره بن حبان في كتاب الثقات وجدته حواء بنت زيد بن السكن أخت أسماء بنت زيد بن السكن

الآثار في ذلك اخرج الطحاوي عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه قال كان علي بن أبي طالب يصلبنا الفجر ونحن نترأى الشمس مخافة أن تكون قد طلعت

انتهى وعن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا نصلي مع بن مسعود فكان يسفر بصلاة الصبح انتهى وعن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال قال أبو الدرداء أسفروا بهذه الصلاة انتهى وعن القعنبى عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم علي شئ ما

اجتمعوا على التنوير انتهى

وتأول الخصوم الاسفار في هذه الأحاديث بظهور الفجر وهذا باطل فان الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره أهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا يصح صلاة الفجر فثبت ان المراد بالاسفار إنما هو التنوير وهو التأخير عن الغلس وزوال الظلمة وأيضا فقوله أعظم للاجر يقتضى حصول الأجرة في الصلاة بالغلس فلو كان الاسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس أجر لخروجه عن الوقت قال في الامام وفسر الإمام أحمد الاسفار في الحديث ببيان الفجر وطلوعه أي لا تصلوا الا على تبين من طلوعه قال وهذا يردده بعض ألقاظ الحديث أو يبعده انتهى وروى النسائي في سننه أخبرنا علي بن حجر ثنا إسماعيل ثنا حميد عن أنس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت العداة فلما أصبح أمر حين

انشق الفجر ان تقام الصلاة فصلى فلما كان من الغد أسفر فأمر فأقيمت الصلاة فصلى ثم قال أين السائل ما بين هذين وقت انتهى فعلم بهذا ان المراد بالاسفار التنوير وقد ورد في بعض ألقاظ هذا الحديث ما يدفع تأويلهم منها عند بن حبان في صحيحه فكلما أصبحتم بالصبح فهو أعظم للاجر وعند النسائي بسند صحيح قال ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للاجر وعند الطبراني فكلما أسفرتم بالفجر

حديث آخر يطل تأويلهم روى بن أبي شيبه وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي في مسانيدهم والطبراني في معجمه قال الطيالسي حدثنا إسماعيل

بن إبراهيم المدني وقال الباقر حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا إسماعيل بن إبراهيم المدني ثنا هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج سمعت جدي رافع بن خديج

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع

نبههم من الاسفار انتهى ورواه بن أبي حاتم في علله فقال حدثنا أبي ثنا هارون بن معروف وغيره عن أبي إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان عن هرير به قال ورواه أبو نعيم عن إسماعيل بن إبراهيم بن مجمع عن هرير به هكذا رواه بن أبي شيبه عن أبي نعيم قال أبي وقد سمعنا من أبي نعيم كتاب إسماعيل بن إبراهيم كله فلم يكن لهذا الحديث فيه ذكر وقد حدثناه غير واحد عن أبي إسماعيل المؤدب لكنني رأيت لابن أبي شيبه متابعا آخر اما محمد بن يحيى أو غيره فلعل الخطأ من أبي نعيم وكأنه أراد أبا إسماعيل المؤدب فغلط في نسبته انتهى كلامه قلت قد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده وكذلك إسحاق بن راهويه والطبراني في معجمه عن إسماعيل بن إبراهيم كما رواه أبو نعيم وقد قدمناه والله أعلم وأخرجه بن عدي في الكامل عن أبي إسماعيل المؤدب وأسد عن بن معين أنه قال أبو إسماعيل المؤدب ضعيف قال بن عدي ولم أجد في تضعيفه غير هذا وله أحاديث غرائب حسان تدل على أنه من أهل الصدق وهو ممن يكتب حديثه أخرجه عن أبي إسماعيل المؤدب عن هرير

حديث آخر يبطل تأويلهم رواه الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث حدثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر سمعت بيانا سعيد قال سمعت أنسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الصبح حين

يفسخ البصر انتهى فقال فسح البصر وانفسح إذا رأى الشئ عن بعد يعني به أسفار الصبح انتهى

حديث آخر يؤيد مذهبا أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن

بن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فإنه جمع

بين المغرب والعشاء بجمع ويصلي صلاة الصبح من الغد قبل وقتها انتهى قال العلماء يعني وقتها المعتاد في كل يوم لا انه صلاحها قبل الفجر وإنما غلس بها جدا ويوضحه رواية في البخاري والفجر حين بزغ وهذا دليل على أنه عليه السلام كان يسفر بالفجر دائما وقلما صلاحها بغلس والله أعلم وبه استدل الشيخ في الامام لأصحابنا واخرج الطحاوي في شرح الآثار بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير

انتهى قال الطحاوي ولا يصح ان يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

انتهى وقال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ اختلف أهل العلم في الاسفار والتغليس فرأى بعضهم ان الاسفار أفضل وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وأهل الكوفة اخذا بحديث رافع بن خديج أسفروا بالفجر فإنه أعظم للاجر ورأى بعضهم ان التغليس أفضل وبه اخذ الشافعي ومالك وأحمد اخذا بحديث عائشة كن نساء المؤمنين يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن متلفعات

بمروطهن ما يعرفن من الغلس رواه البخاري ومسلم قال وزعم الطحاوي ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس وان حديث التغليس ليس فيه دليل على الأفضل بخلاف حديث رافع أو انهم كانوا يدخلون مغلسين ويخرجون مسافرين قال والامر على خلاف ما قال الطحاوي لان حديث التغليس ثابت وانه عليه السلام داوم عليه إلى أن فارق الدنيا ولم يكن عليه السلام يداوم الا علي ما هو الأفضل ثم روى حديث أبي مسعود انه عليه السلام صلى الصبح بغلس ثم صلى مرة أخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات صلى الله عليه وسلم لم يعد إلى أن يسفر

رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والأربعين من القسم الأول كلاهما من حديث أسامة بن زيد الليثي ان بن شهاب أخبره عن عروة بن الزبير

سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود يقول سمعت أبا مسعود فذكره وهو مختصر من حديث المواقيت وحديث المواقيت منخرج في الصحيحين ليس فيه هذا قال أبو داود رواه عن الزهري مالك ومعمر وابن عيينة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا فيه هذا انتهى

قال الشيخ في الامام وقد استدل بهذا على نسخ أفضلية الاسفار وليس فيه من مس الا أسامة فقال أحمد ليس بشئ وعن يحيى بن سعيد انه تركه بآخره انتهى وفي التنقيح واختلفت الرواية فيه عن بن معين وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي وقال بن عدي ليس به باس وروى له مسلم في صحيحه انتهى

أحاديث الخصوم الخاصة بالفجر حديث عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وفي لفظ لمسلم وما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة وزاد البخاري في لفظ ولا

يعرفن بعضهن بعضا أخرجه البخاري ومسلم وروى الطبراني في معجمه عن إسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة

نحوه سواء قال الشيخ في الامام والد بري هذا بفتح الدال المهملة والباء الموحدة وحديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر

والشمس حية والمغرب إذا وجبت الشمس والعشاء إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا اخر والصبح بغلس أخرجاه أيضا

حديث آخر رواه بن ماجه في سننه حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي ثنا نهيك بن يريم الأوزاعي ثنا مغيث بن سمي قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلم أقبلت علي بن عمر فقلت ما

هذه الصلاة قال هذه صلاتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر
فلما

طعن عمر أسفر بها عثمان انتهى وفيه حديث أسامة بسنده عن أبي مسعود وقد
تقدم قريبا

أحاديث الخصوم العامة لسائر الأوقات روى أبو داود من حديث عبد الله بن
عمر العمري عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة قالت سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة في أول وقتها انتهى وأخرجه
الترمذي عن عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن عمته أم فروة ولم يقل
عن بعض أمهاته قال الترمذي هذا حديث لا يروي الا من حديث عبد الله بن عمر
العمري وليس القوي عند أهل الحديث وقد اضطربوا في هذا الحديث انتهى
وذكر الدارقطني في كتاب العلل في هذا الحديث اختلافا كثيرا واضطرابا ثم قال
والقول قول من قال عن القاسم عن جدته الدنيا عن أم فروة انتهى وهكذا رواه
الحاكم في المستدرک عن العمري عن القاسم بن غنام عن جدته أم الدنيا عن أم فروة
فذكره وسكت عنه وكذلك رواه الدارقطني في سننه قال في الامام
وما فيه من الاضطراب في اثبات الوسطة بين القاسم وأم فروة واسقاطها يعود إلى
العمري وقد ضعف ومن أثبت الوسطة يقضي على من اسقطها وتلك الوسطة
مجهولة وقد ورد أيضا عن عبيد الله مصغرا رواه الدارقطني من جهة المعتمر
بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن جدته أم فروة فذكره
انتهى

حديث آخر أخرجه بن حبان في صحيحه في النوع الثامن من القسم الرابع
عن أبيه عثمان بن عمر بن فارس ثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو

الشيبياني عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل قال

الصلاة في أول وقتها انتهى ورواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه وأبو نعيم في مستخرجه قاله في الامام وفي لفظ قال أي الأعمال أفضل الحديث قال بن حبان وهذه اللفظة أعني قوله في أول وقتها تفرد بها عثمان بن عمر ثم أخرجه عن شعبة وعن علي بن مسهر بلفظ الصلاة لوقتها ورواه كالأول الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى ورواه كذلك في كتاب الأربعين له عن عثمان بن عمر به ثم قال وقد أخرجاه من رواية محمد بن محمد بن سابق عن مالك بن مغول بلفظ الصلاة على

ميقاتها وإنما هذه زيادة تفرد بها عثمان بن عمر وهي مقبولة منه فان مذهبهما قبول الزيادة من الثقة انتهى وأخرجه في المستدرك أيضا عن حجاج بن الشاعر ثنا علي بن حفص المدائني ثنا شعبة عن الوليد بن العيزار به سندا ومثنا ثم قال رواه عن شعبة جماعة لم يذكر فيه اللفظة غير حجاج بن الشاعر وهو حافظ ثقة عن علي بن حفص المدائني قد احتج به مسلم انتهى

حديث آخر أخرجه أبو داود عن أسامة بن زيد الليثي ان بن شهاب أخبره عن عروة بن الزبير سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبرائيل فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم

صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه إلى أن قال وصلى الصبح مرة بغسل ثم صلى مرة أخرى فاسفر ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغسل حتى مات ثم لم يعد إلى أن يسفر وقد تقدم بتمامه في الحديث التاسع قال أبو داود ورواه عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه وأسامه

بن زيد الليثي وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل تركه يحيى بن سعيد بآخره وقال الأثرم عن أحمد ليس بشئ وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه روى عن نافع أحاديث مناكير واختلف الرواية فيه عن بن معين فقال مرة ثقة صالح وقال مرة ليس به باس وقال مرة ثقة حجة وقال مرة ترك حديثه بآخره وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي وقال بن عدي ليس بحديثه باس وروى له مسلم في صحيحه وبسند أبي داود ومنتنه رواه بن حبان في صحيحه عن بن خزيمة به في النوع الثالث من القسم الأول حديث آخر أخرجه الترمذي عن يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الأول من الصلاة رضوان الله

والوقت الأخير عفو الله انتهى قال البيهقي قال الشافعي ولا يؤثر على رضوان الله شيء لان العفو لا يكون الا عن تقصير انتهى ورواه الحاكم في المستدرک بلفظ خير الأعمال الصلاة في أول وقتها قال الحاكم ويعقوب بن الوليد ليس من شرط هذا الكتاب انتهى قال بن حبان يعقوب بن الوليد كان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب وما رواه الا هو انتهى وقال أحمد كان من الكذابين الكبار وقال أبو داود ليس بثقة وقال النسائي متروك الحديث وقال البيهقي في المعرفة حديث الصلاة في أول الوقت رضوان الله إنما يعرف يعقوب بن الوليد وقد كذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ قال وقد روى هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة إنما يروى عن أبي جعفر محمد بن علي من قوله انتهى وأنكر بن القطان في كتاب علي أبي محمد عبد الحق كونه أعل الحديث بالعمري وسكت عن يعقوب قال ويعقوب هو علة فان أحمد قال فيه كان من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث وقال أبو حاتم كان يكذب والحديث الذي رواه موضوع وابن عدي إنما اعلمه بوفى بابه ذكره

انتهى كلامه

طريق آخر أخرجه الدارقطني في سننه عن الحسين بن حميد حدثني فرج بن عبيد المهلبى ثنا عبيد بن القاسم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله مرفوعا نحوه قال بن الجوزي في التحقيق قال مطين في الحسين بن حميد هو كذاب بن كذاب لا يكتب حديثه وقال بن عدي هو متهم فيما يرويه وسمعت أحمد بن عبدة الحافظ يقول سمعت مطينا يقول وقد مر عليه الحسين بن حميد بن الربيع هذا كذاب بن كذاب بن كذاب انتهى طريق آخر أخرجه الدارقطني أيضا عن إبراهيم بن زكريا ثنا إبراهيم بن عبد الملك بن أبي محذورة حدثني أبي عن جدي مرفوعا أول الوقت رضوان الله وأوسطه رحمة الله وآخره عفو الله انتهى قال بن الجوزي وإبراهيم بن زكريا قال أبو حاتم هو مجهول والحديث الذي رواه منكر وقال ابن عدي حدث عن الثقات بالأباطيل والضعف على حديثه بين وهو من جملة الضعفاء قال وسئل أحمد عن هذا الحديث أول الوقت رضوان الله فقال ليس بثابت انتهى كلامه طريق آخر أخرجه بن عدي في الكامل عن بقية عن عبد الله مولى عثمان بن عفان حدثني عبد العزيز حدثني محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله انتهى قال بن عدي هذا من الأحاديث التي يرويها بقية عن المجهولين فان عبد الله مولى عثمان و عبد العزيز لا يعرفان انتهى قال النووي في الخلاصة أحاديث أي الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها وأحاديث أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله كلها ضعيفة انتهى

حديث آخر أخرجه الترمذي عن سعيد بن أبي هلال عن إسحاق بن عمر عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الأخير الا مرتين حتى قبضه الله

انتهى وقال غريب وليس إسناده بمتصل انتهى ورواه الدارقطني ثم البيهقي قال البيهقي وهو مرسل إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة وقال بن أبي حاتم عن أبيه إسحاق بن عمر روى عن موسى بن وردان روى عنه سعيد بن أبي هلال مجهول انتهى وكذلك قال بن القطان في كتابه انه منقطع وإسحاق بن عمر مجهول انتهى ولم يعزه الشيخ تقي الدين في الامام الا للدارقطني فقط ونقل عن بن عبد البر أنه قال إسحاق بن عمر أحد المجاهيل روى عنه سعيد بن أبي هلال انتهى وأخرجه الدارقطني أيضا عن عمرة عن عائشة نحوه وفي سنده معلى بن عبد الرحمن قال بن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال متروك الحديث وأخرجه أيضا عن أبي سلمة عن عائشة نحوه وفيه الواقدي وهو معروف عندهم حديث آخر أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن عمر مكبرا عن نافع عن بن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة لميقاتها الأول

وأخرجه عن عبيد الله بن عمر مصغرا عن نافع به نحوه حديث آخر أخرجه الدارقطني أيضا عن إبراهيم بن الفضل عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من

الوقت الأول ما هو خير له من أهله وما له انتهى حديث آخر رواه الترمذي في كتابه حدثنا قتيبة ثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي عن أبيه عن

علي بن أبي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاثة لا تؤخرها الصلاة إذا أتت. والجنابة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفاء انتهى وقال حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل انتهى الحديث الثالث عشر روى أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في الشتاء بكر بالظهر وإذا كان في الصيف أبرد بها قلت رواه البخاري من حديث خالد بن دينار قال صلى بنا أميرنا الجمعة ثم قال لانس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة انتهى واما حديث خباب بن الأرت شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرضاء فلم يشكنا أخرجه مسلم وزاد في رواية قال زهير قلت لأبي إسحاق في تعجيل الظهر قال نعم انتهى فقال بن القطان في كتابه وقد اختلف في معنى هذا فقيل لم يعذرنا وقيل لم يحوجنا إلى الشكوى بعد ولكن رويت فيه زيادة مثبتة للأول قال بن المنذر حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا خلاد بن يحيى ثنا يونس بن أبي إسحاق ثنا سعيد بن وهب أخبرني خباب بن الأرت قال شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرضاء فما أشكنا وقال إذا زالت الشمس فصلوا انتهى وبهذا اللفظ رواه البيهقي في السنن وفي لفظ له شكونا حر الرضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا قلت ويؤيد الثاني حديث أبي هريرة إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم أخرجاه وانفرد البخاري بحديث الخدري أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم أحاديث لمذهبنا في تأخير العصر اخرج الدارقطني في سننه عن عبد الواحد

بن نافع قال دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر وشيخ جالس فلامه وقال إن أبي أخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة فسالت عنه فقالوا

هذا عبد الله بن رافع بن خديج انتهى ورواه البيهقي في سننه وقال قال الدارقطني فيما أخبرنا عنه أبو بكر بن الحارث هذا حديث ضعيف الاسناد والصحيح عن رافع وغيره ضد هذا وعبد الله بن رافع ليس بالقوي ولم يروه عنه غير عبد الواحد ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة انتهى وقال بن حبان عبد الواحد بن نافع يري عن أهل الحجاز المقلوبات وعن أهل الشام الموضوعات لا يحل ذكره في الكتب الا على سبيل القدح فيه انتهى ورواه البخاري في تاريخه الكبير في باب العين في ترجمة عبد الله بن رافع حدثنا أبو عاصم عن عبد الواحد بن نافع به وقال لا يتابع عليه يعني عبد الله بن رافع والصحيح عن رافع غيره ثم أخرجه عن رافع قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم ننحر

الجزور وسيأتي بتمامه وقال بن القطان في كتابه عبد الواحد بن نافع أبو الرماح مجهول الحال مختلف في حديثه انتهى

اثر في ذلك أخرجه الحكم في المستدرک عن زياد بن عبد الله النخعي قال كنا جلوسا مع علي رضي الله عنه في المسجد الأعظم فجاء المؤذن فقال الصلاة يا أمير المؤمنين فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال له ذلك فقال علي هذا الكلب يعلمنا السنة فقام على فصلى بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوسا فحثونا للركب لنزول الشمس للغروب نترآها انتهى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وأخرجه الدارقطني كذلك عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعي به ثم قال وزياد بن عبد الله هذا مجهول لم يروه عنه غير العباس بن ذريح انتهى قلت وهذا الأثر في حكم المرفوع أو قريب منه لذكر السنة فيه

أحاديث الخصوم في أفضلية التعجيل منها حديث أبي برزة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله والشمس حية رواه البخاري ومسلم
حديث آخر أخرجه البخاري ومسلم أيضا عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه
سلم

يصلى العصر ثم يذهب أحدنا إلى العوالي والشمس مرتفعة قال الزهري والعوالي على
ميلين من المدينة وثلاثة وأحسبه قال وأربعة انتهى حديث آخر أخرجه البخاري ومسلم
أيضا عن رافع بن خديج قال كنا نصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم ننحر الجزور فنقسم عشر قسم ثم
يطبخ فيؤكل

لحما نضيحا قبل ان تغيب الشمس انتهى
الحديث الرابع عشر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي بخير ما عجلوا
المغرب

واخروا العشاء قلت غريب وروى أبو داود في سننه من حديث محمد بن
إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن أبي أيوب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب
إلى أن

تشتبك النجوم مختصر وتمامه عن مرثد بن عبد الله قال قدم علينا أبو أيوب
غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال له
ما هذه الصلاة يا عقبة قال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تزال

أمتي بخير إلى آخره ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط
مسلم قال الشيخ في الامام وقد خولف بن إسحاق في هذا الحديث قال بن أبي
حاتم ورواه حياة وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران التميمي عن
أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع
النجوم

قال أبو زرعة وحديث حياة أصح انتهى كلامه

واخرج بن ماجة عن عباد بن العوام عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي

على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى يشتبك النجوم انتهى
ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخاري ومسلم عن رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله انتهى

ورواه أبو داود من حديث أنس ولفظه ثم يرمي فيرى أحدنا موضع نبله حديث آخر أخرجه البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب وفي لفظه إذا غربت الشمس وتوارت

بالحجاب انتهى ولفظ أبي داود فيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة يغرب

الشمس إذا غاب حاجبها

الحديث الخامس عشر قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لاخرت العشاء

إلى ثلث الليل قلت روى من حديث أبي هريرة ومن حديث زيد بن خالد الجهني فحديث أبي هريرة رواه الترمذي وابن ماجة من حديث عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي

لاخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى

حديث آخر أخرجه البزار عن بن إسحاق حدثني عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي بن أبي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن

أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء الأخيرة إلى ثلث الليل وقال لا نعلمه يروي عن علي الا بهذا الاسناد انتهى

وأما حديث زيد بن خالد فرواه الترمذي في الطهارة والنسائي في الصوم من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة

ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة لا استن ثم رده إلى موضعه انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى وذهل شيخنا علاء الدين في عزوه هذا الحديث بتمامه لأبي داود وأبو داود لم يخرج منه الا فضل السواك لم يذكر فيه تأخير العشاء وعجبت من أصحاب الأطراف إذ لم يبينوا ذلك مع أنه من عاداتهم كابن عساكر وشيخنا الحافظ جمال الدين المزني وقد أحسن المنذري في مختصره إذ بين ذلك لما ذكر لفظ أبي داود فعزاه للترمذي والنسائي ثم قال وحديث الترمذي مشتمل على الفضيلتين يعني فضل السواك وفضل الصلاة وأعجب من ذلك ما ذكره النووي في الخلاصة مقتصرًا على فضل تأخير العشاء وعزاه لأبي داود والترمذي ثم إن أصحاب الأطراف عزوه للنسائي في الصوم ولم أجده في الصغرى فلينظر الكبرى حديث آخر أخرجه مسلم عن الحكم عن نافع عن بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب الليل أو بعضه فلا

ندري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى انتهى

حديث آخر قال بن أبي حاتم سمعت أبي وذكر حدثنا مروان الفزاري عن محمد بن عبد الرحمن بن مهران عن سعيد المقبري عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن يثقل على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل قال

أبي إنما هو عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ في الإمام محمد بن

عبد الرحمن بن مهران المزني قال أبو حاتم روى عن أبيه والمقبري روى عنه مروان الفزاري وأبو عامر العقدي محله الصدق ولا أرى بحديثه بأسا وذكره بن حبان في ثقات التابعين وقد روى بن ماجه هذا الحديث من رواية داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل

ثم خرج فصلى بهم وقال لولا الضعيف والسقيم لأحببت ان أؤخر هذه الصلاة إلى شطر الليل انتهى كلامه

الحديث السادس عشر حديث السمر المنهي عنه بعد العشاء أشار إليه في الكتاب بقوله ولان فيه قطع السمر المنهي عنه بعدها قلت رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث أبي برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكره النوم قبلها يعني العشاء

والحديث بعدها انتهى روه في المواقيت مطولا ومختصرا ولفظ مسلم كان لا يحب ورواه أبو داود في الأدب أيضا ولفظه كان ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها انتهى وروى بن ماجه في سننه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سمر بعدها

انتهى وقد أجاز العلماء السمر بعد العشاء في الخير واستدلوا على ذلك بما أخرجه البخاري ومسلم عن سالم عن بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة

صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال أرأيتمكم ليلتكم هذه فان على

رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد انتهى وبوب عليه النسائي في سننه باب السمر في العلم وروى الترمذي في الصلاة والنسائي في المناقب عن إبراهيم عن علقمة عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند أبي بكر الليلة

في الامر من أمر المسلمين وانا معه انتهى قال الترمذي حديث حسن وقد رواه الحسن بن عبد الله عن إبراهيم عن علقمة عن رجل من جعفي يقال له قيس أو بن قيس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة طويلة انتهى وقال بن عساكر في أطرافه

علقمة لم يسمع من عمر وقال الشيخ تقي الدين في الامام روى أوس بن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا بعد العشاء يحدثنا وكان أكثر حديثه تشكية قریش

وليدكر من رواه

فائدة استدلل الشيخ في الامام علي جواز تسمية العشاء بالعتمة بحديث رواه مالك في موطأه عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا مختصر وينبغي

الجمع بينه وبين حديث بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم

صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون الإبل أخرجه مسلم الحديث السابع عشر قال النبي صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر

أوله ومن طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخره قلت أخرجه مسلم عن الأعمش عن

سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع ان يقوم آخره فيوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل انتهى
فصل في الأوقات المكروهة
الحديث الثامن عشر حديث عقبة رضي الله عنه قال ثلاث أوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب قلت رواه الجماعة الا البخاري من حديث موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن أو ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس

للغروب بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس

للغروب حتى تغرب انتهى قال البيهقي في المعرفة ورواه روح بن القاسم عن موسى بن علي عن أبيه وزاد فيه قلت لعقبة أيدفن بالليل قال نعم قد دفن أبو بكر بالليل انتهى قال البيهقي ونهيه عن القبر في هذه الساعات لا يتناول الصلاة على الجنائز وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات انتهى قلت حمله أبو داود على الدفن الحقيقي فإنه ذكره في الجنائز وبوب عليه باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها وحمله الترمذي على الصلاة وبوب عليه باب ما جاء في كراهية صلاة الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها ونقل عن بن المبارك أنه قال ما معنى ان نقبر فيها موتانا يعني صلاة الجنائز انتهى وقد جاء بتصريح الصلاة فيه رواه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي به قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع

الشمس إلى آخره

أحاديث الركعتين بعد العصر ما جاء في النهي عنها اخرج البخاري عن معاوية قال إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها ولقد

نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر انتهى

حديث آخر روى إسحاق بن راهويه في مسنده ثم البيهقي من جهته حدثنا وكيع ثنا سفيان الثوري أخبرني أبو إسحاق عن عاصم بن حمزة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين دبر كل صلاة مكتوبة الا الفجر والعصر انتهى

حديث عمر بن عنبسة أخرجه مسلم من حديث أبي أمامة عنه وفيه فقلت يا رسول الله أخبرني عن الصلاة قال صلى الصبح ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تستقبل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فإنها

حينئذ تسجر جهنم فإذا اقبل الفئ فصل فالصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى
العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان
الحديث بطوله ما ورد في إباحتها اخرج البخاري ومسلم عن الأسود عن عائشة قالت
ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل
صلاة الصبح
وركعتان بعد العصر وفي لفظ لهما ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم
بعد العصر الا

صلى ركعتين انتهى وفي لفظ مسلم عن طاوس عنها قالت وهم عمر إنما نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تحروا
بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك وفي لفظ للبخاري عن أيمن
عن عائشة قالت والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وما لقي الله حتى ثقل عن
الصلاة وكان يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على أمته وكان
يحب ما خفف عنهم انتهى

ما ورد في العذر منها اخرج مسلم والبخاري في المغازي عن كريب مولى
بن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه
إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن
الركعتين
بعد العصر وقل لها بلغنا انك تصليهما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما
قال

كريب فدخلت على عائشة فأخبرتها فقالت سألت أم سلمة فرجعت إليهم
فأخبرتهم فردوني إلى أم سلمة فقالت أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى

عنهما ثم رايته يصليهما فقليل له في ذلك فقال إنه أتاني ناس من عبد القيس
بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان مختصر
وعلقه البخاري فقال وقال كريب عن أم سلمة صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد
العصر

ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر انتهى
وينظر البخاري في المغازي فكأنه وصله فيه واخرج مسلم عن أبي سلمة أنه سأل
عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر
فقال كان

يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم

(२००)

أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها يعني داوم عليها انتهى واخرج أبو داود من جهة بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر يعني ركعتين وينهى عنهما ويواصل وينهى عن الوصال انتهى

الحديث التاسع عشر روى أنه عليه السلام نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس قلت روى من حديث بن عباس ومن حديث أبي هريرة ومن حديث الخدري ومن حديث عمرو بن عبسة فحديث بن عباس رواه الأئمة الستة في كتبهم أنه قال شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى

تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس انتهى واما حديث أبي هريرة فرواه البخاري ومسلم عنه أنه عليه السلام نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس انتهى

واما حديث الخدري فأخرجه البخاري ومسلم أيضا عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة

العصر حتى تغيب الشمس انتهى
اما حديث عمرو بن عبسة فأخرجه مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
صل

الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت فلا تصلي حتى ترتفع
فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل حتى تصلي العصر
ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد
لها الكفار مختصر

واعلم أن ركعتي الطواف داخلتان في المسألة فكرهها أصحابنا في الأوقات
الخمسة المتقدمة وخالفنا الشافعي فأجازها فيها آخذاً بحديث أخرجه أصحاب
السنن الأربعة من حديث سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحد طاف بهذا البيت
وصلى أية

ساعة شاء من ليل أو نهار انتهى ورواه بن حبان في صحيحه والحاكم في
المستدرک في کتاب الحج وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه قال
الشيخ في الامام إنما لم يخرجاه لاختلاف وقع في إسناده فرواه سفيان كما تقدم
ورواه الجراح بن منهال عن أبي الزبير عن نافع بن جبير سمع أباه جبير بن مطعم ورواه
معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً نحوه ورواه أيوب عن أبي الزبير
قال أظنه عن جابر فلم يجزم به وكل هذه الروايات عند الدارقطني قال البيهقي
بعد إخراجها من جهة بن عيينة أقام بن عيينة إسناده ومن خالفه فيه لا يقاومه فرواية
بن عيينة أولى أن تكون محفوظة ولم يخرجاه انتهى و عبد الله بن باباه
ويقال بن بآبيه ويقال بن بابي قال النسائي ثقة وقال بن المديني هو من أهل
مكة معروف وأخبرني الشيخ محب الدين بن العلامة علاء الدين القونوي عن والده
انه بحث هنا بحثاً فقال بن بين حديث بن عباس وحديث جبير عموماً وخصوصاً
فحديث بن عباس عام بالنسبة إلى المكان خاص بالنسبة إلى الوقت فهذا الحديث
خاص بالنسبة إلى المكان عام بالنسبة إلى وقت الصلاة قال فليس حمل عموم هذا
الحديث في الصلاة على خصوص حديث بن عباس بأولى من حمل عموم حديث بن

عباس في المكان على خصوص هذا الحديث فيه قلنا حديث بن عباس أصح من حديث جبير فلا يقاومه الا ما يساويه في الصحة أما يدل على عدم المعارضة

روى إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر أو بعد الصبح ولم يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب انتهى

حديث آخر أخرجه الدارقطني عن أبي الوليد العدني عن رجاء أبي سعيد عن مجاهد عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب أو يا بني عبد مناف لا

تمنعوا أحد يطوف بالبيت ويصلي فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون انتهى قال صاحب التنقيح وأبو الوليد العدلي لم أر له ذكرا في الكنى لأبي أحمد الحاكم واما رجاء بن الحارث أبو سعيد المكي فضعفه بن معين انتهى أحاديث الخصوم في النافلة بمكة واستدل الشافعي على جواز النافلة بمكة في الأوقات الخمسة المتقدمة بدون كراهة بما تقدم من حديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل أو نهار

وحديث أخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم أبو ذر فأخذ بعضادتي باب

الكعبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلى أحدكم بعد الصبح إلى طلوع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة يقول ذلك ثلاثا انتهى وهو حديث ضعيف قال أحمد أحاديث بن المؤمل مناكير وقال بن معين هو ضعيف الحديث ورواه البيهقي وقال هذا يعد في افراد بن المؤمل وهو ضعيف الا ان إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام إسناده ثم أخرجه عن خلاد بن يحيى ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاءنا أبو ذر فأخذ بحلقة الباب الحديث قال البيهقي وحميد الأعرج ليس بالقوي ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر وقوله جاءنا أي جاء بلدنا قال وقد روى من وجه آخر عن مجاهد ثم أخرجه من طريق بن عدي بسنده عن اليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة قال سمعت مجاهدا يقول بلغنا ان أبا ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بحلقتي الباب يقول ثلاثا لا صلاة بعد العصر الا

بمكة قال البيهقي واليسع بن طلحة ضعفه والحديث منقطع مجاهد لم يدرك أبا ذر انتهى قال الشيخ في الامام وحديث أبي ذر هذا معلول بأربعة أشياء أحدها انقطاع ما بين مجاهد وأبي ذر ثم ذكر كلام البيهقي والثاني اختلاف في إسناده فرواه سعيد بن سالم عن بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن مجاهد عن أبي ذر لم يذكر فيه قيس بن سعد أخرجه كذلك بن عدي في الكامل قال البيهقي وكذلك رواه عبد الله بن محمد الشامي عن بن المؤمل عن حميد الأعرج عن مجاهد والثالث ضعف بن المؤمل قال النسائي وابن معين ضعيف وقال أحمد أحاديثه مناكير وقال بن عدي عامة حديثه الضعف عليه بين الرابع ضعف حميد مولى عفراء قال البيهقي ليس بالقوي وقال أبو عمر بن عبد البر هو ضعيف انتهى حديث آخر خاص بركعتي الطواف قال الشيخ في الامام وقد ورد ما يشعر

بان هذا الاستثناء بمكة إنما هو في ركعتي الطواف فاخرج بن عدي عن سعيد بن أبي راشد عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد

الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس من طاف فيصل أي حين طاف انتهى قال بن عدي وسعيد هذا يحدث عن عطاء وغيره بما لا يتابع عليه قال البيهقي وذكره البخاري في التاريخ وقال لا يتابع عليه انتهى الحديث العشرون روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من

ركعتي الفجر قلت روى البخاري ومسلم واللفظ له من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين

خفيفتين انتهى ورواه الباقون إلا أبا داود منهم من رواه هكذا ومنهم من أتى به في جملة الحديث الطويل في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم تطوعاً ورواه بن حبان في

صحيحه ولفظه قال كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتي الفجر انتهى حديث آخر أخرجه أبو داود والترمذي عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة عن يسار مولى بن عمر عن بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين انتهى قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة انتهى أخرجه أبو داود عن وهيب عن قدامة بن موسى عن أيوب بن حصين عن أبي علقمة به وأخرجه الترمذي عن عبد العزيز محمد الدراوردي عن قدامة عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة قال بن القطان في كتابه كل من في هذا الإسناد معروف إلا محمد بن الحصين فإنه مختلف فيه ومجهول الحال وكان عمر بن علي المقدمي والدراوردي يقولان عن قدامة بن موسى عن أيوب بن

الحصين وقال عثمان بن عمر أنبأ قدامة بن موسى حدثني رجل من بني حنظلة وذكر هذا الاختلاف البخاري ولم يعرف هو ولا بن أبي حاتم من حاله بشئ فهو عندهما مجهول انتهى كلامه ورواه أحمد في مسنده من حديث قدامة ثنا أيوب بن الحصين عن أبي علقمة به لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين ورواه الدارقطني في سننه ولفظه عن يسار مولى بن عمر قال رأني بن عمر أصلي بعد الفجر فحصبني وقال يا يسار كم صليت قلت لا أدري قال الا دريت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ شاهدكم غائبكم ان لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين

انتهى وقدامة هذا معروف ذكره البخاري في تاريخه واخرج له مسلم في صحيحه واما محمد بن الحصين فقال بن أبي حاتم محمد بن الحصين التميمي وقال بعضهم أيوب بن حصين ومحمد أصح انتهى وقال الدارقطني في علله هذا حديث يرويه الدراوردي عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة

مولى بن عباس عيسار مولى بن عمر عن بن عمر وتابعه عمر بن علي المقدمي وخالفهم سليمان بلال ووهيب فروياه عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين عن أبي علقمة عن يسار مولى بن عمر ويشبه ان يكون القول قول سليمان بن بلال ووهيب لأنهما يشبان انتهى فقد اختلف كلام الدارقطني وابن أبي حاتم والله أعلم بالصواب

طريق آخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا عبد الملك بن يحيى بن بكير حدثني أبي ثنا الليث بن سعد حدثني محمد بن النبيل الفهري عن أبي عمر مرفوعا حدثنا محمد بن محمود الجوهري ثنا أحمد بن المقدم ثنا عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا صلاة بعد الفجر الا الركعتين قبل صلاة الفجر انتهى وقال تفرد به عبد الله بن خراش انتهى

طريق آخر رواه الطبراني عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر انتهى وكل ذلك يعكز على

الترمذي في قوله لا نعرفه الا من حديث قدامة قال الشيخ في الامام ومما استدل به على ذلك حديث بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم آذان بلال فإنه يؤذن بليل

حتى يرجع قائمكم ويوقظ نائمكم أخرجه البخاري ومسلم قال فلو كان التنفل بعد الصبح مباحا لم يكن لقوله حتى يرجع قائمكم معنى وبحديث بن عمر مرفوعا أيضا صلاة الليل مثني مثني فإذا خشي الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى أخرجاه أيضا قال فلو كان أيضا مباحا لما كان لخشية الصبح معنى قال الشيخ وهذا ضعيف لأنه يجوز ان يكون خشي الصبح لخوف فوت الوتر قال الشيخ واستدل من أجاز التنفل بأكثر من ركعتي الفجر بما أخرجه أبو داود في حديث عمرو بن عبسة قال يا رسول الله أي الليل اسمع قال جوف الليل الأخير فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة مقبولة حتى تصلي الصبح وفي لفظ فصل ما بدا لك حتى تصلي الصبح الحديث بطوله

باب الاذان

قوله الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها للنقل المتواتر قلت هذا معروف وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

العديد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا إقامة انتهى وفيه أيضا عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا بالصلاة جامعة انتهى والجمعة

فيها حديث السائب بن يزيد والصلوات تأتي أحاديثها

مسألة في تثنية التكبير أول الاذان وتريعه اما التثنية فهي في صحيح مسلم حدثنا أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد وإسحاق بن إبراهيم قال ثنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي عن أبيه عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله

إلا الله إلى آخره وأخرجه أبو داود عن نافع بن عمر الجمحي عن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الله بن محيريز الجمحي عن أبي محذورة نحوه وأخرجه

أيضا عن إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة سمعت جدي عبد الملك يذكر انه سمع أبا محذورة يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمه نحوه واستدل للقائلين

بالتثنية أيضا بحديث أخرجه أبو داود أيضا حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثني عن بن عمر قال إنما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد

قامت الصلاة مرتين انتهى وهذا قول مالك واما التربيع فأخرجه أبو داود عن همام ثنا عامر الأحول بسند مسلم وفيه تربيع التكبير قال الشيخ في الامام وأخرجه أبو عوانة في مسنده عن علي بن المديني عن معاذ بن هشام عن أبيه عن عامر وفيها التربيع قال وأخرجه الحاكم في كتابه المخرج على كتاب مسلم من جهة عبد الله بن سعيد وأبي موسى وإسحاق بن إبراهيم كلهم عن معاذ بن هشام وفيه التربيع قال وأخرجه بن مندة عن عبد الله بن عمر عن معاذ بن هشام بسنده وفيه التربيع قال وزعم بن القطان في كتابه ان الصحيح عن عامر المذكور في هذا الحديث إنما هو التربيع هكذا رواه عنه جماعة منهم عفان وسعيد بن عامر وحجاج وبذلك يصح كون الاذان تسع عشرة كلمة كما ورد انتهى وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن بن جريح أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة انه عليه الصلاة والسلام علمه التأذين وفيه التربيع وأخرجه أبو داود أيضا عن بن جريح عن عثمان بن السائب أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة وفيه التربيع قال في الامام وبهذا الاسناد رواه بن خزيمة في صحيحه وهو معلول بجهالة حال بن السائب وأبيه وأم عبد الملك انتهى

وفي الباب حديث عبد الله بن زيد في قصة المنام وفيه التربيع وسيأتي قريبا وأخرجه أبو داود أيضا عن الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده وفيه التربيع وأعله بن القطان بجهالة حال محمد بن عبد الملك وضعف الحارث بن عبيد قال بن معين ضعيف وقال بن حنبل مضطرب الحديث وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى وقال أبو عمر بن عبد البر وقد اختلفت الروايات عن أبي محذورة إذ علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان بمكة

عام حنين فروى عنه فيه تربيع التكبير في أوله روى عنه فيه بتثنية ولا تربيع فيه من

رواية الثقات الحفاظ وهي زيادة يجب قبولها والعمل عندهم بمكة في آل أبي محذورة بذلك إلى زماننا وهو في حديث عبد الله بن زيد في قصة المنام وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد انتهى

الحديث الأول حديث اذان الملك النازل من السماء قلت رواه أبو داود في سننه من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني أبي عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل

يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمد رسول الله حي على الصلاة حي على

الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال إنها

لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه اندى صوتا منك فقامت مع بلال فجعلت ألقيه إليه ويؤذن به قال فسمع عمر ذلك وهو في بيته فجعل يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فله الحمد انتهى ورواه الترمذي فلم يذكر فيه كلمات الاذان ولا الإقامة وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه فلم يذكر فيه لفظ الإقامة وزاد فيه شعرا ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع

الرابع والتسعين من القسم الأول فذكره بتمامه قال البيهقي في العرفة قال محمد بن يحيى الذهلي ليس في أخبار عبد الله بن زيد في فضل الاذان خبر أصح من هذا لان محمدا سمعه من أبيه وابن أبي ليلي لم يسمع من عبد الله بن زيد انتهى ورواه بن خزيمة في صحيحه ثم قال سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول ليس في أخبار عبد الله إلى آخر لفظ البيهقي وزاد خبر بن إسحاق هذا ثابت صحيح لان محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه ومحمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي وليس هو مما دلسه بن إسحاق انتهى وقال الترمذي في علله الكبير سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح انتهى ورواه أحمد في مسنده وزاد في آخره ثم أمر بالتأذين وكان بلال يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة قال فجاءه ذات غداة فدعاه إلى الفجر

فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم قال فصرخ بلال بأعلى صوته الصلاة خير من

النوم قال سعيد فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر انتهى رواه من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه فذكره ورواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلي عن معاذ بن جبل بنحو حديث عبد الله بن زيد وسيأتي في الحديث الرابع وقال الحاكم في المستدرک في فضائل عبد الله بن زيد بن عبد ربه وإنما اشتهر عبد الله بن زيد بن عبد ربه بحديث الاذان ولم يخرجاه في الصحيحين لاختلاف الناقلين في أسانيده وقد تداوله فقهاء الاسلام بالقبول وامثل الروايات فيه رواية سعيد بن المسيب وقد توهم بعض أئمتنا ان سعيدا لم يلحق عبد الله بن زيد وليس كذلك وإنما توفي عبد الله بن زيد في أواخر خلافة عثمان

حديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور رواه يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن إسحاق وغيرهم واما أخبار الكوفيين في

هذا الباب فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى فمنهم من قال عن معاذ بن جبل ان عبد الله بن زيد ومنهم من قال عن عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد بن عبد وأما

رواية ولد عبد الله بن زيد عن آبائهم عنه فغير مستقيمة الأسانيد وقد أسند عبد الله بن زيد هذا حديثا غير هذا ثم أسند عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أرى الاذان انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا

حائطي صدقة إلى الله ورسوله فجاء أبواه فقالا يا رسول الله كان قوام عيشنا فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما ثم ماتا فورثهما ابنهما بعد انتهى كلامه قال الذهبي في

مختصره وهذا فيه إرسال انتهى ونقل عن البخاري أنه قال لا يعرف لعبد الله بن زيد بن عبد ربه الا حديث الاذان انتهى

أحاديث في أن الاذان كان وحيا لا مناما روى البزار في مسنده حدثنا محمد بن عثمان بن مخلد الواسطي ثنا أبي حدثنا زياد بن المنذر عن محمد بن علي بن الحسين

عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال لما أراد الله ان يعلم رسوله الاذان أتاه جبرائيل عليه السلام بدابة يقال لها البراق فذهب يركبها فاستصعبت فقال لها اسكني فوالله ما ركبتك عبد أكرم على الله من محمد قال فركبها حتى انتهى إلى الحجاب الذي يلي الرحمن تبارك وتعالى فبينما هو كذلك إذ خرج ملك من الحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبرائيل من هذا قال والذي بعثك بالحق اني لأقرب

الخلق مكانا وان هذا الملك ما رايتَه منذ خلقت قبل ساعتِي هذه فقال الملك الله أكبر الله أكبر قال فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي انا أكبر انا أكبر ثم قال الملك أشهد أن لا إله إلا الله قال فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي انا لا اله الا انا ثم قال الملك اشهد ان محمدا رسول الله فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي انا أرسلت محمدا ثم قال الملك حي على الصلاة حي على الفلاح ثم قال الملك الله أكبر الله أكبر فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي انا أكبر انا أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال فقيل من وراء الحجاب صدق عبدي انا لا اله الا انا قال ثم اخذ الملك بيد محمد صلى الله عليه وسلم فقدمه فأهل السماء فمنهم آدم ونوح

انتهى قال البزار لا نعلمه يروي بهذا اللفظ عن علي الا بهذا الاسناد وزياد بن المنذر

(۳۶۶)

فيه شيعية وقد روى عنه مروان بن معاوية وغيره انتهى ورواه أبو القاسم الأصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب وقال حديث غريب لا اعرفه الا من هذا الوجه انتهى ولم يعزه في الامام الا للأصبهاني ثم قال والخبر الصحيح ان بدء الاذان كان بالمدينة أخرجه مسلم عن بن جريج عن نافع عن بن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون ويتحینون بالصلاة وليس يناد لها أحد فتكلموا في ذلك الحديث

فائدة أخرى قال الشيخ في الامام قد اشتهر في خبر الرؤيا في الاذان كلمة الشهادتين وأمره عليه السلام لبلال بها وقد أخرج بن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن بن عمر أنه كان يقول أول ما أذن أشهد أن لا إله إلا الله حي على الصلاة فقال عمر قل في إثرها أشهد أن محمدا رسول الله فقال له عليه الصلاة والسلام قل كما أمرك عمر انتهى قال الشيخ و عبد الله بن نافع قال فيه النسائي متروك الحديث انتهى

حديث آخر أخرجه الحاكم في المستدرک في الفضائل عن نوح بن دراج عن الأجلح عن البهي عن سفيان بن الليل قال لما كان من أمر الحسين بن علي ومعاوية ما كان قدمت عليه المدينة وهو جالس في أصحابه فذكر الحديث بطوله قال فتذاكرنا عنده الاذان فقال بعضنا إنما كان بدء الاذان رؤيا عبد الله بن زيد بن عاصم فقال له الحسن بن علي ان شأن الاذان أعظم من ذلك اذن جبرائيل في السماء مثني مثني وعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام مرة مرة فعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن به الحسن

حتى ولى انتهى وسكت عنه قال الذهبي في مختصره نوح بن دراج كذاب انتهى

حديث آخر روى الطبراني في معجمه الوسط حدثنا النعمان بن أحمد الواسطي ثنا أحمد بن محمد بن ماهان حدثني أبي ثنا طلحة بن زيد عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أسرى به إلى السماء أو حي إليه بالاذان

فنزل به فعلمه جبرائيل انتهى وقال تفرد به محمد بن ماهان الواسطي انتهى

ورواه في موضع آخر حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي ثنا عمي أحمد بن محمد بن ماهان الواسطي ثنا أبي به وقال تفرد به طلحة بن زيد قوله ولنا انه لا ترجيع فيه في المشاهير قلت فيه أحاديث منها حديث عبد الله بن زيد وقد تقدم بألفاظه وطرقه قال بن الجوزي في التحقيق حديث عبد الله بن زيد هو أصل التأذين وليس فيه ترجيع فدل على أن الترجيع غير مسنون انتهى

حديث آخر رواه أبو داود والنسائي من حديث شعبة قال سمعت أبا جعفر مؤذن مسجد العربان في مسجد بني هلال يحدث عن مسلم أبي المثني مؤذن المسجد الجامع عن بن عمر أنه قال إنما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين

والإقامة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة فكنا إذا سمعنا الإقامة توضحنا ثم خرجنا إلى الصلاة انتهى ورواه بن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وله طريق آخر عند الدارقطني والبيهقي في سننهما أخرجه عن سعيد بن المغيرة الصياد ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة انتهى قال بن الجوزي وهذا

إسناد صحيح سعيد بن المغيرة وثقه بن حبان وغيره وهو دليل على أنه لم يكن فيه ترجيع انتهى وقال في الإمام قال بن أبي حاتم قال أبي سعيد بن المغيرة ثقة ورواه أبو عوانة في مسنده بلفظ مثني مثني والإقامة فرادى انتهى

حديث آخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا أحمد بن عبد بن عبد الرحمن بن عبد الله البغدادي ثنا أبو جعفر النفيلي ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يقول إنه سمع أباه أبا محذورة يقول ألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله أكبر

الله أكبر إلى آخره لم يذكر فيه ترجيعا وهذا معارض للرواية المتقدمة التي عند مسلم وغيره ورواه أبو داود في سننه حدثنا النفيلي ثنا إبراهيم بن إسماعيل فذكره بهذا الاسناد وفيه ترجيع

علمن سنة الاذان وفيه ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد ان محمدا رسول الله تخفض به صوتك ثم ترفع صوتك به فجعله من سنة الاذان وهو كذلك في صحيح بن حبان ومسند أحمد لكنه معارض بما أخرجه الطبراني عن أبي محذورة وليس فيه ترجيع وسيأتي حديث آخر للخصم أخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ عن سعد القرظ انه وصف اذان بلال وفيه الترجيع قال بن الجوزي في التحقيق هذا لا يصح والصحيح ان بلالا كان لا يرجع وعبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ قال بن معين فيه ليس بشيء انتهى كلامه

الحديث الثالث روى أن بلالا رضي الله عنه قال الصلاة خير من النوم حين وجد النبي صلى الله عليه وسلم راقدا فقال عليه السلام ما أحسن هذا يا بلال اجعله في أذانك

قلت رواه الطبراني في معجمه الكبير حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حفص بن عمر عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلاة خير من

النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا يا بلال اجعله في أذانك انتهى

رضي الله تعالى عنه أخرجه في باب الباء في ترجمة حفص بن عمر عن بلال وروى الحافظ

أبو الشيخ بن حيان في كتاب الاذان له حدثنا عبدان ثنا محمد بن موسى الجرشي ثنا خلف الحزان يعني البكتا قال قال بن عمر جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه

بالصلاة فوجده قد أغفا فقال الصلاة خير من النوم فقال اجعله في أذانك إذا
أذنت للصبح فجعل بلال يقولها إذ اذن للصبح انتهى
أحاديث الباب روى بن ماجه في سننه حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن
المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله
عليه وسلم يؤذنه

لصلاة الفجر فقل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم
فأقرت في تأذين الفجر فثبت الامر على ذلك انتهى
حديث آخر روى بن خزيمة في صحيحه والدارقطني ثم البيهقي في
سننهما من حديث محمد بن سيرين عن أنس قال من السنة إذا قال المؤذن في اذان
الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم انتهى قال
البيهقي إسناده صحيح

حديث آخر روى بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا أبو خالد الأحمر عن
حجاج عن عطاء عن أبي محذورة انه اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
وعمر فكان

يقول في اذانه الصلاة خير من النوم انتهى وأخرجه أبو داود عن الحارث بن
عبد الله

حديث آخر أخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن عمرو بن صالح الثقفي
ثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاء بلال إلى النبي
صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فأقرت
في اذان
الصبح انتهى

حديث آخر روى البيهقي في المعرفة عن الحاكم بسنده إلى الزهري عن
حفص بن عمر بن سعد المؤذن ان سعدا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حفص

فحدثني أهلي ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن لصلاة الفجر فقالوا انه نائم
فنادى

بأعلى صوته الصلاة خير من النوم فأقرت في صلاة الفجر انتهى وقال هذا
مرسل حسن والطريق له صحيح قال في الامام وأهل حفص غير مسمين فهم
مجهولون

حديث آخر رواه بن ماجه أيضا حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي
ثنا أبي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم

استشار الناس لما يهتمهم إلى الصلاة فذكر البوق فكرهه من اجل اليهود ثم ذكروا
الناقوس فكرهه من اجل النصرارى فأرى النداء تلك الليلة رجل من الأنصار يقال
له عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب فطرق الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأمر عليه

السلام بلالا فأذن به قال الزهري وزاد بلال في نداء صلاة الغداة الصلاة خير من
النوم فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر يا رسول الله قد رأيت مثل الذي
رأى ولكنه

سبقني انتهى قال في الامام ومحمد بن خالد هذا تكلم فيه

حديث آخر في حديث أبي محذورة عند أبي داود قلت يا رسول الله علمني
سنة الاذان وفي آخره فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة
خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ورواه بن حبان في صحيحه في
النوع الرابع والسبعين من القسم الأول

حديث آخر روى أحمد في مسنده حديث عبد الله بن زيد من طريق محمد
بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه فذكره
بنحو أبي داود وزاد في آخره ثم أمر بالتأذين فكان بلال يؤذن بذلك ويدعو
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة قال فجاءه ذات غداة فدعاه إلى الفجر فقبل
له ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم فصرخ بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم قال
سعيد

فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر انتهى وقد تقدم في حديث
إسحاق لم يصرح فيه بالتحديث من الزهري فبقي فيه شبهة التدليس قاله الشيخ في
الامام

الحديث الرابع روى أن الملك النازل من السماء أقام بصفة الاذان يعني مثنى مثنى
وزاد بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين قلت رواه أبو داود في سننه
من حديث المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل
قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال إلى أن قال فجاء
عبد الله بن زيد رجل من الأنصار وقال فيه فاستقبل القبلة يعني الملك وقال الله
أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا
رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي
على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم امهل هنية ثم
قام فقال مثلها الا انه زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت
الصلاة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بلالا فأذن بها بلال مختصر
ورواه

أيضا عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت بن أبي ليلى قال حدثنا أصحابنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين أو المؤمنين
واحدة حتى

لقد هممت ان أبث رجالا في الدور ينادون الناس بحين الصلاة وحتى هممت ان أمر
رجالا يقومون على الآطام ينادون بحين الصلاة حتى نقسوا أو كادوا ان ينقسوا
فقال فجاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله اني لما رجعت لما رأيت من
اهتمامك رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة
ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلاة ولولا أن يقول الناس قال

بن المثنى ان يقولوا لقلت اني كنت يقظان غير نائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أراك الله خيرا فمر بلالا فيؤذن فقال عمر اما اني قد رأيت مثل الذي رأى ولكن لما سبقت استحيت قال وحدثنا أصحابنا قال كان رجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته وانهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد

ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء معاذ فأشاروا إليه قال فقال معاذ لا أراه

على حال الا كنت عليها قال فقال إن معاذ قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا مختصر وأخرجه الدارقطني في سننه عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل نحوه قال البيهقي في كتاب المعرفة حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قد اختلف عليه فيه فروى عنه عن عبد الله بن زيد وروى عنه عن معاذ بن جبل وروى عنه قال حدثنا أصحاب محمد قال بن خزيمة عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ولا من عبد الله بن زيد وقال محمد بن إسحاق لم يسمع منهما ولا من بلال فان معاذ توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وبلال توفي بدمشق سنة عشرين وعبد الرحمن بن أبي ليلى ولد لست بقين من خلافة عمر وكذلك قاله الواقدي ومصعب الزبيري فثبت انقطاع حديثه انتهى كلامه وقال المنذري في مختصره قول بن أبي ليلى حدثنا أصحابنا ان أراد الصحابة فهو قد سمع جماعة من الصحابة فيكون الحديث مسندا والا فهو مرسل انتهى قلت أراد به الصحابة صرح بذلك بن أبي شيبة في مصنفه فقال حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران فقام

على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى انتهى وأخرجه البيهقي في سننه عن وكيع به قال في الامام وهذا رجال الصحيح وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة وان جهالة أسماءهم لا تضر

أحاديث الباب روى الترمذي من حديث عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة

انتهى ثم قال و عبد الرحمن بن ليلي لم يسمع من عبد الله بن زيد انتهى

حديث آخر أخرجه أبو داود وابن ماجه في سننهما عن همام بن يحيى عن عامر الأحول ان مكحولا حدثه ان عبد الله بن محيريز حدثه ان أبا محذورة حدثه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسعة عشر كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة

فذكر الاذان مفسرا بتربية التكبير أوله وفيه الترجيع والإقامة مثله وزاد فيه قد قامت الصلاة مرتين ورواه الترمذي والنسائي مختصرا لم يذكر فيه لفظ الأذان والإقامة الا ان النسائي قال ثم عدها أبو محذورة تسع عشرة كلمة وسبع عشرة كلمة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه بن خزيمة في صحيحه ولفظه فعلمه الأذان والإقامة مثني مثني وكذلك رواه بن حبان في صحيحه قال في الامام وهذا السند على شرط الصحيح وهمام بن يحيى احتج به الشيخان و عامر بن عبد الواحد احتج به مسلم واعترض البيهقي وقال وهذا الحديث قد رواه هشام الدستوائي عن عامر الأحول دون ذكر الإقامة كما أخرجه مسلم في صحيحه وهذا الخبر عندي غير محفوظ لوجوه أحدها ان مسلما لم يخرججه ولو كان محفوظا لما تركه مسلم الثاني ان أبا محذورة قد روى عنه خلافة

الثالث ان هذا الخبر لم يدم عليه أبو محذورة ولا أولاده ولو كان هذا حكما ثابتا لما فعلوا بخلافه ثم أسند عن إسحاق بن راهويه انا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال أدركت أبي وجدي يؤذنون هذا الاذان ويقيمون هذه الإقامة فذكر الاذان مفسرا بترييع التكبير أوله وتثنية الشهادتين ثم يرجع بها مثني مثني وتثنية الحيعلتين والتكبير ويختتم بلا إله إلا الله والإقامة فرادى وتثنية التكبير أولها وآخرها وأجاب الشيخ في الامام بان عدم تخريج مسلم له ليس

بمقتضى لعدم صحته لأنه لم يلتزم إخراج كل الصحيح وما أخرجه البيهقي من روايات ولد أبي محذورة فلم يقع لها في الصحيح ذكر ثم إن لحديث همام ترجيحات أحدها ان رجاله رجال الصحيح وان أولاد أبي محذورة لم يخرج لهم في الصحيح الثاني ان فيه ذكر الكلمات تسع عشر وسبع عشر وهذا ينبغي الغلط في العدد بخلاف غيره من الروايات فإنه قد يقع فيها اختلاف واسقاط الثالث انه قد وجد متابعة لهمام في روايته عن عامر كما أخرجه الطبراني عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول عن عبد الله بن أبي محيريز عن أبي محذورة قال علمني النبي صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشر كلمة والإقامة سبع عشر كلمة

ثم إنه معارض بتصحيح الترمذي له وقول ان هذا لم يدم عليه أبو محذورة فهذا داخل في باب الترجيح لا في باب التضعيف لان عمدة التصحيح عدالة الراوي وترك العمل بالحديث لوجود ما هو أرجح منه لا يلزم منه ضعفه الا ترى ان الأحاديث المنسوخة يحكم بصحتها إذا كانت روايتها عدولا ولا يعمل بها لوجود الناسخ وإذا آل الامر إلى الترجيح فقد تختلف الناس فيه فالبيهقي صدر كلامه بما يقتضى ان الحديث غير محفوظ وفي آخر كلامه ما يقتضى انه غير معمول به انتهى كلامه وله طريق آخر عند أبي داود أخرجه عن بن جريج عن عثمان بن السائب أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة وفيه وعلمني الإقامة مرتين مرتين ثم ذكرها مفسرة وله طريق آخر عند الطحاوي أخرجه عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى قال في الإمام قال بن معين عبد العزيز بن رفيع ثقة قال وذكر البيهقي عن الحاكم ما يقتضى ان عبد العزيز لم يدرك أبا محذورة حديث آخر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد ان بلالا كان يثنى الاذان ويثنى الإقامة وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه والطحاوي في شرح الآثار قال بن الجوزي في التحقيق والأسود لم يدرك بلالا قال صاحب التنقيح وفيما قاله نظر وقد روى النسائي للأسود عن بلال

حديثا انتهى ورواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن بن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن بلال انه كان يجعل الأذان والإقامة سواء مشى مشى وكان يجعل أصبعه في اذنه انتهى حديث آخر أخرجه الدارقطني في سننه عن زياد بن عبد الله البكائي ثنا إدريس الأودي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه ان بلال كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم مشى

مشى ويقوم مشى مشى انتهى وزياد البكائي مختلف فيه فقال بن معين ليس بشئ وقال بن المديني لا أروى عنه ووثقه أحمد وقال أبو زرعة صدوق وأعله بن حبان في كتاب الضعفاء بزياد ونقل عن بن معين أنه قال ليس حديثه بشئ وقال وكيع هو أشرف من أن يكذب انتهى واحتج به مسلم ورواه له البخاري مقرونا بغيره

الآثار روى الطحاوي في شرح الآثار من حديث وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع ان سلمة بن الأكوع كان يشي الإقامة حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا محمد بن سنان حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم قال كان ثوبان يؤذن مشى ويقوم مشى حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا فطر بن خليفة عن مجاهد قال في الإقامة مرة مرة إنما هو شئ أحدثه الامراء وان الأصل هو التثنية انتهى حديث آخر مرفوع أخرجه البيهقي في الخلافيات عن سليمان بن داود الرازي عن أبي أسامة عن أبي العميس قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري يحدث عن أبيه عن جده انه أرى الاذان مشى مشى والإقامة مشى مشى قال فأتيت النبي عليه الصلاة والسلام فأخبرته فقال علمهن بلالا فعلمتهن بلالا قال فتقدمت فأمرني ان أقيم فأقمت انتهى قال البيهقي قال الحاكم هذا في متنه ضعيف فإن أبا أسامة اتى فيه بشئ لم يروه أحد وهو ان بلالا اذن و عبد الله بن زيد أقام وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من اذن فهو يقيم أخبار كثيرة وقد رواه

عبد السلام بن حرب عن أبي العميس فلم يذكر فيه تثنية الإقامة وعبد السلام اعلم الكوفيين بحديث أبي العميس وأكثرهم عنه رواية قال في الامام وحديث عبد السلام بن حرب رواه الحاكم والطحاوي وعما قاله البيهقي عن الحاكم جوابان أحدهما ان الراوي إذا كان ثقة يقبل ما يتفرد به وأبو أسامة لا يسأل عنه فإنه ثقة عندهم مخرج له في الصحيح والراوي عنه سليمان بن داود الرازي قال بن أبي حاتم فيه صدوق والراوي عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم وعن عبد الرحمن أبو علي الحافظ وعنه الحاكم وهؤلاء اعلام مشاهير الثاني ان أبا أسامة لم يتفرد به فان عبد السلام بن حرب الذي قال الحاكم انه رواه عن أبي العميس ولم يذكر فيه الإقامة قد روى هذا الحديث بالاسناد المذكور وفيه إقامة عبد الله بن زيد بعد اذان بلال هكذا رواه الحاكم ورواه أبو حفص بن شاهين من جهة محمد بن سعيد الأصبهاني عن عبد السلام بن حرب عن أبي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده انه حين أرى الاذان أمر بلالا فأذن ثم أمر عبد الله بن زيد فأقام وروى أبو داود في سننه حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان أشياء يصنع منها شيئاً قال فارى عبد الله بن زيد الاذان في المنام

فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال القه على بلال فألقاه عليه فأذن بلال فقال عبد الله انا رأيتك وانا كنت أريده قال فأقم أنت انتهى قال الحازمي هذا إسناد حسن واستشهاده بحديث من اذن فهو يقيم استدلال بالمعارضة وليست المعارضة

بموجبة لبطلان المعارضة انتهى كلامه

أحاديث الخصوم منها حديث أنس قال أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الإقامة رواه البخاري ومسلم قال الشيخ في الامام والصحيح من مذهب الفقهاء والأصوليين ان قول الراوي أمر أو أمرنا ملحق بالمسند لكنه ورد بصيغة الرفع كما روى قتيبة عن عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم

أمر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الإقامة الا ان بن أبي حاتم ذكر عن أبي زرعة أنه قال هذا حديث منكر انهي لم يذكر من خرج حديث آخر أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان عن بن عمر قال إنما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد

قامت الصلاة وقد تقدم في أحاديث الترجيع حديث آخر أخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الملك بن أبي محذورة انه سمع أباه يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم امره أن يشفع الاذان ويوتر الإقامة انتهى أخرجه عن

عبد الله بن عبد الوهاب ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة حدثني

عبد الملك بن أبي محذورة ان أباه به

حديث آخر أخرجه بن ماجه عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني أبي عن أبيه عن جده أن أذان بلال كان مثنى مثنى وإقامته مفردة انتهى قال في الامام ذكر بن أبي حاتم عن أبي بكر بن أبي حيشمة عن بن معين أنه قال في عبد الرحمن هذا ضعيف

حديث آخر أخرجه بن ماجه عن معمر بتشديد الميم بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع حدثني أبي محمد عن أبيه عبيد الله قال رأيت بلالا يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم واحدة انتهى قال في الامام ومعمر هذا متكلم فيه انتهى

حديث آخر أخرجه الدارقطني عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والإقامة فرادى انتهى حديث آخر أخرجه البيهقي عن محمد بن إسحاق عن عون بن أبي جحيفة عن

أبيه قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والإقامة مرة واحدة

انتهى قا الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة إلى أن الإقامة مثل الاذان مثنى مثنى وهو قول أبي حنيفة وأهل الكوفة واحتجوا بما أخبرنا وأسند عن أحمد بن شعيب ثنا إبراهيم بن الحسن ثنا حجاج عن بن جريج عن عثمان بن السائب قال أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر

عشرة من أهل مكة اطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سمعت في هؤلاء تأذين انسان حسن الصوت فأرسل إلينا فجننا

فأذنا رجلا رجلا وكنت آخرهم فقال حين أذنت تعال فأجلسني بين يديه ومسح على ناصيتي وبرك على ثلاث مرات ثم قال اذهب فأذن عند البيت الحرام قلت كيف يا رسول الله فعلمني الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله خي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على الفلاح لا إله إلا الله قال وعلمني الإقامة مرتين مرتين الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال بن جريج أخبرني عثمان بن السائب بهذا الخبر كله عن أبيه وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة انهما سمعا ذلك من أبي محذورة قال وهذا حديث حسن على شرط أبي داود والترمذي والنسائي وجعلوا هذا الحديث ناسخا لحديث أنس أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الإقامة قالوا وحديث بلال إنما كان أول ما شرع الاذان كما دل عليه حديث أنس المذكور وحديث أبي محذورة كأنعام حنين وبينهما مدة مديدة وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم واليه ذهب مالك والشافعي وأحمد محتجين بحديث أنس قالوا وحديث أبي محذورة لا يصلح ان يكون

ناسخا لهذا لان من شرط الناسخ ان يكون أصح سندا وأقوى من جميع جهات الترجيح على ما تقدم وحديث أبي محذورة لا يوازي حديث أنس من جهة واحدة فضلا عن الجهات كلها مع أن جماعة من الحفاظ ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تثنية الإقامة غير محفوظة ثم روى من طريق البخاري حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب أخبرني إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أخبرني جدي عبد الملك بن أبي محذورة انه سمع أبا محذورة يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الإقامة

وقال عبد الله بن الزبير الحميدي عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك قال أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون فيقولون الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحكى الشافعي نحو ذلك عن ولد أبي محذورة وفي بقاء أبي محذورة وولده على افراد الإقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع في حديث أبي محذورة من تثنية الإقامة وقال بعض الأئمة الحديث إنما ورد في تثنية كلمة التكبير وكلمة الإقامة فقط فحملها بعض الرواة على جميع كلماتها وفي رواية حجاج بن محمد وعبد الرزاق عن بن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة كليهما عن أبي محذورة ما يدل على ذلك ثم لو سلمنا ان هذه الزيادة محفوظة وان الحديث ثابت لقلنا بأنه منسوخ فان اذان بلال هو آخر الأذنين لان النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقر بلالا على اذانه

وإقامته ثم اخرج من طريق أبي بكر الخلال أخبرني محمد بن علي أنبا الأثرم قال قيل لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث أبي محذورة بعد فتح مكة فقال أليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فاقر بلالا على اذان عبد الله بن زيد وبالاسناد قال الخلال أخبرني

عبد الملك بن عبد الحميد قال ناظرت أبا عبد الله في اذان أبي محذورة فقال نعم قد كان أبو محذور يؤذن ويثبت تثنية اذان أبي محذورة ولكن اذان بلال هو آخر الاذان انتهى كلام الحازمي واعترض الشيخ تقي الدين في الامام قوله من شرط الناسخ ان يكون أصح سندا. وأقوى من جميع جهات الترجيح فقال لا نسلم ان من شرط الناسخ ما ذكر بل يكفي فيه ان يكون صحيحا متأخرا معارضا غير ممكن الجمع بينه وبين معارضه فلو فرضناهما متساويين في الصحة ووجد ما ذكرناه من

الشروط لثبت النسخ واما انه يشترط ان يكون أرجح من المعارض في الصحة فلا نسلم نعم لو كان دونه في الصحة ففيه نظر والله أعلم انتهى
أحاديث تثنية قد قامت الصلاة اخرج البخاري في صحيحه عن سليمان بحرب عن حماد عن سماك بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الإقامة الا الإقامة انتهى قال في الإمام قال بن مندة قوله الا الإقامة زيادة ادرجها سليمان بن حرب الحديث وقد رواه غير واحد عن حماد فلم يذكروا فيه هذه اللفظة انتهى ورواه أبو عوانة في مسنده والدارقطني في سننه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال كان بلال يثني الاذان ويوتر الإقامة الا قول قد قامت الصلاة
حديث آخر أخرجه أبو داود عن أبي جعفر عن مسلم أبي المثنى عن بن عمر قال إنما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه

يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة قال في الامام وأخرجه بن خزيمة في صحيحه وأبو جعفر قال أبو زرعة لا اعرفه الا في هذا الحديث وأبو المثنى مسلم بن المثنى وقيل مهران قال أبو عمر كوفي ثقة انتهى
ما جاء في افرادها اخرج بن عدي في الكامل عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد أخبرني أبي عن أبيه عن أبي أمية انه عليه السلام أمر بلالا ان يدخل أصبعيه في اذنيه وقال إنه ارفع لصوتك وان اذان بلال كان مثنى مثنى وإقامته مفردة قد قامت الصلاة مرة واحدة قال في الامام ولم يذكر بن عدي عبد الرحمن هذا بجرح ولا تعديل فهو مجهول عنده واما بن أبي حاتم فذكر تضعيفه وقال بن القطان عبد الرحمن هذا وأبوه وجده كلهم لا يعرف لهم حال انتهى

الحديث الخامس روى أن الملك النازل من السماء اذن مستقبل القبلة قلت

تقدم عند أبي داود في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ وقال فيه
فاستقبل القبلة وقال الله أكبر الله أكبر إلى آخره وروى الامام إسحاق بن
راهويه في مسنده أخبرنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن
بن أبي ليلى قال جاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم

فقال يا رسول الله اني رأيت رجلا نزل من السماء فقام على جذم حائط فاستقبل
القبلة وقال الله أكبر الله أكبر اشهد ان الا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا
رسول الله مرتين ثم قال عن يمينه حي على الصلاة مرتين ثم قال عن يساره
حي على الفلاح مرتين ثم استقبل القبلة فقال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
ثم قعد قعدة ثم قام فستقبل القبلة يفعل مثل ذلك وقال قد قامت الصلاة قد
قامت الصلاة وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد رأيت مثل ما رأى
عبد الله ولكنه سبقني فقال علمها بلالا فإنه اندى صوتا منك انتهى
وأخرج بن عدي في الكامل عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ
حدثني أبي عن آبائه ان بلالا كان إذا كبر بالاذان استقبل القبلة وذكر بن أبي حاتم عن
أبي بكر بن أبي خيثمة قال سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن سعد هذا
فقال مدني ضعيف انتهى وهذا رواه الحاكم في المستدرک عن عبد الله بن
عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده سعد القرظ فذكره وسيأتي بعد هذا الحديث
وقال بن القطان في كتابه عبد الرحمن هذا وأبوه وجده لا يعرف لهم حال
انتهى

الحديث السادس قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذر
قلت أخرجه الترمذي عن عبد المنعم بن نعيم ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال إذا أذنت فترسل وإذا
أقمت

فاحذر واجعل بين أذنانك واقامتك قدر ما يفرغ الأكل من اكله والشارب من شربه
والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته انتهى قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من
هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول انتهى وعبد المنعم هذا
ضعفه الدارقطني وقال أبو حاتم منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به وأخرجه
الحاكم في مستدركه عن عمرو بن فائد الأسواري ثنا يحيى بن مسلم به سواء ثم
قال هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد ولم يخرجاه انتهى
قال الذهبي في مختصره وعمرو بن فائد قال الدارقطني متروك انتهى
وأخرجه بن عدي عن يحيى بن مسلم به وقال فيه فاحذم بحاء مهملة وذاك
معجمة مكسورة وأسد عن يحيى قال يحيى بن مسلم بصري متروك
الحديث

ومن أحاديث الباب ما أخرجه الدارقطني في سننه عن سويد بن غفلة قال
سمعت علي بن أبي طالب يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نرتل
الاذان ونحذف

الإقامة انتهى وأخرج أيضا عن مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي الزبير مؤذن
بيت المقدس قال جاءنا عمر بن الخطاب فقال إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت
فاحذم انتهى و عبد العزيز مولى آل معاوية بن أبي سفيان القرشي البصري ذكر
بن أبي حاتم انه روى عنه ابنه مرحوم ولم يعرف بحاله ولا ذكره غيره قال في
الامام وروى الطبراني في معجمه الوسط عن عمرو بن بشير عن عمران بن
مسلم عن سعيد بن علقمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بلالا
أن يرتل

الاذان ويحذر في الإقامة انتهى
قوله كما هو السنة يعني تحويل الوجه في الاذان يمينا وشمالا مع ثبات القدمين
قلت روى الأئمة الستة في كتبهم البخاري في الاذان ومسلم في الصلاة
في باب المرور بين يدي المصلي من حديث أبي جحيفة انه رأى بلالا يؤذن قال

فجعلت أتبع فاه هاهنا وها هنا بالاذان يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح وذكر فيه قصة ورواه الباقر في الاذان ولفظ أبي داود فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل فاخرج العنز وساق الحديث ولفظ الطبراني فيه وجعل يقول برأسه هكذا وهكذا يمينا وشمالا حتى فرغ من اذانه ولفظ بن ماجه فيه مخالف لذلك قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالأبطح وهو في قبة حمراء فخرج بلال فأذن فاستدار في اذانه وجعل

أصبعيه في اذنيه انتهى أخرجه عن حجاج بن أرطاة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه فذكر وبهذا اللفظ رواه الحاكم في المستدرک وقال لم يذكر فيه إدخال الإصبعين في الاذنين والاستدارة في الاذان وهو صحيح على شرطهما جميعا انتهى ما وجدته كما عزواه وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الفضائل عن عبد الله بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده سعد القرظ قال كان بلال إذا كبر بالاذان استقبل القبلة ثم يقول الله أكبر الله أكبر أشهد ان لا إله إلا الله مرتين أشهد ان محمدا رسول الله مرتين ويستقبل القبلة ثم ينحرف عن يمين القبلة فيقول حي على الصلاة مرتين ثم ينحرف عن يسار القبلة فيقول حي على الفلاح مرتين ثم يستقبل القبلة فيقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مختصر وسكت عنه

حديث آخر أخرجه الدارقطني في افراده عن عبد الله بن رشيد ثنا عبد الله بن بزيغ عن الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف عن سويد بن غفلة عن بلال قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اذنا أو أقمنا ان لا نزيل اقدمنا عن مواضعها رواه عن محمد

بن معرج الجنديسابوري عن جعفر بن محمد بن حبيب عنه وقال غريب من حديث سويد بن غفلة عن بلال تفرد به طلحة بن مصرف عنه وتفرد به الحسن بن عمارة عن طلحة وتفرد به عبد الله بن بزيغ عن الحسن وتفرد به عبد الله بن رشيد عنه انتهى

من الامام
واما الأثران فقد تقدم عند بن ماجة والحاكم عن أبي جحيفة وفيه فاستدار
في اذانه ورواه الترمذي حدثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن
عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وها هنا
وإصبعاه في اذنيه وقال حديث حسن صحيح واعررض البيهقي فقال
الاستدارة في الاذان ليست في الطرق الصحيحة في حديث أبي جحيفة ونحن نتوهم
ان سفيان رواه عن الحجاج بن أرطاة عن عون والحجاج غير محتج به و عبد الرزاق
وهم فيه ثم أسند عن عبد الله بن محمد بن الوليد عن سفيان به وليس فيه
الاستدارة وقد روينا من حديث قيس بن الربيع عن عون وفيه ولم يستدر
قال الشيخ في الامام اما كونه ليس منخرجا في الصحيح فغير لازم وقد
صححه الترمذي وهو من أئمة الشأن واما ان عبد الرزاق وهم فيه فقد تابعه مؤمل
كما أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن مؤمل عن سفيان به نحوه واما توهمه انه
سمع من حجاج بن أرطاة فقد جاء مصرحا به كما أخرجه الطبراني عن يحيى بن آدم
عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت بلالا اذن فاتبع فاه هاهنا
وها هنا قال يحيى قال سفيان كان حجاج بن أرطاة يذكر عن عون أنه قال
واستدار في اذانه فلما لقينا عوننا لم يذكر فيه واستدار وأيضا فقد جاءت
الاستدارة من غير جهة الحجاج أخرجه الطبراني أيضا عن زياد بن عبد الله عن
إدريس الأودي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحضرت
الصلاة فقام بلال فأذن وجعل أصبعيه في اذنيه وجعل يستدير وذكر باقيه
واخرج أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الاذان عن حماد وهيثم جميعا عن عون بن
أبي جحيفة عن أبيه ان بلالا اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء فوضع
أصبعيه في اذنيه
وجعل يستدير يمينا وشمالا

الحديث السابع روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا ان يجعل أصبعيه في اذنيه حين

الاذان قلت أخرجه بن ماجه في سننه عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني أبي عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا ان يجعل

أصبعيه في اذنيه وقال إنه ارفع لصوتك انتهى وأخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الفضائل عن عبد الله بن عمار بن سعد القرظ حدثني أبي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا ان يضع أصبعيه في اذنيه وقال إنه ارفع

لصوتك مختصر وسكت عنه

وأخرجه الطبراني في معجمه من حديث بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له إذا

أذنت فاجعل إصبعيك في اذنيك فإنه ارفع لصوتك انتهى واخرج بن عدي في الكامل عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد أخبرني أبي عن أبيه عن أبي أمامة

انه عليه السلام أمر بلالا ان يدخل أصبعيه في اذنيه وقال إنه ارفع لصوتك وذكره في ترجمة عبد الرحمن هذا ولم يذكره بجرح ولا تعديل فهو مجهول عنده وضعفه بن أبي حاتم وقال بن القطان عبد الرحمن هذا وأبوه وجده كلهم لا يعرف لهم حال انتهى قال القاضي شمس الدين السروجي في الغاية روى بن حيان انه عليه السلام أمر بلالا ان يجعل أصبعيه في اذنيه وهذا ليس بن حبان صاحب الصحيح وإنما هو بن حيان بالبلاء المشاة أبو الشيخ الأصبهاني رواه في كتاب الاذان وهو جزء حديثي وأبو حاتم بن حبان بالبلاء الموحدة هو صاحب الصحيح وكان عليه ان يبينه والله أعلم وقد ورد في حديث الرؤيا ان الملك حين اذن وضع أصبعيه في اذنيه أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الاذان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم للاذان بالصلاة وكان إذا جاء وقت الصلاة صعد رجل يشير

بيده فمن رآه جاء ومن لم يره لم يعلم بالصلاة فاهتم لذلك هما شديدا فقال له

بعض القوم يا رسول الله لو أمرت بالناقوس قال فعل النصارى قالوا
فالبوق قال فعل اليهود قال فرجعت إلى أهلي وأنا مغتم لما رأيت من اغتمام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان قبيل الفجر رأيت رجلا عليه ثوبان
أخضران وأنا بين
النائم واليقظان فقام على سطح المسجد فجعل أصبعيه في اذنيه ونادى الحديث
ويزيد بن أبي زياد متكلم فيه و عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد تقدم قول من قال فيه
انقطاع
قوله والشافعي رحمه الله يفصل بين الأذان والإقامة في المغرب بركعتين سيأتي
الكلام على أحاديث المسألة في باب النوافل إن شاء الله تعالى

الحديث الثامن قال النبي صلى الله عليه وسلم وليؤذن لكم خياركم قلت رواه أبو داود في الصلاة في باب من أحق بالإمامة وابن ماجة في الاذان من حديث حسين بن عيسى عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليؤذن لكم خياركم ويؤمكم قراءكم انتهى ورواه الطبراني في معجمه وذكر الدارقطني ان الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان وحسين بن عيسى منكر الحديث قاله أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وفي الامام وروى إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يؤذن لكم غلام حتى يحتلم وليؤذن لكم خياركم انتهى ولم يعزه ثم قال قال الإمام أبو محمد عبد الحق إبراهيم هذا وثقه الشافعي خاصة وضعفه الناس وأصلح ما سمعت فيه من غير الشافعي انه ممن يكتب حديثه انتهى أحاديث التثويب وهو مخصوص عندنا بالفجر كما ذكره في الكتاب وفيه حديثان ضعيفان أحدهما للترمذي وابن ماجة عن أبي إسرائيل عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا أتوب

في شئ من الصلاة الا في صلاة الفجر انتهى قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الامن حديث أبي إسرائيل الملائي وليس بالقوي ولم يسمعه من الحكم إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم انتهى الحديث الثاني أخرجه البيهقي عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا أتوب الا في الفجر انتهى قال البيهقي

و عبد الرحمن لم يلق بلالا انتهى ولكن اختلفوا في التثويب فقال أصحابنا

هو ان يقول بين الأذان والإقامة حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين وقال
الباقون هو قوله في الاذان الصلاة خير من النوم
أحاديث الجمع بين الأذان والإقامة لا يستحب لمن اذن ان يقيم عندنا وعند
مالك وقال الشافعي وأحمد يستحب لنا ما أخرجه أبو داود عن أبي سهل محمد
بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد انه أرى الاذان قال
فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال القه على بلال فألقيته عليه فأذن ثم
أراد

ان يقيم فقلت يا رسول الله انا رأيت فأريد ان أقيم قال فأقم أنت فأقام هو
واذن بلال انتهى وأعلوه بابي سهل تكلم فيه بن معين وغيره قالوا وعلى تقدير
صحته فإنما أراد تطيب قلبه لأنه رأى المنام أم لبيان الجواز واستدلوا بحديث
الصدائي من اذن فهو يقيم رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث
عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي
قال الترمذي إنما نعرفه من حديث الإفريقي وقد ضعفه سعيد القطان وغيره وقال
أحمد لا أكتب حديث الإفريقي

وحديث عبد الله بن زيد أخرجه الطحاوي في شرح الآثار عن عبد السلام بن
حرب عن أبي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده انه
حين أرى الاذان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلال فأذن ثم أمر عبد الله فأقام
حديث آخر أخرجه أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب النسخ والمنسوخ
وأبو الشيخ الأصبهاني في كتب الاذان والخطيب البغدادي عن سعيد بن أبي راشد
المازني ثنا عطاء بن أبي رباح عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسير
له فحضرت

الصلاة فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل فأذن ثم جاء بلال فذكر
له فأراد ان يقيم فقال له عليه السلام مهلا يا بلال فإنما يقيم من اذن قال بن
أبي حاتم في العلل قال أبي هذا حديث منكر وسعيد هذا منكر الحديث
ضعيف قال في الامام هكذا وقع في لفظ رواية أبي داود الطيالسي حدثنا

محمد بن عمرو الواقفي عن عبد الله بن محمد الأنصاري عن عمه عبد الله بن زيد
قال وهو أصح من الأول انتهى
الحديث التاسع روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى الفجر غداة ليلة التعريس
بأذان

وإقامة واعاده في باب إدراك الفريضة قلت روى من حديث أبي هريرة
وعمران بن حصين وعمرو بن أمية الضمري وذي مخبر و عبد الله بن مسعود وبلال
فحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود في سننه حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان ثنا
معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في هذا الخبر يعني قصة
التعريس قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم
فيه

الغفلة قال فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى انتهى قال أبو داود رواه مالك
وسفيان بن عيينة والأوزاعي و عبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم
الاذان في حديث الزهري هذا ولم يسنده منهم أحد الا الأوزاعي وأبان العطار عن
معمر انتهى وحديث أبي هريرة رواه مسلم فلم يذكر فيه الاذان أخرجه عن يونس
عن الزهري به وفيه ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فأقام الصلاة
فصلى بهم
الصبح الحديث

واما حديث عمران بن حصين فرواه أبو داود أيضا حدثنا وهب بن بقية عن
خالد عن يونس عن الحسن عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في مسير له

فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس
ثم أمر مؤذن فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر انتهى
وحديث عمران بن حصين في الصحيحين عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن
حصين وليس فيه ذكر الاذان ولا الإقامة بل ولا ذكر فيه الوضوء بالجملة ولفظه
فقال ارتحلوا فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس قام فصلى بنا الغداة الحديث
ورواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الثامن من القسم
الخامس من حديث هشام عن الحسن عن عمران فذكره وزاد فقلنا يا نبي الله الا
نقضها لوقتها من الغد فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم أينهاكم الله عن الربا ويقبله
منكم
انتهى ورواه الحاكم كذلك في المستدرک بدون الزيادة وقال حديث صحيح

على ما قدمنا من صحة سماع الحسن من عمران بن حصين واعادته عليه السلام
الركعتين لم يخرجاه انتهى قال في الامام ورواه بن خزيمة في صحيحه
ولفظه ثم أمر بلالا فأذن

واما حديث عمرو بن أمية الضمري فرواه أبو داود أيضا من حديث حياة بن
شريح عن عياش بن عباس القتباني ان كليب بن صبيح حدثه ان الزبرقان حدثه عن عمه
عمرو بن أمية الضمري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره
فنام عن

الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنحوا عن
هذا

المكان قال ثم أمر بلالا فأذن ثم توضؤوا وصلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلالا
فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح انتهى

واما حديث ذي مخبر فرواه أبو داود أيضا من حديث حريز بن عثمان حدثني
يزيد بن صليح عن ذي مخبر الحبشي وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
الخبر قال

فتوضأ يعني النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا لم يلن منه التراب ثم أمر بلالا فأذن ثم
قام النبي

صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال أقم الصلاة ثم صلى وهو
غير

عجل انتهى

واما حديث بن مسعود فرواه بن حبان في صحيحه من حديث القاسم بن
عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال سرنا ذات ليلة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم

فقلنا يا رسول الله لو أمسينا الأرض فمنا رعت ركائبنا قال فمن يحرسنا
قلت انا قال فغلبتني عيني فلم توقظني الا وقد طلعت الشمس ولم يستيقظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا بكلامنا قال فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى بنا انتهى ورواه
أبو داود

غير مفسر ولفظه عن عبد الرحمن بن أبي علقمة قال سمعت عبد الله بن مسعود
قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديدية فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يكلؤنا

فقال بلال انا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا
كما

كنتم تفعلوا قال ففعلنا قال فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي انتهى
واما حديث بلال فرواه البزار في مسنده حدثنا محمد بن عبد الرحيم

والفضل بن سهيل قالا ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا أبو جعفر الرازي عن يحيى

(٣٩٣)

بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بلال انهم ناموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر حتى طلعت الشمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قاموا بلالا فأذن ثم صلى ركعتين ثم أقام بلال فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر بعد ما طلعت الشمس انتهى قال البزار وقد

رواه غير عبد الصمد فقال عن سعيد بن المسيب مرسل انتهى واعلم أن شيخنا علاء الدين استشهد لحديث الكتاب بما أخرجه مسلم عن أبي قتادة وليس فيه حجة ولفظه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنكم تسيرون يومكم وليتكم وتأتون الماء غدا إن شاء الله إلى أن قال فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فرعين ثم قال اركبوا فركبنا

فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس أنزل ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شيء من ماء ثم قال لأبي قتادة احفظ على ميضأتك فسيكون لها نأ ثم اذن بلال بالصلاة فصلى عليه السلام ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم الحديث وفيه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى وفيه أيضا ان ساقى القوم آخرهم شربا فيحتمل انه أراد بقوله فصنع كما كان يصنع كل يوم إقامة الأركان فليس صريحا في المقصود وقد ذكر هذا في غير هذا الحديث وذكره البخاري مختصرا ولفظه عن أبي قتادة قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال

أخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا أوقظكم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس

فقال يا بلال أين ما قلت قال ما ألقيت على نومة مثلها قط قال إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابتضت قام فصلى انتهى وليس كل من اللفظين صريحا في المسألة بل فيه احتمال يظهر بالتأمل الحديث العاشر قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا

(۳۹۴)

وميده عرضا قلت أخرجه أبو داود عن شداد عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا انتهى وسكت عنه وأعله البيهقي بالانقطاع قال المعرفة وشداد مولى عياض لم يدرك بلالا انتهى وقال بن القطان وشداد أيضا مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه انتهى

أحاديث الباب أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد عن سودة بن حنظلة القشيري قال سمعت سمرة بن جندب يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغررك

أذان بلال فإن في بصره سوء انتهى قال بن الجوزي في التحقيق وهذا رواه جماعة لم يقولوا في بصره سوء قلنا سودة بن حنظلة ذكره بن حبان في الثقات وزيادة من الثقة مقبولة وأخرجه الطحاوي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعا نحوه سواء

حديث آخر مرسل أخرجه الدارقطني عن عبد الحميد بن بيان ثنا هيثم ثنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال أن بلالا أذن ليلة بسواد فأمره عليه السلام أن يرجع فينادي إن العبد نام فرجع قال البيهقي هذا مرسل قال في الامام لكنه مرسل جيد ليس في رجاله مطعون فيه

حديث آخر أخرجه الطحاوي ثم البيهقي عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن بن عمر عن حفصة بنت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى

ركعتي الفجر ثم خرج إلى المسجد فحرم الطعام وكا لا يؤذن حتى يصبح انتهى قال في الامام واعترضه الأثرم فقال وحديث حفص رواه الناس عن نافع فلم يذكروا فيه ما ذكر عبد الكريم قال الشيخ وعبد الكريم الجزري قال فيه بن معين وابن المديني ثبت ثقة وقال الثوري ما رأيت مثله وقال بن عيينة كان لا يقول إلا حدثنا أو سمعت قال البيهقي وهذا محمول على الاذان الثاني حديث آخر روى الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن بالاذان من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قال الأثرم

سمعت أحمد بن حنبل يضعف حديث الأوزاعي عن الزهري قال الشيخ في الإمام ليس هذا بتعليل جيد فالأوزاعي من أئمة المسلمين وقد روى عن عائشة أنها قالت ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني عن وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عنها انتهى حديث آخر أخرجه أبو داود عن حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن بن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي إلا إن العبد نام

ثلاث مرات فرجع فنادى إلا إن العبد نام انتهى قال أبو داود ورواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود فذكر نحوه وقال هذا أصح من ذلك وذكر الترمذي لفظ الحديث وقال هذا حديث غير محفوظ ولعل حماد بن سلمة أراد حديث عمر والصحيح حديث بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل الحديث ثم نقل عن علي بن المديني أنه قال

هو حديث غير محفوظ انتهى قال البيهقي وقد تابعه سعيد بن زربي عن أيوب ثم أخرجه كذلك قال وسعيد بن زربي ضعيف قال بن الجوزي في التحقيق وقد تابع حماد بن سلمة عليه سعيد بن زربي عن أيوب وكان ضعيفا قال يحيى ليس بشيء وقال البخاري عنده عجائب وقال النسائي ليس بثقة وقال بن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات وقال الحاكم أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه سمعت أبا بكر المطرز يقول سمعت محمد بن يحيى يقول حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن بن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن بن عمر وقال أحمد بن حنبل حدثنا شعيب بن حرب قال قلت لمالك بن أنس إن الصبح ينادي لها قبل الفجر

فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا قلت أليس قد

أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الاذان قال لالم يزل الاذان عندنا بليل وقال بن بكير

قال مالك لم يزل الصبح ينادي بها قبل الفجر فأما غيرها من الصلاة فإننا لم نر ينادي لها إلا بعد أن يحل وقتها انتهى كلام بن الجوزي وقال الترمذي لو كان حديث حماد بن سلمة صحيحاً لم يكن في قوله إن بلالا يؤذن بليل فائدة وكيف يأمره ان يعيد الاذان وهو يقول إن بلالا يؤذن بليل وقال الأثرم وأما حديث حماد بن سلمة فإنه خطأ منه وأصل الحديث عن نافع عن بن عمر أن مؤذنا يقال له مسروح وقال بعضهم مسعود أذن بليل فأمره عمر أن يرجع فينادي إن العبد نام وقال البيهقي في الخلافات بعد إخراج حديث حماد هذا وحماد بن سلمة أحد أئمة المسلمين قال أحمد بن حنبل أرأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الاسلام إلا أنه لما طعن في السن ساء حفظه فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه وأما مسلم فإنه اجتهد في امره وأخرج من أحاديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغييره وما سوى حديثه عن ثابت فلا يبلغ أكثر من اثني عشر حديثاً أخرجها في الشواهد دون الاحتجاج وإذا كان الامر كذلك فالاحتياط ان لا يحتج بما يخالف فيه الثقات وهذا الحديث من جملتها انتهى كلامه

الرب عز وجل حديث آخر رواه الامام القاسم بن ثابت السرقسطي في كتابه غريب الحديث

حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية أنبأ أبو سفيان السعدي عن الحسن انه سمع مؤذنا أذن بليل فقال علوج تباري الديوك وهل كان الاذن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد ما يطلع الفجر ولقد أذن بلال بليل فأمره النبي

صلى الله عليه وسلم فصعد فنادى إن العبد قد نام فوجد بلال وجدا شديدا انتهى حديث آخر أخرجه الدارقطني عن عامر بن مدرك ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن بن عمر أن بلالا أذن قبل الفجر فغضب النبي صلى الله عليه وسلم فأمره ان ينادي إن

العبد نام فوجد بلال وجدا شديدا انتهى قال الدارقطني وهم فيه عامر بن مدرك والصواب ما رواه شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر أن يرجع فينادي انتهى

حديث آخر أخرجه الدارقطني أيضا عن أبي يوسف القاضي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصعد فينادي إن العبد نام ففعل وقال ليت بلالا لم تلده أمه وابتل من نضح دم جبينه انتهى

قال الدارقطني تفرد به أبو يوسف القاضي عن سعيد بن أبي عروبة وغيره يرسله عن قتادة ان بلالا ولا يذكر إسنادا والمرسل أصح انتهى ثم أخرجه الدارقطني عن محمد بن القاسم الأسدي ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس بن مالك قال أذن بلال فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد فرقي وهو يقول ليت بلالا ثكلته أمه وابتل من

نضح دم جبينه يرددها حتى صعده ثم قال إن العبد نام مرتين ثم أذن حين أضاء الفجر انتهى قال بن الجوزي في التحقيق ومحمد بن القاسم مجروح قال: أحمد بن حنبل أحاديثه موضوعة ليس بشيء رمينا حديثه وقال النسائي متروك الحديث وقال الدارقطني يكذب وفي إسناده أيضا الربيع بن صبيح قال عفان: أحاديثه كلها مقلوبة وقال بن معين ضعيف الحديث وقال في رواية ليس به بأس، وقال بن حبان كان رجلا صالحا ليس الحديث من صناعته فوقع في حديثه المناكير.

حديث آخر روى الطبراني في كتابه مسند الشاميين حدثنا الحسن بن علي بن خلف الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن عباس عن عبد العزيز بن عبيد الله عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بلالا قال: كنا لا نؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر وكان يضع إصبعيه في أذنيه انتهى. وبه عن عبد العزيز عن محمد بن المنكدر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بلال نحوه. حديث آخر أخرجه أبو داود عن بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يأتي بسحر فيجلس عليه ينظر إلى الفجر فإذا رآه أذن قال عبد الحق: والصحيح ان بلالا كان يؤذن بليل قال بن القطان وهذا أيضا صحيح

على أصله فان بن إسحاق عنده ثقة ولم يعرض له الضعف إلا من جهة معارضة غيره له، قال الشيخ في الإمام والتعارض بينهما لا يتحقق إلا بتقدير أن يكون قوله إن بلالا يؤذن بليل في سائر العام وليس كذلك إنما كان ذلك في رمضان والذي يقال في هذا الخبر: إنه حسن، انتهى.

أحاديث الخصوم أخرج البخاري ومسلم عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بن أم مكتوم وفي الصحيحين أيضا عن بن عمر وعائشة قالا كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بن أم مكتوم انتهى.

حديث آخر أخرجه البخاري ومسلم عن أبي عثمان النهدي عن بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادي

بليل ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم وليس الفجر أن يقول وقال بإصبعيه فرفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا وقال زهير بسبائتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدها عن يمينه وشماله انتهى وقد تأول الطحاوي أحاديث إن بلالا يؤذن بليل فان ذلك كان منه خطأ على ظن طلوع الفجر واستدل عليه بحديث لا يغرنكم أذان بلال فإن في بصره سوءا وقد تقدم وحديث أخرجه هو عن بن لهيعة عن سالم عن سليمان بن أبي عثمان انه حدثه عن عدي بن حاتم عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح إنما

الصبح هكذا: معترضا انتهى قال الطحاوي فأخبر عليه السلام أنه كان يؤذن بطلوع ما يرى أنه الفجر وليس في الحقيقة بفجر قال: وقد روينا عن عائشة أنه عليه السلام قال: إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بن أم مكتوم قالت ولم يكن بينهما إلا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا فلما كان بين أذانهما من القرب ما ذكرنا ثبت أنهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر لكن بلال يخطئه ويصيبه بن أم مكتوم لأنه لم يكن يفعل حتى يقول له الجماعة أصبحت أصبحت.

واستدل الشيخ تقي الدين في الإمام لهذا التأويل بحديث رواه البيهقي في سننه عن الحاكم بسنده عن محمد بن بكر بن خالد النيسابوري ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد العزيز بن أبي داود عن نافع عن بن عمر أن بلالا أذن قبل الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك قال

استيقظت وأنا وسان فظننت أن الفجر طلع فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي بالمدينة ثلاثاً:

إن العبد قد نام ثم أقعده إلى جنبه حتى طلع الفجر انتهى وبحديث أخرجه الطبراني عن أشعث بن سوار عن أبي هبيرة يحيى بن عباد عن جده شيبان قال: يتسحر ثم أتيت المسجد فاستندت إلى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت يتسحر فقال صلى الله عليه وسلم

أبو يحيى قلت: نعم قال: هلم إلى الغداء قلت: إني أريد الصيام قال: وأنا أريد الصيام ولكن مؤذنا هذا في بصره سوء أو قال: شئ وأنه أذن قبل طلوع الفجر انتهى.

حديث آخر أخرجه مسلم عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق، انتهى.

حديث آخر أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن زياد الأفرقي عن زياد بن نعيم انه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت فجعلت أقول أقيم يا رسول الله فجعل ينظر إلى

ناحية المشرق إلى الفجر فيقول لا حتى إذا طلع الفجر نزل فتبرز ثم انصرف فتوضأ فأراد بلال أن يقيم فقال له إن أخوا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم

انتهى وزياد بن نعيم هو زياد بن ربيعة بن نعيم وثقه العجلي وابن حبان قالوا فبعد الرحمن ضعيف قلنا قد قوى أمره البخاري وقال هو مقارب الحديث قال الترمذي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن

سعيد القطان وغيره ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول هو مقارب الحديث وقال احمد ليس بشئ نحن لا نروي عنه شيئا وقال الدارقطني ليس بالقوي وقال بن حبان يروي الموضوعات.

فائدة اخرج بن خزيمة في صحيحه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ان بن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر انتهى وأخرج أيضا وابن حبان في صحيحه وأحمد في مسنده عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة بنت خبيب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذن بن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا

تشرّبوا وأخرج البيهقي من طريق الواقدي عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال إن بن أم مكتوم

يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قال بن

خزيمة وهذا الخبر لا يضاد بخبر بن عمر لجواز أن يكون عليه السلام جعل الأذان بين بلال. وابن أم مكتوم نواب فأمّر في بعض الليالي بلالا أن يؤذن بليل فإذا نزل بلال صعد بن أم مكتوم فأذن في الوقت فإذا جاءت نوبة أم مكتوم بدأ فأذن بليل فإذا نزل صعد بلال فأذن في الوقت فكانت مقالة النبي صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل في

وقت نوبة بلال وكانت مقالته إن بن أم مكتوم يؤذن بليل في وقت نوبة بن أم مكتوم والله أعلم.

الحديث الحادي عشر قال النبي صلى الله عليه وسلم لابني أبي مليكة إذا سافرتما فأذنا وأقيما قلت: أخرجه الأئمة الستة في كتبهم مختصرا ومطولا عن مالك بن

الحويرث قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي وفي رواية وابن عم لي وفي رواية للنسائي وابن عمر قال: فلما أردنا الانصراف قال: لنا إذا حضرت الصلاة

فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبر كما انتهى أخرجه البخاري في باب الاثنان فما فوقهما جماعة ومسلم في الإمامة وكذلك أبو داود وابن ماجه وأخرجه الترمذي. والنسائي في الأذان وقول المصنف فيه لابني أبي مليكة غلط وصوابه مالك بن الحويرث وصاحب له أو بن عم له أو بن عمر على الروايات الثلاث وذكره في كتاب الصرف على الصواب فقال في مسألة السيف المحلى لأن الاثنين قد يراد بهما الواحد قال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمراد أحدهما وقال عليه السلام لمالك بن الحويرث وابن عمر إذا سافرتما فأذنا وأقيما والمراد أحدهما انتهى لفظه ما جاء في حي على خير العمل أخرجه البيهقي عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمر ابني أبي سعد بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال أنه كان ينادي بالصبح فيقول حي على خير العمل فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم وترك حي على خير العمل

انتهى. قال البيهقي لم يثبت هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما علم بلالا وأبا محذورة

ونحن نكره الزيادة فيه والله أعلم قال: في الإمام ورجاله يحتاج إلى كشف أحوالهم انتهى وأخرج البيهقي أيضا عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا مالك بن أنس عن نافع قال: كان بن عمر أحيانا إذا قال: حي على الفلاح قال على أثرها حي على

خير العمل ثم أخرجه عن الليث بن سعد عن نافع عن بن عمر نحوه قال ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع ان بن عمر ربما زاد في اذانه حي على خير العمل. قوله روى عن بن مسعود أنه قال: أذان الحي يكفيننا يعني حين صلى في دراه بغير اذان ولا إقامة قلت: غريب وروى الطبراني في معجمه حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن بن مسعود.

وعلقمة والأسود صلوا بغير اذان ولا إقامة قال: سفيان كفتهم إقامة المصبر انتهى. حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن بن مسعود انه صلى بأصحابه في داره بغير إقامة وقال إقامة المصبر تكفيننا انتهى. وروى احمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم ان الأسود وعلقمة كانا مع عبد الله في الدار فقال عبد الله صلى هؤلاء قالوا نعم قال: فصلي بهم بغير اذان ولا إقامة وقام وسطهم الحديث وسيأتي وروى بن أبي شيبه في مصنفه في الأذان حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قالوا أتينا عبد الله في داره فقال أصلي هؤلاء خلفكم قلنا لا قال قوموا فصلوا ولم يأمر بأذان ولا إقامة انتهى.

ذكر الطهارة في الأذان أخرج الترمذي عن الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن إلا متوضئ ثم أخرجه عن عبد الله بن وهب عن يونس عن بن شهاب قال قال أبو هريرة لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ قال وهذا أصح من الأول والزهري لم يسمع من أبي هريرة انتهى.

حديث آخر أخرجه أبو الشيخ الحافظ عن عبد الله بن هارون القروي حدثني أبي عن جدي أبي علقمة عن محمد بن مالك عن علي بن عبد الله بن عباس حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بن عباس إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر انتهى.

ذكر القيام في الأذان أخذ من قوله عليه السلام قم يا بلال فناد بالصلاة وروى أبو الشيخ الحافظ في كتاب الأذان حدثنا عبدان ثنا هلال بن بشر ثنا عمير بن

عمران العلاف ثنا الحارث بن عبيد عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن إلا وهو طاهر ولا يؤذن إلا وهو راكب وقال بن المنذر أجمع أهل العلم ان القيام في الأذان من السنة وقد ورد فيه الركوب.
أخرج الطبراني عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضرت صلاة الصبح فقال

لي يا أخا صداء أذن وأنا على راحلتي فأذنت واخرج البيهقي في الخلافيات عن عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا في سفر

فأذن على راحلته ثم نزلوا فصلوا ركعتين ثم امره فأقام فصلى بهم الصبح وقال هذا مرسل وقال بن المنذر ثبت أن بن عمر كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم.

ذكر الأذان على مكان مرتفع أخذ من قوله عليه السلام لقد هممت أن أمر رجالا فيقومون على الآطام ينادون بالصلاة رواه أبو داود وكذا قوله فقام على حائط وقوله فقام على المسجد.

وقوله فقام على جدر حائط وأخرج أبو داود من طريق بن إسحاق عن محمد ابن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من أطول بيت حول المسجد فكان بلال يأتي بسحر فيجلس عليه ينظر إلى الفجر فإذا رآه أذن وأخرج أبو الشيخ الحافظ عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق عن أبي برزة الأسلمي قال من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد وأخرج أيضا عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن بن عمر قال كان بن أم مكتوم يؤذن فوق البيت،

انتهى .

ما جاء في استحباب الإقامة في غير موضع الأذان اخذ من قوله في حديث الرؤيا ثم استأخر عني غير بعيد وتقدم من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد.

ما جاء ان الإمام لا يكون مؤذنا فيه حديثان ضعيفان:

أحدهما أخرجه بن عدي في الكامل عن سلام الطويل عن زيد العمي عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكره للإمام أن يكون مؤذنا قال بن عدي

حديث منكر والبلاء فيه من سلام أو من زيد أو منهما وقال النسائي سلام متروك.

الحديث الثاني أخرجه بن حبان البستي في الضعفاء عن المعلى بن هلال عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر فيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

يكون الإمام مؤذنا انتهى قال في الإمام والمعلى هذا قال فيه يحيى هو من المعروفين بالكذب ووضع الحديث وقال احمد متروك الحديث وحديثه موضوع انتهى .

قال في الإمام لكن رواه أبو عوانة في مسنده عن عمر بن شيبه عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن عبد الله بن زيد الأنصاري سمعت اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أذانه وإقامته مثني مثني وأخرجه

أبو حفص بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ عن جماع عن عمر بن شيبه وكذلك أبو الشيخ الأصبهاني لكن يبقى النظر في الاتصال بين الشعبي وعبد الله بن زيد قال البيهقي في الخلافات نقلا عن الحاكم أو من عند نفسه الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها واهية لأن عبد الله بن زيد استشهد يوم أحد فيما بلغنا ثم أسند عن إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز عن عبيد الله بن عمر قال دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر بن عبد العزيز فقالت يا أمير المؤمنين انا ابنة عبد الله بن زيد أبي شهد بدرا وقتل يوم أحد فقال عمر بن عبد العزيز سلي

ما شئت فسالت فأعطاها ما سألت قال الحاكم فهذه الرواية الصحيحة تصرح بان أحدا من هؤلاء لم يلق عبد الله بن زيد صاحب الرؤيا ولا أدرك أيامه فتصير هذه الروايات كلها مرسلة ولذلك تركها الشيخان في صحيحيهما قال الشيخ والذي يظهر ان في هذه الرواية أيضا إرسالا فان أبا عثمان عبيد الله بن عمر ليس في طبقة من يروي عن عمر بن عبد العزيز مشافهة ولقاء إذا وقد روى محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد قال حدثني أبي فصرح فيه بسماع محمد من أبيه أخرجه أبو داود وغيره وفي علل الترمذي الكبير سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هو عندي صحيح يعني حديث بن إسحاق وأسند البيهقي ومحمد بن يحيى الذهلي أنه قال ليس في أخبار عبد الله ابن زيد في قصة الأذان أصح من هذا لأن محمدا سمع من أبيه وكذلك قال بن خزيمة بعد أن أخرجه في صحيحه إن محمدا سمع من أبيه وأيضا فالبيهقي قد ذكر بعد ذلك أن الواقدي روى بإسناده عن محمد بن عبد الله بن زيد قال توفي أبي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان.

وحديث الأسود أن بلالا كان يثني الأذان والإقامة اخرج الدارقطني نحوه عن إبراهيم النخعي عن بلال وقال مثله لم يسق لفظه قال البيهقي وإبراهيم عن بلال مرسل والأسود بن يزيد لم يدرك أذان بلال وأخرج الحاكم وعنه البيهقي في الخلافات عن شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان بلالا كان يثني الأذان والإقامة ورواه الطحاوي بلفظ سمعت بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى واعترض الحاكم بأن الأسود بن يزيد وسويد بن غفلة لم يدركا بلالا وأذانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر. قال في الإمام وكون سويد بن غفلة لم يدرك اذان بلال في عهده عليه السلام صحيح لأنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه أدرك الجاهلية وأدى الزكاة لمصدقته عليه

السلام وأما أبو بكر ففيه نظر إذ لا مانع منه فقد روى أن خروج بلال إلى الشام كان في زمن عمر كما رواه حفص بن عمر بن سعد القرظ قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلال إلى أبي بكر فقال يا خليفة رسول الله إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول إن أفضل عمل المؤمن الجهاد في سبيل الله وإنني أريد أن اربط نفسي في سبيل الله حتى أموت فقال له أبو بكر أنشدك الله وحقني وحرمتي فقد كبر سني واقترب أجلي فقام بلال مع أبي بكر حتى هلك فلما هلك أبو بكر أتى عمر

فقال له مثل ذلك فقال له عمر أنشدك الله وحقي وحببي أبا بكر وحببه إياي فقال بلال ما أنا بفاعل فقال إلى من يدفع الأذان فقال إلى سعد قال وكذلك روى بن أبي شيبة عن حسين بن علي عن شيخ يقال له الحفص عن أبيه عن جده قال أذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أذن لأبي بكر حياته ولم يؤذن في زمان عمر

فهذان الخبران يقتضيان استمرار أذان بلال حياة أبي بكر مع أن أبا داود روى في سننه ما يخالف هذا من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب ان بلالا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات عليه السلام أراد أن يخرج إلى

الشام فقال أبو بكر تكون عندي فقال إن كنت أعتقتني لنفسك فاحتبسني أي وإن كنت أعتقتني لله فذرني أذهب إلى الله فقال اذهب فذهب إلى الشام فكان بها حتى مات وقد تقدم رواية الطحاوي وفيها التصريح بالسماع وشريك اخرج له مسلم في المتابعة وصحح له الحاكم في المستدرک وعمران بن مسلم وثقه بن معين وأبو حاتم انتهى كلامه في الإمام ملخصا.

باب شروط الصلاة

الحديث الأول: قال عليه السلام: لا صلاة لحائض إلا بخمار قلت: أخرجه أبو داود والترمذي في الصلاة وابن ماجه في الحيض عن حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار انتهى قال الترمذي حديث حسن

ورواه بن خزيمة وعنه بن حبان في صحيحيهما ولفظهما لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار انتهى ذكره بن حبان في أول القسم الثاني ورواه الحاكم في المستدرک في أثناء الصلاة وقال حديث صحيح على شرط مسلم،

ولم يخرجاه وأظنه لخلاف فيه على قتادة ثم أخرجه عن سعيد عن قتادة عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لحائض إلا بخمار انتهى وإليه أشار أبو داود في

سننه فقال وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم

ورواه احمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي في مسانيدهم قال الدارقطني في كتاب العلل حديث لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار يرويه قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة واختلف فيه على قتادة فرواه حماد بن سلمة عن قتادة هكذا مسندا مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه شعبة

وسعيد بن بسر فروياه عن قتادة موقوفا ورواه أيوب السختياني وهشام بن حسان عن بن سيرين مرسلا عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتهما بذلك ورفعا الحديث وقول أيوب وهشام أشبه بالصواب انتهى كلامه.

وروى الطبراني في معجمه الوسط والصغير حدثنا محمد بن أبي حرملة القلزمي بمدينة قلزم ثنا إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي ثنا عمرو بن هاشم السروتي به ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا من جارية

بلغت المحيض حتى تختمر انتهى وقال لم يروه عن الأوزاعي إلا عمرو بن هاشم تفرد به إسماعيل بن إسحاق انتهى.

الحديث الثاني قال عليه السلام عورة الرجل بين سرتة غلى ركبته ويروي ما دون سرتة حتى يجاوز ركبته قلت: فيه أحاديث منها ما أخرجه الدارقطني في سننه عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا

بينهم في المضاجع وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة فان ما تحت السرة إلى الركبة من العورة ورواه أبو داود في

سننه لم يقل فيه فان ما تحت السرة إلى الركبة من العورة انتهى ورواه احمد في مسنده ولفظه فان ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته ورواه العقيلي في ضعفاءه ولين سوار بن داود قال صاحب التنقيح وسوار بن داود أبو حمزة البصري وثقه بن معين وابن حبان وقال احمد شيخ بصري لا بأس به انتهى وله طريق آخر عند بن عدي في الكامل أخرجه عن الخليل بن مرة عن ليث ابن أبي سليم عن عمرو بن شعيب به ولين الخليل بن مرة ونقل عن البخاري أنه قال فيه نظر قال بن عدي وهو ممن يكتب حديثه فإنه ليس بمنكر الحديث انتهى.

حديث آخر أخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الفضائل عن أبي الأشعث أحمد بن المقدم ثنا أصرم بن حوشب ثنا إسحاق بن واصل الضبي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال قلنا لعبد الله بن جعفر بن أبي طالب حدثنا بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا عن غيرك وإن كان ثقة قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين السرة إلى الركبة عورة مختصر وسكت عنه قال الذهبي في مختصره أظنه موضوعا فان إسحاق بن واصل متروك وأصرم بن حوشب متهم بالكذب انتهى.

حديث آخر أخرجه الدارقطني في سننه عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول: ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل السرة من العورة انتهى وقوله ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه غريب.

الحديث الثالث وقال عليه السلام الركبة من العورة قلت: أخرجه الدارقطني في سننه عن النضر بن المنصور الفزاري عن عقبة بن علقمة سمعت عليا يقول قال عليه السلام الركبة من العورة انتهى أخرجه في أول الصلاة،

قال شيخنا الذهبي في ميزانه النضر بن منصور واه قال بن حبان لا يحتج به وعقبة بن علقمة هذا ضعفه الدارقطني وأبو حاتم الرازي وأعاد المصنف في الكراهية عن أبي هريرة ولم نجده عنه وفي الإمام قال أبو حاتم الرازي عقبة ضعيف الحديث والنضر بن منصور مجهول انتهى قال وأخرج البيهقي في الخلافيات من جهة إبراهيم بن إسحاق القاضي عن قبيصة عن سفيان عن بن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السرة من العورة قال وهذا معضل مرسل. أحاديث الخصوم واستدل من قال إنها ليست من العورة بما أخرجه البخاري ومسلم عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما غزا خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة

بغلس وركب النبي صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديفه فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ثم حسر الإزار عن فخذه حتى أنني لأنظر إلى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فلما

دخل القرية قال الله أكبر خربت إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا انتهى وفي رواية فانحسر الإزار عن فخذ النبي. حديث آخر أخرجه مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في

بيته كاشفا عن فخذه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوي ثيابه قال فدخل فتحدث فلما خرج قالت

عائشة دخل أبو بكر فلم تباله ثم دخل عمر فلم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت عليك ثيابك فقال الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة انتهى ويحتمل انه عليه السلام غطى فخذه بسرعة لما انكشف والثاني لم يجزم الراوي به. حديث آخر استدل به الشيخ تقي الدين في الامام أخرجه البخاري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ اقبل أبو بكر

اخذ بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما صاحبكم فقد غامر

انتهى. قال الشيخ وذكر البخاري تعليقا قال حماد بن سلمة ثنا عاصم الأحول وعلي بن الحكم سمعنا أبا عثمان يحدث عن أبي موسى بنحوه وزاد فيه عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان قد انكشف عن ركبته فدخل عثمان فغطاها انتهى.

حديث آخر أخرجه أبو داود عن سوار بن داود الصيرفي عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده مرفوعا مروا أولادكم بالصلاة لسبع وفيه وإذا زوج أحدكم

خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة قال الشيخ وسوار ابن داود روى عن يحيى بن معين انه قال فيه ثقة.
حديث آخر أخرجه الدارقطني عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق

الركبتين من العورة وما أسفل السرة من العروة انتهى وقال الشيخ وسعيد وعباد قيل في كل مهما متروك انتهى.
الحديث الرابع قال عليه السلام المرأة عورة مستورة قلت: أخرجه الترمذي في آخر الرضاع عن همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عوف بن مالك عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المرأة عورة فإذا خرجت

استشرفها الشيطان انتهى وقال حديث حسن صحيح غريب انتهى ورواه بن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث عن ابن خزيمة بسنده إلى مورق وأخرجه بسنده إلى مورق وأخرجه أيضا عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي الأحوص به وزاد وانها لا تكون إلى الله تعالى أقرب منها في قعر بيتها انتهى وبالسندين أيضا رواه البزار في مسنده ولفظ مستورة لم أجده عند أحد منهم والله أعلم.

وفي الباب حديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللباس عن خالد بن دريك عن عائشة ان أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أسماء ان المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفه انتهى قال أبو داود هذا مرسل،

خالد بن دريك لم يدرك عائشة قال بن القطان ومع هذا فخالد مجهول الحال قال المنذري: وفيه أيضا سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى بني، نضر تكلم فيه غير واحد وقال بن عدي في الكامل: هذا حديث لا اعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير وقال فيه مرة عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة انتهى كلامه.

حديث آخر أخرجه أبو داود في المراسيل عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن

الجارية إذا حاضت لم تصلح ان يرى منها الا وجهها ويدها إلى المفصل انتهى. واخرج البيهقي عن عقبة الأصم عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قالت ما ظهر منها الوجه والكفان انتهى. قال الشيخ في الامام وعقبة الأصم تكلم فيه واستدل الشيخ في الامام على أن الصغير ليس له عورة بحديث رواه الطبراني في معجمه الكبير أخبرنا الحسن بن علي عن خالد بن يزيد عن جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرج ما بين فخذي الحسن وقبل زيبته انتهى وسكت عنه.

حديث استدلل به من جعل قدمي المرأة عورة أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن

بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن مهاجر عن أمه عن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم ان تصلي المرأة في درع وخمار ليس لها ازار قال إذا كان الدرع سابغا يغطي

ظهور قدميها انتهى ورواه الحاكم في المستدرک وقال إنه على شرط البخاري قال بن الجوزي في التحقيق وهذا الحديث فيه مقال وهو ان عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ضعفه يحيى وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث فان أبا داود أخرجه أيضا عن طريق مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة الحديث ولم يرفعه قال أبو داود: هكذا رواه مالك. وابن أبي ذئب وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة من قولها: لم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم وسئل الدارقطني في العلل عن هذا الحديث

فقال يرويه محمد بن زيد بن المهاجرين قنفذ عن أمه عن أم سلمة واختلف عنه في رفعه فرواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عنه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه هشام

ابن سعد، وخالفه بن وهب فرواه عن هشام بن سعد موقوفا وكذلك رواه مالك وابن أبي ذئب وابن لهيعة وأبو عسال محمد بن مطرف وإسماعيل بن جعفر والدراوردي عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفا وهو الصواب قال صاحب التنقيح وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار روى له البخاري في صحيحه ووثقه بعضهم لكنه غلط في رفع هذا الحديث والله أعلم انتهى. قوله روى عن عمر رضي الله عنه انه قال ألقى عنك الخمار يا دفار أتشبهين

بالحرائر قلت غريب وبمعناه روى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس ان عمر رضي الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة فقال اكشفي رأسك لا تشبهي بالحرائر انتهى أخبرنا بن جريح عن عطاء ان عمر بن الخطاب كان ينهى الإمام عن الجلابيب ان يتشبهن بالحرائر قال بن جريح وحديث بن عمر ضرب عقيلة أمة أبي موسى الأشعري في الجلابيب ان تتجلبب انتهى أخبرنا بن جريح عن نافع ان صفية بنت أبي عبيد حدثته قالت خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر من هذه المرأة فقيل له جارياة لفلان رجل من بيته فأرسل إلى حفصة فقال ما حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلبيها حتى هممت ان أقع بها لا أحسبها الا من المحصنات لا تشبهوا الإمام بالمحصنات انتهى ورواه البيهقي وقال الآثار بذلك عن عمر صحيحة انتهى وروى بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار وعليها جلباب متقنعة به فسألها عتقت قالت لا قال فما بال الجلابيب ضعيه على رأسك انما الجلابيب على الحرائر من نساء المؤمنين فتلكأت فقام إليها بذلك بالدرة فضرب بها رأسها حتى ألقته انتهى وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب كان يضرب الإمام ان يتقنعن ويقول لا تشبهن بالحرائر انتهى.

قوله روى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرجوا من البحر عراة صلوا قعودا

بإيماء قلت غريب وروى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال الذي يصلي في السفينة والذي

يصلى عريانا يصلى جالسا انتهى أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن ميمون بن مهران قال سئل علي عن صلاة العريان فقال إن كان حيث يراه الناس صلى جالسا وإن كان حيث لا يراه الناس صلى قائما انتهى أخبرنا معمر عن قتادة قال إذا خرج ناس من البحر عراة فأمهم أحدهم صلوا قعودا وكان امامهم معهم في الصف يومئذون ايماءا.

الحديث الخامس قال النبي صلى الله وسلم الأعمال بالنيات قلت رواه الأئمة الستة في كتبهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات

رواه البخاري في سبعة مواضع من كتابه في أوله وفي آخر الإيمان وفي أول

العتق وفي أول الهجرة وفي أول النكاح وفي أواخر الإيمان وفي أول الحيل ورواه مسلم والترمذي في الجهاد وأبو داود في الطلاق والنسائي في الطهارة - وفي الإيمان - وفي الطلاق وابن ماجه في الزهد كلهم بلفظ انما مسلم ذكره في آخر الجهاد ومطابقتة للجهاد انه اخرج بعده حديث سهل بن حنيف انه عليه السلام قال من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه انتهى وحديث أبي هريرة مرفوعا من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق انتهى.

قال بن المبارك نرى ان ذلك كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى انفراد بهما

مسلم دون البخاري ورواه بلفظ الكتاب بن حبان في صحيحه في ثلاثة مواضع منه: في النوع الحادي عشر من القسم الثالث ثم في النوع الرابع والعشرون ثم في أول النوع السادس والستين منه لم يذكر فيه انما في المواضع الثلاثة وكذلك رواه البيهقي في المعرفة بدون انما وعزاه البخاري ومسلم وهذا منه تساهل والله أعلم.

ورأيت في كتاب المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف ثم من أحوال الناس للمعرفة للحافظ بن مندة قال فيه ومن روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير

عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو سعيد الخدري وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك وأبو هريرة ومعاوية بن أبي سفيان وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعبادة بن الصامت وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وأبو ذر وعتبة بن مسلم قال ورواه عن عمر غير علقمة

عبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع ومحمد بن المنكدر وواصل بن عمر
الجذامي وعطاء بن يسار وباشرة عبد بن سمير وسعيد بن المسيب قال ورواه عن
علقمة غير محمد بن إبراهيم التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى بن عمر قال
وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة ومحمد بن
إسحاق وذكر ثلاثمائة وثلاثين رجلا كلهم رووه عن يحيى بن سعيد يطول ذكرهم
ورواه البزار في مسنده كما تقدم ثم قال ولا نعلمه يروي الا عن عمر بن
الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الإسناد انتهى وقال في مسند الخدري
حديث

روى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الأعمال بالنية أخطأ فيه نوح بن حبيب ولم يتابع عليه وليس له
أصل

عن أبي سعيد انتهى قلت رواه كذلك أبو نعيم في الحلية في ترجمة مالك بن
أنس حدثنا أبو بكر الطلحي عبد الله بن يحيى بن معاوية ثنا عبد الله بن إبراهيم بن
عبد الرحمن الباوردي ثنا نوح بن حبيب القوسي أنه ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن
أبي رواد

عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى إلى آخره
ثم قال

غريب من حديث مالك عن زيد بن أسلم تفرد به عنه عبد المجيد وصححه
ومشهوره مالك عن يحيى بن سعيد انتهى قال الدارقطني في كتاب العلل وقد
روى هذا الحديث عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك عن زيد بن أسلم
عن

عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ولم يتابع عليه وانما رواه الحفاظ عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر وهو
الصواب انتهى وقال بن أبي حاتم في كتاب العلل سئل أبي عن حديث رواه
نوح بن حبيب عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك بن أنس عن زيد
بن

أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انما
الأعمال بالنيات

قال أبي هذا حديث باطل لا أصل له انما هو مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى.

قوله ثم من كان بمكة ففرضه إصابة عينها ومن كان غائبا ففرضه إصابة جهتها،



(٤١٧)

قلت استدل الشيخ في الامام على أن الفرض إصابة العين بحديث بن عباس
أخبرني أسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها
ولم يصل فيه

حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل القبلة ثم قال هذه القبلة أخرجه
البخاري ومسلم واستدل على أن الفرض إصابة الجهة بحديث ما بين المشرق
والمغرب قبلة وهذا رواه من الصحابة أبو هريرة وابن عمر فحديث أبي هريرة
أخرجه الترمذي عن عثمان بن محمد الأحنس عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم

قال ما بين المشرق والمغرب قبلة انتهى وقال حديث حسن صحيح وتكلم فيه
احمد وقواه البخاري وحديث بن عمر أخرجه الحاكم في المستدرک عن
شعيب بن أيوب ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة انتهى وقال حديث صحيح على
شرط

الشيخين وشعيب بن أيوب ثقة وقد أسنده وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن
مجبر عن نافع عن بن عمر مرفوعا نحوه ثم أخرجه كذلك قال ومحمد بن
عبد الرحمن بن مجبر ثقة وقد وثقه جماعة انتهى وهذا الحديث له معنيان
أحدهما ان المراد صحة الصلاة في جميع الأرض والثاني ان تكون القبلة متوسطة
بين المشرق والمغرب ويؤيده ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال إذا جعلت
المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة انتهى.

الحديث الخامس: روى الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم

قلت روى من حديث عامر بن ربيعة ومن حديث جابر فحديث عامر بن ربيعة أخرجه

الترمذي وابن ماجة عن أشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عامر بن ربيعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر زاد

الترمذي في ليلة مظلمة قال فتغيمت السماء وأشكلت علينا القبلة فصلينا وأعلمنا فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

فانزل الله فأينما تولوا فثم وجه الله الآية انتهى قال الترمذي هذا حديث ليس إسناده بذلك ولا نعرفه الا من حديث أشعث السمان وهو يضعف في الحديث انتهى ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده وزاد فيه فقال قد مضت صلاتكم وانزل الله الآية قال بن القطان في كتابه الحديث معلول بأشعث وعاصم فأشعث مضطرب الحديث ينكر عليه أحاديث وأشعث السمان سئ الحفظ يروى المنكرات عن الثقات وقال فيه عمرو بن علي متروك انتهى كلامه. واما حديث جابر فله ثلاثة طرق:

أحدها: عند الحاكم في المستدرک عن محمد بن سالم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فأظلم لنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في

القبلة فصلى كل واحد منا على حدة فجعل كل واحد منا يخط بين يديه ليعلم مكانه فذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا بالإعادة وقال لنا قد أجزأت صلاتكم

انتهى قال الحاكم هذا حديث صحيح برواته كلهم غير محمد بن سالم فأني لا اعرفه بعدالة ولا جرح وقد تأملت كتابي الشيخين فلم يخرجوا في هذا الباب شيئا انتهى قال الذهبي في مختصره محمد بن سالم يكنى أبا سهيل وهو واه انتهى ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما وقال محمد بن سالم ضعيف انتهى.

الطريق الثاني أخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري قال وجدت في كتاب أبي ثنا عبد الملك العرزمي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة

فلم نعرف القبلة فصلوا وخطوا خطوطا فلما أصبحوا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسكت

فانزل الله تعالى ولله المشرق والمغرب الآية ثم اخرج الدارقطني عن سعيد بن جبير عن بن عمر قال إنها نزلت في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك انتهى قال بن القطان في كتابه وعلة هذا الانقطاع فيما بين أحمد بن عبيد الله وأبيه والجهل بحال احمد المذكور وما مس به أيضا عبيد الله بن الحسن العنبري من المذهب على ما ذكره بن أبي خيثمة وغيره انتهى

الطريق الثالث عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء عن جابر نحوه قال البيهقي وبالجملة فلا نعلم لهذا الحديث إسنادا صحيحا وذلك لان عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري ومحمد بن عبيد الله العرزمي ومحمد بن سالم كلهم ضعفاء والطريق إلى عبد الملك العرزمي غير واضح لما فيه من الوجادة وغيرها انتهى وقال بن القطان في كتابه محمد بن عبيد الله العرزمي ومحمد بن سالم ضعيفان وهما حديثان مختلفان يرويهما جابر أحدهما كان في غزوة كان فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلة أحدهما غير علة الآخر

قال وأخطأ أبو محمد عبد الحق حيث جعلهما حديثا واحدا قال ويمكن الجمع بين الروایتين لو صحتا بان السرية كانت جريدة جردها رسول الله صلى الله عليه وسلم من العسكر فمر

فيها جابر واعتراهم فيه ما ذكر ولما قفلوا منها إلى عسكر النبي صلى الله عليه وسلم سأله أو تكون

الجريدة لم تجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم الا في المدينة حتى يكون قوله كنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية صادقين انتهى كلامه وقال العقيلي في

متابه: هذا حديث لا يروى من وجه يثبت انتهى.

الحديث السادس: روى أن أهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم،

واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم قلت أخرجه البخاري ومسلم عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذا
جاءهم آت فقال إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة وقد أمر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها
وكانت

وجوهم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة انتهى وأخرجنا أيضا عن البراء بن عازب
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى
نزلت (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله عليه
وسلم فانطلق وجل

من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل
البيت انتهى وفي لفظ لهما ستة عشر شهرا وسبعة عشر شهرا واخرج مسلم
عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد
نرى تقلب

وجهك في أسماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر
رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد
حولت فمالوا كما هم نحو

القبلة انتهى انفراد به مسلم واخرج البخاري
عن أبي إسحاق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي نحو بيت
المقدس ستة

عشر أو سبعة عشر شهرا وكان عليه السلام يعجبه ان يكون قبلته قبل البيت وانه
صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه
فمر على أهل مسجد وهم ركوع فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم

قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت مختصر وفي لفظ آخر فانحرفوا وهم
ركوع في صلاة العصر انفراد به البخاري في كتاب الإيمان باب الإيمان من
الصلاة وروى بن سعد في الطبقات أخبرنا محمد بن عمر هو الواقدي ثنا
عمر بن صالح عن صالح مولى التوءمة قال سمعت محمد بن عبد الله بن سعد
يقول صليت القبليتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرفت القبلة إلى البيت ونحن
في صلاة

الظهر فاستدار رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدرنا معه انتهى.

باب صفة الصلاة

الحديث الأول: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لابن مسعود حين علمه

التشهد: إذا

قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك قلت أخرجه أبو داود في سننه

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة
قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله

عليه وسلم

اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة فذكر مثل دعاء حديث الأعمش إذا

قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان

تقعد فاقعد انتهى وكذلك رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه،

وفيه كلام سيأتي في مسألة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإن المصنف استدل به هنا على فرضية القعدة الأخيرة واستدل به هناك على عدم فرضية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وذكره أيضا في مسألة السلام هل هو فرض أو لا قبل مسألة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ورواه

إسحاق بن راهويه في مسنده حدثنا الفضل بن دكين اللائي ويحيى بن آدم قالوا: ثنا زهير بن معاوية بن خديج به فذكر التشهد بحروفه وفي آخره فإذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك ان شئت ان تقوم فقم انتهى الحديث الثاني قال النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قلت روى

من حديث علي بن أبي طالب ومن حديث الخدري ومن حديث عبد الله بن زيد ومن حديث بن عباس.

أما حديث علي فأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم انتهى

قال الترمذي هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن إسماعيل يقول كان أحمد بن حنبل وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه قال محمد وهو مقارب الحديث وفي الباب عن جابر وأبي سعيد انتهى ورواه أحمد وابن أبي شيبه وإسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم قال النووي في الخلاصة هو حديث حسن قال في الامام ورواه الطبراني ثم البيهقي من جهة أبي نعيم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن بن الحنفية

يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور الحديث قال وهذا على هذا الوجه مرسل انتهى.

وأما حديث أبي سعيد فرواه الترمذي وابن ماجه من حديث طريف بن شهاب أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم انتهى أخرجه

الترمذي في الصلاة وقال حديث على أجود إسناد أو أصح من حديث أبي سعيد وقد كتبناه في الوضوء انتهى ورواه الحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وحديث عبد الله بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي أشهر إسنادا لكن الشيخين أعرضوا عن حديث بن عقيل أصلا انتهى.

ورواه العقيلي في كتابه واعله بابي سفيان ثم قال وحديث بن عقيل عن بن الحنفية عن علي أصح من هذا على أن في الآخر لنا انتهى.
وأما حديث عبد الله بن زيد فأخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه الوسط عن محمد بن عمر الواقدي ثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة عن أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه سواء قال الطبراني لا يروي هذا عن عبد الله بن زيد إلا بهذا

الإسناد تفرد به الواقدي ورواه بن حبان في كتاب الضعفاء من حديث محمد بن موسى بن مسكين قاضي المدينة عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر

عن عباد بن تميم به واعله بابن مسكين وقال إنه يسرق ويروي الموضوعات عن الإثبات انتهى.

واما حديث بن عباس فرواه الطبراني في معجمه الكبير حدثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم القرشي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا سعدان بن يحيى ثنا نافع مولى يوسف السلمى عن عطاء عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه سواء. الحديث الثالث روى أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح

قلت هذا معروف في أحاديث صفة صلاته عليه السلام منها حديث بن عمر أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد ان يركع

وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين انتهى. وحديث أبي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة

رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وسيأتي قريبا بتمامه أخرجه الجماعة الا مسلما حديث.

آخر أخرجه الطحاوي في شرح الآثار من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن

عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه انتهى

وقال الشيخ تقي الدين في الإمام قال بن المنذر لم يختلف أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة انتهى. حديث في الجهر بالتكبير اخرج البيهقي عن يونس بن محمد ثنا فليح عن سعيد ابن الحارث قال اشتكى أبو هريرة أو غاب فصلى أبو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع وبعد ان قال سمع الله لمن حمده وحين رفع

رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقال ما أبالي اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي انتهى قال البيهقي رواه البخاري قال الشيخ في الامام لم يخرج البخاري هكذا وانما أراد البيهقي إخراج الحديث في الجملة انتهى كلامه ولفظه عن سعيد بن الحارث قال صلى لنا أبو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي انتهى. قال النووي في الخلاصة وزاد البيهقي فيه بإسناد حسن انه جهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع وبعد ان قال سمع الله لمن حمده انتهى أخرجه البخاري في باب يكبر وهو ينهض من السجدين.

الحديث الرابع: روى أبو حميد الساعدي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر رفع يديه

إلى منكبيه قلت رواه الجماعة الا مسلما من حديث محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة

قال أبو حميد انا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ولم فوالله ما كنت

بأكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل

عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لم حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا ثم يقول الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجله إذا سجد ثم يقول الله أكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه،

كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر قالوا صدقت هكذا كان يصلي انتهى أخرجه مختصرا ومطولا وضعفه بما سيأتي في حديث رفع اليدين وفي الجلوس.

ومن أحاديث الباب: ما أخرجه الأئمة الستة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد

ان يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع من السجدين انتهى قال في الكتاب وهذا محمول على حالة العذر قال الطحاوي في شرح الآثار: انما كان رفعهم الأيدي إلى المناكب لعله البرد بدليل ان وائل بن حجر لما روى الرفع إلى الأذنين قال في حديثه ثم اتيت من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس فكانوا يرفعون أيديهم إلى المناكب قال فتحمل أحاديث المناكب على حالة العذر وتتفق الآثار بذلك والله أعلم.

الحديث الخامس روى وائل والبراء وأنس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

إذا كبر رفع يديه حذا اذنيه قلت اما حديث وائل فأخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصفتها حيال اذنيه ثم

التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فرقع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد، بين كفيه انتهى.

وأما حديث البراء فرواه أحمد وإسحاق بن راهويه في مسنديهما والدارقطني في سننه والطحاوي في شرح الآثار كلهم من حديث يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

صلى رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذا اذنيه انتهى زاد الدارقطني فيه ثم لم يعد وفيه كلام سيأتي في رفع اليدين.

وأما حديث أنس فرواه الحاكم في المستدرک والدارقطني ثم البيهقي في سننهما من حديث العلاء بن إسماعيل العطار ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بإبهاميه اذنيه ثم ركع حتى استقر

كل مفصل منه وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه انتهى قال الحاكم إسناده صحيح على شرط الشيخين ولا اعلم له علة ولم يخرجاه انتهى وقال الدارقطني: تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد ثم أخرجه عن محمد ابن الصلت ثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخرها وقال إسناده كلهم ثقات وسيأتي قريباً. قوله وقال مالك لا يجوز الا بقوله الله أكبر يعني تكبيرة الافتتاح لأنه هو المعقول قلت فيه أحاديث منها ما رواه الترمذي في جامعه حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم

قال الله أكبر انتهى وطوله في باب وصف الصلاة فرواه بالإسناد

المذكور قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى

يحاذي منكبيه ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يهوي إلى الأرض ساجداً ثم قال الله أكبر ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ثم هوى ساجداً ثم قال الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك ثم ذكر أنه يقعد متوركا ثم يسلم انتهى وقال حديث حسن صحيح وينظر لفظ البخاري فان بن الجوزي عزاه في التحقيق إليه بهذا اللفظ.

حديث آخر، روى الطبراني في معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع ان رجلاً دخل المسجد فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل حتى

فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه لا يتم صلاة لاحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم

يقول: الله أكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً ثم يكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يكبر ويرفع رأسه حتى يستوي ثم يكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته انتهى وهذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة لكن بلفظ ثم يكبر ويحمد الله في الأول وقالوا في الباقي ثم يقول الله أكبر وهذا عكس لفظ الطبراني فيه والله أعلم.

حديث آخر رواه الطبراني أيضا في معجمه حدثنا محمد بن إدريس المصيصي والحسين بن إسحاق التستري قالا ثنا أحمد بن النعمان الفراء المصيصي ثنا يحيى بن يعلى الأسلمي عن موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير الثمالي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا

أيديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا الله أكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وان لم تزيدوا على التكبير أجزاءكم حدثنا انتهى. حديث آخر روى البزار في مسنده حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي ثنا يوسف بن أبي سلمة الماجشون ثنا أبي عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي ان

النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر

السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي إلى آخر الآية وصحح البزار إسناده قال: بن القطان في كتابه وتعيين لفظ الله أكبر في الافتتاح شيء عزيز في الحديث لا يكاد يوجد حتى أن بن حزم أنكره وقال إنه ما عرف قط قال: وقد رواه البزار في مسنده ثم ذكر حديث البزار المذكور بسنده ومثنه وسكت عنه وقد قدمنا نحوه عند الترمذي والطبراني والله أعلم. حديث آخر أخرجه البيهقي عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عي سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال:

الإمام الله أكبر
فقولوا الله أكبر وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد.

حديث آخر أخرجه البيهقي عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قال:

الإمام: الله أكبر،
فقولوا الله أكبر وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد.

حديث آخر، أخرجه البيهقي أيضا عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن

المسيب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا قمتم إلى الصلاة

فاعدلوا صفوفكم، وأقيموها، وسدوا الفرج، فإني أراكم من وراء ظهري، فإذا قال: إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإن خير صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشرها المقدم مختصر.

الحديث السادس قال: عليه السلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة قلت: رواه أبو داود في سننه من حديث عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي انه قال: السنة وضع الكف على الكف تحت السرة انتهى والله أعلم ان هذا الحديث لا يوجد في غالب نسخ أبي داود وانما وجدناه في النسخة التي هي من رواية بن داسة ولذلك لم يعزه بن عساكر في الأطراف إليه ولا ذكره المنذري في مختصره ولم يعزه بن تيمية في المنتقى الا لمسند احمد فقط والنووي في شرح مسلم لم يعزه الا للدارقطني والبيهقي في سننه لم يروه الا من جهة الدارقطني ولم أر من عزاه لأبي داود الا عبد الحق في احكامه ولم يتعقبه بن القطان في كتابه من جهة العزو على عادته في ذلك وانما تعقبه من جهة التضعيف فقال عبد الرحمن بن إسحاق هو بن الحارث أبو شيبه الواسطي قال: فيه بن حنبل وأبو حاتم منكر الحديث وقال

بن معين ليس بشئ وقال البخاري فيه نظر وزياد بن زيد هذا لا يعرف وليس بالأعسم إلا انتهى ورواه احمد في مسنده والدارقطني ثم البيهقي من جهته في سننهما قال: البيهقي في المعرفة لا يثبت إسناده تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك انتهى وقال النووي في الخلاصة وفي شرح مسلم هو حديث متفق على تضعيفه فان عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف بالاتفاق انتهى.

واعلم أن لفظة السنة يدخل في المرفوع عندهم قال: بن عبد البر في التقصي واعلم أن الصحابي إذا أطلق اسم السنة فالمراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك إذا أطلقها غيره ما لم يضاف إلى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما أشبه ذلك انتهى كلامه. أحاديث الخصوم روى بن خزيمة في صحيحه من حديث وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره

انتهى لم يذكر النووي في الباب غيره في الخلاصة، وكذلك الشيخ تقي الدين في الإمام.

أحاديث وضع اليمين على الشمال اخرج البخاري في صحيحه عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يأمرؤن ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال: أبو حاتم لا أعلمه الا ينمى ذلك إلى النبي حديث آخر أخرجه مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصفهما حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى مختصر.

حديث آخر أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث الحجاج ابن أبي زينب سمعت أبا عثمان يحدث عن بن مسعود عبد الله بن مسعود انه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى.

انتهى وفي إسناده حجاج بن أبي زينب فيه لين قال: بن المديني ضعيف وقال النسائي ليس بالقوي وقال بن معين ليس به بأس وقال بن عدي أرجو انه لا بأس به وقال النووي في الخلاصة إسناده صحيح على شرط مسلم. حديث آخر أخرجه الدارقطني عن طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي عن عطاء عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: انا معاشر الأنبياء أمرنا ان نمسك بأيماننا على

شمائلنا في الصلاة انتهى وطلحة هذا قال: فيه احمد متروك الحديث وقال ابن معين ضعيف ليس بشئ وتكلم فيه البخاري وأبو داود والنسائي وأبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان والدارقطني وابن عدي.

حديث آخر أخرجه الدارقطني أيضا عن النضر بن إسماعيل عن أبي ليلي عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا نحو حديث بن عباس والنضر بن إسماعيل قال: فيه ابن معين ليس بشئ وقال النسائي وأبو زرعة ليس بالقوي وابن أبي ليلي أيضا ضعيف.

حديث آخر أخرجه الترمذي وابن ماجه عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه انتهى قال:

الترمذي حديث حسن انتهى.
الحديث السابع روى عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في أول

صلاته بين قوله سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره وقوله وجهت وجهي إلى آخره قلت: غريب من حديث علي وقد روى من حديث بن عمر ومن حديث جابر.

أما حديث بن عمر فأخرجه الطبراني في معجمه حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا عبد الوهاب بن فليح المكي ثنا المعافى بن عمران عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

افتتح الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين سبحانك اللهم وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك أنا صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين انتهى والحديث معلول بعبد الله بن عامر نقل شيخنا الذهبي في ميزانه تضعيفه عن جماعة كثيرة وقال بن حبان في كتاب الضعفاء كان يقلب الأسانيد والمتون ويرفع المراسيل والموقوفات ثم أسند عن بن نعين انه قال: فيه ليس بشئ انتهى.

وأما حديث جابر فرواه البيهقي أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا بن ناجية ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثنا عبد السلام بن محمد الحمصي

ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة ان أباه حدثه ان محمد بن المنكدر أخبره ان جابر بن عبد الله أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم

وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجهت وجهي إلى آخرها قال البيهقي في المعرفة وقد روى في الجمع بينهما عن محمد بن المنكدر مرة عن بن عمر ومرة عن جابر وليس بالقوي انتهى ووجدت في كتاب العلل لابن أبي حاتم قال: سأل أحمد بن سلمة أبيا عن حديث رواه إسحاق ابن راهويه في أول كتاب الجامع عن الليث بن سعد عن سعيد بن يزيد عن الأعرج

عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع في أول

صلاته بين سبحانك اللهم وبحمدك وبين وجهت وجهي إلى آخرهما قال: إسحاق والجمع بينهما أحب إلى فقال أبي هذا حديث باطل موضوع لا أصل له أرى ان هذا من رواية خالد بن القاسم المدائني وقد كان خرج إلى مصر فسمع من الليث فرجع إلى المدائن فسمع منه الناس وكان يوصل المراسيل ويضع لها أسانيد فخرج رجل من أهل الحديث إلى مصر فكتب كتب الليث هناك ثم قدم بها بغداد فعارضوا بتلك الأحاديث فبان لهم ان أحاديث خالد مفتعلة انتهى كلامه. وقد روى مسلم حديث علي منفردا بقوله وجهت وجهي فقط أخرجه في التهجد من رواية عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين وفي رواية لمسلم وانا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا اله الا أنت الحديث وهو عند الدارقطني فيه كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال: وجهت وجهي إلى آخره وجهت وجهي إلى آخره لرواية المصنف وعن أبي يوسف انه يضم إليه قوله وجهت وجهي إلى آخره لرواية علي انه عليه السلام كان يقول ذلك انتهى انه أراد مجرد قوله وجهت وجهي فاستشهد له بحديث مسلم المتقدم عن علي وهذا فهم فاسد وانما أراد المصنف الجمع بين الذكرين أعني قوله وجهت وجهي للذي إلى آخره وسبحانك اللهم إلى آخره يدل عليه سياق اللفظ مع أن الطحاوي في شرح الآثار لم يستدل للقائلين بالجمع بين الذكرين الا بحديث علي كما رواه مسلم وبحديث سبحانك اللهم وبحمدك من رواية الخدري وغيره قال: فلما جاءت

الرواية بهذا استحسنت أبو يوسف ان يقولهما المصلي جميعا انتهى وكان الطحاوي لم يقع له شيء من الأحاديث التي رويها في الجمع والله أعلم. الحديث الثامن روى أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة كبر وقرأ سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره ولا يزيد على هذا قلت: رواه الدارقطني في سننه حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا الحسين بن علي بن الأسود ثنا محمد بن الصلت ثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة

كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك انتهى ثم قال: إسناده كلهم ثقات انتهى والحسين بن علي الأسود قال: المروزي سئل عنه أحمد بن حنبل فقال لا اعرفه وقال أبو حاتم صدوق وقال بن عدي يسرق الحديث وأحاديثه لا يتابع عليها وقال الأزدي ضعيف جدا يتكلمون في حديثه وذكره بن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ انتهى وقال بن أبي حاتم في علله سمعت أبي وذكر حديثا رواه محمد بن الصلت عن أبي خالد الأحمر عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في افتتاح الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وأنه كان يرفع يديه إلى حذو أذنيه

فقال هذا حديث كذب لا أصل له ومحمد بن الصلت لا بأس به كتبت عنه وله طريق آخر رواه الطبراني في كتابه المفرد في الدعاء وهو مجلد لطيف،

فقال حدثنا أبو عقيل أنس بن مسلم الخولاني ثنا أبو الأصبع عبد العزيز بن يحيى ثنا
مخلد بن يزيد عن عائذ بن شريح عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا استفتح

الصلاة يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك انتهى.

طريق آخر رواه الطبراني أيضا في الكتاب المذكور حدثنا محمود بن محمد
الواسطي ثنا زكريا بن يحيى رحمويه ثنا الفضل بن موسى الشيباني عن حميد الطويل
عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال:
سبحانك

اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك انتهى.

أحاديث الباب روى أصحاب السنن الأربعة من حديث جعفر بن سليمان
الضبي عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري ان
النبي

صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك

وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثا ثم يقول الله أكبر كبيرا
ثلاثا أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ
انتهى بلفظ أبي داود والترمذي ولفظ النسائي وابن ماجه قال: كان إذا استفتح
الصلاة يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
انتهى لم يقولا فيه ثم يقول إلى آخره قال أبو داود هذا الحديث يقولون هو
عن علي بن علي عن الحسن مرسل الوهم من جعفر انتهى وقال الترمذي هذا
أشهر حديث في الباب وقد تكلم في إسناده كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن
علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث انتهى وقال المنذري علي بن علي هذا هو
ابن نجاد بن رفاعه البصري كنيته أبو إسماعيل وثقه غير واحد وتكلم فيه غير
واحد.

حديث آخر أخرجه أبو داود عن طلق بن غنام ثنا عبد السلام بن حرب عن بديل
ابن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
افتتح الصلاة،

قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال:
أبو داود ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه الا طلق بن غنام وقد
روى قصة الصلاة جماعة عن بديل لم يذكروا فيه شيئاً من هذا انتهى.
وأخرجه الترمذي وابن ماجه عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة بنحوه
سواء قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه
من قبل حفظه انتهى وبالسنادين رسول أعني سند أبي داود وسند الترمذي رواه
الحاكم في المستدرک وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولا احفظ في قوله
سبحانك اللهم وبحمدك في الصلاة أصح من هذا الحديث وقد صح عن عمر بن
الخطاب انه كان يقوله ثم أخرجه عن الأعمش عن الأسود عن عمر قال: وقد أسنده
بعضهم عن عمر ولا يصح انتهى والعجب من شيخنا علاء الدين كيف عزا
هذا الحديث للحاكم والبيهقي فقط وهو في السنن كما بيناه وكم يقلد غيره في
ذلك وأبو الجوزاء هذا بجيم وزاي أوس بن عبد الله الربعي يروي عن بن
عباس وعائشة وهو يشتهر بابي الحوراء بمهملتين ربيعة بن شيبان يروي عن
الحسن بن علي بن أبي طالب.
حديث آخر موقوف أخرجه مسلم في صحيحه عن عبدة وهو بن أبي لبابة
ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك انتهى قال: المنذري وعبدة لا
يعرف له سماع من عمر وانما سمع من ابنه عبد الله ويقال انه رأى عمر رؤية
انتهى قال: صاحب التنقيح وانما أخرجه مسلم في صحيحه لأنه سمعه مع
غيره انتهى وقال الدارقطني في كتابه العلل وقد رواه إسماعيل بن عياش عن
عبد الملك بن حميد بن أبي غنية عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عمر عن
النبي
صلى الله عليه وسلم وخالفه إبراهيم النخعي فرواه عن الأسود عن عمر قوله وهو
الصحيح
انتهى.

حديث آخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا فردوس الأشعري ثنا مسعود بن سليمان قال: سمعت الحكم يحدث عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال:

سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره.

حديث آخر رواه الطبراني أيضا حدثنا محمد بن إدريس المصيصي والحسين ابن إسحاق التستري قالا ثنا أحمد بن النعمان الفراء المصيصي ثنا يحيى بن يعلى الأسلمي عن موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير الشمالي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا الله

أكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وإن لم تزيدوا على التكبير أجزاءكم انتهى وقد تقدم في مسألة التكبير. حديث آخر رواه الطبراني أيضا عن مكحول عن واثلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يقول إذا استفتح الصلاة نحوه سواء.

وأما الاستعاذة فقال النووي في الخلاصة يستحب التعوذ عندنا في كل ركعة قبل القراءة والمعتمد في ذلك قوله تعالى فإذا قرأت فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وفيه حديث أبي سعيد المتقدم وقد ضعفه أحمد والترمذي

انتهى قلت:: ويعارضه حديث أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح

الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين انتهى الحديث رواه مسلم. وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض في الركعة الثانية استفتح

القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت انتهى ورواه مسلم أيضا وحديث أنس أيضا أخرجه البخاري ومسلم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين انتهى.

الحديث التاسع نقل في المشاهير قراءة بسم الله الرحمن الرحيم قلت فيه أحاديث منها حديث نعيم المجر قال: صليت خلف أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأمر القرآن فلما سلم قال: والذي نفسي بيده اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ورواه بن خزيمة وابن حبان في صحيحهما

والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسيأتي.

حديث آخر رواه الترمذي حدثنا أحمد بن عبدة ثنا المعتمر بن سليمان حدثني إسماعيل بن حماد عن أبي خالد عن بن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته

ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى قال: الترمذي ليس إسناده بذلك وأبو خالد قيل: هو الوالبي الكوفي واسمه هرمز ويقال هرم قال: أبو حاتم صالح الحديث وذكره بن حبان في كتاب الثقات وقال بن أبي حاتم في الكنى أبو خالد روى عن بن عباس روى عنه إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان سمعت أبي يقول ذلك وسئل أبو زرعة عن أبي خالد الذي روى عن بن عباس حديث

البسمة روى عنه إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان قال لا أدري من هو لا اعرفه
كذا ذكر بن أبي حاتم في الكنى ترجمة أبي خالد هذا وذكر في الأسماء
ترجمة أبي خالد الوالبي وسماه هرمز وقال العقيلي في إسماعيل حديثه ضعيف
ويحكيه عن مجهول حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا
معتمر بن سليمان عن إسماعيل بن حماد عن أبي خالد عن بن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان

يفتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وقال بن عدي حدثنا خالد بن النضر
القرشي ثنا يحيى بن أبي حبيب بن عربي ثنا معتمر بن سليمان حدثني إسماعيل بن
حماد بن أبي سليمان عن أبي خالد عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفتح

الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم قال: بن عدي هذا الحديث لا يرويه غير معتمر
وهو غير محفوظ وأبو خالد مجهول انتهى.

حديث آخر أخرجه الدارقطني في سننه عن سليمان بن عبد العزيز بن أبي
ثابت ثنا عبد الله بن موسى بن عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده عبد الله بن حسن
بن

الحسن عن أبيه عن الحسن بن علي بن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم

يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته انتهى قال: الدارقطني إسناد علوي لا
باس به وقال شيخنا أبو الحجاج المزني هذا إسناد لا يقوم به حجة وسليمان هذا
لا اعرفه انتهى.

حديث آخر أخرجه بن خزيمة في صحيحه عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ

بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة في الصلاة وعدها آية انتهى ذكره النووي
في الخلاصة وأخرجه الحاكم في المستدرک عن عمر بن هارون عن بن جريج عن
ابن أبي مليكة عن أم سلمة فذكره وسيأتي في أحاديث الجهر إن شاء الله تعالى.

حديث آخر أخرجه الدارقطني في سننه أيضا عن عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن أبيه عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان إذا افتتح الصلاة يبدأ

ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى قال بن معين عبد الرحمن وأبوه ضعيفان.

حديث آخر أخرجه الدارقطني أيضا عن سلمة بن صالح الأحمر عن يزيد أبي خالد عن عبد الكريم أبي أمية عن بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

اخرج من المسجد حتى أخبرك بأية أو بسورة لم تنزل على نبي بعد سليمان غيري فمشى وتبعته حتى انتهى إلى باب المسجد فاخرج رجله وبقيت الأخرى فقلت انسى فاقبل على بوجهه فقال بأي شيء يفتح القرآن إذا افتتحت الصلاة قلت: ببسم الله الرحمن الرحيم قال: هي هي ثم خرج انتهى قال: بن الجوزي اما سلمة وعبد الكريم فقال احمد ويحيى ليسا بشيء قال: النسائي ويزيد متروك الحديث انتهى كلامه.

قوله روى عن بن مسعود انه قال: أربع يخفيهن الامام فذكر منها التعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد قلت: غريب وبمعناه ما رواه بن أبي شيبه في مصنفه حدثنا هشيم عن سعيد بن المرزبان ثنا أبو وائل عن بن مسعود انه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد انتهى. وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار حدثنا أبو حنيفة حدثنا حماد بن أبي سليمان عن

إبراهيم النخعي قال: أربع يخفيهن الامام التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وبحمدك وآمين انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن حماد به بذكره الا انه قال: عوض قوله سبحانك اللهم والله ربنا لك الحمد ثم قال: أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: خمس يخفيهن الامام فذكرها وزاد سبحانك اللهم وبحمدك.

الحديث العاشر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاته بالتسمية قلت: فيه أحاديث منها ما أخرجه الحاكم في المستدرک والدارقطني في سننه عن محمد ابن أبي السري قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلاة مالا أحصيتها الصبح والمغرب فكان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وقال المعتمر ما آلو ان اقتدى بصلاة أبي قال: أبي ما آلو أن اقتدى بصلاة أنس وقال أنس ما آلو أن اقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى.

حديث آخر أخرجه الحاكم أيضا عن أبي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم وقال صحيح الإسناد.

حديث آخر أخرجه الدارقطني في سننه عن بن أبي ذئب عن نافع عن بن عمر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون بيسم الله

الرحمن

الرحيم انتهى.

حديث آخر أخرجه الدارقطني أيضا عن سعيد بن جبير عن بن عيسا قال: كان

النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم انتهى.

حديث آخر أخرجه الدارقطني أيضا عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أم الناس جهر بيسم الله الرحمن

الرحيم

انتهى وسيأتي الكلام على هذه الأحاديث وبيان عللها وجميع طرقها مستوفي

إن شاء الله تعالى.

الحديث الحادي عشر روى أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالتسمية قلت:

أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر عثمان فلم اسمع أحدا منهم يقرأ

ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لمسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها انتهى ورواه النسائي في سننه وأحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الرابع من القسم الخامس والدارقطني في سننه وقالوا فيه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للنسائي وابن حبان أيضا فلم اسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لأبي يعلى الموصلي في مسنده فكانوا يستفتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للطبراني في معجمه وأبو نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر وكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح جمع.

أقوال العلماء في البسمة والمذاهب في كونها من القرآن ثلاثة طرفان ووسط فالطرف الأول قول من يقول إنها ليست من القرآن الا في سورة النمل كما قاله مالك وطائفة من الحنفية وقاله بعض أصحاب احمد مدعيا انه مذهبه أو ناقلا لذلك رواية عنه والطرف الثاني المقابل له قول من يقول إنها آية من كل سورة أو بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه فقد نقل عن الشافعي انها

ليست من أوائل السور غير الفاتحة وانما يستفتح بها في السور تبركا بها والقول
الوسط انها من القرآن حيث كتبت وانها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية
في كل سورة وكذلك تتلى آية مفردة في أول كل سورة كما تلاها النبي صلى الله عليه
وسلم حين

أنزلت عليه انا أعطيناك الكوثر رواه مسلم من حديث المختار بن فلفل عن أنس انه
عليه السلام أغفا اغفاء ثم استيقظ فقال نزلت على سورة آنا ثم قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر إلى آخرها وكما في قوله
ان سورة من القرآن هي ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي
بيده الملك وهذا قول بن المبارك وداود واتباعه وهو المنصوص عن أحمد
ابن حنبل وبه قال: جماعة من الحنفية وذكر أبو بكر الرازي انه مقتضى مذهب أبي
حنيفة وهذا قول المحققين من أهل العلم فان في هذا القول الجمع بين الأدلة وكتابتها
سطرا مفصلا عن السورة يؤيد ذلك وعن بن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا
يعرف فصل

السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يعرف انقضاء
السورة رواه أبو داود والحاكم وقال إنه صحيح على شرط الشيخين ثم
لأصحاب هذا القول في الفاتحة قولان هما روايتان عن أحمد أحدهما انها
من الفاتحة دون غيرها تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة والثاني وهو الأصح
انه لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك وان قراءتها في أول الفاتحة كقراءتها في أول
السور والأحاديث الصحيحة توافق هذا القول وحينئذ الأقوال في قراءتها في الصلاة
أيضا ثلاثة أحدها انها واجبة وجوب الفاتحة كمذهب الشافعي وإحدى الروايتين
عن أحمد وطائفة من أهل الحديث بناء على انها من الفاتحة والثاني انها مكروهة
سرا وجهرا وهو المشهور عن مالك والثالث انها جائزة بل مستحبة وهو مذهب
أبي حنيفة والمشهور عن أحمد وأكثر أهل الحديث ثم مع قراءتها هل يسن الجهر
بها أو لا فيه ثلاثة أقوال أحدها يسن الجهر وبه قال الشافعي ومن وافقه
والثاني لا يسن وبه قال أبو حنيفة وجمهور أهل الحديث والرأي وفقهاء

الأمصبار وجماعة من أصحاب الشافعي وقيل يخير بينهما وهو قول إسحاق بن راهويه وابن حزم وكان بعض العلماء يقول بالجهر سدا للذريعة قال: ويسوغ للإنسان ان يترك الأفضل لأجل تأليف القلوب واجتماع الكلمة خوفا من التنفير كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية

وخشي تنفيرهم بذلك ورأى تقديم مصلحة الاجتماع على ذلك ولما أنكر الربيع على ابن مسعود اكماله الصلاة خلف عثمان قال: الخلاف شر وقد نص احمد وغيره على ذلك في البسمة وفي وصل الوتر وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول مراعاة لائتلاف المأمومين أو لتعريفهم السنة وأمثال ذلك وهذا أصل كبير في سد الذرائع.

هذا تحرير أقوال العلماء في هذه المسألة والله أعلم وقد اعتمد غير واحد من المصنفين على وجوب قراءتها وكونها من القرآن بكتابة الصحابة لها في المصحف بعلم

القرآن قال النووي في الخلاصة قال: أصحابنا وهذا أقوى الأدلة فيه فإن الصحابة جردوا القرآن عما ليس منه والذين نازعوهم دفعوا هذه الحجة بغير حق فقالوا ان القرآن لا يثبت الا بقاطع ولو كان هذا قاطعا لكفر مخالفه وقد سلك أبو بكر الباقلاني وغيره هذا المسلك وادعوا انهم يقطعون بخطأ الشافعي في جعله البسمة من القرآن معتمدين على هذه الحجة وانه لا يجوز اثبات القرآن الا بالتواتر ولا تواتر هاهنا فيجب القطع بنفي كونها من القرآن والتحقيق ان هذه حجة مقابلة بمثلها فيقال لهم بل يقطع بكونها وقال من القرآن حيث كتبت كما قطعتم بنفي كونها منه ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بان ما بين اللوحين قرآن فان التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لوحين المصحف كلام الله ونحن نعلم بالضرورة ان الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا إلينا ان ما كتبه بين لوحين المصحف كلام الله الذي أنزله إلى نبيه صلى الله عليه وسلم لم يكتبوا فيه ما ليس من كلام الله فان قال:

المنازع ان قطعتم بان البسمة من القرآن حيث كتبت فكفروا النافي قيل لهم هذا معارض بمثله إذا قطعتم بنفي كونها من القرآن فكفروا منازعكم وقد اتفقت الأمة على نفي التكفير في هذا الباب مع دعوى كثير من الطائفتين القطع بمذهبه وذلك لأنه ليس كل ما كان قطعيا عند شخص يجب ان يكون قطعيا عند غيره وليس كل ما

ادعت طائفة انه قطعي عندها يجب ان يكون قطعيا في نفس الأمر بل قد يقع الغلط في دعوى المدعي القطع في غير محل القطع كما يغلط في سمعه وفهمه ونقله وغير ذلك من أحواله بل كما يغلط الحس الطاهر في مواضع وحينئذ فيقال الأقوال في كونها من القرآن ثلاثة طرفان ووسط كما تقدم والذي اجتمع عليه الأدلة هو القول الوسط وهو انها من القرآن حيث كتبت وانها ليست من السور بل تكتب قبل السورة وتقرأ كما قرأها النبي صلى الله عليه وسلم وقال النووي في شرح مسلم في حديث

بدء الوحي في قوله: فجاءه الملك فقال له اقرأ فقال ما انا بقارئ ثلاث مرات ثم قال: له اقرأ باسم ربك الذي خلق استدل بهذا الحديث من يقول إن البسملة ليست آية في أوائل السور لكونها لم تذكر هنا قال: وأجيب عنه ان البسملة أنزلت في وقت آخر كما نزل باقي السورة في وقت آخر انتهى وحنة الخصوم المانعين من الجهر بالبسملة في الصلاة أحاديث أقواها حديث أنس رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم

اسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لمسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها انتهى ورواه النسائي في سننه وأحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه وقالوا فيه وكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ لابن حبان والنسائي أيضا لم اسمع أحدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لأبي يعلى الموصلي في مسنده فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للطبراني في معجمه وأبي نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر والطحاوي في شرح الآثار فكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين. ولحديث أنس طرق أخرى دون ذلك في الصحة وفيها مالا يحتج به وفيما

ذكرناه كفاية وكل ألفاظه ترجع إلى معنى واحد يصدق بعضها بعضا وهي سبعة ألفاظ فالأول كانوا لا يستفتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم والثاني فلم اسمع أحدا يقول أو يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والثالث فلم يكونوا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم والرابع فلم اسمع أحدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم والخامس فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم والسادس فكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم والسابع فكانوا يستفتحون القرآن بالحمد لله رب العالمين وهذا اللفظ هو الذي صححه الخطيب وضعف ما سواه لرواية الحفاظ له عن قتادة ولمتابعة فإن غير قتادة له عن أنس فيه

وجعله اللفظ المحكم عن أنس وجعل غيره متشابها وحمله على الافتتاح بالسورة لا بالآية وهو غير مخالف للألفاظ المنافية بوجه فكيف يجعل مناقضا لها فان حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالآية من غير ذكر التسمية جهرا أو سرا فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب ويؤكد قوله: في رواية مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها لكنه محمول على نفي الجهر لان أنسا انما ينفي ما يمكنه العلم بانتفائه فإنه إذا لم يسمع مع القرب علم أنهم لم يجهروا واما كون الامام لم يقرأها فهذا لا يمكن ادراكه الا إذا لم يكن بين التكبير والقراءة سكوت يمكن فيه القراءة سرا ولهذا استدل بحديث أنس هذا على عدم قراءتها من لم ير هنا سكوتا كمالك وغيره لكن ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة انه قال: يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال: أقول كذا وكذا إلى آخره وفي السنن عن سمرة وأبي وغيرهما انه كان يسكت قبل القراءة وانه

كان يستعبد وإذا كان له سكوت لم يمكن أنسا ان ينفي قراءتها في ذلك السكوت فيكون نفيه للذكر والاستفتاح والسماع مرادا به الجهر بذلك يدل عليه قوله: فكانوا لا يجهرون وقوله فلم اسمع أحدا منهم يجهر ولا تعرض فيه للقراءة سرا ولا على نفيها إذ لا علم لانس بها حتى يثبتها أو ينفيها وكذلك قال: لمن سأله انك لتسألني عن شيء ما أحفظه فان العلم بالقراءة السرية انما يحصل بأخبار أو سماع عن قرب وليس في الحديث شيء منهما ورواية من روى فكانوا يسرون كأنها مروية بالمعنى من لفظ لا يجهرون والله أعلم وأيضا فحمل الافتتاح بالحمد لله رب العالمين على السورة لا الآية مما تستبعده القريحة وتمجه الأفهام الصحيحة لأن هذا من العلم الظاهر الذي يعرفه العام والخاص كما يعلمون ان الفجر ركعتان وان الظهر أربع وان الركوع قبل السجود والتشهد بعد الجلوس إلى غير ذلك فليس في نقل مثل هذا فائدة فكيف يجوز ان يظن أن أنسا قصد تعريفهم بهذا وأنهم سألوه عنه وانما مثل هذا مثل من يقول فكانوا يركعون قبل السجود أو فكانوا يجهرون في العشاءين والفجر ويخافتون في صلاة الظهر والعصر والله أعلم وأيضا فلو أريد الافتتاح بسورة الحمد لقليل كانوا يفتتحون القراءة بأمر القرآن أو بفاتحة الكتاب أو بسورة الحمد هذا هو المعروف في تسميتها عندهم وأما تسميتها بالحمد لله رب العالمين فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين ولا عن أحد يحتج بقوله واما

تسميتها بالحمد فقط فعرف متأخر يقولون فلان قرأ الحمد وأين هذا من قوله: فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين فان هذا لا يجوز ان يراد به السورة الا بدليل صحيح واني للمخالف ذلك فان قيل فقد روى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس الاستفتاح بأمر القرآن وهذا يدل على إرادة السورة قلنا هذا مروى بالمعنى والصحيح عن الأوزاعي ما رواه مسلم عن الوليد بن مسلم عنه عن قتادة عن أنس قال: صليت خلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها ثم أخرجه مسلم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك هكذا رواه مسلم في صحيحه عاطفا له على حديث قتادة وهذا اللفظ المنخرج في الصحيح هو الثابت عن الأوزاعي واللفظ الآخر ان كان محفوظا فهو مروى

بالمعنى فيجب حمله على الافتتاح بأمر القرآن رواه الطبراني في معجمه بهذا الإسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يجهرون بسم الله

الرحمن الرحيم.

حديث آخر، رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي نعامه الحنفي واسمه قيس بن عباية ثنا بن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بني إياك والحدث قال ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه قال:

وصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع أحدا منهم

يقولها فلا تقلها أنت إذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين انتهى قال الترمذي حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو

بكر، وعمر، وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك وأحمد وإسحاق لا يرون الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، ويقولها في نفسه انتهى قال: النووي في الخلاصة وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وأنكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب، وقالوا ان مداره على بن عبد الله بن مغفل وهو مجهول انتهى. ورواه احمد في مسنده من حديث أبي نعامه عن بني عبد الله بن مغفل قالوا كان أبونا إذا سمع أحدا منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول أي بني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم اسمع أحدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم، انتهى ورواه الطبراني في معجمه عن عبد الله بن بريدة عن بن عبد الله بن مغفل عن أبيه مثله ثم أخرجه عن أبي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه قال: صليت خلف امام فجهر بسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلاته قلت ما هذا غيب عنا هذه التي أراك تجهر بها فاني قد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر فلم يجهروا بها انتهى.

فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن بن عبد الله بن مغفل عن أبيه وهم أبو نعامه

الحنفي قيس بن عباية وقد وثقه بن معين وغيره وقال بن عبد البر هو ثقة عند جميعهم وقال الخطيب لا اعلم أحدا رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته وعبد الله بن بريدة وهو أشهر من أن يثنى عليه وأبو سفيان السعدي وهو ان تكلم فيه ولكنه يعتبر به ما تابعه عليه غيره من الثقات وهو الذي سمى بن عبد الله بن مغفل يزيد كما هو عند الطبراني فقط فقد ارتفعت الجهالة عن بن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه وقد تقدم في مسند الإمام أحمد عن أبي نعامة عن بني عبد الله بن مغفل وبنوه الذي يروي عنهم يزيد وزيايد ومحمد والنسائي وابن حبان وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء مع أنهم ليسوا مشهورين بالرواية ولم يرو واحد منهم حديثا منكرا ليس له شاهد ولا متابع حتى يجرح بسببه وانما روي ما رواه غيرهم من الثقات فاما يزيد فهو الذي سمى في هذا الحديث واما محمد فروى له الطبراني عنه عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من امام يبيت غاشا لرعيته الا

حرم الله عليه الجنة وزياد أيضا روى له الطبراني عنه عن أبيه مرفوعا لا تحذفوا فإنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين انتهى. وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية وهو وان لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي والحديث الحسن يحتج به لا سيما إذا تعددت شواهد وكثرت متابعاته والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة بن عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسألة بما هو أضعف منه بل احتج الخطيب بما يعلم هو انه موضوع ولم يحسن البيهقي في تضعيف هذا الحديث إذ قال: بعد أن رواه في كتاب المعرفة من حديث أبي نعامة بسنده المتقدم ومتن السنن هذا حديث تفرد به أبو نعامة قيس بن عباية وأبو نعامة وابن عبد الله بن مغفل فلم يحتج بهما صاحبا الصحيح فقوله تفرد به أبو نعامة ليس بصحيح فقد تابعه عبد الله بن

بريدة وأبو سفيان كما قدمناه وقوله وأبو نعامة وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح ليس هذا لازما في صحة الإسناد ولئن سلمنا فقد قلنا انه حسن والحسن يحتج به وهذا الحديث مما يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم يتوارثه خلفهم عن سلفهم وهذا وحده كاف في المسألة لان الصلوات

الجهرية دائمة صباحا ومساء فلو كان عليه السلام يجهر بها دائما لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباه ولكن معلوما بالاضطرار ولما قال: أنس لم يجهر بها عليه السلام ولا خلفاؤه الراشدون ولا قال: عبد الله بن مغفل ذلك أيضا وسماه حدثا ولما استمر عمل أهل المدينة في محراب النبي صلى الله عليه وسلم ومقامه على ترك الجهر يتوارثه آخرهم عن

أولهم وذلك جار عندهم مجري الصاع والمد بل أبلغ من ذلك لاشتراك جميع المسلمين في الصلاة ولأن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة وكم من انسان لا يحتاج إلى صاع ولا مد ومن يحتاجه يمكث مدة لا يحتاج إليه ولا يظن عاقل ان أكابر الصحابة والتابعين وأكثر أهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.

حديث آخر أخرجه مسلم في صحيحه عن بدليل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله

رب العالمين انتهى وهذا ظاهر في عدم الجهر بالبسملة وتأويله على إرادة اسم السورة يتوقف على أن السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة فلا يعدل عن حقيقة اللفظ وظاهره إلى مجازه الا بدليل واعترض على هذا الحديث بأمرين أحدهما ان أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة والثاني انه روى عن عائشة انه عليه السلام كان يجهر قلنا كيفينا انه حديث أودعه مسلم صحيحه وأبو الجوزاء اسمه أوس بن عبد الله الربعي ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة وقد احتج به الجماعة وبدليل بن ميسرة تابعي صغير مجمع على عدالته وثقته وقد حدث بهذا الحديث عنه الأئمة الكبار وتلقاه العلماء بالقبول ولم يتكلم فيه أحد منهم وما روى عن عائشة من الجهر فكذب بلا شك فيه الحكم بن عبد الله بن سعد وهو كذاب دجال لا

يحل الاحتجاج به ومن العجب القدح في الحديث الصحيح والاحتجاج بالباطل.

حديث آخر مما يدل على أن البسمة ليست آية من السورة فلا يجهر بها ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه فقلت يا رسول الله اني كنت أصلي

فقال ألم يقل الله عز وجل استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم ثم قال: لأعلمنك سورة في القرآن قلت ما هي قال: الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته فأخبر انها السبع المثاني ولو كانت البسمة آية منها لكانت ثمانيا لأنها سبع آيات بدون البسمة ومن جعل البسمة منها اما ان يقول هي بعض آية أو يجعل قوله: صراط الذين أنعمت عليهم إلى آخرها آية واحدة.

حديث آخر ومما يدل أيضا على أن البسمة ليست من السورة ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

ان سورة من القرآن شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك انتهى. قال: الترمذي حديث حسن ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه وعباس الجشمي يقال انه عباس ابن عبد الله ذكره بن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه أحد فيما علمنا ووجه الحجة منه ان هذه السورة ثلاثون آية بدون البسمة بلا خلاف بين العادين وأيضا فافتتاحه هو بقوله تبارك الذي بيده الملك دليل على أن البسمة ليست منها.

حديث آخر قال الإمام أبو بكر الرازي في احكام القرآن أخبرنا أبو الحسن الكرخي ثنا الحضرمي ثنا محمد بن العلاء ثنا معاوية بن هشام عن محمد بن جابر عن

حماد عن إبراهيم عن عبد الله قال: ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة مكتوبة بيسم

الله الرحمن الرحيم ولا أبو بكر ولا عمر انتهى وهذا حديث لا تقوم به حجة لكنه شاهد لغيره من الأحاديث فان محمد بن جابر تكلم فيه غير واحد من الأئمة وإبراهيم لم يلق عبد الله بن مسعود فهو ضعيف ومنقطع والحضرمي هو محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطين وشيخه بن العلاء هو أبو كريب الحافظ روى عنه الأئمة الستة بلا واسطة والله أعلم.

ملخص ما ذكره بن عبد الهادي في الجهر بالبسملة مستدركا على الخطيب قال وقد أفرد هذه المسألة بالتصنيف جماعة منهم بن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر وآخرون وللقائلين بالجهر أحاديث أجودها حديث نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأمر القرآن حتى قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين وفي آخره فلما سلم قال إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي في

سننه فقال باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ثنا شعيب ثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر فذكره ورواه بن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال إنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه والدارقطني في سننه وقال حديث صحيح ورواته كلهم ثقات والبيهقي في سننه وقال إسناده صحيح وله شواهد وقال في الخلافات رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح انتهى والجواب عنه وجوه:

أحدها: انه حديث معلول فان ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة انه حدث عن أبي هريرة انه عليه السلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة وقد اعرض عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة صاحبها الصحيح فرواه البخاري من

حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا لك الحمد ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين وذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لأقربكم شيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا

ورواه مسلم بنحو ذلك هذا هو الصحيح الثابت عن أبي هريرة قال: بن عبد البر وكأنه كان ينكر على من ترك التكبير في رفعه وخفضه قال: ويدل على أنهم كانوا يفعلون ذلك ما رواه النسائي من طريق بن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة انه قال: ثلاث كان يفعلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركهن الناس كان إذا قام إلى

الصلاة رفع يديه مدا وكان يقف قبل القراءة هنيهة وكان يكبر في كل خفض ورفع ورواه بن أبي ذئب في موطنه كذلك باللفظ المذكور ورواه البخاري في القراءة خلف الإمام

وأبو داود الطيالسي في مسنده وهذا حديث حسن ورواه ثقات وسعيد بن سمعان الأنصاري صدوق وثقه النسائي وابن حبان ولا التفات إلى قول أبي الفتح الأزدي فيه ضعيف فان الأزدي متكلم فيه والنسائي اعلم منه وليس للتسمية في هذا الحديث ولا في الأحاديث ولا في الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة عن أبي هريرة ذكر

وهذا مما يغلب على الظن أنه وهم على أبي هريرة فان قيل قد رواها نعيم المجرم وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة قلنا ليس ذلك مجمعا عليه بل فيه خلاف مشهور فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا ومنهم من لا يقبلها والصحيح التفصيل وهو انها تقبل في موضع دون موضع فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله من المسلمين في صدقه الفطر واحتج بها أكثر العلماء وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصصها ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط بل كل زيادة لها حكم يخصها ففي موضع يجزم بصحتها كزيادة مالك وفي موضع يغلب على الظن

صحتها كزيادة سعد بن طارق في حديث جعلت الأرض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وكزيادة سليمان التيمي في حديث أبي موسى وإذا قرأ فانصتوا وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة كزيادة معمر ومن وافقه قوله: وان كان مائعا فلا تقربوه وكزيادة عبد الله بن زياد ذكر البسملة في حديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين وان كان معمر ثقة وعبد الله بن زياد ضعيفا فان الثقة قد يغلط وفي موضع يغلب على الظن خطأها كزيادة معمر في حديث ما عزر الصلاة عليه رواها البخاري في صحيحه وسئل هل رواها غير معمر فقال لا وقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن معمر وقال فيه ولم يصل عليه فقد اختلف على معمر في ذلك والراوي عن معمر هو عبد الرزاق وقد اختلف عليه أيضا والصواب انه قال ولم يصل عليه وفي موضع يتوقف في الزيادة كما في أحاديث كثيرة وزيادة نعيم المجرم التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه بل يغلب على الظن ضعفه وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها لمن قال: بالجهر لأنه قال: فقرأوا فقال بسم الله الرحمن الرحيم وذلك أعم من قراءتها سرا أو جهرا وانما هو حجة على من لا يرى قراءتها فان قيل لو كان أبو هريرة أسر بالبسملة ثم جهر بالفاتحة لم يعبر عن ذلك نعم بعبارة واحدة متناولة للفاتحة والبسملة تناولا واحدا ولقال فأسر بالبسملة ثم جهر بالفاتحة والصلاة كانت جهرية بدليل تأمينه وتأمين المأمومين قلنا ليس للجهر فيه تصريح ولا ظاهر يوجب الحجة ومثل هذا لا يقدم على النص الصريح المقتضى للإسرار ولو اخذ الجهر من هذا الإطلاق لاخذ منه انها ليست من أم القرآن فإنه قال: فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ أم القرآن والعطف يقتضي المغايرة.

الوجه الثاني: ان قوله فقرأوا قال: ليس بصريح انه سمع منه إذ يجوز ان يكون أبو هريرة أخبر نعيما بأنه قرأها سرا ويجوز ان يكون سمعها منه في مخافته لقربه منه كما روى عنه من أنواع الاستفتاح وألفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده فلمسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب انه عليه السلام كان يقول إذا قام في الصلاة وجهت وجهي إلى آخرها وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت ويقول في سجوده نحو ذلك وإذا تشهد قال: اللهم اغفر لي

ما قدمت وما أخرت إلى آخره ولم يكن سماع الصحابة ذلك منه دليلاً على الجهر وكان يسمعون الآية أحياناً وأيضاً فلو ساغ التمسك على الجهر بمجرد قوله: فقرأ لساغ لمن لا يرى قراءتها بالكلية الاعتماد على ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة

بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت قال الطحاوي في هذا الحديث دليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست من فاتحة الكتاب ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرأها فقال في الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب والذين استحبوها الجهر بها في الركعة الأولى

لأنها عندهم من فاتحة الكتاب استحبوها ذلك أيضاً في الثانية فلما انتفى بهذا ان يكون قرأها في الثانية انتفى ان يكون قرأها في الأولى وعارض هذا حديث نعيم المجرم بل هو أولى لاستقامة طريقه وفضل صحته على حديث نعيم فان قيل انما أراد أبو هريرة الاستفتاح بالسورة لا بالآية قلنا هذا فيه صرف اللفظ عن حقيقته وظاهره وذلك لا يسوغ الا لموجب وأيضاً فلو أراد اسم السورة لقال بفاتحة الكتاب أو بسورة الحمد أو بأم القرآن هذا هو المعروف في تسميتها عندهم كما في البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً أم القرآن هي السبع المثاني وفي الصحيحين عن عبادة بن الصامت مرفوعاً لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن وفي رواية بفاتحة الكتاب واما تسميتها بحملة الحمد لله رب العالمين فلا يعرف ذلك عندهم فدل على أنه أراد استفتاحه بهذا الآية دون البسملة وهذا الحديث إسناده أصح دلالة من حديث نعيم والله أعلم.

الوجه الثالث: ان قوله: اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم انما أراد به أصل

الصلاة ومقاديرها وهيئتها وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي ان يكون مثله من كل وجه بل يكفي في غالب الأفعال وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسملة فان التكبير وغيره من أفعال الصلاة ثابت صحيح عن أبي هريرة وكان مقصوده الرد

على من تركه واما التسمية ففي صحتها عنه نظر فلينصرف إلى الصحيح الثابت دون غيره ومما يلزمهم على القول بالتشبيه عن كل وجه ما في الصحيحين عن ثابت عن أنس قال: اني لا آلو ان أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فكان أنس

يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي وإذا رفع من السجود مكث حتى يقول القائل قد نسي فهذا أنس قد أخبر بشبه صلاته بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يطيل ركعتي الاعتدال والفصل

إلى غاية يظن به النسيان ومع ذلك فالشافعية يكرهون إطالتهما صلى الله عليه وسلم وعندهم وجهان في

بطلان الصلاة بها فهلا كان حديث أنس هذا دليلاً علو وجوب إطالتهما مع صحته وموافقته للأحاديث الصحيحة كما كان حديث أبي هريرة دليلاً على وجوب قراءة البسمة والجهر بها مع علة مخالفته للأحاديث الصحيحة وأيضاً فيلزمهم ان يقولوا بالجهر بالتعوذ لان الشافعي روى أخبرنا بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن أبي صالح انه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته في المكتوبة

إذا فرغ من أم القرآن ربنا انا نعوذ بك من الشيطان الرجيم فهلا أخذوا بهذا كما أخذوا بجهر البسمة مستدلين بما في الصحيح عنه فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

أسمعناكم وما اخفى عنا أخفينا عنكم وان لم تزد على أم القرآن أجزاء وان زدت فهو خير وكيف يظن بابي هريرة انه يريد التشبيه في الجهر بالبسمة وهو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها

لي. ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال: العبد الحمد لله رب العالمين قال الله: حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي وإذا قال: مالك يوم الدين قال: مجدني عبدي وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين قال الله هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الله: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل انتهى أخرجه مسلم في صحيحه عن سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فذكره وعن مالك

بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب عن أبي هريرة وعن بن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن به وهذا الحديث ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة والا لا بتبدأ بها لان هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة حتى أنه لم يخل منهما بحرف والحاجة إلى قراءة البسملة أمس ليرتفع الاشكال قال: بن عبد البر: حديث العلاء هذا قاطع تعلق المتنازعين وهو نص لا يحتمل التأويل ولا اعلم حديثا في سقوط البسملة أبين منه واعترض بعض المتأخرين على هذا الحديث بأمرين أحدهما قال لا يعبا بكون هذا الحديث في مسلم فان العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه بن معين فقال: الناس يتقون حديثه ليس حديثه بحجة مضطرب الحديث ليس بذاك هو ضعيف روى عنه جميع هذه الألفاظ وقال بن عدي ليس بالقوي وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج الثاني قال وعلى تقدير صحته فقد جاء في بعض الروايات عنه ذكر التسمية كما أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من صلى

صلاة لم يقرأ فيه أم القرآن فهي خداج غير تام فقلت يا أبا هريرة اني ربما كنت مع الإمام قال: فغمز ذراعي فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها له يقول

عبدي إذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي ثم يقول الحمد لله رب العالمين فأقول حمدني عبدي إلى آخره وهذه الرواية وان كان فيها ضعف ولكنها مفسرة لحديث مسلم انه أراد السورة لا الآية وهذا القائل حملة الجهل وفرط التعصب على أن ترك الحديث الصحيح وضعفه لكونه غير موافق لمذهبه وقال: لا يعبا بكونه في مسلم مع أنه قد رواه عن الأئمة الثقات الاثبات كمالك وسفيان بن عيينة وابن جريج وشعبة وعبد العزيز الدراوردي وإسماعيل ابن جعفر ومحمد بن إسحاق والوليد بن كثير وغيرهم والعلاء نفسه ثقة صدوق كما سيأتي ثناء الأئمة عليه وهذه الرواية انفرد بها بن سمعان وهو كذاب ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة ولا في المصنفات المشهورة ولا المسانيد المعروفة وانما رواه الدارقطني في سننه التي يروى فيها غرائب الحديث وقال عقيبه وعبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث وذكره في عله وأطال فيه الكلام وملخصه انه رواه عن العلاء جماعة اثبات يزيدون على العشرة

ولم يذكر أحد منهم فيه البسمة وزادها بن سمعان وهو ضعيف الحديث وحسبك بالأول قد أودعه مسلم في صحيحه والاختلاف الذي فيه ليس بعله فان بعضهم يقول: عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ومنهم من يقول عن العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة فان العلاء سمعه من أبيه ومن أبي السائب ولهذا يجمعهما تارة ويفرد أباه تارة ويفرد أبا السائب تارة وكل ذلك عند مسلم وزيادة البسمة في حديث العلاء باطلة قطعاً زادها بن سمعان خطأ أو عمداً فإنه متهم بالكذب مجمع على ضعفه قال عمر بن عبد الواحد سألت مالكا عنه فقال كان كذابا وقال يحيى بن بكير قال هشام بن عروة فيه لقد كذب علي وحدث عني بأحاديث لم أحدثه بها وعن أحمد بن حنبل متروك الحديث وسئل يحيى بن معين عنه فقال كان كذابا وقيل لابن إسحاق ان بن سمعان يقول سمعت مجاهدا فقال لا إله إلا الله انا والله أكبر منه ما رأيت مجاهدا ولا سمعت منه وقال بن حبان كان يروى عن لم يره ويحدث بما لم يسمع وقال أبو داود متروك الحديث كان من الكذابين وقال النسائي متروك وقال البخاري سكتوا عنه وقال أبو زرعة لا شيء وأيضا فلا ريب ان الخلفاء الراشدين وغيرهم من أئمة الصحابة كانوا اعلم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشد تحريا لها من أبي هريرة وقد كان أبو بكر وعمر

وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم من أئمة الصحابة لا يرون الجهر بالبسمة في الصلاة قال الترمذي في جامعه بعد ذكره ترك الجهر والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين.

وكيف يعلل الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه بالحديث الضعيف الذي رواه الدارقطني وهلا جعلوا الحديث الصحيح علة للضعيف ومخالفة أصحاب أبي هريرة الثقات الاثبات لنعيم موجبا لرده إذ مقتضى العلم ان يعلل الحديث الضعيف بالحديث الصحيح كما فعلنا نحن.

الأحاديث التي استدلت بها الخطيب فمنها حديث أخرجه عن بن أبي أويس واسمه عبد الله بن أويس قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان إذا أم الناس جهر بيسم الله الرحمن الرحيم وهذا الحديث رواه الدارقطني

في سننه وابن عدي في الكامل فقالا فيه قرأ عوض جهر وكأنه رواه بالمعنى ولو ثبت هذا عن أبي أويس فهو غير محتج به لان أبا أويس لا يحتج بما انفرد به فكيف إذا انفرد بشئ وخالفه فيه من هو أوثق منه مع أنه متكلم فيه فوثقه جماعة وضعفه آخرون وممن وضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم الرازي وممن وثقه الدارقطني وأبو زرعة وقال بن عدي يكتب حديثه وروى له مسلم في صحيحه ومجرد الكلام في الرجل لا يسقط حديثه ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة إذ لم يسلم من كلام الناس الا من عصمه الله بل خرج في الصحيح لخلق ممن تكلم فيهم:

ومنهم جعفر بن سليمان الضبي والحارث بن عبد الأيادي.

وأيمن بن نابل الحبشي.

وخالد بن مخلد القطواني.

وسويد بن سعيد الحرثاني.

ويونس بن أبي إسحاق السبيعي. وغيرهم.

ولكن صاحبنا الصحيح رحمهما الله إذا أخرجنا لمن تكلم فيه فإنهم ينتقون من حديثه ما توبع عليه وظهرت شواهد وعلم أن له أصلا ولا يروون ما تفرد به سيما إذا خالفه الثقات كما أخرج مسلم لأبي أويس حديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي لأنه لم يتفرد به بل رواه غيره من الاثبات كمالك وشعبة وابن عيينة فصار حديثه متابعة وهذه العلة راجت على كثير ممن استدرك على

الصحيحين فتساهلوا وسلم في استدراكهم ومن أكثرهم تساهلا الحاكم أبو عبد الله في كتابه المستدرک فإنه يقول هذا حديث على شرط الشيخين أو أحدهما وفيه هذه العلة إذ لا يلزم من كون الراوي محتجا به في الصحيح انه إذا وجد في أي حديث كان ذلك الحديث على شرطه لما بيناه بل الحاكم كثيرا ما يجيء إلى حديث لم يخرج لغالب رواية في الصحيح كحديث روى عن عكرمة عن بن عباس فيقول فيه: هذا حديث على شرط البخاري يعني لكون البخاري أخرجه لعكرمة وهذا أيضا تساهل

وكثيرا ما يخرج حديثا بعض رجاله للبخاري وبعضهم لمسلم فيقول هذا على شرط الشيخين وهذا أيضا تساهل وربما جاء إلى حديث فيه رجل قد أخرج له صاحبنا الصحيح عن شيخ معين لضبطه حديثه وخصوصيته به ولم يخرج حديثه عن غيره لضعفه فيه أو لعدم ضبطه حديثه أو لكونه غير مشهور بالرواية عنه أو لغير ذلك فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ ثم يقول هذا على شرط الشيخين أبو البخاري أو مسلم وهذا أيضا تساهل لان صاحبي الصحيح لم يحتجا به الا في شيخ معين لا في غيره فلا يكون على شرطهما وهذا كما أخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال وغيره ولم يخرج حديثه عن عبد الله بن المثنى فإن خالد غير معروف بالرواية عن بن المثنى فإذا قال: قائل في حديث يرويه خالد بن مخلد عن بن المثنى هذا على شرط البخاري ومسلم كان متساهلا وكثيرا ما يجيء إلى حديث فيه رجل ضعيف أو متهم بالكذب وغالب رجاله رجال الصحيح فيقول هذا على شرط الشيخين أو البخاري أو مسلم وهذا أيضا تساهل فاحش ومن تأمل كتابه المستدرک تبين له ما ذكرناه قال: بن دحية في كتابه العلم المشهور ويجب على أهل الحديث ان يتحفظوا من قول الحاكم أبي عبد الله فإنه كثير الغلط ظاهر السقط وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده وقلده في ذلك.

والمقصود من ذلك أن حديث أبي أويس هذا لم يترك لكلام الناس فيه بل لتفرده به ومخالفة الثقات له وعدم إخراج أصحاب المسانيد والكتب المشهورة والسنن المعروفة ورواية مسلم الحديث في صحيحه من طريقه وليس فيه ذكر البسمة والله أعلم.

طريق آخر أخرجه الدارقطني عن خالد بن الياس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني جبرائيل الصلاة فقام فكبر لنا

ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة انتهى وهذا إسناد ساقط فان خالد بن الياس مجمع على ضعفه قال البخاري عن الإمام أحمد انه منكر الحديث وقال بن معين ليس بشئ ولا يكتب حديثه وقال بن أبي حاتم عن أبيه: منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال البخاري ليس بشئ وقال بن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات وقال الحاكم روى عن المقبري ومحمد بن المنكدر وهشام بن عروة أحاديث موضوعة وتكلم الدارقطني في العلل على هذا الحديث وصوب وقفه.

طريق آخر أخرجه الدارقطني أيضا عن جعفر بن مكرم ثنا أبو بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني نوح بن أبي هلال عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأتم الحمد فاقراءوا بسم الله الرحمن الرحيم انها أم

القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها قال أبو بكر الحنفي ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بمثله ولم يرفعه قال عبد الحق في احكامه الكبرى رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر هو ثقة وثقه احمد وابن معين وكان سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه ونوح ثقة مشهور انتهى وهذا ليس فيه دلالة على الجهر ولكن سلم فالصواب فيه الوقف كما هو في متن الحديث وقال الدارقطني في علله هذا حديث يرويه نوح بن أبي بلال واختلف عليه فيه فرواه عبد الحميد بن جعفر عنه واختلف عنه فرواه المعافى بن عمران عن عبد الحميد عن نوح بن أبي بلال عن المقبري عن أبي هريرة

مرفوعا ورواه أسامة بن زيد وأبو بكر الحنفي عن نوح بن أبي بلال عن المقبري عن أبي هريرة موقوفا وهو

الصواب فان قيل إن هذا موقوف في حكم المرفوع إذ لا يقول الصحابي ان البسمة أحد آيات الفاتحة الا عن توقيف أو دليل قوي ظهر له وحينئذ يكون لها حكم سائر آيات الفاتحة من الجهر والاسرار قلت: لعل أبا هريرة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها

فظنها من الفاتحة وقال إنها إحدى آياتها ونحن لا ننكر انها من القرآن ولكن

النزاع وقع في مسألتين إحداهما انها آية من الفاتحة والثانية ان لها حكم سائر آيات الفاتحة جهرا وسرا ونحن نقول انها آية مستقلة قبل السورة وليست منها جمعا بين الأدلة وأبو هريرة لم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: هي إحدى آياتها وقراءتها
قبل الفاتحة لا يدل على ذلك وإذا جاز ان يكون مسند أبي هريرة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لها

وقد ظهر ان ذلك ليس بدليل على محل النزاع فلا يعارض به أدلتنا الصحيحة الثابتة وأيضا فالمحفوظ الثابت عن سعيد المقبري عن أبي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسمة كما رواه البخاري في صحيحه من حديث بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله هي أم القرآن وهي السبع المثاني

والقرآن العظيم ورواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح هذا مع أن عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه ولكن وثقه أكثر العلماء واحتج به مسلم في صحيحه وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه ولكن الثقة قد يغلط والظاهر أنه غلط في هذا الحديث والله أعلم قال: الخطيب وقول الخصم ان الجهر بالبسمة انفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو هريرة غير صحيح بل رواه غيره من الصحابة.

حديث آخر عن علي بن أبي طالب وله طريقان:

أحدهما: رواه الحاكم في مستدركه عن سعيد بن عثمان الخراز ثنا عبد الرحمن ابن سعيد المؤذن ثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم وقال صحيح الإسناد لا اعلم في رواته منسوباً إلى الجرح وتعقبه الذهبي في مختصره فقال هذا خبر واه كأنه موضوع لان عبد الرحمن صاحب مناكير ضعفه بن معين وسعيد ان كان الكريزي فهو ضعيف والا فهو مجهول انتهى وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده ومنتنه وقال إسناده ضعيف إلا أنه أمثل من حديث جابر الجعفي قلت وفطر بن خليفة قال السعدي غير ثقة روى له البخاري مقرونا بغيره.

والأربعة وتصحيح الحاكم لا يعتد به سيما في هذا الموضوع فقد عرف تساهله في ذلك وقال بن عبد الهادي هذا حديث باطل ولعله ادخل عليه.

الطريق الثاني: رواه الدارقطني في سننه عن أسيد بن زيد عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي الطفيل عن علي وعمار نحوه وعمرو بن شمر وجابر الجعفيان ثنا كلاهما لا يجوز الاحتجاج به لكن عمرو أضعف من جابر قال الحاكم عمرو ابن شمر كثير الموضوعات عن جابر وغيره وان كان جابر مجروحا فليس يروي تلك الموضوعات الفاحشة عنه غير عمرو بن شمر فوجب ان يكون الحمل فيها عليه وقال الجوزجاني عمرو بن شمر زائع كذاب وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي والدارقطني والأزدي متروك الحديث وقال بن حبان كان رافضيا يسب الصحابة وكان يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب واما جابر الجعفي فقال فيه الإمام أبو حنيفة ما رأيت اكذب من جابر الجعفي ما اتيته بشيء من رأى الا أتاني فيه بأثر وكذبه أيضا أيوب وزائدة وليث بن أبي سليم والجوزجاني وغيرهم وقال بن عدي هو إلى الضعف أقرب وقد احتمله الناس ورووا عنه عامة ما جرحوا به انه كان يؤمن بالرجعة كان يقول إن عليا يرجع إلى الدنيا ولم يختلف أحد في الرواية عنه انتهى وأسيد بن زيد أيضا كذبه بن معين وتركه النسائي وقال بن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال الدارقطني ضعيف وقال بن ماکولا ضعفوه وقال بن حبان يروي عن الثقات المناكير ويسرق الحديث ويحدث به.

وله طريق آخر عند الدارقطني أيضا عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي قال كان عليه السلام يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعا الفاتحة والتي بعدها وعيسى هذا والد أحمد بن عيسى المتهم بوضع حديث بن عمر هو وضاع قال: بن حبان.

والحاكم روى عن آبائه أحاديث موضوعة لا يحل الاحتجاج.
حديث آخر عن بن عباس وله ثلاث طرق:

أحدها: عند الحاكم في المستدرک عن عبد الله بن عمرو بن حسان ثنا شريك
عن سالم عن سعيد بن جبیر عن بن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجهر بيسم الله

الرحمن الرحيم انتهى قال الحاكم إسناده صحيح وليس له علة وقد احتج
البخاري لسالم هذا وهو بن عجلان الأفتس واحتج مسلم بشريك انتهى.
وهذا الحديث غير صريح ولا صحيح فاما كونه غير صريح فإنه ليس فيه انه في
الصلاة واما غير صحيح فان عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي كان يضع
الحديث قاله امام الصنعة على بن المديني وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سألت أبي
عنه فقال ليس بشئ كان يكذب وقال بن عدي أحاديثه مقلوبات وفي
قول الحاكم احتج مسلم بشريك نظر فإنه انما روى له في المتابعات لا في
الأصول.

الطريق الثاني: عند الدارقطني عن أبي الصلت الهروي واسمه عبد السلام بن
صالح ثنا عباد بن العوام ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبیر عن بن عباس قال:
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم وهذا أضعف
من

الأول فان أبا الصلت متروك قال: بن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال ليس عندي
بصدوق ولم يحدثني عنه واما أبو زرعة فإنه ضرب على حديثه وقال لا أحدث
عنه ولا أرضاه وقال الدارقطني رافضي خبيث اتهم بوضع الإيمان اقرار
باللسان وعمل بالأركان انتهى وكأن هذا الحديث والله أعلم مما سرقه
أبو الصلت من غيره وألزقه بعباد بن العوام وزاد فيه ان الجهر في الصلاة فان
غير أبي الصلت رواه عن عباد فأرسله وليس فيه انه في الصلاة قال أبو داود في
مراسيله حدثنا عباد بن موسى ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن

جبير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة وكان أهل

مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا ان محمدا يدعو إلى اله اليمامة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخفاها فما جهر بها حتى مات انتهى وقال إسحاق بن راهويه في

مسنده أنبا يحيى بن آدم أنبا شريك عن سالم الأفتس عن سعيد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يمد بها صوته وكان المشركون يهزون

مكاء وقد وتصدية ويقولون يذكر اله اليمامة يعنون مسيلمة ويسمونه الرحمن فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك الآية قال البيهقي وزاد فيه غير يحيى بن آدم قال فخفض النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم وقد أسند هذا الطبراني في

معجمه الوسط فقال حدثنا عبد الرحمن بن الحسين الصابوني ثنا يحيى بن طلحة اليربوع ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم الأفتس عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم هزأ منه

المشركون ويقولون محمد يذكر اله اليمامة إلى آخره مع أنه ورد في الصحيح ان هذه الآية نزلت في قراءة القرآن جهرا لا في البسمة أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال: نزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختم بمكة كان إذا صلى

بأصحابه رفع صوته بالقرآن فان سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله لنبيه ولا تجهر بصلاتك أي بقراءتك فيسب المشركون فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن أصحابك وابتغ بين ذلك سبيلا وورد في الصحيح أيضا انها نزلت في الدعاء أخرجه البخاري أيضا عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت في هذه الآية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها نزلت في الدعاء انتهى.

وله طريق رابع عند البزار في مسنده عن المعتمر بن سليمان ثنا إسماعيل عن أبي خالد عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في

الصلاة انتهى قال البزار: وإسماعيل لم يكن بالقوي في الحديث وأبو خالد أحسبه

(٤٦٨)

الوالي انتهى وهذا الحديث رواه أبو داود في سننه والترمذي في جامعه بهذا
السند والدارقطني في سننه وكلهم قالوا فيه كان يفتح صلاته بيسم الله
الرحمن الرحيم قال الترمذي ليس إسناده بذاك وقال أبو داود حديث ضعيف
ورواه العقيلي في كتابه واعله بإسما عيل هذا وقال حديثه غير محفوظ ويرويه
عن مجهول ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند انتهى ورواه بن عدي
وقال حديث غير محفوظ وأبو خالد مجهول انتهى وأبو خالد هذا سئل عنه
أبو زرعة فقال لا اعرفه ولا أدري من هو وقيل هو الوالي واسمه هرمز
ذكره بن حبان في كتاب الثقات وقال أبو حاتم صالح الحديث وقد روى هذا
الحديث البيهقي في سننه من طريق إسحاق بن راهويه عن معتمر بن سليمان قال:
سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان يحدث عن أبي خالد عن بن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة يعني يجهر بها
انتهى.

وهكذا رواه بهذا اللفظ وهذا التفسير ليس من قول بن عباس انما هو قول غيره من
الرواة وكل من روى هذا الحديث بلفظ الجهر فإنما رواه بالمعنى مع أنه حديث لا
يحتج به على كل حال.

وله طريق خامس: عند الدارقطني عن عمر بن حفص المكي عن بن جريج عن
عطاء عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين بيسم الله
الرحمن

الرحيم حتى قبض انتهى وهذا لا يجوز الاحتجاج به فإن عمر بن حفص ضعيف
قال بن الجوزي في التحقيق اجمعوا على ترك حديثه وروى البيهقي له حديثا
عنه عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
البيت قبلة لأهل

المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض ثم قال: البيهقي تفرد به
عمر بن حفص المكي وهو ضعيف لا يحتج به والحمل فيه عليه انتهى ثم
ذكر الخطيب لحديث بن عباس طرقا أخرى ليست صحيحة ولا صريحة وقال بن
عبد الهادي: الجواب عن حديث بن عباس يتوجه من وجوه.
أحدها: الطعن في صحته فان مثل هذه الأسانيد لا يقوم بها حجة لو سلمت من

المعارض فكيف وقد عارضها الأحاديث الصحيحة وصحة الإسناد يتوقف على ثقة الرجال ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث حتى ينتفي منه الشذوذ والعلة.

الثاني: ان المشهور في متنه لفظ الاستفتاح لا لفظ الجهر

الثالث: ان قوله: جهر انما يدل على وقوعه مرة لان كان يدل على وقوع الفعل واما استمراره فيفتقر إلى دليل من خارج وما روى من أنه لم يزل يجهر بها فباطل كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الرابع: انه روى عن بن عباس ما يعارض ذلك قال: الإمام أحمد حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن بن عباس قال: الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب وكذلك رواه الطحاوي ويقوى هذه الرواية عن ابن عباس ما رواه الأثرم بإسناد ثابت عن عكرمة تلميذ بن عباس انه قال: انا أعرابي ان جهرت بيسم الله الرحمن الرحيم وكأنه اخذه عن شيخه بن عباس والله أعلم.

طريق سادس: لحديث بن عباس قال الدارقطني حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن رشد بن خيثم عن سعيد بن خيثم ثنا سفيان الثوري عن عاصم عن سعيد بن جبير انه كان يجهر في السورتين بيسم الله الرحمن الرحيم وقال حدثنا ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها فيهما انتهى وهذا أيضا لا يصح وسعيد

ابن خيثم تكلم فيه بن عدي وغيره والحمل فيه على بن أخيه أحمد بن رشد بن خيثم فإنه متهم وله أحاديث أباطيل ذكرها الطبراني وغيره وروى له الخطيب في أول تاريخه حديثا موضوعا هو الذي صنعه بسنده إلى العباس انه عليه السلام قال له: أنت عمي وصنو أبي وابنك هذا أبو الخلفاء من بعدي منهم السفاح ومنهم المنصور ومنهم المهدي مختصر الراوي عنه هو بن عقدة الحافظ وهو كثير الغرائب والمناكير روى في الجهر أحاديث كثيرة عن ضعفاء وكذابين ومجاهيل والحمل فيهما عليهم لا عليه.

حديث آخر عن بن عمر قال الدارقطني: حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني ثنا جعفر بن محمد بن مروان ثنا أبو طاهر أحمد بن عيسى ثنا بن أبي فديك

عن بن أبي ذئب عن نافع عن بن عمر قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر

وعمر فكانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم انتهى وهذا باطل من هذا الوجه لم يحدث به بن أبي فديك قط والمتهم به أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد أبو طاهر الهاشمي وقد كذبه الدارقطني وهو كما قال: فان من روى مثل هذا الحديث عن مثل محمد بن إسماعيل بن أبي فديك الثقة المشهور المخرج له في الصحيحين عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب الامام المشهور عن نافع عن بن عمر فإنه يكون كاذبا في روايته وعمر بن الحسن الشيباني شيخ الدارقطني تكلم فيه الدارقطني أيضا وقال هو ضعيف وقال الخطيب سألت الحسن بن محمد الخلال عنه فقال ضعيف واما جعفر بن محمد بن مروان من أهل الكوفة فليس مشهورا بالعدالة وقد تكلم فيه الدارقطني أيضا وقال لا يحتج به وقد روى الحافظ أبو محمد الرامهرمزي في أول كتاب المحدث الفاصل حديثا موضوعا لأحمد بن عيسى هو المتهم به فقال حدثنا أبو حصين الوادعي ثنا أبو طاهر أحمد بن عيسى العلوي ثنا بن أبي فديك ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن بن عباس عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي قلنا من خلفاؤك قال: الذين يروون أحاديثي ويعلمونها الناس انتهى وأبو عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب وضاع أيضا وقد تقدم ذكره في حديث علي بن أبي طالب وله طريق آخر عند الخطيب عن عبادة بن زياد الأسدي عن أبي يونس بن أبي يعفور العبدي عن المعتمر بن سليمان عن أبي عبيدة عن مسلم بن حبان قال: صليت خلف بن عمر فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في السورتين فقليل له فقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض وخلف أبي بكر حتى قبض وخلف عمر حتى قبض فكانوا يجهرون بها في السورتين فلا ادع الجهر بها حتى أموت انتهى.

وهذا أيضا باطل وعبادة بن زياد الأسدي بفتح العين قال أبو حاتم كان من رؤساء الشيعة وقال الحافظ محمد النيسابوري هو مجمع على كذبه وشيخه يونس بن أبي يعفور العبدي فيه مقال فوثقه بعضهم وروى له مسلم في صحيحه وضعفه النسائي وابن معين وقال بن حبان يروي عن الثقات مالا يشبه حديث الاثبات لا يجوز الاحتجاج عندي بما انفرد به ومسلم بن حبان فغير معروف والصواب في حديث بن عمر الوقف عليه كما ذكره البيهقي وغيره انه كان يقرأ البسملة للفتحة وللسورة وقد يجهر بها أحيانا أو لتعليم المأمومين أو لغير ذلك من الأسباب والله أعلم.

حديث آخر عن النعمان بن بشير أخرجه الدارقطني في سننه عن يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي ثنا أحمد بن حماد الهمداني عن فطر بن خليفة عن أبي الضحى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمني جبرائيل عند الكعبة فجهر

ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى وهذا حديث منكر بل موضوع ويعقوب ابن يوسف الضبي ليس بمشهور وقد فتشت عليه في عدة كتب من الجرح والتعديل فلم أر له ذكرا أصلا ويحتمل ان يكون هذا الحديث مما عملته يده وأحمد بن حماد ضعفه الدارقطني وسكوت الدارقطني والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جدا ولم يتعلق بن الجوزي في هذا الحديث الا على فطر ابن خليفة وهو تقصير منه إذ لو نسب إليه لكان حديثا حسنا وكأنه اعتمد على قول السعدي فيه هو زائغ غير ثقة وليس هذا بطائل فان فطر بن خليفة روى له البخاري في صحيحه ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى القطان وابن معين حديث آخر عن الحكم بن عمير قال الدارقطني: حدثنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن بشر الكوفي ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق الحمار ثنا إبراهيم بن حبيب ثنا موسى بن أبي حبيب الطائفي عن الحكم بن عمير وكان بدريا قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة انتهى وهذا من الأحاديث الغربية المنكرة بل هو حديث باطل

لوجوه أحدها ان الحكم بن عمير ليس بدريا ولا في البدرين أحد اسمه الحكم بن عمير بل لا يعرف له صحبة فان موسى بن حبيب الراوي عنه لم يلق صحابيا بل هو مجهول لا يحتج بحديثه قال: بن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل الحكم ابن عمير روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث منكرة لا تذكر سماعا ولا لقاء بعد روى عنه بن

أخيه موسى بن أبي حبيب وهو ضعيف الحديث سمعت أبي يذكر ذلك وقال الدارقطني: موسى بن أبي حبيب شيخ ضعيف الحديث وقد ذكر الطبراني في معجمه الكبير الحكم بن عمير وقال في نسبه الشمالي ثم روى له بضعة عشر حديثا

منكرا وكلها من رواية موسى بن أبي حبيب عنه وروى له بن عدي في الكامل قريبا من عشرين حديثا ولم يذكر فيها هذا الحديث والراوي عن موسى هو إبراهيم غير ابن إسحاق الصيني الكوفي قال الدارقطني متروك الحديث وقال الأزدي يتكلمون فيه ويحتمل ان يكون هذا الحديث صنعه فان الذين رووا نسخة موسى عن الحكم لم يذكروا هذا الحديث فيها كبقى بن مخلد وابن عدي والطبراني وانما رواه فيما علمنا الدارقطني ثم الخطيب ووهم الدارقطني فقال إبراهيم بن حبيب وانما هو إبراهيم بن إسحاق وتبعه الخطيب وزاد وهما ثانيا فقال الضبي بالضاد والباء وانما هو الصيني بصاد مهملة ونون.

حديث آخر عن أم سلمة رواه الحاكم في المستدرک عن عمر بن هارون عن ابن جريج عن بن أبي مليكة عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله

الرحمن الرحيم فعدّها آية الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات إلى آخره قال الحاكم وعمر بن هارون أصل في السنة وانما أخرجه شاهدا انتهى وهذا ليس بحجة لوجوه أحدها انه ليس بصريح في الجهر ويمكن انها سمعته سرا في بيتها لقربها منه الثاني ان مقصودها الاخبار بأنه كان يرتل قراءته حرفا حرفا ولا يسردها وقد رواه هو أعني الحاكم من حديث همام ثنا بن جريج عن بن أبي مليكة عن أم سلمة قالت كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فوصفت بسم

الله الرحمن الرحيم حرفا حرفا قراءة بطيئة وقال على شرط الشيخين وقال الدارقطني: إسناده صحيح ورواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث يعلى بن مملك انه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا

حرفا قال الترمذي: حديث حسن صحيح الثالث ان المحفوظ فيه والمشهور انه ليس في الصلاة وانما قوله: في الصلاة زيادة من عمر بن هارون وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الأئمة قال أحمد بن حنبل لا أروي عنه شيئا وقال بن معين: ليس بشيء وكذبه بن المبارك وقال قدم عمر بن هارون مكة بعد موت

جعفر بن محمد فزعم أنه رآه وحدث عنه وقال النسائي متروك الحديث وقال صالح: جزرة كان كذابا وسئل عنه بن المديني فضعفه جدا وقال بن حبان: يروي عن الثقات المعضلات ويدعى شيوخا لم يرههم وقد رواه الطحاوي من حديث حفص بن غياث ثنا أبي عن بن جريج به بمثل حديث عمر بن هارون ثم أخرجه عن بن أبي مليكة به بلفظ السنن ثم قال: فقد اختلف الذين روه في لفظه فانتفى ان يكون حجة وكأنه لم يعتد بمتابعة غياث لعمر بن هارون لشدة ضعف بن هارون الرابع ان يقال غاية ما فيه انه عليه السلام جهر بها مرة أو نحو ذلك وليس فيه دليل على أن كل امام يجهر بها في صلاة الجهر دائما ولو كان ذلك معلوما عندهم لم يختلف فيه ولم يقع فيه شك ولم يحتج أحد إلى أن يسأل عنه ولكان من جنس جهره عليه السلام بغيرها ولما أنكره عبد الله بن المغفل وعده حدثا ولكان الرجال اعلم به من النساء والله أعلم.

حديث آخر رواه الحاكم في مستدركه والدارقطني في سننه من حديث محمد بن أبي المتوكل بن أبي السري قال: صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات مالا أحصيتها الصبح والمغرب فكان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وقال المعتمر ما آلو ان اقتدي بصلاة أبي وقال أبي ما آلو ان اقتدي بصلاة أنس وقال أنس: ما آلو ان اقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى.

قال الحاكم رواه كلهم ثقات وهو معارض بما رواه بن خزيمة في مختصره والطبراني في معجمه عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وأبو بكر وعمر انتهى.

وفي الصلاة زادها بن خزيمة وله طريق آخر عند الحاكم أيضا أخرجه عن محمد بن أبي السري ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا مالك عن حميد عن أنس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكلهم كانوا يجهرون بيسم الله

الرحمن الرحيم قال الحاكم وانما ذكر به شاهدا قال: الذهبي في مختصره: اما

استحى الحاكم يورد في كتابه مثل هذا الحديث والموضوع فانا اشهد بالله والله انه لكذب وقال بن عبد الهادي سقط منه لا ومحمد بن أبي السري قال بن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال لين الحديث مع أنه قد اختلف عليه فيه فقييل عنه كما تقدم وقيل عنه عن المعتمر عن أبيه عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسر بيسم الله

الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر هكذا أخرجه الطبراني وقيل عنه بهذا الإسناد وفيه الجهر كما رواه الحاكم وقال رجاله ثقات وتوثيق الحاكم لا يعارض ما يثبت في الصحيح خلافة لما عرف من تساهله حتى قيل إن تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني بل تصحيحه كتصحيح الترمذي وأحيانا يكون دونه واما بن خزيمة وابن حبان فتصحيحهما لأنه أرجح من تصحيح الحاكم بلا نزاع فكيف تصحيح البخاري ومسلم كيف وأصحاب أنس الثقات الاثبات يروون عنه خلاف ذلك حتى أن شعبة سأل قتادة عن هذا فقال أنت سمعت أنسا يذكر ذلك فقال نعم وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس في غاية الصحة وارفح درجات الصحيح عند أهله فان قتادة احفظ أهل زمانه واتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم وهذا مما يرد به قول من يزعم أن بعض الرواة روى حديث أنس بالمعنى الذي فهمه قوله: كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ففهم من هذا نفي قراءتها فرواه من عنده فان هذا قول من هو أبعد الناس علما برواية هذا الحديث وألفاظهم الصريحة التي لا تقبل التأويل وبأنهم من العدالة والضبط من الغاية التي لا تحتمل المجازفة أو انه مكابر صاحب هوى فيتبع هواه ويدع موجب الدليل والله أعلم.

وله طريق آخر عند الخطيب عن بن أبي داود عن بن أخي بن وهب عن عمه عن العمري ومالك وابن عيينة عن حميد عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر

ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة انتهى. قال بن عبد الهادي سقط منه لا كما رواه الباغندي وغيره عن بن أخي بن وهب هذا هو الصحيح واما الجهر فلم يحدث به بن وهب قط ويوضحه ان مالكا رواه في الموطأ عن حميد عن أنس قال قمت وراء أبي بكر الصديق وعمر وعثمان فكلهم لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة قال بن عبد البر في التقصي هكذا رواه عن جماعة موقوفا ورواه بن أخي بن وهب عن مالك وابن عيينة والعمري عن حميد

عن أنس مرفوعاً فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا يقرءون قال: وهذا خطأ من ابن أخي بن وهب في رفعه ذلك عن عمه مالك فصار هذا الذي رواه الخطيب خطأ على خطأ والصواب فيه عدم الرفع وعدم الجهر والله أعلم وذكر الخطيب وغيره لحديث أنس طرقاً أخرى فيها الجهر إلا أنه ليس فيها قوله: في الصلاة فلا حجة فيها وهو الصحيح عن أنس كما رواه البخاري عن أنس أنه سئل عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن

الرحيم بمد بسم الله وبمد الرحمن وبمد الرحيم وروى مسلم عنه أيضاً قال نزلت على أنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أنا أعطيناك الكوثر إلى آخرها وهذا هو الصحيح عن أنس أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءة البسملة وليس

فيه ذكر الصلاة أصلاً ونظيره حديث أم سلمة أنه عليه السلام كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين يقطعهما حرفاً حرفاً وقد تقدم ويؤيد هذا المعنى حديث سعيد بن جبير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن

الرحيم بمكة وكان أهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا إن محمداً يدعو الله اليمامة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخفائها فما جهر بها حتى مات رواه أبو داود في

مراسيله والمرسل إذا وجد له ما يوافقها فهو حجة باتفاق. حديث آخر موقوف ولكنه في حكم المرفوع أخرجه الحاكم في المستدرک عن عبد الله بن عثمان بن خيثم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فبدأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك الصلاة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار ومن كان على مكانه يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت فلما صلى بعد ذلك قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجداً انتهى. قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه الدارقطني وقال رواه كلهم ثقات وقد اعتمد الشافعي رحمه الله على حديث معاوية هذا في إثبات الجهر

وقال الخطيب هو أجود ما يعتمد عليه في هذا الباب والجواب عنه من وجوه: أحدها: ان مداره على عبد الله بن عثمان بن خيثم وهو وان كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه أسند عدي إلى بن معين انه قال: أحاديثه غير قوية وقال النسائي لين الحديث ليس بالقوي فيه وقال الدارقطني ضعيف لينوه الذي وقال بن المديني منكر الحديث.

وبالجملة فهو مختلف فيه فلا يقبل ما تفرد به مع أنه قد اضطرب في إسناده ومثته وهو أيضا من أسباب الضعف اما في إسناده فان بن خيثم تارة يرويه عن أبي بكر بن حفص عن أنس وتارة يرويه عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه وقد رجح الأولى البيهقي في كتاب المعرفة لجلالة راويها وهو بن جريح ومال الشافعي إلى ترجيح الثانية ورواه بن خيثم أيضا عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده فزاد ذكر الجد كذلك رواه عنه إسماعيل بن عياش وهي عند الدارقطني والأولى عنده وعند الحاكم والثانية عند الشافعي واما الاضطراب في مثته فتارة يقول صلى فبدأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها كما تقدم عند الحاكم وتارة يقول فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين افتتح القرآن وقرأ بأَم الكتاب كما هو عند الدارقطني في رواية إسماعيل بن عياش وتارة يقول فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولا للسورة التي بعدها كما هو عند الدارقطني في رواية بن جريح ومثل هذا الاضطراب في السند والتمن مما يوجب ضعف الحديث لأنه مشعر بعدم ضبطه.

الوجه الثاني: ان شرط الحديث الثابت ان لا يكون شاذا ولا معللا وهذا شاذ معلل فإنه مخالف لما رواه الثقات الاثبات عن أنس وكيف يروي أنس مثل حديث معاوية هذا محتجا به وهو مخالف لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه الراشدين ولم

يعرف عن أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحبته انه نقل عنه مثل ذلك ومما يرد حديث معاوية هذا ان أنسا كان مقيما بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه ان أنسا كان معه بل الظاهر أنه لم يكن معه والله أعلم.

الوجه الثالث: ان مذهب أهل المدينة قديما وحديثا ترك الجهر بها ومنهم من لا

يرى قراءتها أصلا قال: عروة بن الزبير أحد الفقهاء السبعة أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين وقال عبد الرحمن بن القاسم ما سمعت القاسم يقرأ بها وقال عبد الرحمن الأعرج أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين ولا يحفظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح انه كان يجهر بها الا شئ يسير وله محمل وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن أولهم فكيف ينكرون على معاوية ما هو شبههم هذا باطل الوجه الرابع ان معاوية لو رجع إلى الجهر بالبسملة كما نقلوه لكان هذا معروفا من امره عند أهل الشام الذين صحبوه ولم ينقل ذلك عنهم بل الشاميون كلهم خلفاءهم وعلماءهم كان مذهبهم ترك الجهر بها وما روى عن عمر بن عبد العزيز من الجهر بها فباطل لا أصل له. والأوزاعي امام الشام ومذهبه في ذلك مذهب مالك لا يقرأها سرا ولا جهرا ومن المستبعد ان يكون هذا حال معاوية ومعلوم ان معاوية قد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلو سمع النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالبسملة لما تركها حتى ينكر عليه رعيته انه لا

يحسن يصلى وهذه الوجوه من تدبرها علم أن حديث معاوية هذا باطل أو مغير عن وجهه وقد يتمحل فيه ويقال ان كان هذا الإنكار على معاوية محفوظا فإنما هو إنكار لترك إتمام التكبير لا لترك الجهر بالبسملة ومعلوم ان ترك إتمام التكبير كان مذهب الخلفاء من بني أمية وأمراءهم حتى على البلاد حتى أنه كان مذهب عمر بن عبد العزيز وهو عدم التكبير حين يهوى ساجدا بعد الركوع وحين يسجد بعد القعود والا فلا وجه لانكارهم عليه ترك الجهر بالبسملة وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من أكابر الصحابة ومذهب أهل المدينة أيضا.

وبالجملة فهذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح بل فيها عدمهما أو عدم أحدهما وكيف تكون صحيحة وليست مخرجة في شئ من الصحيح ولا المسانيد ولا السنن المشهورة وفي روايتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل الذين لا يوجدون في التواريخ ولا في كتب الجرح والتعديل كعمرو بن شمر وجابر الجعفي وحصين بن مخارق وعمرو بن حفص المكي وعبد الله بن عمرو بن حسان وأبي الصلت الهروي وعبد الكريم بن أبي المخارق وابن أبي علي الأصبهاني الملقب بجراب الكذب وعمر بن هارون البلخي لو وعيسى بن ميمون المدني وآخرون أضربنا عن ذكرهم وكيف يجوز ان تعارض برواية هؤلاء ما رواه البخاري

ومسلم في صحيحيهما من حديث أنس الذي رواه عنه غير واحد من الأئمة
الاثبات: ومنهم قتادة الذي كان احفظ أهل زمانه ويرويه عنه شعبة الملقب بأمير
المؤمنين في الحديث وتلقاه الأئمة بالقبول ولم يضعفه أحد بحجة الا من ركب هواه
وحمله فرط التعصب على أن علله ورد باختلاف ألفاظه مع أنها ليست مختلفة بل
يصدق بعضها بعضا كما بينا وعارضه بمثل حديث بن عمر الموضوع أو بمثل
حديث معاوية الضعيف ومتى وصل الأمر إلى مثل هذا فجعل الصحيح ضعيفا
والضعيف صحيحا والمعلل سالما من التعليل والسالم من التعليل معللا سقط الكلام
وهذا ليس بعدل والله يأمر بالعدل وما تحلى طالب العلم بأحسن من الإنصاف وترك
التعصب ويكفيينا في تضعيف أحاديث الجهر اعراض أصحاب الجوامع الصحيحة
والسنن المعروفة والمسانيد المشهورة المعتمد عليها في حجج العلم ومسائل الدين
فالبخاري رحمه الله مع شدة تعصبه وفرط تحمله على مذهب أبي حنيفة لم يودع
صحيحه منها حديثا واحدا ولا كذلك مسلم رحمه الله فإنهما لم يذكر في هذا
الباب الا حديث أنس الدال على الإخفاء ولا يقال في دفع ذلك انهما لم يلتزما ان
يودعا في صحيحيهما كل حديث صحيح يعني فيكونان قد تركا أحاديث الجهر
في جملة ما تركاه من الأحاديث الصحيحة وهذا لا يقوله الا سخي أو مكابر فان
مسألة الجهر بالبسملة من اعلام المسائل ومعضلات الفقه ومن أكثرها دورانا في
المناظرة وجولانا وفي المصنفات والبخاري كثير التبع لما يرد على أبي حنيفة من
السنة فيذكر الحديث ثم يعرض بذكره فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
وكذا

وقال بعض الناس كذا وكذا يشير ببعض الناس إليه ويشنع لمخالفة الحديث عليه
وكيف يخلى كتابه أحاديث الجهر بالبسملة وهو يقول في أول كتابه باب
الصلاة من الإيمان ثم يسوق أحاديث الباب ويقصد الرد على أبي حنيفة قوله:
إن الأعمال ليست من الإيمان مع غموض ذلك على كثير من الفقهاء ومسألة الجهر
يعرفها عوام الناس ورعاعهم هذا مما لا يمكن بل يستحيل وانا احلف بالله وبالله
لو اطلع البخاري على حديث منها موافق بشرطه أو قريبا من شرطه لم يخل منه كتابه
ولا كذلك مسلم رحمه الله ولئن سلمنا فهذا أبو داود والترمذي وابن ماجه مع
اشتمال كتبهم على الأحاديث السقيمة والأسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئا
فلولا انها عندهم واهية بالكلية لما تركوها وقد تفرد النسائي منها بحديث أبي هريرة

وهو أقوى ما فيها عندهم وقد بينا ضعفه والجواب عنه من وجوه متعددة واخرج الحاكم منها: حديث علي ومعاوية وقد عرف تساهله وبقائها عند الدارقطني في سننه التي مجمع الأحاديث المعلولة ومنبع الأحاديث الغريبة وقد بينها حديثا حديثا والله أعلم.

الآثار في ذلك: فمنها ما رواه البيهقي في الخلافيات والطحاوي في كتابه من حديث عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال: صليت خلف عمر رضي الله عنه فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان أبي يجهر بها انتهى. وهذا الأثر مخالف للصحيح الثابت عن عمر أنه كان لا يجهر كما رواه أنس وقد روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن أبيه أيضا عدم الجهر وروى الطحاوي بإسناده عن أبي وائل قال: كان عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم فان ثبت هذا عن عمر فيحمل على أنه فعله مرة أو بعض أحيان عنه لاحد الأسباب المتقدمة والله أعلم.

ومنها ما أخرجه الخطيب من طريق الدارقطني بسنده عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان أبا بكر وعمر وعثمان وعلي كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى. وهذا باطل وعثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي اجمعوا على ترك الاحتجاج به قال: بن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال كذاب ذاهب الحديث وقال بن حبان يروى عن الثقات الأشياء الموضوعات لا يحل الاحتجاج به وقال النسائي متروك الحديث.

ومنها ما أخرجه الخطيب أيضا عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن أبيه قال: صليت خلف علي بن أبي طالب وعدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يجهرون

ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا أيضا لا يثبت وعطاء بن أبي رباح لم يلحق عليا ولا صلى خلفه قط والحمل فيه على ابنه يعقوب فقد ضعفه غير واحد من الأئمة قال أحمد بن حنبل منكر الحديث وقال أبو زرعة وابن معين ضعيف ومشاه بن عدي فقال يكتب حديثه واما شيخ الخطيب فيه فهو أبو الحسين محمد بن

الحسن بن أحمد الأصبهاني الأهوازي ويعرف بابن أبي علي فقد تكلموا فيه وذكروا انه كان يركب الأسانيد ونقل الخطيب عن أحمد بن علي الجصاص قال: كنا نسمي بن أبي علي الأصبهاني جراب الكذب.

ومنها ما أخرجه الخطيب أيضا من طريق الدارقطني عن الحسن بن محمد بن عبد الواحد ثنا الحسن بن الحسين ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح بن نبهان قال: صليت خلف أبي سعيد الخدري وابن عباس وأبي قتادة وأبي هريرة فكانوا يجهرون

ببسم

الله الرحمن الرحيم وهذا أيضا لا يثبت والحسن بن الحسين هو العربي إن شاء الله وهو شيعي ضعيف أو هو حسين بن الحسن الأشعر وانقلب اسمه وهو أيضا شيعي ضعيف أو هو مجهول وإبراهيم بن أبي يحيى فقد رمى بالرفض والكذب وصالح ابن نبهان مولى التوءمة وقد تكلم فيه مالك وغيره من الأئمة وفي ادراكه للصلاة خلف أبي قتادة نظر وهذا الإسناد لا يجوز الاحتجاج به وانما كثر الكذب أحاديث الجهر على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لان الشيعة ترى الجهر وهم اكذب

الطوائف فوضعوا في ذلك أحاديث وكان أبو علي بن أبي هريرة أحد أعيان أصحاب الشافعي يرى ترك الجهر بها ويقول الجهر بها صار من شعار الروافض وغالب أحاديث الجهر نجد في روايتها من هو منسوب إلى التشيع. ومنها ما أخرجه الخطيب أيضا عن محمد بن أبي السري ثنا المعتمر عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال: صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ما يمنع أمراءكم ان يجهروا بها الا الكبر انتهى. قال بن عبد الهادي إسناده صحيح لكنه يحمل على الاعلام بان قراءتها سنة فان الخلفاء الراشدين كانوا يسرون بها فظن كثير من الناس ان قراءتها بدعة فجهر بها من جهر من الصحابة ليعلموا الناس ان قراءتها سنة لا انه فعله دائما وقد ذكر بن المنذر عن بن الزبير ترك الجهر فالله أعلم واما أقوال التابعين في ذلك فليست بحجة مع أنها قد اختلفت فروى عن غير واحد منهم الجهر وروى عن غير واحد منهم تركه وفي بعض الأسانيد إليهم الضعفة والاضطراب ويمكن حمل جهر من جهر منهم على أحد الوجوه المتقدمة والواجب في مثل هذه المسألة الرجوع إلى الدليل لا إلى

الأقوال وقد نقل بعض من جمع في هذه المسألة الجهر عن غير واحد من الصحابة والتابعين وغيرهم والمشهور عنهم غيره كما نقل الخطيب الجهر عن الخلفاء الراشدين الأربعة ونقله البيهقي وابن عبد البر عن عمر وعلي المشهور عنهم تركه كما ثبت ذلك عنهم قال الترمذي في ترك الجهر والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من بعدهم من التابعين وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وكذلك قال ابن عبد البر لم يختلف في الجهر بها عن بن عمر وهو الصحيح عن بن عباس قال ولا اعلم أن اختلف في الجهر بها عن بن عمر وشداد بن أوس وابن الزبير وقد ذكر الدارقطني والخطيب عن بن عمر عدم الجهر وكذلك روى الطحاوي والخطيب وغيرهما عن بن عباس عدم الجهر وكذلك ذكر بن الزبير عدم الجهر وذكر بن عبد البر والخطيب عن عكرمة الجهر وذكر الأثرم عنه عدمه وذكر الخطيب وغيره عن بن المبارك وإسحاق الجهر وذكر الترمذي عنهما تركه كما تقدم وذكر الأثرم عن إبراهيم النخعي انه قال: ما أدركت أحدا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها بدعة وذكر الطحاوي عن عروة قال: أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين وقال وكيع كان الأعمش وابن أبي خالد وابن أبي ليلى وسفيان والحسن بن صالح وعلي بن صالح ومن أدركنا من مشيختنا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم وروى سعيد بن منصور في سننه حدثنا خالد عن حصين عن أبي وائل قال: كانوا يسرون بالبسملة والتعوذ في الصلاة حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير ان الحسن سئل عن الجهر بالبسملة فقال: انما يفعل ذلك الاعراب حدثنا عتاب بن بشير ثنا خصيف عن سعيد بن جبير قال إذا صليت فلا تجهر بيسم الله الرحمن الرحيم واجهر منه بالحمد لله رب العالمين.

ملخص ما قاله صاحب التنقيح ذكر الأحاديث التي استدل بها الشافعية ثم قال وهذه الأحاديث في الجملة لا تحسن بمن له علم بالنقل ان يعارض بها الأحاديث الصحيحة ولولا أن يعرض للتفقه شبهة عند سماعها فيظنها صحيحة لكان الاضراب عن ذكرها أولى ويكفي في ضعفها اعراض المصنفين للمسانيد والسنن عن جمهورها وقد ذكر الدارقطني منها طرفا في سننه فبين ضعف بعضها وسكت عن

بعضها وقد حكى لنا مشايخنا ان الدارقطني لما ورد مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر فصنف فيه جزءا فاتاه بعض المالكية فاقسم عليه ان يخبره بالصحيح من ذلك فقال كل ما روى عن النبي صلى الله عليه ويلم في الجهر فليس بصحيح واما عن

الصحابة: فمنه صحيح وضعيف ثم تجرد الإمام أبو بكر الخطيب لجمع أحاديث الجهر فأزرى كل على علمه بتغطية ما ظن أنه لا ينكشف وقد بينا عللها وخللها ثم انا بعد ذلك نحمل أحاديثهم على أحد أمرين اما ان يكون جهر بها للتعليم أو جهر بها جهرا يسيرا يسمعه من قرب منه والمأموم إذا قرب من الامام أو حاذاه سمع ما يخافته ولا

يسمى ذلك جهرا كما ورد انه كان يصلى بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة أحيانا والثاني ان يكون ذلك قبل الأمر بترك الجهر فقد روى أبو داود بإسناده عن سعيد بن جبير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان

مسيلمة يدعي رحمن اليمامة فقال أهل مكة انما يدعو اله اليمامة فأمر الله رسوله باخفائها فما جهر بها حتى مات فهذا يدل على نسخ الجهر قال: ومنهم من سلك في ذلك مسلك البحث والتأويل فقال إن أحاديث الجهر تقدم على أحاديث الإخفاء بأشياء: أحدها بكثرة الرواة فان أحاديث الخفاء رواها اثنان من الصحابة أنس بن مالك وعبد الله بن مغفل وأحاديث الجهر رواها أربعة عشر صحابيا والثاني ان أحاديث الإخفاء شهادة على نفي وأحاديث الجهر شهادة على اثبات والاثبات مقدم على النفي كما تقدم قول بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في البيت على قول أسامة وغيره

انه لم يصل قالوا وبان أنسا قد روى عنه إنكار ذلك في الجملة فروى احمد والدارقطني من حديث سعيد بن يزيد أبي مسلمة قال: سألت أنسا أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين قال: انك لتسألني عن شيء ما أحفظه أو ما سألني عنه أحد قبلك قال الدارقطني إسناده صحيح قلنا: اما اعتراضهم بكثرة الرواة فالاعتماد على كثرة الرواة انما يكون بعد صحة الدليلين وأحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح بخلافه حديث الإخفاء فإنه صحيح صريح ثابت مخرج في الصحاح والمسانيد المعروفة والسنن المشهورة مع أن جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة وهو قول ضعيف لبعد احتمال الغلط على العدد الأكثر ولهذا جعلت الشهادة على الزنا أربعة لأنه أكبر الحدود وأحاديث الجهر وان كثرت روايتها لكنها كلها ضعيفة وكم من حديث

كثرت رواياته وتعددت طرقه وهو حديث ضعيف كحديث الطير وحديث
الحاجم والمحجوم وحديث من كنت مولاه فعلي مولاه بل قد لا يزيد الحديث
كثرة الطرق الا ضعفا وانما ترجح بكثرة الرواية إذا كانت الرواية محتجا بهم من
الطرفين كترجيح الأئمة رواية من روى عن الزهري حديث المجامع وذكرهم
الترتيب وتعليق الحكم على الجماع على رواية من روى عنه التخيير وترتيب الحكم
على مجرد الفطر من غير ذكر الجماع وأحاديث الجهر ليست مخرجة في الصحاح
ولا المسانيد المشهورة ولم يروها الا الحاكم والدارقطني فالحاكم عرف تساهله
وتصحيحه للأحاديث الضعيفة بل الموضوعة والدارقطني فقد ملأ كتابه من
الأحاديث الغريبة والشاذة والمعللة مع وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره واما
الشهادة على النفي فهي وان ظهرت في صورة النفي فمعناها الاثبات بخلاف
حديث بلال مع أن المسألة مختلف فيها على ثلاثة أقوال فالأكثر على تقديم الاثبات
قالوا: لان المثبت معه زيادة علم وأيضا فالنفي يفيد التأكيد للدليل الأصل والاثبات
يفيد التأسيس والتأسيس أولى الثاني انهما سواء قالوا لان النافي موافق للأصل
وأیضا فالظاهر تأخير النافي عن المثبت إذ لو قدر مقدما عليه لكانت فائدته التأكيد
لدليل الأصل وعلى تقدير تأخيره يكون تأسيسا فالعمل به أولى القول الثالث ان
النافي مقدم على المثبت واليه ذهب الآمدي وغيره وقد قدم جماعة من الحذاق
منهم البيهقي النفي على الاثبات في حديث ماعز وانه عليه السلام صلى عليه كما
رواه البخاري في صحيحه من حديث جابر ورواه احمد وأصحاب السنن
وقالوا فيه: ولم يصل عليه وصححه الترمذي وهو الصواب والله أعلم واما
جمعهم بين الأحاديث بأنه لم يسمعه لبعده وانه كان صبيا يومئذ فمردود لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر إلى المدينة ولأنس يومئذ عشر سنين ومات وله
عشرون سنة
فكيف يتصور ان يصلى خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوما من الدهر يجهر هذا
بعيد بل مستحيل ثم قد روى هذا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وهو
رجل في
زمن أبي بكر وعمر وكهل في زمان عثمان مع تقدمه في زمانهم وروايته
للحديث وقد روى أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه
المهاجرون

والأنصار ليأخذوا عنه رواه النسائي وابن ماجة قال النووي في الخلاصة إسناده على شرط البخاري ومسلم وأما ما روى من إنكار أنس فلا يقاوم ما يثبت عنه خلافه في الصحيح ويحتمل أن يكون أنس نسي في تلك الحال لكبره وقد وقع مثل ذلك كثيرا كما سئل يوما عن مسألة فقال عليكم بالحسن فاسألوه فإنه حفظ ونسينا وكم ممن حدث ونسي ويحتمل انه سأله عن ذكرها في الصلاة أصلا لا عن الجهر بها وإخفائها والله أعلم.

ملخص ما قاله الحازمي في الناسخ والمنسوخ اختلف أهل العلم في البسمة هل يجهر بها في الصلاة أو لا فذهب جماعة إلى الجهر بها روى ذلك عن علي وعمر وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير واليه ذهب الشافعي وأصحابه.

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم وقالوا يسر بها ولا يجهر وروى ذلك عن أبي بكر وعمر في إحدى الروايتين وعثمان وابن مسعود وعمار بن ياسر والحكم وحماد وبه قال احمد وإسحاق وأصحاب الحديث.

وقالت طائفة: لا يقرأها سرا ولا جهرا وبه قال مالك والأوزاعي استدل القائلون بالإخفاء بالأحاديث الثابتة وأكثرها نصوص لا تقبل التأويل وهي وان عارضها أحاديث أخرى فأحاديث الاسرار أولى بالتقديم لامرين أحدهما ثبوتها وصحة سندها ولا خفاء ان أحاديث الجهر لا توازيها في الصحة والثبوت والثاني انها وان صحت فهي منسوخة بما أخبرنا وساق من طريق أبي داود ثنا عباد بن موسى ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة قال: وكان أهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا: ان محمدا يدعوا إلى اله اليمامة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخفاها فما

جهر بها حتى مات انتهى. وهذا مرسل يتقوى بفعل الخلفاء الراشدين لأنهم كانوا اعرف بأواخر قبل الأمور واما من ذهب إلى الجهر فقال لا سبيل إلى إنكار ورود الأحاديث في الجانبين وكتب السنن والمسانيد ناطقة بذلك ثم يشهد بصحة الجهر آثار الصحابة ومن بعدهم من التابعين وهلم جرا إلى عصر الأمة وحديث

سعيد بن جبير مرسلًا لا يقوم به حجة ثم هو معارض بما أخبرنا وساق من طريق الدارقطني ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن سعيد البزار ثنا جعفر بن عنبسة بن عمرو الكوفي ثنا عمر بن جعفر المكي عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم

يزل يجهر في السورتين بيسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض انتهى. قال: وطريق الإنصاف ان يقال: اما ادعاء النسخ في كلا المذهبين فمتعذر لان من شرط النسخ ان يكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة وقد فقدناها ههنا فلا سبيل إلى القول به واما أحاديث الإخفاء فهي أمتن غير أن هنا شيئًا وذلك أن أحاديث الجهر وان كانت مأثورة عن جماعة من الصحابة غير أن أكثرها لم يسلم من شوائب الجرح كما في الجانب الآخر والاعتماد في الباب على رواية أنس بن مالك لأنها أصح وأشهر ثم الرواية قد اختلفت عن أنس من وجوه أربعة وكلها صحيحة الأول روى عنه انه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة

بالحمد لله رب العالمين وهذا أصح الروايات عن أنس رواه يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان والحسن بن موسى الأشيب ويحيى بن السكن أبو عمر الحوضي وعمرو بن مرزوق وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن أنس وكذلك روى عن الأعمش عن شعبة عن قتادة وثابت عن أنس وكذلك رواه عامة أصحاب قتادة عن قتادة منهم هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وأبان بن يزيد العطار وحماد بن سلمة وحميد وأيوب السخيتاني والأوزاعي وسعيد بن بشير وغيرهم وكذلك رواه معمر وهمام واختلف عنهما في لفظه قال الدارقطني وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب وقال الشافعي معناه انهم كانوا يبدءون بقراءة الفاتحة قبل السورة ليس معناه انهم كانوا لا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم الثاني روى عنه انه قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع

أحدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم رواه كذلك محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ وحجاج بن محمد ومحمد بن بكر البرساني وبشر بن عمر وقراد أبو نوح وآدم بن أبي إياس وعبيد الله بن موسى وأبو النصر هاشم بن القاسم وعلي بن الجعد وخالد بن يزيد المرزحي عن شعبة عن قتادة وأكثرهم اضطربوا فيه فلذلك امتنع البخاري من إخرجه وهو من مفاريد مسلم الوجه الثالث ما رواه همام

وجوهر حديث بن حازم عن قتادة قال: سئل أنس بن مالك كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم: قال كانت مدا ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد

بالرحمن ويمد بالرحيم وقال وهذا حديث صحيح لا يعرف له علة أخرجه البخاري في صحيحه الوجه الرابع روى عنه ما أخبرنا وساق من طريق الدارقطني ثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البزار ثنا العباس بن يزيد ثنا غسان بن مضر ثنا أبو سلمة سألت أنس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو

ببسم الله الرحمن الرحيم فقال إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه وما سألتني عنه أحد قبلك قلت: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي في النعلين قال: نعم انتهى. قال

الدارقطني: إسناده صحيح فهذه الروايات كلها صحيحة مخرجة في كتب الأئمة وهي مختلفة كما ترى وغير مستبعد وقوع الاختلاف في مثل ذلك وكم من شخص يتغافل عن أمر هو من لوازمه حتى لا يلقي إليه بالا البتة ويتنبه لأمر ليس من لوازمه ويلقى إليه باله بكلية ومن أعجب ما اتفق لي اني دخلت جامعاً في بعض البلاد لقراءة شيء من الحديث فحضر إلى جماعة من أهل العلم وهم من المواظبين على الجماعة في الجامع وكان امامهم صيتاً يملأ الجامع صوته فسألتهم عنه هل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم أو يخفيها فاختلّفوا على في ذلك فقال بعضهم يجهر بها وقال بعضهم يخفيها وتوقف آخرون والحق ان كل من ذهب إلى أبي هذه الروايات فهو متمسك بالسنة والله أعلم.

الحديث الثاني عشر: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: لا صلاة الا بفاتحة الكتاب

وسورة معها قلت أخرجه الترمذي وابن ماجه بمعناه عن أبي سفيان طريف السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة

الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة

في فريضة أو غيرها انتهى. بلفظ الترمذي واقتصر بن ماجه منه على قوله:
لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد إلى آخره ذكره الترمذي في باب تحريم الصلاة
وتحليلها وابن ماجه في باب القراءة خلف الإمام وسكت عنه الترمذي وهو
معلول بابي سفيان قال: عبد الحق في احكامه لا يصح هذا الحديث من أجله ورواه
ابن عدي في الكامل وضعف أبا سفيان عن بن معين وقال عن النسائي انه متروك
الحديث ولفظه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب والسورة وفي لفظ أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وفي لفظ لا تجزي صلاة الا
بفاتحة الكتاب

ومعها غيرها وفي لفظ وسورة في فريضة أو غيرها ولين هو أبا سفيان وقال
وقد روى عنه الثقات وانما أنكر عليه انه يأتي في المتون بأشياء لا يأتي بها غيره
وأسانيده مستقيمة انتهى. ورواه بن أبي شيبه وإسحاق بن راهويه في
مسنديهما ورواه الطبراني في مسند الشاميين عن إسماعيل بن عياش عن
عبد العزيز بن عبيد الله عن أبي نصره به لا صلاة الا بأمر القرآن ومعها غيرها.
أحاديث الباب: اخرج أبو داود في سننه عن قتادة عن أبي نصره عن أبي
سعيد قال: أمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر انتهى. ورواه بن حبان في
صحيحه في النوع السادس والأربعين من القسم الأول ولفظه أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ورواه احمد وأبو يعلى الموصلي
في

مسنديهما قال الدارقطني في علله هذا يرويه قتادة وأبو سفيان السعدي عن
أبي نصره مرفوعا ووقفه أبو مسلمة عن أبي نصره هكذا قاله أصحاب شعبة عنه
ورواه زنبعة عن عثمان عن عمر عن شعبة عن أبي مسلمة مرفوعا ولا يصح رفعه عن
شعبة انتهى.

حديث آخر: روى الطبراني في كتابه مسند الشاميين حدثنا أحمد بن أنس بن

مالك ثنا محمد بن الخليل الخشني ثنا الحسن بن يحيى
الخشني ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن عبادة بن الصامت قال: سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن
انتهى.

حديث آخر: رواه احمد في مسنده في حديث المسء صلاته حدثنا يزيد
ابن هارون ثنا محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي عن أبيه عن رفاعه بن
رافع قال: جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد فصلى قريبا
منه ثم

انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أعد صلاتك فإنك

لم تصل فرجع فصلى كنعو ما صلى ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلم عليه

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فإنك لم تصل فقال يا رسول الله
صلى علمني

قال إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت فإذا ركعت فاجعل
راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك فإذا رفعت رأسك فأقم
صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها فإذا سجدت فمكن لسجودك فإذا رفعت
رأسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة انتهى..
ورواه أبو داود عن محمد بن عمرو قال: بهذه القصة قال: إذا قمت فتوجهت إلى
القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله ان تقرأ.

حديث آخر: أخرجه بن عدي في الكامل عن ربيع بن بدر ويعرف
بقليله عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن
عمران بن حصين قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجزئ صلاة لا يقرأ
فيها

بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا انتهى. وضعف الربيع بن بدر عن البخاري
والنسائي وابن معين.

حديث آخر: أخرجه بن عدي أيضا عن عمر بن يزيد المدائني عن عطاء عن بن

عمر قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزئ المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات

فصاعدا انتهى. وضعف عمر بن يزيد وقال إنه منكر الحديث.

حديث آخر: أخرجه أبو نعيم الحافظ في تاريخ أصبهان في ترجمة إبراهيم بن أيوب الفرسانى عن أبي مسلم عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة

الكتاب وشئ معها انتهى. والمصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث لمالك على ركنية السورة مع الفاتحة واستدل النووي في الخلاصة على عدم وجوبها بحديث عزاه للبخارى ومسلم عن أبي هريرة قال: في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وان لم تزد على أم القرآن أجزاء

وان زدت فهو خير انتهى. وهذا موقوف.

الحديث الثالث عشر: قال عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قلت:

روى الأئمة الستة في كتبهم من حديث محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب انتهى. ورواه

الدارقطنى بلفظ لا يجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقال إسناده صحيح وصححه بن القطان أيضا وقال زياد أحد الثقات انتهى. وقال صاحب التنقيح انفرد زياد بن أيوب بكونه بلفظ لا يجزئ ورواه جماعة لا صلاة

لمن لم يقرأ وهو الصحيح قال: وكان زيادا رواه بالمعنى انتهى. ولما عزا بعض الجاهلين حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إلى الصحيحين اخذ يتعجب من سوء فهمه فقال والعجب من بن تيمية كيف عراه في احكامه للدارقطني فقط وقال إسناده صحيح وهو في الصحيحين انتهى. كلامه والذي عراه بن تيمية انما هو لا تجزئ صلاة والله أعلم والحديث في صحيح بن حبان بهذا اللفظ بغير هذا الإسناد قال بن حبان أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا محمد ابن يحيى الذهلي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي

هريرة قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزئ صلاة لا يقرأ بفاتحة الكتاب قلت:

وان كنت خلف الإمام قال فأخذ بيدي وقال اقرأ في نفسك انتهى. قال: ابن حبان لم يقل في خبر العلاء هذا لا يجزئ صلاة الا شعبة ولا عنه الا وهب بن جرير انتهى. ورواه بن خزيمة في صحيحه كما تراه قاله النووي في الخلاصة.

ومن أحاديث أصحابنا: حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم عنه قال: دخل رجل المسجد فصلى والنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم فرد

عليه السلام وقال ارجع فصل فإنك لم تصل ففعل ذلك ثلاث مرات فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما أحسن غير هذا فعلمني فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها انتهى. والخصم يحمل قوله: ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن أي بعد الفاتحة وهذا فيه شيء لأنه قال: ثم افعل ذلك فس صلاتك كلها وهم لا يقولون بوجوب السورة مع الفاتحة وكيف لا يذكر له عليه السلام الفاتحة وهو في مقام التعليم له أفعال الصلاة لكن روى أبو داود في سننه حديث المسئ صلاته عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع قال: بهذه القصة قال إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله ان تقرأ وإذا ركعت فضع راحتك على ركبتك وامدد ظهرك وإذا سجدت فممكن بسجودك وإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى انتهى. وأخرجه عن إسحاق بن عبد الله

بن أبي طلحة عن علي بن يحيى به انه عليه السلام قال: انه لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر فيحمد الله ويشني عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول الله أكبر ويركع الحديث وأخرجه أيضا عن محمد بن إسحاق عن علي بن يحيى به بهذه القصة قال: إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله عز وجل ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن الحديث وأخرجه عن إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى به بهذه القصة قال: فيه فتوضأ كما امرك الله ثم أقم وكبر فان كان معك قرآن فاقراً به والا فاحمد الله وكبره وهللته وقال فيه وان انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك انتهى.

حديث آخر: روى الطبراني في معجمه الوسط من حديث إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الكريم عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أنادي في أهل المدينة ان لا صلاة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب انتهى.

وقال لم يروه عن الحجاج بن أرطاة الا بن طهمان انتهى.
طريق آخر: أخرجه أبو محمد الحارثي في مسنده وابن عدي عن أحمد بن عبد الله بن محمد الكوفي المعروف باللجلاج ثنا نعيم بن حماد ثنا بن المبارك ثنا أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال: نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب انتهى.

حديث آخر: أخرجه أيضا عن اللجلاج ثنا إبراهيم بن الجراح الكوفي ثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها انتهى. وكلاهما ضعيف

باللجلاج قال: بن عدي حدث بمنكير لأبي حنيفة وهي أباطيل انتهى.
وذكر النووي في الخلاصة هذين الحديثين وضعفهما وذكر اثرين أحدهما عن أبي سلمة ومحمد بن علي ان عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ فقبل له قال: كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال: فلا بأس انتهى. قال: وهذا

منقطع لأنهما لم يدركا عمر قال وفي رواية للبيهقي موصولة ان عمر أعاد الصلاة الثاني عن الحارث عن علي ان رجلا قال له صليت ولم اقرأ فقال له أتممت الركوع والسجود قال: نعم قال: تمت صلاتك انتهى. قال: والحارث مجمع على ضعفه فإنه كان كذابا انتهى.

الحديث الرابع عشر: قال عليه السلام: إذا امن الامام فامنوا قلت: أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا امن الامام فامنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال: بن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين انتهى.

ولفظ النسائي وابن ماجه فيه إذا امن القارئ وزاد فيه البخاري في كتاب الدعوات فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه الحديث وهو عند بن حبان في صحيحه فان الملائكة تقول آمين قال: بن حبان يريد انه إذا امن كتأمين الملائكة من غير اعجاب ولا سمعة ولا رياء خالصا لله تعالى فإنه حينئذ يغفر له انتهى. قلت هذا التفسير يندفع بما في الصحيحين عن مالك عن أبي الزيات عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء

فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى. وزاد فيه مسلم إذا قال: أحدكم في الصلاة ولم يقلها البخاري وغيره وهي زيادة حسنة نبه عليها عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وفي هذه اللفظة فائدة أخرى وهي اندراج المنفرد فيه وغير هذا اللفظ انما هو في الامام أو في المأموم أو فيهما والله أعلم. الحديث الخامس عشر: قال عليه السلام إذا قال الامام ولا الضالين فقولوا: آمين وفي آخره فان الامام يقولها قلت: رواه النسائي في سننه أخبرنا إسماعيل بن مسعود نا يزيد بن زريع حدثني معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول:

أمين فمن وافق تأمينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى. ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر به ومن طريق عبد الرزاق رواه بن حبان في صحيحه في النوع الأول من القسم الأول بسنده ومنتنه والحديث في الصحيحين ليس فيه فان الامام يقول أمين أخرجه البخاري ومسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله: قول الملائكة غفر له انتهى. بلفظ البخاري ولفظ مسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام إذا كبر فكبروا

وإذا قال: ولا الضالين فقولوا آمين وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد انتهى. وأخرجه مسلم أيضا عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى انه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمنا صلاتنا وبين لنا سنتنا فقال إذا

صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يحبكم الله الحديث. قوله لما روينا من حديث بن مسعود يعني قوله: أربع يخفيهن الامام وذكر منها آمين وقد تقدم الكلام عليه.

ومن أحاديث الباب: ما رواه احمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرک من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنيس عن علقمة بن وائل عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم صلى فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال

أمين وأخفى بها صوته انتهى. أخرجه الحاكم في كتاب القراءة ولفظه وخفض بها صوته وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى. وقال الدارقطني هكذا قال: شعبة وأخفى بها صوته ويقال انه وهم فيه لان سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا ورفع بها صوته وهو الصواب انتهى. وطعن صاحب التنقيح في حديث شعبة هذا بأنه قد روى عنه

خلافه كما أخرجه البيهقي في سننه عن أبي الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم

فلما قال: ولا الضالين قال أمين رافعا بها صوته قال: فهذه الرواية توافق رواية سفيان وقال البيهقي في المعرفة إسناد هذه الرواية صحيح وكان شعبة يقول سفيان احفظ وقال يحيى القطان ويحيى بن معين إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان قال: وقد أجمع الحفاظ البخاري وغيره على أن شعبة أخطأ فقد روى من أوجه فجهر بها انتهى. وقال بن القطان في كتابه هذا الحديث فيه أربعة أمور أحدها اختلاف سفيان وشعبة فشعبة يقول خفض وسفيان الثوري يقول رفع الثاني اختلافهما في حجر فشعبة يقول حجر أبو العنيس والثوري يقول حجر بن عنبس وصبوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري ولا أدري لم لم يصوبا قولهما جميعا حتى يكون حجر بن عنبس أبا العنيس اللهم الا ان يكون البخاري وأبو زرعة قد علما له كنية أخرى الثالث ان حجرا لا يعرف حاله فان المستور الذي روى عنه أكثر من واحد مختلف في قبول حديثه للاختلاف في ابتغاء مزيد العدالة بعد الإسلام والرابع اختلافهما أيضا فجعله الثوري من رواية حجر عن وائل وجعله شعبة من رواية حجر عن علقمة بن وائل وصحح الدارقطني رواية الثوري وكأنه عرف من حال حجر الثقة ولم يره منقطعا بزيادة شعبة علقمة بن وائل في الوسط وهذا هو الذي حمل الترمذي على أن حسنه والحديث إلى الضعف أقرب منه إلى الحسن انتهى. كلامه وهذا الذي قال: بن القطان تفقها قاله ابن حبان صريحا فقال في كتاب الثقات حجر بن عنبس أبو العنيس الكوفي وهو الذي يقال له حجر أبو العنيس يروي عن علي ووائل بن حجر روى عنه مسلمة ابن كهيل انتهى.

واعلم أن في الحديث علة أخرى ذكرها الترمذي في علة الكبير فقال سألت محمد بن إسماعيل هل سمع علقمة من أبيه فقال إنه ولد بعد موت أبيه لستة أشهر انتهى.

أحاديث الخصوم: اخرج أبو داود والترمذي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر واللفظة لأبي داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

قرأ: ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته انتهى. ولفظ الترمذي ومد بها صوته وقال حديث حسن ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنيس عن علقمة بن وائل عن أبيه وقال فيه وخفض بها صوته قال: وسمعت محمدا يقول حديث سفيان أصح من حديث شعبة وأخطأ فيه شعبة في مواضع: فقال عن حجر أبي العنيس وانما هو حجر بن العنيس ويكنى أبا السكن وزاد فيه عن علقمة وليس فيه علقمة وانما هو حجر بن عنيس عن وائل وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان أصح من حديث شعبة انتهى. كلام الترمذي.

طريق آخر: أخرجه أبو داود والترمذي عن علي بن صالح ويقال العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنيس عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه صلى فجهر بآمين وسلم عن يمينه وشماله انتهى. وسكتا عنه.

طريق آخر: رواه النسائي أخبرنا قتيبة ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما افتتح الصلاة

كبر ورفع يديه حتى حاذيا أذينة ثم قرأ فاتحة الكتاب فلما فرغ منها قال: آمين يرفع بها صوته انتهى.

حديث آخر: أخرجه أبو داود وابن ماجة عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله بن عم بن هريرة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا غير المغضوب

عليهم ولا الضالين قال: آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول انتهى. زاد بن ماجة: فيرتج بها المسجد ورواه بن حبان في صحيحه في النوع الرابع من القسم الخامس ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع بها صوته

وقال: آمين انتهى. ورواه الحاكم في المستدرک وقال على شرط الشيخين،

وليس كما قال: رواه الدارقطني في سننه وقال إسناده حسن وينظر
أسانيدهم الثلاثة وبشر بن رافع الحارثي ضعفه البخاري والترمذي والنسائي
وأحمد وابن معين وابن حبان وقال بن القطان في كتابه بشر بن رافع أبو
الأسباط الحارثي ضعيف وهو يروى هذا لحديث عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة
وأبو عبد الله هذا لا يعرف له حال ولا روى عنه غير بشر والحديث لا يصح من
أجله انتهى. كلامه.

حديث آخر: روى إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا النضر بن شميل ثنا
هارون الأعور عن إسماعيل بن مسلم عن أبي إسحاق عن بن أم الحصين عن أمه انها
صلت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال: ولا الضالين قال: آمين فسمعتة
وهي
في صف النساء انتهى.

الحديث السادس عشر: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر مع كل
خفض ورفع

قلت رواه الترمذي والنسائي من حديث أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن
علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في
كل خفض

ورفع وقيام وعود وأبو بكر وعمر انتهى. قال: الترمذي حديث حسن صحيح
انتهى. ورواه احمد وابن أبي شيبه وإسحاق بن راهويه والدارمي في
مسانيدهم والطبراني في معجمه ومعناه في الصحيحين عن أبي بكر بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة
يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من
الركوع ثم

يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع
رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها
حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس انتهى. زاد البخاري في لفظ:

ان كانت هذه لصلاته عليه السلام حتى فارق الدنيا انتهى. وأخرجنا أيضا عن أبي سلمة عن أبي هريرة انه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال: اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى. وأخرجنا أيضا عنه انه كان يكبر في

الصلاة كلما رفع ووضع فقلنا يا أبا هريرة ما هذا التكبير فقال إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى. وفي الموطأ لمالك عن بن شهاب الزهري عن علي بن

الحسين بن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض

ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل انتهى. الحديث السابع عشر: روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانس إذا ركعت فضع يديك

على ركبتيك وفرج بين أصابعك قلت: رواه الطبراني في معجمه الصغير والوسط حدثنا محمد بن صالح بن وليد الترسي ثنا مسلم بن حاتم الأنصاري ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عبد الله بن المثنى عن علي بن زيد بن جدعان عن

سعيد بن المسيب عن أنس بن مالك قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا يومئذ بن

ثمان سنين فذهبت بي أمي إليه فقالت يا رسول الله ان رجال الأنصار ونسائهم قد أتحفوك قد ولم أجد ما أتحفك بين الا ابني هذا فاقبله مني يخدمك ما شئت قال: فخدمت

رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فلم يضربني ضربة قط ولم يسبني ولم يعبس في

وجهي فذكره بطوله إلى أن قال: ثم قال لي يعني النبي صلى الله عليه وسلم يا بني إذا ركعت

فضع كفيك على ركبتيك وافرغ بين أصابعك وارفع يديك عن جنبك مختصر ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا يحيى بن أيوب ثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الصدائي ثنا عباد المنقري عن علي بن زيد.

طريق آخر: رواه بن عدي في الكامل والعقيلي وابن حبان في كتابه الضعفاء من حديث كثير بن عبد الله أبي هشام الأبلبي قال: سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني إذا تقدمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة وارفع

يديك عن جنبيك وكبر واقراً بما بدا لك وإذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وافرغ بين أصابعك وسبح وإذا رفعت رأسك فأقم صلبك وإذا سجدت فضع عقبيك تحت إيتيك وأقم صلبك حتى تضع كل عضو منك مكانه ولا تنقر نقر الديك ولا تقع اقعاء الكلب ولا تبسط ذراعيك بسط الثعلب فان الله لا ينظر إلى من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود انتهى. وضعفه بن عدي والعقيلي بكثير ابن عبد الله وأسندا قول عن البخاري انه قال: منكر الحديث وقال بن حبان كان يضع الحديث على أنس قال: ويقال له كثير بن سليم لا يحل كتب حديثه انتهى.. طريق آخر: رواه أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرق في كتابه تاريخ مكة حدثني جدي أحمد بن محمد بن الوليد الأزرق ثنا عطاء بن خالد المنزومي عن إسماعيل بن رافع عن أنس بن مالك قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد

الخيف فجاءه رجلان أحدهما أنصاري والآخر ثقفى فتقدم إليه الثقفى فقال له عليه السلام يا أخا ثقيف سل عن حاجتك وان شئت أخبرتك عنها قال: فذاك أعجب إلى يا رسول الله قال: جئت تسأل عن صلاتك قال: أي والذي بعثك بالحق قال: فصل أول الليل وآخره ونم وسطه فإذا قمت إلى الصلاة فركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو إلى مفصله وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر وصم الليالي البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة إلى آخره وروى نحو هذا الحديث بن حبان في صحيحه من حديث بن عمر قال: جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فذكره

في النوع الثالث والأربعين من القسم الثالث وكذا الطبراني في معجمه. أحاديث الباب في حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

انه ركع فوضع راحتيه على ركبتيه وقد تقدم في أول الباب وفي حديث رفاع ابن رافع في حديث المسئى صلاته وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك رواه أبو داود وقد تقدم أيضا.

حديث آخر: أخرجه أبو داود والنسائي عن عطاء بن السائب عن سالم البراد

قال: أتينا عقبة بن عمرو الأنصاري أبا مسعود فقلنا له حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين أيدينا في المسجد فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه الحديث

وفي آخره ثم قال: هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي مختصر ووهم شيخنا

علاء الدين في عزو هذا الحديث للترمذي مقلدا لغيره في ذلك. واما حديث بن مسعود انه طبق بين كفيه وأدخلهما بين فخذه رواه مسلم فمنسوخ بما أخرجاه في الصحيحين عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا ان نضع أيدينا على الركب انتهى. ورواه أصحاب السنن الأربعة أيضا.

حديث آخر دال على النسخ رواه الترمذي حدثنا أحمد بن منيع ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال: لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنة لكم فخذوا بالركب انتهى. وقال حديث حسن صحيح وفي الباب عن سعد وأنس وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي مسعود انتهى.

الحديث الثامن عشر: روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع بسط ظهره قلت:

وروى بن ماجه في سننه أخبرنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن عبد الله ابن عثمان عن طلحة بن زيد عن راشد قال: سمعت وابصة بن معبد يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر

انتهى. وروى أبو العباس محمد بن إسحاق السراج في مسنده حدثنا الحسين بن علي بن يزيد حدثني أبي عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع بسط ظهره وإذا سجد وجهه أصابعه قبل القبلة انتهى.

وروى الطبراني في معجمه حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا أبو الربيع

الزهراني ثنا سلام الطويل عن زيد العمي عن أبي نصره عن بن عباس بمثل حديث
وابصة سواء وروى في معجمه الوسط حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا
صالح بن زياد السوسي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن حماد بن سلمة عن سعيد بن
جمهان عن أبي برزة الأسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث
وابصة.

الحديث التاسع عشر: روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع لا يصب رأسه
ولا يقنعه قلت: رواه الترمذي حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى به سعيد القطان ثنا
عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال
سمعتة وهو في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة بن
ربيعي

يقول انا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا قام إلى الصلاة

اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فإذا أراد ان يركع رفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصب رأسه ولم
يقنع ووضع يديه على ركبتيه الحديث وقال حديث حسن صحيح ورواه
ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والأربعين من القسم الخامس عن عبد الحميد
ابن جعفر به واخرج مسلم في صحيحه عن أبي الجوزاء عن عائشة في حديث
طويل وفيه وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصبه ولكن بين ذلك في
البخاري في حديث أبي حميد ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا
يصب رأسه ولا يقنع.

الحديث العشرون: قال عليه السلام إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه:
سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدناه قلت: أخرجه أبو داود والترمذي وابن
ماجة عن عون بن عبد الله بن عتبة عن بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: إذا

ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه انتهى. بلفظ أبي داود وابن ماجه ولفظ الترمذي قال: إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه انتهى. قال أبو داود: هذا مرسل عون لم يدرك عبد الله وقال الترمذي حديث ليس إسناده بمتصل عون لم يلق عبد الله انتهى. وقال البيهقي أيضا انه لم يدركه ونقل عن الشافعي انه قال: وذلك أدناه أي أدنى الكمال انتهى.

ومن أحاديث الباب: ما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن بن المبارك عن موسى ابن أيوب عن عمه إياس بن عامر عن عقبة بن عامر الجهني قال: لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال: لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال: لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم انتهى. ورواه بن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک قال: وقد اتفقا على الاحتجاج برواية غير إياس بن عامر وهو صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى. ثم أخرجه أبو داود عن الليث بن سعد عن أيوب بن موسى عن رجل من قومه عن عقبة بنحوه وزاد فيه قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات قال أبو داود وهذه الزيادة نخاف ان لا تكون محفوظة انتهى. وهذه الزيادة رواها الطبراني معجمه ويراجع المعجم.

الحديث الحادي والعشرون: روى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين

يعني سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد قلت: أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم

يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا الحديث وقد تقدم بتمامه في حديث كان يكبر في كل خفض ورفع وأخرج البخاري أيضا عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا ولك الحمد انتهى.

وأخرج البخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه

حذو منكبيه وفيه وكان إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد مختصر وأخرج مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك

الحمد ربنا لك الحمد ملء السماء والأرض وملء ما شئت من شيء بعد انتهى. وأخرج مسلم

عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر استفتح ثم قال: وجهت

وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي

ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك وكان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت

خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي وإذا رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماوات والأرض وما بينهما وملء

ما شئت من شيء بعد وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين انتهى.

الحديث الثاني والعشرون: قال عليه السلام إذا قال: الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد قلت: روى من حديث أنس ومن حديث أبي

(٥٠٣)

هريرة ومن حديث أبي موسى ومن حديث أبي سعيد الخدري.
اما حديث أنس فرواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث بن شهاب الزهري
عن أنس قال: سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الأيمن
فدخلنا نعوده

فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا وقعدنا فلما قضى صلاته قال: انما جعل الامام
ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون انتهى.
واما حديث أبي هريرة فأخرجه الجماعة أيضا الا بن ماجه من طريق مالك عن
سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال:
الامام

سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله: قول الملائكة غفر له ما
تقدم من ذنبه انتهى.

واما حديث أبي موسى فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه
وأحمد عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم

قال إذا قال: الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله
لكم انتهى.

واما حديث الخدري فأخرجه الحاكم في المستدرک عن سعيد بن المسيب عنه
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال الامام الله أكبر فقولوا الله أكبر وإذا
قال:

سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد انتهى. وقال حديث صحيح على
شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه انتهى.

الحديث الثالث والعشرون: روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لاعرابي أخف
الصلاة قم

صلى فإنك لم تصل وفي آخره وما نقصت من هذه شيئا فقد نقصت من

صلاتك قلت: أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في كتبهم قال أبو داود حدثنا القعنبى ثنا أنس بن عياض ح وحدثنا بن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ بن المثنى حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله على وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام وقال ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث

مرار فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها قال: القعنبى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال في آخره فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك انتهى. ثم قال أبو داود حدثنا عباد بن موسى الختلي ثنا إسماعيل يعني بن جعفر أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده عن رفاع بن رافع ان رسول الله فقص هذا الحديث قال: فيه فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد فأقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله عز وجل وكبره وهللله وقال فيه وان انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك انتهى. ورواه الترمذي حدثنا علي بن حجر ثنا إسماعيل بن جعفر عن

يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن جده عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوماً قال رفاعة ونحن معه إذ جاءه رجل

كالبدوي وصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل فعل ذلك مرتين أو ثلاثاً فقال الرجل في آخر ذلك فأرني علمني وانما انا بشر أصيب وأخطئ فقال اجل إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما امرك الله به ثم تشهد فأقم أيضاً فان كان معك قرآن فاقراً والا فاحمد الله وكبره وهله ثم اركع فاطمئن راکعاً ثم اعتدل قائماً ثم اسجد فاعتدل ساجداً ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك انتهى. وقال حديث حسن وقد روى عن رفاعة من غير وجه انتهى. وقال النسائي أخبرنا سويد بن نصر ثنا عبد الله بن المبارك عن داود بن قيس حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري حدثني أبي عن عم له بدري قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

جالسا في المسجد فدخل رجل فصلى ركعتين ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد

كان عليه السلام في صلاته فرد عليه السلام ثم قال: له ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام ثم قال: له ارجع

فصل فإنك لم تصل حتى كان عند الثالثة أو الرابعة فقال والذي انزل عليك الكتاب لقد جهدت فأرني وعلمني قال: إذا أردت ان تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد تمت وما انتقصت من هذا فإنما تنقصه من صلاتك انتهى.

والمصنف استدلل بهذا الحديث على عدم فرضية الطمأنينة لأنه سماها صلاة والباطلة ليست صلاة وأولى من هذا ان يقال انه وصفها بالنقص والباطلة انما توصف بالزوال.

واعلم أن أصل الحديث في الصحيحين عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ أبي داود في المسئ صلاته وليس فيه وما انتقصت من هذا فإنما تنقصه من صلاتك قال الترمذي فيه وسعيد المقبري سمع من أبي هريرة وروى عن أبيه عن أبي هريرة واسم أبيه كيسان انتهى.

أحاديث الخصوم: اخرج أصحاب السنن الأربعة عن أبي معمر الأزدي هو عبد الله بن سخبرة عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجزئ صلاة لا يقيم

الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه الدارقطني ثم البيهقي وقال إسناده صحيح انتهى.

حديث آخر أخرجه بن ماجة عن عبد الله بن بدر ان عبد الرحمن بن علي حدثه ان أباه علي بن شيبان حدثه انه خرج وافدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فصلينا خلف

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما

انصرف قال: يا معشر المسلمين انه لا صلاة لمن لم يقيم صلبه في الركوع والسجود انتهى. ورواه احمد في مسنده وعبد الله بن بدر وثقه بن معين وأبو زرعة والعجلي وابن حبان.

حديث آخر أخرجه البخاري عن حذيفة انه رأى رجلا لا يتم ركوعا ولا سجودا فلما انصرف من صلاة دعاه حذيفة فقال له منذ كم صليت هذه الصلاة قال صليت منذ كذا وكذا فقال حذيفة ما صليت لله صلاة وأحسبه قال: ولو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم انتهى.

الحديث الرابع والعشرون: روى أن وائل بن حجر وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته قلت: غريب من حديث وائل ورواه أبو يعلى الوصلي في مسنده من حديث البراء بن عازب فقال حدثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن أبي إسحاق قال: وصف لنا البراء بن عازب السجود فسجد فادعم على كفيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى.

وأخرجه أبو داود والنسائي عن شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء انه وصف فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يسجد انتهى. رواه أبو داود عن أبي توبة عن شريك والنسائي عن علي بن حجر عن شريك به قال النووي في الخلاصة ورواه بن حبان والبيهقي وهو حديث حسن انتهى.

الحديث الخامس والعشرون: روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع وجهه بين كفيه

ويديه حذاء اذنيه قلت: لم أجده الا مفرقا فروى مسلم في صحيحه صدره الأول من حديث وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه مختصر

وروى إسحاق بن راهويه في مسنده باقيه فقال أخبرنا الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء

اذنيه انتهى. وكذلك رواه الطحاوي في شرح الآثار ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري به ولفظه كانت يدها حذو اذنيه ويعكز على هذا ما رواه البخاري في حديث أبي حميد انه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه أخرجه عن فليح عن عباس بن سهل عن أبي حميد ورواه أبو داود والترمذي ولفظهما كان إذا سجد مكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه انتهى.

قال شيخنا الذهبي في ميزانه وفليح بن سليمان المدني وان اخرج له الأئمة الستة وهو من كبار العلماء فقد تكلم فيه فضعه النسائي وابن معين وأبو حاتم وأبو داود ويحيى القطان والساجي وقال الدارقطني وابن عدي لا باس به انتهى. ويكتب كلام الذهبي في الحديث الذي بعد هذا وحديث مسلم يرشد إلى مذهبنا قال من وضع وجهه بين كفيه كانت يدها حذاء اذنيه واخرج الطحاوي عن حفص ابن غياث عن الحجاج عن أبي إسحاق قال: سألت البراء بن عازب أين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع جبهته إذا صلى قال: بين كفيه انتهى. قال الطحاوي من ذهب في رفع

اليدين إلى أنهما يكونان حيال المنكبين يقول به في حاله السجود ومن ذهب إلى أنهما يكونان حيال الأذنين يقول به أيضا في السجود ولم يجب الطحاوي عن حديث أبي حميد بشيء.

الحديث السادس والعشرون: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه واظب على السجود على

الجبهة والأنف قلت روى البخاري في صحيحه من حديث فليح عن عباس بن سهل عن أبي حميد قال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه مختصر ورواه أبو داود والترمذي والنسائي ولفظهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد مكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبه

ووضع كفيه حذو منكبيه انتهى. قال: الترمذي حديث حسن صحيح. أحاديث الباب: روى أبو يعلى الموصلي في مسنده والطبراني في معجمه من حديث الحجاج عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع أنفه على الأرض مع جبهته انتهى.

حديث آخر أخرجه الدارقطني عن أبي قتيبة ثنا سفيان الثوري عن عاصم الأحول عن عكرمة عن بن عباس قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا يصب أنفه من

الأرض ما يصب الجبين انتهى. قال الدارقطني قال: لنا أبو بكر لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة والصواب عن عاصم عن مرسل انتهى. قال: ابن الجوزي في التحقيق وأبو قتيبة ثقة أخرج عنه البخاري والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة انتهى.

حديث آخر أخرجه بن عدي في الكامل عن الضحاك بن جمره عن منصور بن زاذان عن عاصم البجلي عن عكرمة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من لم يلصق

أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته انتهى. وأعله بالضحاك بن جمره أسند إلى النسائي ليس بثقة وقال بن معين ليس بشئ انتهى.

حديث آخر أخرجه الدارقطني عن ناشب بن عمرو الشيباني ثنا مقتل بن حيان عن عروة عن عائشة قالت أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أهله تصلي ولا تضع

أنفها بالأرض فقال يا هذه ضعي أنفك بالأرض فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة انتهى. قال: الدارقطني وناشب ضعيف ولا يصح مقاتل عن عروة انتهى. ليس من أحاديث الباب إلا الأول

الحديث السابع والعشرون: قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن اسجد على سبعة أعظم:

وعد منها الجبهة قلت: أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن طاوس عن بن عباس
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة
واليدين

والركبتين وأطراف القدمين انتهى. وفي لفظ لهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن
يسجد على

سبعة أعضاء فذكرها قال: في الكتاب والمذكور فيما روى الوجه في المشهور
قلت روى أصحاب السنن الأربعة من حديث العباس بن عبد المطلب أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه
وكفاه

وركبتاه وقدماه انتهى. ورواه بن حبان في صحيحه والحاكم في
المستدرک وسكت عنه ورواه البزار في مسنده بلفظ أمر العبد أن يسجد على
سبعة آراب قال البزار وقد روى هذا الحديث سعد وابن عباس وأبو هريرة
وغيرهم لا نعلم أحدا قال: آراب إلا العباس انتهى. قلت: قالها بن عباس أيضا
كما أخرجه أبو داود في سننه عنه مرفوعا أمرت أن أسجد وربما قال: أمر نبيكم
أن يسجد على سبعة آراب انتهى. وقالها سعد أيضا كما رواه أبو يعلى الموصلي
في مسنده والطحاوي في شرح الآثار من حديث عبد الله بن جعفر عن إسماعيل
ابن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: أمر

العبد أن يسجد على سبعة آراب فذكرها بلفظ السنن وزاد أيها لم يضعه فقد
انتقص انتهى. وأخطأ المنذري إذ عزا في مختصره هذا الحديث للبخاري
ومسلم إذ ليس فيهما لفظة الآراب أصلا.

واعلم حديث العباس: إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب عزاه جماعة إلى مسلم: منهم أصحاب الأطراف والحميدي في الجمع بين الصحيحين والبيهقي في سننه وابن الجوزي في جامع المسانيد وفي التحقيق ولم يذكره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين ولم يذكر القاضي عياض لفظه الآراب في مشارق الأنوار الذي وضعه على ألفاظ البخاري ومسلم والموطأ فأنكره في شرح مسلم فقال قال المازري قوله: عليه السلام سجد معه سبعة آراب قال الهروي: الآراب الأعضاء واحدها أرب قال القاضي عياض وهذه اللفظة لم تقع عند شيوخنا في مسلم ولا هي في النسخ التي رأينا والتي في كتاب مسلم سبعة أعظم انتهى. والذي يظهر والله أعلم أن أحدهم سبق بالوهم فتبعه الباقر وهو محل اشتباه فان العباس يشتهر بابن عباس وسبعة آراب قريب من سبعة أعظم.

الحديث الثامن والعشرون: روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته

قلت روى من حديث أبي هريرة ومن حديث بن عباس ومن حديث عبد الله بن أبي أوفى ومن حديث جابر ومن حديث بن عمر.

وأما حديث أبي هريرة فرواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا عبد الله بن محرر أخبرني يزيد بن الأصم أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد

على كور عمامته قال بن محرر وأخبرني سلمان بن موسى عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله انتهى. قال: بن أبي حاتم في علله قال أبي هذا حديث باطل وعبد الله بن محرر ضعيف انتهى.

وأما حديث بن عباس فرواه أبو نعيم في الحلية في ترجمة إبراهيم بن أدهم حدثنا أبو يعلى الحسين بن محمد الزبيرى ثنا أبو الحسن عبد الله بن موسى الحافظ

الصوفي البغدادي ثنا لاحق بن الهيثم ثنا الحسن بن عيسى الدمشقي ثنا محمد بن فيروز المصري ثنا بقية بن الوليد ثنا إبراهيم بن أدهم عن أبيه آدم بن منصور العجلي عن سعيد ابن جبير عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته انتهى.

وأما حديث بن أبي أوفى فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد ابن محمود الجوهري الأهوازي ثنا معمر بن سهيل ثنا سعيد بن عنبة عن فائد أبي الورقاء عن عبد الله بن أبي أوفى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور العمامة

انتهى. قال الطبراني لا يروي هذا الحديث عن بن أبي أوفى إلا بهذا الإسناد تفرد به معمر انتهى.

وأما حديث جابر فرواه بن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور العمامة انتهى. وضعف عمرو بن شمر الجعفي من البخاري

والنسائي وابن معين ووافقهم.

وأما حديث أنس فرواه بن أبي حاتم في كتابه العلل حدثنا أبي ثنا عبد الرحمن ابن بكير بن الربيع بن مسلم حدثني حسان بن سياه ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور العمامة انتهى. ثم قال قال: أبي هذا حديث منكر

انتهى..

وأما حديث بن عمر فرواه الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده أخبرنا محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ثنا أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن أبي الحصين الطرسوسي ثنا كثير بن عبيد ثنا سويد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن

عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور العمامة انتهى. قال البيهقي في
 المعرفة
 وأما ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته فلا يثبت منه
 شيء انتهى.
 وأخرج البيهقي في سننه عن هشام عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم
 يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته انتهى. وذكره
 البخاري في صحيحه تعليقا فقال وقال الحسن كان القوم يسجدون على
 العمامة والقلنسوة ويداه في كفه انتهى.
 وللخصم حديث مرسل أخرجه أبو داود في مراسيله عن بن لهيعة وعمرو بن
 الحارث عن بكر بن سودة عن صالح بن حيوان السبائي أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم رأى رجلا
 يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته
 انتهى.
 قال عبد الحق صالح بن حيوان لا يحتج به وهو بالحاء المهملة من قال بالخاء
 المنقوطة فقد أخطأ ذكره أبو داود وليس في هذا المرسل حجة
 الحديث التاسع والعشرون: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في ثوب
 واحد يتقى
 بفضوله حر الأرض وبردها قلت: رواه بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا شريك
 عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
 ثوب واحد
 يتقى بفضوله حر الأرض وبردها انتهى. ورواه احمد وإسحاق بن راهويه وأبو
 يعلى الموصلي في مسانيدهم ورواه الطبراني في معجمه ورواه بن عدي
 في الكامل وأعله بحسين بن عبد الله وضعفه عن بن معين والنسائي وابن
 المديني ثم قال وهو عندي ممن يكتب حديثه فاني لم أجده له حديثا منكرا قد جاوز
 المقدار قال: وهو حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب من
 الهاشمي

مديني يكنى أبا عبد الله انتهى. وبمعناه ما أخرجه الأئمة الستة في كتبهم
عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في
شدة الحر

فإذا لم يستطع أحد أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه انتهى. ولفظ
البخاري فيه كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من
شدة الحر في
مكان السجود انتهى.

الحديث الثلاثون: قال عليه السلام وابدأ ضبعيك قلت: قال في الكتاب:
ويروى وابد من الإبداد وهو المد والأول من الإبداء وهو الإظهار انتهى.
وهذا حديث غريب وهو في مصنف عبد الرزاق من كلام بن عمر قال: أخبرنا
سفيان الثوري عن آدم بن علي البكري قال رأني بن عمر وأنا أصلي لا أتجافى عن
الأرض بذراعي فقال يا بن أخي لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتك وابد
ضبعيك فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك انتهى. ورفع بن حبان في
صحيحه في النوع الثامن والسبعين من القسم الأول بلفظ وجاف عن ضبعيك
وكذلك الحاكم في المستدرک وصححه كلاهما بتمامه عن بن عمر مرفوعا
لا تبسط بسط السبع إلى آخره.

الحديث الحادي والثلاثون: روى أنه عليه السلام كان إذا سجد جافى حتى أن
بهمة لو أرادت أن تمر بين يديه لمرت لمرت قلت: أخرجه مسلم عن يزيد بن الأصم عن
ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى حتى لو شاءت بهمة أن تمر
بين يديه لمرت

انتهى. وهو في مسند أبي يعلى الموصلي أن تمر تحت يديه ورواه الحاكم في

مستدرکه والطبراني في معجمه وقال فيه بهيمة بالياء ورأيت على الباء
ضممة بخط بعض الحفاظ تصغير بهمة وهو الصواب وفتح الباء فيه
خطاً ورواه البيهقي في المعرفة عن الحاكم بسنده في آخره وقال فيه بهيمة
يعنى أن الحاكم رواه بلفظ بهيمة وسكت الحاكم عنه والبهم بفتح الباء صغار
أولاد الضأن والمعز واقتصر الجوهري على أولاد الضأن وخصه القاضي عياض
بأولاد المعز قال الجوهري والبهمة تقع على المذكر والمؤنث قال: المنذري في
مختصره قوله: عليه السلام للراعي ما ولدت قال: بهمة يدل على أنها
اسم للأنثى وإلا فقد علم أنها ولدت أحدهما رواه أبو داود في باب الاستنثار من
حديث لقيط بن صبرة وفيه قصة وفي الصحيحين عن عبد الله بن بحينة أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه انتهى.
ولأبي داود
عن أحمد بن جزء الصحابي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا
سجد جافي
عضديه عن جنبه حتى نأوى له انتهى. قال النووي في الخلاصة وإسناده
صحيح.
الحديث الثاني والثلاثون: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا سجد
المؤمن
سجد كل عضو منه فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع قلت: غريب استدل به
المصنف على استحباب توجيه أصابع الرجل إلى القبلة وقال النسائي في سننه
أخبرنا قتيبة عن الليث عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن
أبيه قال: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمني واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس
على اليسرى انتهى. وبوب عليه باب الاستقبال بأطراف القدم القبلة عند

العود للشهد وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي حميد الساعدي كنت
أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتُهُ إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه
وإذا ركع

أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار
مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع
رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا
جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته
انتهى.

الحديث الثالث والثلاثون: قال عليه السلام إذا سجد أحدكم فليق في
سجوده: سبحان ربي الأعلى تقدم في الباب.

الحديث الرابع والثلاثون: روى أنه عليه السلام كان يختم بالوتر يعنى في
تسبيحات الركوع والسجود قلت: غريب جدا قوله: ثم يرفع رأسه ويكبر لما
روينا يشير إلى حديث كان يكبر مع كل خفض ورفع.

الحديث الخامس والثلاثون: قال عليه السلام في حديث الأعرابي ثم ارفع

رأسك حتى تستوي جالسا قلت: تقدم في حديث المسئ صلاته أخرج الأئمة الستة عن أبي هريرة ولفظهم فيه ثم اجلس حتى تطمئن جالسا وعند النسائي ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعدا وعند البيهقي حتى تطمئن جالسا. الحديث السادس والثلاثون: حديث جلسة الاستراحة قلت أخرج البخاري عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى

يستوي قاعدا انتهى. وأخرجه أيضا عن أبي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال والله إنني لأصلي وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال: فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من

السجدة الآخرة قال أيوب فقلت لأبي قلابة كيف كان يصلي قال: مثل شيخنا هذا وكان الشيخ يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى انتهى. زاد أبو داود فيه والشيخ هو إمامهم عمرو بن سلمة انتهى. قال في الكتاب: وهو محمول على حالة الكبر.

الحديث السابع والثلاثون: روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلاة

على صدور قدميه قلت أخرجه الترمذي عن خالد بن إياس عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه انتهى. قال

الترمذي حديث أبي هريرة هذا عليه العمل عند أهل العلم وخالد بن إياس ويقال ابن الياس ضعيف عند أهل الحديث انتهى. ورواه بن عدي في الكامل وأعله بخالد وأسند تضعيفه عن البخاري والنسائي وأحمد وابن معين قال: وهو مع ضعفه يكتب حديثه انتهى قال: بن القطان في كتابه والأمر الذي أعل به خالد هو موجود في صالح وهو الاختلاط قال: فإذا لا معنى لتضعيف الحديث بخالد وترك صالح قال: وقد ذكر أبو محمد عبد الحق اختلاط صالح واعتبار قديم حديثه من حديثه وخالد لا يعرف متى أخذ عنه انتهى. كلامه وفي التحقيق - لابن الجوزي قال أحمد خالد بن الياس متروك الحديث وقال بن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه انتهى.

الآثار في ذلك: أخرج بن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن مسعود أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس وأخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عرم وكذا عن بن الزبير وكذا عن عمر وأخرج عن الشعبي قال: كان عمر وعلي وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم وأخرج

عن النعمان بن أبي عباس قال: أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس انتهى. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن بن مسعود وعن

بن عباس وعن بن عمر وأخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى عبد الله ابن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة ولا يجلس إذا صلى في أول ركعة حتى يقضي السجود وأخرج أيضا عن عطية العوفي قال: رأيت بن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة انتهى. وقال هو عن بن مسعود صحيح وعطية لا يحتج به انتهى.

الحديث الثامن والثلاثون: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ترفع الأيدي إلا في

سبعة مواطن: تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الأربع في الحج قلت: غريب بهذا اللفظ وقد روى من حديث بن عباس ومن حديث بن عمر بنقص وتغيير وقال الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى حدثني أبي عن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن

حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة ويجمع والمقامين حين يرمي الجمرة انتهى. حدثنا أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ثنا عمرو بن يزيد أبو يزيد الجرمي ثنا سيف بن عبيد الله ثنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن

سعيد بن جبير عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: السجود على سبعة أعضاء اليدين والقدمين والركبتين والجبهة ورفع الأيدي إذا رأيت البيت وعلى الصفا والمروة وبعرفة وعند رمى الجمار وإذا قمت للصلاة انتهى. وذكر البخاري الأول معلقا في كتابه المفرد في رفع اليدين فقال وقال وكيع عن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة

مواطن: في افتتاح الصلاة وفي استقبال الكعبة وعلى الصفا والمروة وبعرفات

وبجمع وفي المقامين وعند الجمرتين ثم قال قال: شعبة لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها فهو مرسل وغير محفوظ لأن أصحاب نافع خالفوا وأيضا فهم قد خالفوا هذا الحديث ولم يعتمدوا عليه في تكبيرات العيدين وتكبير القنوت وفي رواية وكيع ترفع الأيدي لا يمنع رفعه فيما سوى هذه السبعة انتهى. كلامه وقال البزار في مسنده حدثنا أبو كريب محمد ابن العلاء ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ثنا بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن

ابن عباس وعن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ترفع الأيدي في سبعة

مواطن افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفاء والمروة والموقفين وعند الحجر انتهى. قال: وهذا حديث قد رواه غير واحد موقوفا وابن أبي ليلى لم يكن بالحافظ وإنما قال: ترفع الأيدي ولم يقل لا ترفع الأيدي إلا في هذه المواضع انتهى. كلامه قلت: رواه موقوفا بن أبي شيبه في مصنفه فقال حدثنا بن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال: ترفع الأيدي في سبعة مواطن إذا قام إلى الصلاة وإذا رأى البيت وعلى الصفاء والمروة وفي جمع وفي عرفات وعند الجمار انتهى.

حدثنا بن فضيل عن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن بن عباس قال: لا يرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن إذا قمت إلى الصلاة وإذا جئت من بلد وإذا رأيت البيت وإذا قمت على الصفاء والمروة وبعرفات وجمع وعند الجمار انتهى. قال الشيخ في الإمام ورواه الحاكم ثم البيهقي عنه بإسناده عن المحاربي عن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن بن عباس وعن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترفع الأيدي في سبعة مواطن عند افتتاح الصلاة واستقبال البيت

والصفاء والمروة والموقفين والجمرتين وبإسناده أيضا عن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر وعن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن بن عباس قال ترفع الأيدي في سبعة مواطن في افتتاح الصلاة واستقبال القبلة وعلى الصفاء المروة وبعرفات وجمع وفي المقامين عند الجمرتين قال الشيخ في الإمام واعترض على هذا بوجوه: أحدها: تفرد بن أبي ليلى وترك الاحتجاج به وثانيها: رواية وكيع عنه

بالوقف على بن عباس وابن عمر قال الحاكم وو كيع أثبت من كل من روى هذا الحديث عن بن أبي ليلي وثالثها رواية جماعة من التابعين بالأسانيد الصحيحة المأثورة عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس أنهما كانا يرفعان أيديهما عند الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع وقد أسندها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورابعها أن شعبة

قال لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث وليس هذا الحديث منها وخامسها: عن الحكم قال: إن في جميع الروايات ترفع الأيدي في سبعة مواطن وليس في شيء منها لا ترفع الأيدي إلا فيها ويستحيل أن يكون لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن صحيحا وقد تواترت الأخبار بالرفع في غيرها كثيرا منها الاستسقاء ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه عليه السلام يديه في الدعاء في الصلوات وأمره

به ورفع اليدين في القنوت في صلاة الصبح والوتر وروى البيهقي من طريق الشافعي ثنا سعيد بن سالم عن بن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رفع الأيدي في الصلاة وإذا رأى البيت وعلى

الصفة والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت انتهى. قال: البيهقي: ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن بن عباس وعن نافع عن بن عمر مرة موقوفا عليهما ومرة مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون

ذكر الميت قال: وابن أبي ليلي هذا غير قوى انتهى. قوله روى عن بن الزبير أنه حمل ما روى من الرفع في الصلاة على الابتداء ولفظه في الكتاب: والذي يروى من الرفع محمول على الابتداء كذا نقل عن بن الزبير رضي الله عنه قلت: غريب وذكره بن الجوزي في التحقيق فقال وزعمت الحنفية أن أحاديث الرفع منسوخة بحديثين رواهما عن بن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار إلى افتتاح الصلاة

وترك ما سوى ذلك والثاني روه عن بن الزبير أنه رأى رجلا يرفع يديه من الركوع فقال له فان هذا شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه قال: وهذان

الحديثان لا يعرفان أصلا وإنما المحفوظ عن بن عباس وابن الزبير خلاف ذلك فأخرج أبو داود عن ميمون المكي أنه رأى الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد قال فذهبت إلى بن عباس فأخبرته بذلك فقال إن

(۵۲۲)

أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير ولو صح ذلك لم تصح دعوى النسخ لأن من شرط النسخ أن يكون أقوى من المنسوخ انتهى. كلامه.

الحديث التاسع والثلاثون: يوجد في بعض نسخ الهداية للشافعي ما روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع قلت:

أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر فإذا

أراد أن يركع فعل مثل ذلك فإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود انتهى. قال البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين وروى عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد أنه لم يرفع يديه إلا في التكبير الأولى قال بن معين إنما هو توهم لا أصل له أو هو محمول على السهو ك بعض ما يسهو الرجل في صلاته ولم يكن بن عمر يدع ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ما رواه عن

ابن عمر مثل طاوس وسالم ونافع ومحارب بن دثار وأبي الزبير أنه كان يرفع يديه فلو صححت رواية مجاهد لكانت رواية هؤلاء أولى ثم أخرج روايات هؤلاء المذكورين: أن بن عمر كان يرفع يديه في الصلاة والله أعلم.

أحاديث أصحابنا: منها حديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس

أسكنوا في الصلاة أخرجه مسلم واعترضه البخاري في كتابه الذي وضعه في رفع اليدين فقال وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نرفع أيدينا في الصلاة فقال مالي

أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس أسكنوا في الصلاة وهذا إنما كان في التشهد لا في القيام ففسره رواية عبد الله بن القبطية قال: سمعت جابر بن سمرة يقول كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم

وأشار بيده إلى الجانبين فقال ما بال هؤلاء يومئون بأيديهم كأنها أذنان خيل شمس وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم ليسلم على أخيه من عن يمينه

(२३)

ومن عن شماله انتهى. وهذا قول معروف لا اختلاف فيه ولو كان كما ذهبوا إليه لكان الرفع في تكبيرات العيد أيضا منهيًا عنه لأنه لم يستثن رفعًا دون رفع بل أطاق انتهى. كلامه ورواية عبد الله بن القبطية هذه أخرجه مسلم أيضا وفي لفظ النسائي قال: ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذنان خيل شمس الحديث ولقائل أن يقول إنهما حديثان لا يفسر أحدهما بالآخر كما جاء في لفظ الحديث الأول دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الناس رافعي أيديهم في الصلاة

فقال: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس أسكنوا في الصلاة والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له أسكن في الصلاة إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه في أثناء الصلاة وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك هذا هو الظاهر والراوي روى هذا في وقت كما شاهده وروى الآخر في وقت آخر كما شاهده وليس في ذلك بعد والله أعلم.

حديث آخر: أخرجه أبو داود والترمذي عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم ابن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة انتهى. وفي

لفظ: فكان يرفع يديه أول مرة ثم لا يعود قال الترمذي حديث حسن انتهى. وأخرجه النسائي عن بن المبارك عن سفيان به قال الشيخ تقي الدين في الإمام وعاصم بن كليب أخرجه له مسلم وعبد الرحمن بن الأسود أيضا أخرجه له مسلم وهو تابعي وثقه بن معين وعلقمة فلا يسأل عنه للاتفاق على الاحتجاج به انتهى.. واعترض على هذا الحديث بأمور منها ما رواه الترمذي بسنده عن بن المبارك قال لم يثبت عندي حديث بن مسعود انه عليه السلام لم يرفع يديه إلا في أول مرة وثبت حديث بن عمر أنه رفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام من الركعتين ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما وذكره

المنذري في مختصر السنن ثم قال وقال غير بن المبارك لم يسمع عبد الرحمن من علقمة انتهى..

ومنها تضعيف عاصم بن كليب نقل البيهقي في سننه عن أبي عبد الله الحاكم أنه قال عاصم بن كليب لم يخرج حديثه الصحيح وكان يختصر الأخبار فيؤديها بالمعنى وهذه اللفظة ثم لا يعود غير محفوظة في الخبر انتهى. والجواب أما الأول: فقال الشيخ في الإمام وعدم ثبوت الخبر عند بن المبارك لا يمنع من النظر فيه وهو يدور على عاصم بن كليب وقد وثقه بن معين كما قدمناه قال وقول شيخنا أبي محمد المنذري وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن عن علقمة فغير قاذح أيضا فإنه عن رجل مجهول وقد تتبعت هذا القائل فلم أجده ولا ذكره بن أبي حاتم في مراسيله وإنما ذكره في كتاب الجرح والتعديل فقال وعبد الرحمن ابن الأسود دخل على عائشة وهو صغير ولم يسمع منها وروى عن أبيه وعلقمة ولم يقل إنه مرسل وذكره بن حبان في كتاب الثقات وقال إنه مات سنة تسع وتسعين وكان سنه سن إبراهيم النخعي فإذا كان سنه سن النخعي فما المانع من سماعه عن علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه ومع هذا كله فقد صرح الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا أنه سمع أباه وعلقمة انتهى. وقال بن القطان في كتابه الوهم والإبهام: ذكر الترمذي عن بن المبارك أنه قال حديث وكيع لا يصح والذي عندي أنه صحيح وإنما المنكر فيه على وكيع زيادة ثم لا يعود وقالوا إنه كان يقولها من قبل نفسه وتارة لم يقلها وتارة أتبعها الحديث كأنها من كلام بن مسعود وكذلك قال الدارقطني إنه حديث صحيح إلا هذه اللفظة وكذلك قال أحمد بن حنبل وغيره وقد اعتنى الإمام محمد بن نصر المروزي بتضعيف هذه اللفظة في كتاب رفع اليدين انتهى. كلامه قلت: قد تابع وكيعا على هذه اللفظة عبد الله ابن المبارك كما رواه النسائي وقد قدمناه وأيضا فغير بن القطان ينسب الوهم فيها لسفيان الثوري لا لو كيع قال البخاري في كتابه في رفع اليدين ويروى عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب فذكره بسنده ومثته قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب فلم أجد: فيه ثم لم يعد قال البخاري وهذا أصح لأن الكتاب أثبت عند أهل العلم،

انتهى. فجعل الوهم فيه من سفيان لأن بن إدريس خالفه وقال بن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبي عن حديث رواه سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فكبر فرفع يديه ثم

لم يعد فقال أبي هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري فقد رواه جماعة عن عاصم وقالوا كلهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلهما بن ركبتيه

ولم يقل أحد ما روى الثوري انتهى. فالبخاري وأبو حاتم جعلوا الوهم فيه من سفيان وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع وهذا اختلاف يؤدي إلى طرح القولين والرجوع إلى صحة الحديث لوروده عن الثقات وأما الثاني وهو تضعيف عاصم فقد قدمنا أنه من رجال الصحيح وأن بن معين قال فيه ثقة كما ذكره الشيخ في الإمام قال الشيخ وقول الحاكم إن حديثه لم يخرج في الصحيح فغير صحيح فقد أخرج له مسلم حديثه عن أبي بردة عن علي في الهدى وحديثه عنه عن علي نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجعل خاتمي في هذه

والتي يليها وغير ذلك وأيضا فليس من شرط الصحيح التخريج عن كل عدل وقد أخرج هو في المستدرک عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح وقال هو على شرط الشيخين وإن أراد بقوله لم يخرج حديثه في الصحيح أي هذا الحديث فليس ذلك بعلة وإلا لفسد عليه مقصوده كله من كتابه المستدرک انتهى. طريق آخر للحديث أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما وابن عدي في الكامل عن محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا

عند استفتاح الصلاة قال الدارقطني تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد عن إبراهيم وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلا عن عبد الله من فعله غير مرفوع وهو الصواب وقال البيهقي في سننه وكذلك رواه حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن بن مسعود مرسلا وهذه الرواية أخرجهما

البيهقي في الخلافات بسنده عن إبراهيم أن بن مسعود كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه أول مرة ثم لم يرفع بعد ذلك قال الحاكم وهذا هو الصحيح وإبراهيم لم ير بن مسعود والحديث منقطع ومحمد بن جابر تكلم فيه أئمة الحديث وأحسن ما قيل فيه إنه يسرق الحديث من كل من يذاكره حتى كثرت المناكير والموضوعات في حديثه قال الشيخ أما قوله: إنه كان يسرق الحديث من كل من يذاكره فالعلم بهذه الكلية متعذر وأما إن ذلك أحسن ما قيل فيه فأحسن منه قول ابن عدي كان إسحاق بن أبي إسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخهم أفضل منه وأوثق وقد روى عنه من الكبار أيوب وابن عون وهشام بن حسان والثوري. وشعبة وابن عيينة وغيرهم ولولا أنه في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم وقد خولف في أحاديث ومع ما تكلم فيه فهو ممن يكتب حديثه وممن تكلم فيه البخاري قال فيه ليس بالقوي وقال بن معين: ضعيف انتهى.. ومن الناس القائلين بالرفع من سلك في حديث بن مسعود هذا مسلك البحث والمناظرة فقال يجوز أن يكون بن مسعود نسي الرفع في غير التكبير الأولى كما نسي في التطبيق وغيره واستبعد أصحابنا هذا من مثل بن مسعود واحتجوا بحديث أخرجه الدارقطني في سننه والطحاوي في شرح الآثار عن حصين بن عبد الرحمن قال دخلنا على إبراهيم النخعي فحدثه عمرو بن مرة قال صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح وإذا ركع وإذا سجد فقال إبراهيم ما أرى أباه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ذلك اليوم الواحد فحفظ عنه ذلك وعبد الله بن مسعود لم يحفظه إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة انتهى. ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ولفظه أحفظ وائل ونسي بن مسعود ورواه الطحاوي في شرح الآثار وزاد فيه فإن كان رآه مرة يرفع فقد رآه خمسين مرة لا يرفع انتهى. ذكر هذا الكلام كله بن الجوزي في التحقيق قال صاحب التنقيح قال الفقيه أبو بكر بن إسحاق هذه علة لا يساوي سماعها لأن رفع اليدين قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان بن مسعود لذلك ما يستغرب قد نسي بن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهي المعوذتان.

ونسي ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر في وقتها ونسي كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود ونسي كيف كان يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم وما خلق الذكر والأنثى وإذا جاز

على بن مسعود أن ينسى مثل هذا / في الصلاة، كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين وقال البخاري في كتابه - في رفع اليدين: كلام إبراهيم هذا ظن منه، لا يرفع به رواية وائل بل أخبر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وكذلك رأى أصحابه غير مرة

يرفعون أيديهم، كما بينه زائدة فقال: حدثنا عاصم ثنا أبي عن وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فرفع يديه في الركوع، وفي الرفع منه قال: ثم أتيتهم بعد ذلك

فأريت الناس في زمان برد عليهم جل الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب انتهى.. وقال البيهقي في المعرفة: قال الشافعي: الأولى أن يؤخذ بقول وائل لأنه صحابي جليل فكيف يرد حديثه بقول رجل ممن هو دونه وخصوصا، وقد رواه معه عدد كثير انتهى.

حديث آخر أخرجه أبو داود عن شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب

من أذنيه ثم لا يعود انتهى. قال أبو داود رواه هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا فيه ثم لا يعود انتهى. قال الشيخ في الإمام واعترض عليه بأمور: أحدها إنكار هذه الزيادة على شريك وزعموا أن جماعة رووه عن يزيد فلم يذكروها قال الشيخ وقد توبع شريك عليها كما أخرجه الدارقطني عن إسماعيل بن زكريا ثنا يزيد بن أبي زياد به نحوه وأنه كان تغيره بآخره وصار يتلقن واحتجوا على ذلك بأنه أنكر الزيادة كما أخرجه الدارقطني عن علي بن عاصم

ثنا محمد بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حتى ساوي بهما

أذنيه فقلت أخبرني بن أبي ليلى أنك قلت: ثم لم يعد قال لا أحفظ هذا ثم عاودته فقال لا أحفظه وقال البيهقي سمعت الحاكم أبا عبد الله يقول يزيد ابن أبي زياد كان يذكر بالحفظ فلما كبر ساء حفظه فكان يقلب الأسانيد ويزيد في المتون ولا يميز وقال الحاكم ثم البيهقي عنه بسنده عن أحمد بن حنبل قال هذا حديث واه قد كان يزيد بن أبي زياد يحدث به برهة من دهره فلا يذكر فيه ثم لا يعود فلما لقن أخذه فكان يذكره فيه قال الشيخ ويزيد بن أبي زياد معدود في أهل الصدق كوفي يكنى أبا عبد الله ذكر أبو الحارث القروي قال أبو الحسن: يزيد بن أبي زياد جيد الحديث وذكر مسلم في مقدمة كتابه صنفا فقال فيهم: إن الستر والصدق وتعاطي العلم يشتملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم الأمر الثاني المعارضة برواية إبراهيم بن يسار عن سفيان ثنا يزيد بن أبي زياد بمكة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من

الركوع قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود فظننتهم لقنوه رواه الحاكم ثم البيهقي عنه قال الحاكم لا أعلم أحدا ساق هذا المتن بهذه الزيادة عن سفيان بن عيينة غير إبراهيم بن بشار الرمادي وهو

ثقة من الطبقة الأولى من أصحاب بن عيينة جالس بن عيينة نيفا وأربعين سنة ورواه البخاري في كتابه في رفع اليدين حدثنا الحميدي ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد بمثل لفظ الحاكم قال البخاري وكذلك رواه الحافظ من سمع يزيد قديما منهم شعبة والثوري وزهير وليس فيه ثم لم يعد انتهى. وقال بن حبان في كتاب الضعفاء يزيد بن أبي زياد كان صدوقا إلا أنه لما كبر تغير فكان يلقن فيتلقن فسمع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح وسماع

من سمع منه في آخر قدومه الكوفة ليس بشئ انتهى.
طريق آخر لحديث البراء أخرجه أبو داود عن وكيع عن محمد بن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى
انصرف

انتهى. قال أبو داود هذا الحديث ليس بصحيح وكأنه ضعفه بمحمد بن أبي ليلى
وذكره البخاري في كتابه في رفع اليدين معلقا لم يصل سنده به ثم قال وإنما
روى بن أبي ليلى هذا من حفظه فأما من روى عن بن أبي ليلى من كتابه فإنما
حدث عنه عن يزيد بن أبي زياد فرجع الحديث إلى تلقين يزيد والمحموظ ما روى عنه
الثوري وشعبة وابن عيينة قديما ليس فيه ثم لم يرفع انتهى.

وقال الحازمي في كتابه النسخ والمنسوخ الوجه التاسع عشر أن يكون أحد
الروايتين لم يضطرب لفظه فترجح خبره على خبر من اضطرب لفظه لأنه يدل على
ضبطه نحو حديث بن عمر أنه عليه السلام كان يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا
رفع فإنه يروى عن بن عمر من غير وجه ولم يختلف عليه فيه فهو أولى بالمصير
من حديث البراء بن عازب أنه عليه السلام كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا
يعود لأنه يعرف بيزيد بن أبي زياد وهو قد اضطرب فيه قال سفيان بن عيينة كان
يزيد بن أبي زياد يروى هذا الحديث ولا يقول فيه ثم لا يعود ثم دخلت الكوفة
فرأيت يرويه وقد زاد فيه ثم لا يعود لقنوه فتلقن انتهى. قال البيهقي في المعرفة
ويدل على أنه تلقنها أن أصحابه القدماء لم يوثروها قال عنه مثل سفيان الثوري
وشعبة وهشيم وزهير وغيرهم وإنما أتى بها عنه من سمع منه بآخره وكان قد
تغير واختلط وابن أبي زياد ضعفه بن معين وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي
ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن عن البراء ومحمد بن أبي ليلى أضعف عند
أهل الحديث من بن أبي زياد واختلف عليه في إسناده فقليل هكذا وقيل عنه عن
الحكم بن عتيبة عن بن أبي ليلى وقيل عنه عن يزيد بن أبي زياد عن بن أبي ليلى
فعاد الحديث إلى يزيد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل كان أبي ينكر حديث الحكم.

وعيسى ويقول إنما هو حديث يزيد بن أبي زياد وابن أبي ليلي سئ الحفظ وابن أبي زياد ليس بالحافظ انتهى.

حديث آخر أخرجه البيهقي في الخلافيات عن عبد الله بن عون الخراز ثنا مالك عن الزهري عن سالم عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة

ثم لا يعود انتهى. قال البيهقي قال الحاكم هذا باطل موضوع ولا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القدح فقد روينا بالأسانيد الصحيحة عن مالك بخلاف هذا ولم يذكر الدارقطني هذا في غرائب حديث مالك قال الشيخ والخراز هذا بخاء معجمة بعدها راء مهملة آخره زاي معجمة

حديث آخر أخرجه البيهقي في الخلافيات أيضا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق عن الحسن بن الربيع عن حفص

ابن غياث عن محمد بن أبي يحيى عن عباد بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح

الصلاة رفع يديه في أول الصلاة ثم لم يرفعها في شيء حتى يفرغ انتهى. قال الشيخ في الإمام وعباد هذا تابعي فهو مرسل انتهى.

حديث آخر حديث لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن وقد تقدم الكلام عليه

حديث آخر ذكر الحاكم أبو عبد الله في كتاب المدخل إلى معرفة الإكليل في ذكر المجروحين تحت ترجمة جماعة وضعوا الحديث في الوقت لحاجتهم إليه قال وقيل لمحمد بن عكاشة الكرمانى إن قوما يرفعون أيديهم في الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع فقال حدثنا المسيب بن واضح ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفع يديه في الركوع فلا صلاة

له انتهى. قال الحاكم فكل من رزقه الله فهما في نوع من العلم وتأمل هذه الأحاديث علم أنها موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى. وهذا الحديث رواه بن

الجوزي بإسناده في الموضوعات عن محمد بن عكاشة به ثم نقل عن الدارقطني أنه قال محمد بن عكاشة هذا كان يضع الحديث ثم رواه بن الجوزي من حديث

المأمون بن أحمد السلمي ثنا المسيب بن واضح عن بن المبارك عن يونس عن الزهري
عن
سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من رفع يديه في الصلاة فلا
صلاة له

انتهى. وكذلك رواه في كتاب التحقيق ونقل في الكتابين عن بن حبان أنه قال
مأمون هذا كان دجالا من الدجاللة قال بن الجوزي وما أبله من وضع هذه
الأحاديث الباطلة لتقاوم بها الأحاديث الصحيحة فقد روى الرفع من الصحابة جماعة
كثيرون وسمي ستة وعشرين رجلا قال ومن لم يكن الحديث صناعته لم ينكر
عليه الاحتجاج بالأباطيل انتهى.

الآثار في ذلك: روى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش عن
عبد الملك بن أبهر عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود قال رأيت عمر بن
الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود قال ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان
ذلك قال الطحاوي فهذا عمر لم يكن يرفع يديه أيضا إلا في التكبيرة الأولى
والحديث صحيح فان مداره على الحسن بن عياش وهو ثقة حجة ذكر ذلك
يحيى بن معين عنه انتهى. واعترضه الحاكم بأن هذه رواية شاذة لا يقوم بها
حجة ولا تعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاوس بن كيسان عن بن عمر أن عمر
كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه وروى هذا الحديث سفيان الثوري عن
الزبير بن عدي به ولم يذكر فيه لم يعد ثم رواه الحاكم وعنه البيهقي بسنده عن
سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود أن عمر كان يرفع يديه في التكبير
انتهى. قال الشيخ وما ذكره الحاكم فهو من باب

ترجيح رواية لا من باب

التضعيف وأما قوله إن سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدي فيه لم يعد فضعيف

جدا لأن الذي رواه سفيان في مقدار الرفع والذي رواه الحسن بن عياش في محل الرفع ولا تعارض بينهما ولو كانا في محل واحد لم تعارض رواية من زاد برواية من ترك والحسن بن عياش أبو محمد هو أخو أبي بكر بن عياش قال فيه بن معين ثقة هكذا رواه بن أبي خيثمة عنه وقال عثمان بن سعيد الدارمي الحسن وأخوه أبو بكر بن عياش كلاهما من أهل الصدق والأمانة وقال بن معين كلاهما عندي ثقة. أثر آخر أخرجه الطحاوي عن أبي بكر النهشلي ثنا عاصم بن كليب عن أبيه أن عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبير من الصلاة ثم لا يعود يرفع انتهى. وهو أثر صحيح قال البخاري في كتابه في رفع اليدين وروى أبو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن عليا رفع يديه في أول التكبيرة ثم لم يعد وحديث عبيد الله بن أبي رافع أصح انتهى. فجعله دون حديث عبيد الله بن أبي رافع في الصحة وحديث بن أبي رافع صححه الترمذي وغيره وسيأتي في أحاديث الخصوم وقال الدارقطني في علله واختلف على أبي بكر النهشلي فيه فرواه عبد الرحيم بن سليمان عنه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووهم في

رفعه وخالفه جماعة من الثقات منهم عبد الرحمن بن مهدي وموسى بن داود وأحمد بن يونس وغيرهم فرووه عن أبي بكر النهشلي موقوفا على علي وهو الصواب وكذلك رواه محمد بن أبان عن عاصم موقوفا انتهى. فجعله الدارقطني موقوفا صوابا والله أعلم.

أثر آخر أخرجه البيهقي عن سواد بن مصعب عن عطية العوفي أن أبا سعيد الخدري وابن عمر كانا يرفعان أيديهما أول ما يكبران ثم لا يعودان انتهى. قال الحاكم: وعطية. سيئ الحال وسوار أسوأ حالا منه، وأسند البيهقي عن البخاري أنه قال سوار بن مصعب منكر الحديث وعن بن معين أنه غير محتج به.

أثر آخر أخرجه الطحاوي في شرح الآثار عن إبراهيم النخعي قال كان

عبد الله بن مسعود لا يرفع يديه في شئ من الصلوات إلا في الافتتاح انتهى.
قال الطحاوي فان قالوا إن إبراهيم عن عبد الله غير متصل قيل لهم كان إبراهيم
لا يرسل عن عبد الله إلا ما صح عنده وتواترت به الرواية عنه كما أخبرنا وأسند عن
الأعمش أنه قال لإبراهيم إذا حدثني عن عبد الله فأسند قال إذا قلت: لك قال
عبد الله فاعلم أنني لم أقله حتى حدثني جماعة عنه وإذا قلت: لك حدثني فلان عن
عبد الله فهو الذي حدثني وحده عنه قال ومذهبنا أيضا قوي من جهة النظر
فإنهم أجمعوا أن التكبيرة الأولى معها رفع وأن التكبيرة بين السجدين لا رفع بينهما
واختلفوا في تكبيرة الركوع وتكبيرة الرفع منه فألحقهما قوم بالتكبيرة الأولى
وألحقهما قوم بتكبيرة السجدين ثم أنا رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة لا تصح
بدونها الصلاة

والتكبيرة بين السجدين ليست بذلك ورأينا تكبيرة الركوع
والنهوض ليستا من صلب الصلاة فألحقناهما بتكبيرة السجدين والله أعلم انتهى.
كلامه.

أحاديث الخصوم: منها حديث بن عمر أخرجه البخاري ومسلم عن سالم عن
أبيه ولفظ البخاري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع
يديه حتى

يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع وحين يرفع رأسه من
الركوع ولا يفعل ذلك في السجود انتهى. ولفظ مسلم كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا

قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وإذا أراد أن يركع فعل مثل
ذلك وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود
انتهى. وقوله فيه ثم كبر ليست عند البخاري قال بن عبد البر في التمهيد
هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ووقفها نافع

عن بن عمر: فمنها ما جعله من قول بن عمر.
ومنها ما جعله عن بن عمر عن عمر والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس
فيها إلى نافع فهذا أحدها.
والثاني: حديث: من باع عبدا وله مال.

والثالث: حديث: الناس كإبل مائة.

والرابع: حديث: فيما سقت السماء والعيون العشر قال الشيخ في الإمام وقد جاء هذا الحديث مرفوعاً من جهة حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وإذا

رفع رأسه من الركوع ومن جهة إبراهيم بن طهمان عن أيوب السخيتاني عن نافع به مرفوعاً أيضاً رواهما البيهقي في سننه انتهى. وأخرجه البخاري عن عبد الأعلى ابن عبد الأعلى ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر فذكره وزاد فيه وإذا قام من الركعتين رفع يديه قال الشيخ في الإمام قال الإسماعيلي في كتابه هكذا يقوله عبد الأعلى وأوماً إلى أنه أخطأ وقال خالفه بن إدريس وعبد الوهاب

والمعتمر عن عبيد الله عن نافع فذكره من فعل بن عمر انتهى. وقال أبو داود تخريج رواية عبد الأعلى هذه والصحيح أنه من قول بن عمر وليس بمرفوع ورواه البيهقي عن عبيد الله أيضاً فوقفه على بن عمر وهو الصحيح قال الشيخ في الإمام وعن هذا جوابان أحدهما الرجوع إلى الطريقة الفقهية والأصولية في قبول زيادة العدل الثقة إذا تفرد بها وعبد الأعلى من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم في الصحيح الثاني أن عبد الأعلى لم ينفرد بها فان البيهقي لما ذكره في الخلافات قال أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الأعلى هكذا وتابعه معتمر عن عبيد الله بن عمر نحوه ثم أخرج رواية معتمر وأخرج النسائي رواية معتمر في سننه نحو البيهقي ثم قال وقوله إذا قام من الركعتين لم يذكره عامة الرواة عن الزهري وعبيد الله ثقة ولعل الخطأ من غيره انتهى.. واعلم أن حديث بن عمر هذا رواه مالك في موطأه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من

الركوع وكان لا يفعل ذلك في السجود انتهى. لم يذكر فيه الرفع في الركوع هكذا وقع في رواية يحيى بن يحيى وتابعه على ذلك جماعة من رواة الموطأ: منهم

يحيى بن بكير والقعنبي وأبو مصعب وابن أبي مريم وسعيد بن عفير ورواه بن وهب وابن القاسم ومعن بن عيسى وابن أبي أويس عن مالك فذكروا فيه الرفع في الركوع وكذلك رواه جماعة من أصحاب الزهري عن الزهري وهو الصواب ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر في كتاب التقصي وقال في التمهيد وذكر جماعة من أهل العلم أن الوهم في إسقاط الرفع من الركوع إنما وقع من جهة مالك فان

جماعة حفاظا رووا عنه الوجهين جميعا انتهى. وكذلك قال الدارقطني في غرائب مالك: إن مالكا لم يذكر في الموطأ الرفع عند الركوع وذكره في غير الموطأ حدث به عشرون نفرا من الثقات الحفاظ منهم محمد بن الحسن الشيباني ويحيى ابن سعيد القطان وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وابن وهب وغيرهم ثم أخرج أحاديثهم عن عشرين رجلا قال وخالفهم جماعة من رواة الموطأ فرووه عن مالك وليس فيه الرفع في الركوع منهم الإمام الشافعي والقعنبي ويحيى بن يحيى ويحيى بن بكير ومعن بن عيسى وسعيد بن أبي مريم وإسحاق الحنيني وغيرهم والله أعلم واعترض الطحاوي في شرح الآثار حديث بن عمر هذا فقال وقد روى عن بن عمر خلاف هذا ثم أسند عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف بن عمر فلم يكن يرفع يده إلا في التكبير الأولى من الصلاة قال فلا يكون هذا من بن عمر إلا وقد ثبت عنده نسخ ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله قال فان قيل فقد روى طاوس عن بن عمر خلاف ما رواه

مجاهد قلنا كان هذا قبل ظهور النسخ انتهى. وأجاب البيهقي في كتاب المعرفة فقال وحديث أبي بكر بن عياش هذا أخبرناه أبو عبد الله الحافظ فذكره بسنده ثم أسند عن البخاري أنه قال أبو بكر بن عياش اختلط بآخره وقد رواه الربيع وليث وطاوس وسالم ونافع وأبو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا: رأينا بن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع وكان يرويه أبو بكر بن عياش قديما عن حصين عن إبراهيم عن بن مسعود مرسلا موقوفا أن بن مسعود كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعهما بعد وهذا هو المحفوظ عن أبي بكر بن عياش والأول خطأ فاحش لمخالفته الثقات من أصحاب بن عمر قال الحاكم كان أبو بكر بن عياش من الحفاظ المتقنين ثم اختلط حين نسي حفظه فروى ما خولف فيه فكيف يجوز دعوى نسخ حديث بن عمر بمثل الحديث الضعيف أو نقول إنه ترك مرة

للجواز إذ لا يقول بوجوبه ففعله يدل على أنه سنة وتركه يدل على أنه غير واجب انتهى. قال الشيخ في الإمام ويزيل هذا التوهم يعنى دعوى النسخ ما رواه البيهقي في سننه من جهة الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقي ثنا عصمة بن محمد الأنصاري ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا

افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك في السجود فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى انتهى. رواه عن أبي عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروي عن عبد الله بن أحمد الدمجني على عن الحسن به.

حديث آخر أخرجه البخاري ومسلم عن مالك بن الحويرث واللفظ لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا رفع رأسه من الركوع انتهى.

حديث آخر أخرجه البخاري عن أبي عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد ابن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه يحاذي بهما منكبيه فإذا ركع كبر

ورفع يديه حتى يحاذي منكبيه فإذا رفع كبر ورفع يديه يحاذي بهما منكبيه وفيه ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه الحديث وفي آخره: فقالوا جميعا صدقت وقد تقدم بتمامه في أول الباب واعترضه الطحاوي في شرح الآثار فقال هذا الحدث لم يسمعه محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد ولا من أحد ذكر مع أبي حميد وبينهما رجل مجهول ومحمد بن عمرو

ذكر في الحديث أنه حضر أبا قتادة وسنه لا يحتمل ذلك فان أبا قتادة قتل قبل ذلك
بدهر طويل لأنه قتل مع علي وصلى عليه علي وقد رواه عطف بن خالد عن محمد
ابن عمرو فجعل بينهما رجلا ثم أخرجه عن يحيى وسعيد بن أبي مريم ثنا عطف
ابن خالد حدثني محمد بن عمرو بن عطاء حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسوا فذكر نحو حديث أبي عاصم سواء قال فان
ذكروا

ضعف عطف قيل لهم وأنتم أيضا تضعفون عبد الحميد بن جعفر أكثر من تضعيفكم
لعطف مع أنكم لا تطرحون حديث عطف كله وإنما تصححون قديمه وتتركون
حديثه هكذا ذكره بن معين في كتابه وابن أبي مريم سماعه من عطف قديم
جدا وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من أبي حميد إلا
عبد الحميد وهو عندكم أضعف ثم اخرج عن عيسى بن عبد الرحمن بن مالك عن
محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عباس بن سهيل الساعدي وكان في
مجلس فيه أبو سهيل بن سعد الساعدي وأبو حميد وأبو هريرة وأبو أسيد
فتذاكروا الصلاة فقال أبو حميد انا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث

وليس فيه فقالوا صدقت قال وقوله فيه فقالوا جميعا صدقت ليس أحد
يقولها إلا أبو عاصم انتهى. وأجاب البيهقي في كتاب المعرفة فقال أما
تضعيفه لعبد الحميد بن جعفر فمردود بأن يحيى بن معين وثقه في جميع الروايات
عنه وكذلك أحمد بن حنبل واحتج به مسلم في صحيحه وأما ما ذكر من
انقطاعه فليس كذلك فقد حكم البخاري في تاريخه بأنه سمع أبا حميد وأبا
قتادة وابن عباس وقوله إن أبا قتادة قتل مع علي رواية شاذة رواها الشعبي
والصحيح الذي أجمع عليه أهل التاريخ أنه بقي إلى سنة أربع وخمسين ونقله
عن الترمذي والواقدي والليث وابن مندة في الصحابة وأطال فه ثم قال وإنما
اعتمد الشافعي في حديث أبو حميد برواية إسحاق بن عبد الله عن عباس بن سهيل عن

أبي حميد ومن سماه من الصحابة وأكده برواية فليح بن سليمان عن عباس بن سهيل عنهم فالاعراض أن عن هذا والاشتغال بغيره ليس من شأن من يريد متابعة السنة انتهى. كلامه.

حديث آخر أخرجه مسلم عن وائل بن حجر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه

حين دخل في الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع أخرجه مختصرا ومطولا قال الطحاوي في شرح الآثار وحديث وائل هذا معارض بحديث بن مسعود: أنه عليه السلام كان يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود وابن مسعود أقدم صحبة وأفهم بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم من وائل ثم أسند عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه وابن مسعود كان من أولئك الذين يقربون من النبي صلى الله عليه وسلم فهو أولى مما جاءه من هو أبعد منه انتهى..

حديث آخر أخرجه أصحاب السنن الأربعة والبخاري في كتابه في رفع اليدين عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك

إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد إذا قام من السجدين رفع يديه كذلك انتهى. قال الترمذي حديث حسن صحيح قال الشيخ في الإمام ورأيت عن علل الخلال عن إسماعيل بن إسحاق الثقفي قال سئل أحمد عن حديث علي هذا فقال صحيح قال الشيخ وقوله فيه وإذا قام من السجدين يعني الركعتين انتهى. وقال النووي في الخلاصة وقع في لفظ أبي داود السجدين وفي لفظ الترمذي الركعتين والمراد بالسجدين الركعتان يدل عليه الرواية الأخرى وغلط الخطابي قوله: المراد السجدة لكونه لم يقف على طرق الحديث انتهى.

قال الطحاوي في شرح الآثار وقد روى عن علي خلاف هذا ثم أخرجه عن أبي بكر النهشلي ثنا عاصم بن كليب عن أبيه أن عليا كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعده قال الطحاوي فلم يكن علي ليرى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم

يتركه إلا وقد ثبت عنده نسخه قال وتضعف هذه الرواية أيضا انه روى من وجه آخر وليس فيه الرفع ثم أخرجه عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج به ولم يذكر فيه الرفع انتهى. وقال الشيخ في الإمام قال عثمان بن سعيد الدارمي وقد روى من طريق واهي عن علي أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يعود قال وهذا ضعيف إذ لا يظن بعلي أنه يختار فعله على فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع عند الركوع وعند

الرفع منه قال الشيخ وما قاله الدارقطني ضعيف فإنه جعل رواية الرفع مع حسن الظن بعلي في ترك المخالفة دليلا على ضعف هذه الرواية وخصمه يعكس الأمر ويجعل فعل على بعد الرسول صلى الله عليه وسلم دليلا على نسخ ما تقدم والله أعلم انتهى.

حديث آخر: أخرجه أبو داود عن بن لهيعة عن أبي هبيرة عن ميمون المكي أنه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يرفع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت إلى بن عباس فقلت إنني رأيت بن الزبير يصلي صلاة لم أر أحدا يصليها ووصفت له هذه الإشارة فقال إن أحببت إن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة بن الزبير انتهى. وابن لهيعة معروف.

حديث آخر أخرجه بن ماجه حدثنا محمد بن يسار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ثنا حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا

ركع انتهى. قال الشيخ في الإمام ورجاله رجال الصحيحين قال وقد رواه البيهقي في الخلافيات من جهة بن خزيمة عن محمد بن يحيى بن فياض عن عبد الوهاب الثقفي به وزاد فيه وإذا رفع رأسه من الركوع ورواه البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين حدثنا محمد بن عبيد الله بن حوشب ثنا عبد الوهاب به أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع انتهى. قال الطحاوي وهم يضعفون

هذا ويقولون تفرد برفعه عبد الوهاب والحفاظ يوقفونه على أنس انتهى.

حديث آخر رواه أبو داود أخرجه بن ماجة أيضا عن إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد انتهى. قال الطحاوي وهذا لا يحتج به لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين انتهى. وأخرجه أبو داود عن يحيى بن أيوب عن عبد الملك بن جريج عن الزهري عن أبي بكر بن الحارث عن أبي هريرة مرفوعا نحوه وزاد فيه وإذا قام من الركعتين لا فعل مثل ذلك قال الشيخ في الإمام وهؤلاء كلهم رجال الصحيح وقد تابع يحيى بن أيوب على هذا المتن عثمان بن الحكم الجذامي عن بن جريج ذكره الدارقطني في علله وكذلك تابعه صالح بن أبي الأحضر عن بن جريج رواه بن أبي حاتم في علله أيضا لكن ضعف الدارقطني الأول وأبو حاتم الثاني قال الدارقطني وقد خالفه عبد الرزاق فرواه عن بن جريج بلفظ التكبير دون الرفع وهو الصحيح فقال بن أبي حاتم سألت أبي عن حديث رواه صالح بن أبي الأحضر عن أبي بكر بن الحارث قال صلى بنا أبو هريرة فكان يرفع يديه إذا سجد وإذا نهض من الركعتين وقال إني أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

أبي: هذا خطأ إنما هو كان يكبر فقط ليس فيه رفع اليدين انتهى. وله طريق آخر عند الدارقطني في العلل أخرجه عن عمرو بن علي عن بن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني لم يتابع

عمرو بن علي على ذلك وغيره يرويه بلفظ التكبير وليس فيه رفع اليدين وهو الصحيح انتهى..

حديث آخر رواه بن ماجة أيضا حدثنا محمد بن يحيى ثنا أو حذيفة ثنا إبراهيم ابن طهمان عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا

ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ويقول رأيت رسول الله صلى الله وسلم فعل

مثل ذلك انتهى. قال الشيخ في الإمام وذكر بن عبد البر في التمهيد أن الأثرم رواه عن أبي حذيفة به فلم يذكر فيه الرفع من الركوع انتهى. وأخرجه البيهقي في الخلافات عن سفیان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع رأسه من الركوع

ثم أخرجه عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير به وفيه إذا ركع قال هكذا رواه بن طهمان وتابعه زياد بن سوقة وهو حديث صحيح رواه عن آخرهم ثقات انتهى.

حديث آخر أخرجه الدارقطني في سننه عن إسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى الأشعري قال هل أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع

يديه للركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا ترفع بين السجدين انتهى. وأخرجه البيهقي عن محمد بن حميد الرازي عن زيد بن الحباب عن حماد به قال الشيخ في الإمام فهاتان الروايتان مرفوعتان ورواه بن المبارك عن حماد بن سلمة فوقفه عن أبي موسى أنه توضحاً ثم قال هلموا أريكم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا ولم يرفع في السجود أخرجه البيهقي انتهى.

حديث آخر رواه البيهقي في سننه عن الحاكم بسنده عن آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا الحكم بن عتيبة قال رأيت طاوساً كبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع رأسه من الركوع فسألت رجلاً من أصحابه فقال إنه يحدث بن عن أبي عمر عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى. قال البيهقي قال

الحاكم: الحديثان محفوظان أعني حديث بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرفع وحديث

ابن عمر عن أبيه عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال الشيخ في الإمام وفي هذا

نظر ففي علل الخلال عن أحمد بن أثرم قال سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن حديث شعبة عن الحكم أن طاوسا يقول عن بن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يقول هذا عن شعبة قلت: آدم بن أبي إياس فقال ليس هذا

بشيء إنما هو عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني هكذا رواه آدم بن أبي

إياس وعمار بن عبد الجبار المروزي عن شعبة وهما وهما فيه والمحفوظ عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ وأيضا فهذه الرواية ترع إلى مجهول وهو الذي حدث

الحكم من أصحاب طاوس فان كان روى من وجه آخر متصلا عن عمر وإلا فالمجهول لا يقوم به الحجة وهو ما أخرجه البيهقي في الخلافات من طريق بن وهب: أخبرني حيوة بن شريح الحضرمي عن أبي عيسى سليمان بن كيسان المدني عن عبد الله بن القاسم قال بينما الناس يصلون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ خرج

عليهم عمر بن الخطاب فقال أقبلوا علي بوجوهكم أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يصلي ويأمر بها فقام مستقبل القبلة ورفع دية حتى حاذى بهما

منكبيه ثم كبر ثم ركع وكذلك حين رفع فقال للقوم هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا انتهى. قال الشيخ ورجال إسناده معروفون فسليمان بن كيسان أبو

عيسى التميمي ذكره بن أبي حاتم وسمى جماعة روى عنهم وجماعة روى عنه ولم يعرف من حاله بشيء وعبد الله بن القاسم مولى أبي بكر الصديق ذكره أيضا وذكر أنه روى عن بن عمر وابن عباس وابن الزبير وروى عن جماعة ولم يعرف من حاله أيضا بشيء قال البخاري في كتابه في رفع اليدين وكذلك يروى حديث الرفع عن جماعة من الصحابة منهم أبو قتادة وأبو أسيد الساعدي ومحمد ابن مسلمة البدرى وسهيل بن سعد الساعدي وعبد الله بن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأبو موسى الأشعري وأبو حميد الساعدي انتهى. يعني أنهم روه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطني في غرائب مالك من

حديث خلف بن أيوب البلخي عن مالك بن أنس عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من

الركوع انتهى. قال الدارقطني هكذا قال عن عمر ولم يتابع عليه قال الشيخ:

(٥٤٣)

وكان مراده لم يتابع عليه عن مالك والله أعلم انتهى.
الآثار في ذلك روى البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين حدثني
مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال كان أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم في الصلاة انتهى. قال الشيخ في الإمام ورواه أبو
عمر بن

عبد البر بإسناده إلى الأثرم حدثنا أحمد بن حنبل ثنا معاذ بن معاذ وابن أبي عدي
وغندر عن سيد عن قتادة عن الحسن قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفعون

أيديهم في الصلاة إذا ركعوا وإذا رفعوا كأنها المراوح انتهى. قال البخاري ولم
يستثن الحسن أحدا ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه لم يرفع يديه انتهى.
أثر آخر رواه مالك عن نافع عن بن عمر أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو
منكبيه وإذا رفع من الركوع ورواه يحيى بن بكير عن مالك وفيه وإذا ركع
انتهى..

أثر آخر أخرجه البيهقي عن عبد الرزاق قال ما رأيت أحسن صلاة من بن
جريح رأيت يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع إذا رفع رأسه من الركوع
وأخذ بن جريح صلاته عن عطاء بن أبي رباح وأخذ عطاء صلاته من عبد الله بن الزبير
وأخذ بن

الزبير صلاته من أبي بكر الصديق انتهى. وأخرجه عن أيوب
السخيتاني عن عطاء بن أبي رباح نحوه وقد تقدم وقال رواه ثقات.
أثر آخر أخرجه البيهقي أيضا عن بن جريح عن الحسين بن مسلم بن يناق
قال سألت طاوسا عن رفع اليدين في الصلاة فقال رأيت عبد الله بن عباس
وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة
وإذا ركعوا وإذا رفعوا من الركوع.

أثر آخر أخرجه البيهقي أيضا عن راشد بن سعد عن محمد بن سهم عن سعيد بن المسيب قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وفيه من يستضعف.

أثر آخر أخرجه البيهقي أيضا عن ليث عن عطاء قال رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد وابن عباس وابن الزبير وأبا هريرة يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة وإذا ركعوا وإذا رفعوا من الركوع وليث مستضعف وأخرجه البخاري في كتابه في رفع اليدين عن بن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي سعيد وجابر وأبي هريرة وأنس بن مالك أنهم كانوا يرفعون أيديهم قال ورويناه عن عدة من التابعين وفقهاء مكة والمدينة وأهل العراق والشام والبصرة واليمن وعدة من أهل خراسان منهم سعيد جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والقاسم بن محمد وسلام بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز والنعمان بن أبي عياش والحسن وابن سيرين وطاوس ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع وعبيد الله بن عمر والحسن بن مسلم وقيس بن سعد وكذلك يروى عن أم الدرداء أنها كانت ترفع يديها وكان بن المبارك يرفع يديه وهو أعلم أهل زمانه فيما يعرف ولقد قال ابن المبارك صليت يوما إلا جنب النعمان فرفعت يدي فقال لي أما خشيت أن تطير قال فقلت له إن لم أطر في لأولى لم أطر في الثانية قال وكيع: رحم الله بن المبارك كان حاضر الجواب انتهى. كلامه وقال البيهقي وقد روينا الرفع في الصلاة من حديث أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر وأبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة وأبو هريرة ومحمد بن مسلمة

وأبو أسد وسهيل بن سعد وعن أبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله بأسانيد صحيحة يحتج بها قال وسمعت أبا عبد الله الحافظ يقول لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء الأربعة ثم العشرة فمن بعدهم من

أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة انتهى. وقال الشيخ في الإمام وجزم الحاكم برواية العشرة ليس عندي بجيد فان الجزم إنما يكون حيث يثبت الحديث ويصح ولعله لا يصح عن جملة العشرة انتهى. قال البيهقي:

وهو كما قال أبو عبد الله فقد روى هذه السنة عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وأبي عبيدة بن الجراح ومالك بن الحويرث وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وابن مسعود وأبي موسى وابن عباس والبراء بن عازب والحسين بن علي وزيد ابن الحارث الصدائي وسهل بن سعد الساعدي وأبي سعيد الخدري وأبي قتادة الأنصاري وسلمان الفارسي وعبد الله بن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وبريدة ابن الحصيبي وأبي هريرة وعمار بن ياسر انتهى. قال الشيخ في الإمام ورأيت بعد ذلك أسماء أتوقف في حكايتها إلى الكشف من نسخة أخرى منهم أبو أمامة وعمير بن قتادة الليثي وأبو مسعود الأنصاري ومن النساء عائشة وروى عن أعرابي آخر صحابي كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى. الحديث الأربعون: روى أن عائشة وصفت قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة أنه

افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه أصابعه ونحو القبلة قلت غريب بهذا اللفظ وفي مسلم بعضه أخرجه عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين

وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية إلى أن قال وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم انتهى. وقال النسائي في سننه أخبرنا قتيبة عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقبله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى انتهى. وروى البخاري في صحيحه بلفظ إنما سنة الصلاة أن

تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى لم يذكر في استقبال القبلة بالأصابع وفيه قصة.

حديث آخر أخرجه الترمذي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال قدمت المدينة قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس

يعنى للتعهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى انتهى. وقال حديث حسن صحيح. الحديث الحادي والأربعين قال في الكتاب ووضع يديه على فخذه اليمنى في التعهد وبسط أصابعه وتشهد يروى ذلك في حديث وائل قلت: غريب وفي مسلم وضع اليدين على الفخذين من رواية بن عمر إلا أن فيه أنه كان يقبض أصابعه ولفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى

على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى. الحديث الثاني والأربعون: عن عبد الله بن مسعود قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيدي وعلمني التعهد كما كان يعلمني سورة من القرآن وقال قل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته إلى آخره قلت أخرجه الأئمة الستة عنه واللفظ لمسلم قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التعهد،

كفى بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله انتهى. زادوا في رواية إلا الترمذي وابن ماجة ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به قال الترمذي أصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن

مسعود والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين انتهى. ثم أخرج عن معمر عن خصيف قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له إن الناس قد اختلفوا في التشهد

فقال عليك بتشهد بن مسعود وأخرج الطبراني في معجمه عن بشير بن المهاجر عن بن بريرة عن أبيه قال ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود وذلك أنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى. وأخرج الطحاوي عن بن عمر أن أبا

بكر علمه الناس على المنبر ووافق بن مسعود في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا التشهد جماعة من الصحابة:

فمنهم معاوية وحديثه عند الطبراني في معجمه أخرجه عن إسماعيل بن عياش عن جرير بن عثمان عن راشد بن سعد عن معاوية بن أبي سفيان أنه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات إلى آخره سواء.

ومنهم سلمان الفارسي وحديثه عند البزار في مسنده والطبراني في معجمه أيضا أخرجاه عن سلمة بن الصلت عن عمر بن يزيد الأزدي عن أبي راشد قال سألت سلمان الفارسي عن التشهد فقال أعلمكم كما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات إلى آخره سواء.

ومنهم عائشة وحديثها عند البيهقي في سننه عن القاسم عنها قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله إلى آخره قال النووي في الخلاصة: سننه

وجيد وفيه فائدة حسنة وهي أن تشهد عليه السلام بلفظ تشهدنا انتهى..
الحديث الثالث والأربعون: حديث تشهد بن عباس قلت: أخرجه الجماعة إلا البخاري عن سعيد بن جبير وطاوس عن بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا

التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله انتهى.
قال المصنف رحمه الله والأخذ بتشهد بن مسعود أولى لأن فيه الأمر وأقله الاستحباب والألف واللام وهما الاستغراق وزيادة الواو وهي لتجريد الكلام كما في القسم وتأكيد التعليم انتهى. فنقول أما الأمر وهو قوله إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل فليس في تشهد بن عباس في ألفاظهم الجميع وهي في تشهد بن مسعود وفي لفظ النسائي إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا وفي لفظ له قولوا في كل جلسة وأما الألف واللام فان مسلما وأبا داود وابن ماجة لم يذكروا تشهد بن عباس إلا معرفا بالألف واللام وذكره الترمذي والنسائي مجردا سلام عليك أيها النبي سلام علينا الحديث وكأن المصنف اعتمد على هذه الرواية وأما الواو فليست في تشهد بن عباس عند الجميع وأما التعليم فهو أيضا في تشهد بن عباس عند الجميع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا

التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن هكذا لفظ مسلم وفي لفظ الباقرين كما يعلمنا القرآن.

وبالجملة فالمصنف ذكر أربعة أشياء ينهض له منها اثنان الأمر وزيادة الواو وسكت عن تراجع آخر منها أن الأئمة الستة اتفقوا عليه لفظا ومعنى وذلك نادر وتشهد بن عباس معدود في أفراد مسلم وأعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق

عليه الشيخان ولو في أصله فكيف إذا اتفقا على لفظه ومنها إجماع العلماء على أنه أصح حديث في الباب كما تقدم من كلام الترمذي ومنها أنه قال فيه علمني التشهد كفى بين كفيه ولم يقل ذلك في غيره فدل على مزيد الاعتناء والاهتمام به والله أعلم.

الأحاديث في التشهد: منها حديث أبي موسى أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال إذا صليتم فكان عند القعدة

فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السالم عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وطوله مسلم.
ومنها حديث جابر أخرجه النسائي وابن ماجه عن أيمن بن نابل ثنا أبو الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم

الله وباللله التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار انتهى.
ورواه الحاكم في المستدرک وصححه قال النووي في الخلاصة وهو مردود فقد ضعفه جماعة من الحفاظ هم أجل من الحاكم وأتقن وممن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي قال الترمذي سألت البخاري عنه فقال هو خطأ انتهى..

ومنها حديث عمر رواه مالك في الموطأ أخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى. وهذا إسناد صحيح.

حديث في إخفاء التشهد أخرجه أبو داود والترمذي عن بن مسعود قال من السنة أن يخفي التشهد انتهى. قال الترمذي حديث حسن ورواه الحاكم في كتاب المستدرک وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم.

الحديث الرابع والأربعون: روى عن بن مسعود أنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وآخرها فإذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد وإذا كان في آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء قلت: رواه أحمد في مسنده من حديث بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول إذا جلس في وسط وفي آخرها على ورکه اليسرى التحيات لله إلى قوله: عبده ورسوله قال ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم انتهى.

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال انتهى. زاد النسائي والبيهقي في رواية لهما ثم يدعو لنفسه بما بداله انتهى. قال النووي في الخلاصة إسنادهما صحيح.

الحديث الخامس والأربعون: روى أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الركعتين

الأخريين بفاتحة الكتاب قلت: أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر

بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الأخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ويطيل في الركعة الأولى مالا يطيل في الثانية وهكذا في الصبح انتهى. ورواه الباقون إلا الترمذي.

حديث آخر رواه إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا يحيى بن آدم ثنا مندل العتري ثنا محمد بن إسحاق عن علي بن حبي بن خلاد عن عمه رفاعة بن رافع الأنصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب

وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب انتهى.

حديث آخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا النعمان بن أحمد الواسطي ثنا عبد الله بن أحمد الزبيري ثنا عبيد الله بن نافع عن عثمان بن الضحاك عن أبيه عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ في الأوليين بأم القرآن وسورة وفي الأخريين بأم القرآن انتهى.

حديث آخر أخرجه الطبراني أيضا في الوسط حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا عون بن سلام ثنا سنان بن هارون عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن وابن

سيرين عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بفاتحة الكتاب انتهى.

الحديث السادس والأربعون حديث وائل وعائشة في صفة الجلوس قلت: تقدم الكلام عليهما في القعدة الأولى وأخذ بعض الجاهلين يعترض هنا على المصنف وقال إن هذا سهو لأن المصنف لم يذكره فيما تقدم إلا عن عائشة وهذا إقدام منه على تخطئة العلماء بجهل لأن المصنف هناك ذكر في الجلوس أشياء وعزا بعضها عن عائشة وبعضها عن وائل وجمعها هنا بقوله وجلس في الأخيرة كما جلس في الأولى لما روينا من حديث وائل وعائشة فإن قيل إنما أراد بذلك هيئة الجلوس وهو: نصب اليمنى وافتراش اليسر وهذا لم يتقدم إلا عن عائشة ويدل على ذلك قوله فيما بعد ولأنها أشق على البدن م التورك قلنا لا يمتنع أن يريد المصنف بقوله كما جلس في الأولى عموم الحالات التي ذكرها ثم خصص في التعليل منها هيئة الجلوس.

الحديث السابع والأربعون: روى أنه عليه السلام قعد متوركا قلت: رواه الجماعة إلا مسلما في حديث أبي حميد الساعدي كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قال فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى

وإذا جلس في الركعة الآخرة أحر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم مختصر وفي لفظ للبخاري وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته.

وقوله في الكتاب: والحديث ضعفه الطحاوي أو يحمل على حالة الكبير قلت قد تقدم في حديث رفع اليدين تضعيف الطحاوي لحديث أبي حميد وكلام البيهقي معه وانتصار الشيخ تقي الدين للطحاوي مستوفى ولله الحمد. الحديث الثامن والأربعون حديث إذا قلت: هذا أو فعلت هذا قلت

احتج به المصنف على عدم فريضة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وقد تقدم وأن

أبا داود أخرجه في سننه قال الخطابي وقد اختلفوا في هذا الزيادة هل هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو من كلام بن مسعود وأدرجت في الحديث فإن صح مرفوعا

إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ليست بواجبة انتهى.

وقال البيهقي: وقد بينه شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية وفصل كلام بن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن

الحسن بن الحر مفصلا مبينا وقال بن حبان بعد أن أخرج الحديث في صحيحه في النوع الحادي والعشرين من القسم الأول بلفظ السنن وقد أوهم هذا الحديث من لم يحكم الصناعة أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ليست بفرض فإن قوله:

إذا قلت: هذه زيادة أدرجها زهير بن معاوية في الخبر عن الحسن بن الحر وقال ذكر بن ثوبان أن هذه الزيادة من قول بن مسعود لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وأن زهيرا

أدرجه في الحديث ثم أخرجه عن بن ثوبان عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة به سندا وممتنا وفي آخره قال بن مسعود فإذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك فان شئت فأثبت وإن شئت فانصرف ثم أخرجه عن حسين بن علي الجعفي عن الحسين بن الحر به وفي آخره قال الحسن وزادني محمد بن أبان بهذا الإسناد قال فإذا قلت: هذا فان شيئا فقم قال ومحمد بن أبان ضعيف قد تبرأنا من عهدته في كتاب الضعفاء انتهى..

وقال الدارقطني في سننه بعد أن أخرج الحديث هكذا: أدرجه بعضهم في الحديث عن زهير ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وفصله شبابة عن زهير فجعله من كلام

ابن مسعود وهو أشبه بالصواب فان بن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك،

وجعل آخره من قول بن مسعود ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من

روى التشهد عن علقمة وغيره عن بن مسعود على ذلك ثم ساق جميع ذلك بالأسانيد وفي آخره قال بن مسعود إذا فرغت من هذا إلى آخره.

أحاديث الخصوم: اخرج أبو داود والترمذي والنسائي في سننهم عن حياة ابن شريح المصري عن أبي هانئ حميد بن هانئ عن عمرو بن مالك الجنبى عن فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم

يصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له أو

لغيره إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله عز وجل والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد الثناء انتهى. قال الترمذي هذا حديث صحيح انتهى.

ورواه بن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرج له ولا أعلم له علة انتهى.

حديث آخر استدلل به بعضهم على وجوبه أيضا أخرجه بن خزيمة ثم بن حبان في صحيحيهما عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبي مسعود الأنصاري قال أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول الله أما

السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ثم قال إذا صليتم على

فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد انتهى. ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرج به ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة انتهى. ورواه الدارقطني في سننه وقال إسناده حسن متصل،

انتهى. قال بعضهم وقوله إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا زيادة تفرد بها بن إسحاق وهو صدوق وقد صرح بالتحديث فزال ما يخاف من تدليسه انتهى. حديث آخر أخرجه بن ماجه في سننه في الطهارة عن عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا

صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار انتهى. ورواه الحاكم في

المستدرک وقال إنه حديث ليس على شرطهما فإنهما لم يخرجوا عبد المهيم انتهى. ورواه الدارقطني في سننه وقال عبد المهيم ليس بالقوي وقال بن حبان لا يحتج به وأخرجه الطبراني عن أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده مرفوعاً بنحوه سواء وحديث عبد المهيم أشبه بالصواب مع أن جماعة تكلموا في أبي بن عباس منهم الإمام أحمد والنسائي وابن معين والعقيلي والدولابي.

حديث آخر أخرجه الدارقطني عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يصل على فيها ولا على أهل

بيتي لم تقبل منه انتهى. قال الدارقطني جابر الجعفي ضعيف وقد اختلف عليه فيه فوقفه تارة ورفعته أخرى وقال في العلل وقد رواه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عن جابر عن بن عبد الله من قوله: قال ولاختلاف من الجعفي وليس بثقة انتهى. وقال في السنن جابر الجعفي ضعيف وقد اختلف عليه فيه فرفعه مرة ووقفه أخرى ثم أخرجه عن جابر عن أبي جعفر عن أبي مسعود من قوله: ما صليت صلاة لا أصلي فيها على محمد إلا ظننت أن صلاتي لم تتم انتهى.

حديث آخر: أخرجه البيهقي عن يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا تشهد أحدكم فس الصلاة فليقل اللهم صل

على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد ما وعلى آل محمد وارحم محمدًا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد انتهى. ورواه الحاكم في المستدرک وقال إسناده صحيح مهمل انتهى. وهذا فيه رجل مجهول والله أعلم قال القاضي عياض في الشفا وقد شد الشافعي فقال من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير فصلاته فاسدة

وعليه الإعادة ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها وقد أنكر عليه هذه المسألة جماعة وشنعوا عليه منهم الطبري والقشيري وخالفه من أهل مذهبه الخطابي وقال لا أعلم له فيها قدوة وقد شنع الناس عليه هذه المسألة جدا فهذا تشهد بن مسعود الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم إياه ليس فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك من روى التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم كأبي هريرة وابن عباس وجابر وابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي موسى الأشعري وعبد الله بن الزبير لم يذكروا فيه ذلك وقد قال بن عباس وجابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ونحوه عن أبي سعيد

وقال بن عمر كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما يعلمون الصبيان في الكتاب وعلمه أيضا على المنبر عمر بن الخطاب وأما ما في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن

لم يصل على فحديث ضعفه أهل الحديث كلهم وعلى تقدير صحته فقال بن القصار معناه كاملة أو لمن لم يصل على مرة في عمره وكذلك ما جاء في حديث أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم

يصل على فيها وعلى أهل بيتي لم تقبل منه انتهى. ورأيت في بعض تصانيف الحنابلة من أهل عصرنا وقال بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ثلاثة من الصحابة

ابن مسعود وأبو مسعود وجابر بن عبد الله وعن ثلاثة من التابعين أبي جعفر الباقر والشعبي ومقاتل بن حيان انتهى. ولم يعزه لأحد.

الحديث التاسع والأربعون قال في الكتاب ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية

(००४)

المأثورة لما روينا من حديث بن مسعود وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ثم اختر من الدعاء أطيبه

وأعجبه إليك قلت: كأنه يشير إلى لا الحديث المتقدم عن أبي مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وآخرها فإذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من

التشهد وإذا كان آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء وقد قدمنا أن هذا الحديث عند أحمد وقد قدمنا في تشهد بن مسعود ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به وفي رواية ثم يتخير من المسألة ما شاء وليس في هذا كله دليل للمصنف على ما ذكره من ألفاظ القرآن والسنة وخصوصا عند البخاري ثم ليتخير بعد من الكلام ما شاء ذكره في الدعوات وفي الاستيذان ثم قول المصنف بعد وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ثم اختر من

الدعاء إلى آخره إن كان هذا من تنمة حديث بن مسعود فيكون أراد بحديث بن مسعود تشهد بن مسعود وإن كان كلاما مستأنفا مقطوعا عن حديث بن مسعود فيكون أراد بحديث بن مسعود قوله: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط

الصلاة إلى آخره وأراد بالآخر حديث التشهد وهذا يترجح بأنهما حديثان ولكن الأول أظهر بل الحديثان حجة للشافعي في إباحة الدعاء بكلام الناس نحو اللهم زوجني امرأة حسناء وأعطني بستانا أنيقا ولكن المانعون يحملون ذلك على الدعاء المأثور ولو استدل صاحب الكتاب بحديث إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس لكان أصوب ولعله سقط من النسخ.

قيل: قوله لما روينا من حديث بن مسعود إلى آخره قال الشافعي يصح الدعاء في الصلاة لكل ما يصح خارج الصلاة وبحديث بن مسعود هذا استدلال النووي لمذهبه واستدل البيهقي بحديث بن عباس رواه مسلم في الصلاة عنه قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة وهو معصوب الرأس في مرضه الذي مات فيه والناس

صفوف خلف أبي بكر فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المؤمنون أو ترى له ألا وإني قد نهيت أن

أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم انتهى. وبحديث حذيفة أيضاً أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي الأعلى وما مر بآية رحمة إلا وقف

عندها فسأل ولا مر بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ انتهى. وعزاه لمسلم وينظر.

حديث آخر: أخرجه مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون

العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم انتهى. قال البيهقي في المعرفة وادعى الطحاوي نسخ هذه الأحاديث بحديث عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح اسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في

ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم وقال يجوز أن يكون سبح اسم ربك الأعلى أنزلت عليه بعد ذلك قال وهذا كلام بارد فان حديث بن عباس إنما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين والناس صفوف خلف

أبي بكر وهو اليوم الذي توفي فيه كما دل عليه حديث أنس ونزول سبح قبل ذلك بدهر طويل كما دلت عليه الأحاديث منها حديث البراء بن عازب الطويل في الهجرة وفيه فما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حفظت سبح اسم ربك الأعلى في

سور من المفصل وحديث معاذ في قصة من خرج من صلاته حين افتتح سورة البقرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقرأ سبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها وحديث

النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك

الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وعن سمرة بن جندب نحوه ومن العجب أنه في حديث معاذ في مسألة المفترض خلف المتطوع حملة على أنه كان في أول الإسلام حين كانت الفريضة تصلى في اليوم مرتين فيجعل نزول سبح اسم ربك الأعلى هناك في أول الإسلام وهنا جعله في اليوم الذي توفي فيه عليه السلام فقد ادعى نسخ ما ورد في حديث بن عباس بما نزل قبله بدهر طويل هذا شأن من يسوى الأحاديث على مذهبه والمشهور بين أهل التفسير أن سورة سبح اسم ربك الأعلى وسورة الواقعة والحاقة اللتين فيهما فسبح باسم ربك العظيم أو نزلن بمكة والله أعلم انتهى. كلامه

قوله والفرض المروي في التشهد هو التقدير قلت: روى النسائي في باب

(٥٥٩)

إيجاب التشهد من سننه أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن بن أبو عبيد الله المخزومي ثنا
سفيان عن

الأعمش ومنصور عن شقيق بن سلمة عن بن مسعود قال كنا نقول في الصلاة قبل
أن يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبرائيل وميكائيل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا فان الله عز وجل هو السلام ولكن قولوا التحيات
لله

والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
انتهى. وهذا الحديث وإن كان في الكتب الست لكن لم يذكره بلفظ يفرض إلا
النسائي فلفظ البخاري قال كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا
السلام

على الله ولفظ مسلم قال كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
السلام على

الله ولفظ أبي داود كنا إذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ بن ماجه
ورواية

للسائي كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله الحديث
وبلفظ

النسائي رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما وقالوا إسنادهما صحيح قال النووي
في الخلاصة وبهذه الرواية احتج أصحابنا على أن التشهد الأخير فرض انتهى.

الحديث الخمسون: روى بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه
حتى يرى

بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر قلت أخرجه
أصحاب السنن الأربعة واللفظ للنسائي عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود وأبي

الأحوص قالوا ثلاثهم ثنا بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن
يمينه السلام

عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره السلام عليكم
ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر انتهى. قال الترمذي حديث حسن

صحيح وهذا اللفظ أقرب إلى لفظ المصنف ولفظ أبي داود وابن ماجه فيه عن

أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن

شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وهو لفظ الترمذي إلا أنه ترك حتى يرى بياض خده ورواه بن حبان في صحيحه من حديث الشعبي عن مسروق عن بن مسعود قال لم أنس تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وكأني

أنظر إلى بياض خده صلى الله عليه وسلم انتهى.

ورواه مسلم بلفظ آخر أخرجه عن أبي معمر أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمين فقال عبد الله بن مسعود: أني علقها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها انتهى.

حديث آخر أخرجه بلفظ آخر أخرجه مسلم في صحيحه عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي

وقاص قال كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده انتهى.

حديث آخر أخرجه الدارقطني في سننه عن فضالة بن الفضل ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

سلم عن يمينه يرى بياض خده الأيمن وإذا سلم عن يسره يرى بياض خده الأيسر وكان تسليمه السلام عليكم ورحمة الله انتهى. وفضالة بن الفضل قال فيه

أبو حاتم: صدوق ورواه بن ماجه في سننه حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش به وما وجدت بن عساكر ذكره في الأطراف لكن ذكره في ترجمة صلة بن زفر عن حذيفة ووجدت صاحب التنقيح عزاه لابن ماجه من حديث حذيفة ثم قال ويوجد في بعض النسخ عوض حذيفة عمار بن ياسر.

وهو وهم انتهى. وهذا الدارقطني ذكره عن عمار.
حديث آخر رواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه عن ملازم بن عمرو حدثني هودة بن قيس بن طلق عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم

عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيمن وبياض خده الأيسر انتهى.
حديث آخر أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن إسحاق بن عبد الله عن عبد الوهاب بن بخت عن وائلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى خده انتهى.
أحاديث التسليمين: فيه ما تقدم من الأحاديث ومنها حديث جابر بن سمرة قال كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلمنا السلام عليكم السلام عليكم يشير أحدنا

بيده عن يمينه وشماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال الذين يومئون بأيدهم في الصلاة
كأنها أذنان خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه عليه وشماله انتهى. رواه مسلم.
حديث آخر أخرجه أبو داود عن وائل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم

فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله انتهى. قال النووي في الخلاصة إسناده صحيح.
حديث آخر رواه بن ماجه في سننه حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا أبو بكر ابن عياش عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي موسى قال صلى بنا علي يوم الجمل صلاة ذكرتنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإما أن نكون نسيناها وإما أن نكون
تركانها فسلم على يمينه وعلى شماله انتهى. وسنده صحيح.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني في سننه عن حريث بن أبي مطر عن الشعبي عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمين انتهى. وحريث تكلم فيه البخاري وأبو حاتم والفلاس وابن معين وتركه النسائي والأزدي. حديث آخر: أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن بن جريج عن عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره انتهى..

أحاديث التسليمة الواحدة: أخرج الترمذي وابن ماجه عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة

تلقاء وجهه انتهى. ورواه الحاكم في المستدرک وقال على شرط الشيخين قال صاحب التنقيح وزهير بن محمد وإن كان من رجال الصحيحين ولكن له مناكير وهذا الحديث منها قال أبو حاتم هو حديث منكر وقال الطحاوي في شرح الآثار وزهير بن محمد وإن كان ثقة لكن عمرو بن أبي سلمة يضعفه قاله بن معين والحديث أصله الوقف على عائشة هكذا رواه الحفاظ انتهى. وقال بن عبد البر في التمهيد لم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به انتهى. وقال النووي في الخلاصة هو حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم له وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت انتهى. حديث آخر: أخرجه بن ماجه عن عبد المهيم بن عباس عن أبيه عن جده سهل بن سعد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمه واحدة لا يزيد عليها انتهى. قال

الدارقطني: عبد المهيم هذا ليس بالقوي وقال بن حبان بطل الاحتجاج به حديث آخر أخرجه بن ماجه أيضا عن يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة عن

سلمة عن الأكوخ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم مرة واحدة انتهى.

ويحيى بن راشد قال بن معين ليس بشيء وقال النسائي ضعيف حديث آخر: رواه البيهقي في المعرفة أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا علي ابن حماد ثنا أبو المثنى العنبري ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الجمحي ثنا عبد الوهاب بن

عبد المجيد الثقفي عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمه واحدة انتهى.

حديث آخر أخرجه بن عدي في الكامل عن عطاء بن أبي ميمونة حدثني أبي وحفص عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمه واحدة قبل

وجهه وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة بن عدي قال وعطاء ضعيف قدرى وفيه الحسن عن سمرة.

قوله ولا ينوي الملائكة عددا محصورا لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت فأشبهه الإيمان بالأنبياء عليهم السلام قلت: روى مسلم في صحيحه من حديث سالم ابن أبي الجعد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من

أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا وإياك يا رسول الله؟

قال: وإياي ولكن الله أعانني عليه فأسلم انتهى.
حديث آخر: روى إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا يحيى بن يحيى ثنا
عثمان بن منظر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن الله

وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله فإذا مات قال الملكان اللذان وكلا به قد مات
أفتأذن أن نصعد إلى السماء فيقول الله سمائي مملوء بها ملائكتي يسبحوني
فيقولان أفنقيم في الأرض فيقول أرضي مملوءة من خلقي يسبحوني فيقولان
فأين فيقول مقوما على قبر عبدي فاحمداني وسبحاني وكبراني وهللاني واكتبا ذلك
لعبدي حتى أبعثه انتهى.

حديث آخر: أخرج البيهقي في شعب الإيمان في باب الحياء وهو الباب
الرابع والخمسون عن عبادة البصري عن جده أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستحي أحدكم من ملكيه الذين معه كما يستحي
من رجلين

من صالح جيرانه وهما معه بالليل والنهار انتهى. ثم قال وإسناده ضعيف وله
شاهد ضعيف ثم أخرج عن ليث بن أبي سليم عن محمد بن عمرو عن أبيه عن زيد بن
ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أنهكم عن التعري إن معكم من لا
يفارقكم في

نوم ولا يقظة إلا حين يأتي أحدكم أهله أو حين يأتي خلاه ألا فاستحيوهما ألا
فأكرموهما انتهى.

حديث آخر: أخرجه الطبراني في معجمه عن عفير بن معدان وهو ضعيف
عن سليمان بن عامر عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل بالمؤمن
مائة وستون

ملكا يذبون عنه ما لم يقدر له من ذلك البصر عليه سبعة أملاك يذبون عنه كما
يذب عن قصعة العسل الذباب في اليوم الصائف ولو وكل العبد إلى نفسه طرفة عين
لاختطفته الشياطين انتهى.

حديث آخر: رواه الطبراني في تفسيره عند قوله: تعالى له معقبات من بين

يديه حدثني المثنى ثنا إبراهيم بن عبد السلام بن صالح القشيري ثنا علي بن جرير عن حماد بن سلمة عن عبد الحميد بن جعفر عن كنانة العدوي قال دخل عثمان بن عفان علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله أخبرني عن العبد كم معه ملك فقال

علي يمينك ملك علي حسناتك وهو أمين علي الملك الذي علي الشمال فإذا عملت حسنة كتبت عشرا وإذا عملت سيئة قال الذي علي الشمال للذي علي اليمين أكتب فيقول له: لا لعله يستغفر الله ويتوب فإذا قال ثلاثا قال نعم اكتب أراحنا الله منه فبئس القرين ما أقل مراقبته لله وأقل استحياءه منا يقول الله ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد وملك من بين يديه ومن خلفك يقول الله له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله وملك قابض علي ناصيتك فإذا تواضعت لله رفعا وإذا تجبرت علي الله قصمك وملك علي شفيتك ليس يحفظان عليك إلا الصلاة علي محمد وملك قائم علي فيك لا يدع أن تدخل الحية في فيك وملك علي عينيك فهؤلاء عشرة أملاك علي كل بن آدم يتبدلون ملائكة الليل علي ملائكة النهار لأن ملائكة الليل سوى ملائكة النهار فهؤلاء عشرون ملكا علي كل آدمي وإبليس بالنهار وولده بالليل انتهى.

الحديث الحادي والخمسون: حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قلت: تقدم أول الباب والمصنف هنا استدلل به للشافعي علي فريضة السلام ووجه الدليل منه أنه لما قال تحريمها التكبير كان لا يصح الدخول في الصلاة إلا بالتكبير فكذلك قوله وتحليله التسليم أي لا يخرج من الصلاة إلا به.

وأجاب الطحاوي في شرح الآثار فقال إن الدخول في الأشياء المأمور بها لا تصح إلا من حيث أمر به وأما الخروج منها فقد يصح بغير ما أمر به كما في النكاح والطلاق فإنه لما نهى أن يعقد علي المرأة وهي في عدة الغير حتى لو عقد عليها كان العقد فاسدا وأمر أن لا يخرج منها إلا بطلاق لا إثم فيه ولو طلقها ثلاثا أو هي حائض صخ ولزمه مع أنه خرج من حيث نهى عنه قال وهذا علي بن أبي طالب الذي روى حديث تحريمها التكبير روى عنه ما يدل علي أن السلام غير فرض ثم روى من طريق أبي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي قال إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته انتهى. فدل ذلك علي أن الصلاة عنده تتم بدون

التسليم قال ومما يدل لمذهبنا أن التسليم غير فرض ما أخبرنا ربيع الجيزي ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد أنبأنا حيرة عن محمد بن عجلان أن زيد بن أسلم حدثه عن عطاء بن

يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليبن على اليقين ويدع الشك فإن كانت صلاته نقصت فقد أتمها

والسجدتان يرغمان الشيطان وإن كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة انتهى.

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم به نحوه قال فقد جعل الركعة الزائدة مع سجدي السهو تطوعاً فدل على أن التسليم سنة لا فرض انتهى. وحديث أبي سعيد هذا رواه مسلم في صحيحه وليس فيه زيادة الطحاوي.

حديث آخر: فد يستأنس لمذهبنا بحديث عبد الله بن بحنة أخرجه البخاري ومسلم عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم

يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وفي لفظ فلما أتم صلاته وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجديتين وهو جالس ثم سلم انتهى. فسماه قضاءً وتماماً قبل السلام.

حديث آخر: حديث عبد الله بن عمر وإذا أحدث الإمام قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته وسيأتي في باب الحدث في الصلاة.

الحديث الثاني والخمسون: حديث بن مسعود إذا قلت: هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك تقدم غير مرة.